

# مجمع الفائدة الجزء: ١٤

المحقق الأردبيلي

الكتاب: مجمع الفائدة  
المؤلف: المحقق الأردبيلي  
الجزء: ١٤  
الوفاة: ٩٩٣  
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن  
تحقيق: الحاج آغا مجتبي العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا  
حسين اليزدي الأصفهاني  
الطبعة: الأولى  
سنة الطبع: جمادي الآخرة ١٤١٦  
المطبعة:  
الناشر:  
ردمك:  
المصدر:  
ملاحظات:

## الفهرست

الصفحة	العنوان
(ش) ٢٠٩	لو جن ولي الدم بعد أن حلف بعض القسامة
(ش) ٢٠٩	لو مات الولي قبل الاكمال
(ش) ١٩٨	يشترط في الخروج عن عهدة اليمين ذكر القاتل والمقتول
٣	في شرائط القصاص، وهي خمسة: ١ - كون القاتل محقون الدم
٣	لا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن
٤	واللائط والهالك بسراية القصاص
٤	من عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق
٥	٢ - كون القاتل مكلفا
٥	لا قصاص على المجنون مطلقا
٩	لو قتل ثم جن
٩	يصدق كل واحد من المجنون والصبي أنه كان مجنونا أو صبيا حين القتل
١٠	يقتل البالغ بالصبي لا المجنون
١١	إذا قتل السكران شخصا هل يقتل؟
١٤	لا قود على النائم
١٤	حكم الأعمى هل هو كالمبصر؟
١٦	٣ - انتفاء أبوة القاتل
١٦	لا يقتل الأب وإن علا بالابن دون العكس
١٦	تقتل الام بولدها والجدات به أيضا
١٧	لو قتل المجهول أحد المتداعيين
١٩	حكم ما لو ولد على فراش المدعيين كالأمة والموطوءة بالشبهة
٢٠	لا يرث الولد القصاص ولا الحد
٢٢	لو قتل أحد الأخوين أباه والاخر امه
٢٢	٤ - التساوي في الدين
٢٢	لا يقتل مسلم بكافر
٢٨	يقتل الذمي بمثله وبالذمية وحكم ما لو أسلم بعد القتل
٢٨	يقتل الذمي بالمرتد وبالعكس
٣٠	يقتل أهل الكتاب بمثلهم والحربي به وبالعكس وولد الرشدة بالزنية
٣٠	لو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله إلى ورثته فيتخيرون بين قتله واسترقاقه
٣٣	التساوي في الاسلام والحرية والتكليف إنما هو حال الجنانية
٣٤	ما لو قطع يد مرتد أو حربي فسرت بعد إسلامه فلا شيء
٣٥	لو أسلم الذمي أو الحربي أو المرتد بعد الرمي قبل الإصابة
٣٨	لو جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة
٣٩	لو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية

- ٤٠ - التساوي في الحرية
- ٤٠ لا يقتل حر بعبد
- ٤٤ لا يقتل الحر بمكاتب تحرر أكثر ولا أم ولد
- ٤٥ حكم ما لو كان الحر معتاد القتل للعبد
- ٤٧ يقتل الحر بالحر وبالحرّة مع رد فاضل ديته إلى وارثه
- ٥٢ يقتل العبد بمثله وبالحر، والأمة بها وبالعبد
- ٥٤ حكم قتل المبعوض بعبد أو بمساويه
- ٥٥ لو اشترى المكاتب أباه ثم قتله
- ٥٥ لو قتل المولى عبده عزر وكفر وحكم التصرف بقيمته
- ٥٨ لو قتل عبد غيره
- ٥٩ إذا اختلف الغارم والمالك في قيمة العبد المقتول
- ٦٠ لا يضمن المولى جناية عبده ويتخير الولي
- ٦٣ لو جرح عبد حراً
- ٦٤ لو قتل عبد عبداً آخر عمداً
- ٦٤ لو قتل عبد عبداً آخر خطأً
- ٦٥ لو افتك المولى المدبر هل يبقى على تديره؟
- ٦٧ لو قتل المكاتب شخصاً عمداً
- ٧١ لو قتل العبد مولاه عمداً فللولي القصاص
- ٧١ حكماً ما لو قتل المولى عبده
- ٧٢ لو سرت جناية الحر فسرت جنائته حتى مات
- ٧٤ لو قطع يد عبد فسرت جنائته بعد الحرية
- ٧٤ لو قطع يد عبد وقطع آخر رجله بعد قطع الأول
- ٧٥) لو قطع شخص واحد يد عبد ورجله
- ٧٧ جناية الطرف لو تعمد الجاني بالقصاص وبيان ما يتحقق العمد
- ٧٧ يقتص للرجال من المرأة وبالعكس ما لم تتجاوز ثلث الدية فتتصرف المرأة
- ٧٩ شروط القصاص في الجراحات والأطراف ثلاثة
- ٨٠ ١ - تساويهما في السلامة، فلا يقطع الصحيح بالأشل
- ٨١ يقتص للكامل من الناقص
- ٨١ حدقة العمياء ولسان الأخرس وذكر العينين كالأشل
- ٨٣ لو قلع الأعور حدقة الصحيح
- ٩٠ لو كانت اذن المجنى عليه مخرومة
- ٩١) لو قلع شخص سن الصبي ثم عادت أو لم تعد
- ٩٤ لو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة
- ٩٩ حكم ما لو عادت سن الجاني
- ١٠٠ لو قطع ناقص الإصبع يد كامل
- ١٠٠ لو قطع إصبعاً فسرت إلى الكف
- ١٠١ لو قطع يده مع بعض الذراع

- ١٠١ لو كان ظفر المجنى عليه متغيرا أو مقلوعا
- ١٠٢ لا قصاص فيما فيه تعزير كالجائفة والمأمومة والهاشمة والمنقلة
- ١٠٢ لو أذهب ضوء العين
- ١٠٣ حكم قلع شعر الحاجبين والرأس واللحية
- (١٠٦)ش) حكم ما لو قلع صحيح البيضتين إحدى بيضتي شخص عمدا
- ١٠٧ حكم قطع الشفرين وفرجي الخنثى
- ١٠٩ ٢ - الاتفاق في المحل كاليد اليمنى باليمنى والسبابة بمثلها وهكذا
- ١٠٩ لو قطع فاقد اليمنى يمين آخر
- ١١٢ لو قطع المقتص اليسرى بدل اليمنى جاهلا
- ١١٣ لو قطع اليسرى بدل اليمنى مع العلم
- ١١٤ إذا اتفق الجاني والمجنى عليه على قطع اليسرى
- ١١٥ لو اختلفا في بذل اليسار أو اليمين
- ١١٥ لو بذل قاطع اليمين يساره للمجنون
- ١١٦ حكم ما لو سبق المجنون في قطع اليمين
- ١١٦ يعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول
- ١١٧ لو كان رأس الشاج أصغر
- ١١٨ يقتص في السن مع اتفاق المحل
- ١١٩ ٣ - التساوي في العدد
- ١١٩ لو قطع يدا زائدة إصبعاً ويده كذلك
- ١٢٠ لو كانت الإصبع الزائدة للمجنى عليه
- ١٢٠ لو كانت إحدى الخمس زائدة للجاني
- ١٢١ لو كان لقاطع اليد ست أصول
- ١٢٢ لو كان لإصبع المجنى عليه أربع أنامل وقطع أنملة واحدة منها
- ١٢٣ لو كان لأنملة المجنى عليه طرفان
- ١٢٤ لو قطع الوسطى ممن لا عليا له
- ١٢٤ لو قطع عليا ووسطى من شخصين
- ١٢٤ لو ادعى الجاني نقصان إصبع
- ١٢٥ لو ادعى قاطع اليدين أو الرجلين الموت بالسراية
- ١٢٧ لو ادعى الولي حياة المقطوع بنصفين في الكساء أو الموت بالسراية وادعى الجاني موته بشرب السم
- ١٢٨ لو قطع إصبع رجل ويد آخر
- ١٢٩ لو قطع عدة أعضاء خطأ
- ١٣١ يؤخر القصاص في شدة الحر والبرد
- ١٣١ لا قصاص بغير الحديد
- (١٣٢)ش) كيفية الاقتصاص
- ١٣٣ كيفية القصاص في قلع العين
- ١٣٣ لو قطع بعض الانف

- كل عضو يقاد فمع عدمه الدينة ١٣٤
- لو طلب القصاص قبل الاندمال ١٣٤
- يقتصن من الجماعة للواحد ١٣٥
- كيفية حصول الشركة في الجناية ١٣٦
- يقسم قيمة العبد على أعضائه ١٣٦
- لو جنى الحر على المملوك جناية أرشها تمام قيمته ١٣٧
- تمة في العفو يصح العفو من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ١٣٩
- حكم ما لو عفا عن الطرف أو النفس ١٤٠
- لو عفا مقطوع الإصبع قبل الاندمال عن الجناية ١٤٠
- حكم ما لو قال: عفوت عن الجناية وعن سرايتها ١٤٣
- لو أبرأ القاتل خطأ أو أبرأ العاقلة في الخطأ ١٤٥
- لو أبرأ العاقلة في العمد أو شبهه لم يبرأ القاتل ١٤٦
- لو أبرأ القاتل أو قال: عفوت عن الجناية سقط حقه ١٤٦
- لو عفا بعد قطع يد من يستحق قتله ١٤٦
- في الدعوى شروط دعوى القتل ١ - التكليف في المدعي فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون منهما بل من وليهما ١٤٨
- ٢ - استحقاق المدعي حالة الدعوى ١٤٩
- ٣ - تعلق الدعوى بشخص معين أو اشخاص معينين ١٤٩
- لو قال: قتله أحد هؤلاء العشرة مثلاً اختلفوا ١٥٠
- حكماً ما لو ادعى الغصب أو السرقة أو في المعاملات من غير معينين ١٥٠
- لو ادعى على واحد من الجماعة المحصورة وأقام البينة ١٥٣
- لو ادعى أن القاتل قتل مع جماعة لا يعرف عددهم ١٥٤
- ٤ - تحرير الدعوى من كونه عمداً أو خطأً أو شبيهاً به أو انفراد القاتل واشتراكه ١٥٤
- ٥ - عدم التناقض في الدعوى ١٥٦
- لو ادعى العمد ففسر بالخطأ ١٥٧
- لو قال: ظلمه تأخذ المال وفسر بكذب الدعوى ١٥٧
- ما تثبت به الدعوى ١ - بالاقرار مرة من الجامع للشرائط ١٥٩
- لو صدق المولى عبده ١٦٠
- لو اعترف السفية أو المفلس بالعمد ١٦٠
- لو أقر أنه قتل مورثه عمداً فأقر آخر بقتله خطأً ١٦٢
- لو أقر الثاني بقتله ورجع الأول عن إقراره به ١٦٣
- ٢ - ثبوت القتل الموجب للقصاص بالبينة ١٦٤
- ثبوت ما يوجب القصاص أو الدينة بها و برجل وامرأتين وبشاهد ويمين ١٦٥
- لو شهدت البينة بهاشمة مسبوقة ١٦٥
- لو شهدت أنه رمى زيدا فأصاب غيره خطأً ١٦٥
- يعتبر في البينة خلوص الشهادة عن الاحتمال ١٦٦
- لو شهد أنه قتله بالسحر ١٦٧

- ١٦٨ يعتبر في البيعة الاتحاد زمانا ومكانا وآلة
- ١٦٨ لو شهد أحدها بالاقرار والآخر بالفعل
- ١٦٩ لو شهد أحدهما بالاقرار بالفعل والآخر بالاقرار بالعمد
- ١٧٠ لو شهد أحدهما بالقتل عمدا والآخر بالمطلق
- ١٧١ لو شهد أحدهما أنه قتله عمدا والآخر أنه قتله خطأ
- ١٧٣ لو شهدا عليه بالعمد فأقر آخر أنه القاتل
- ١٧٦ يعتبر في البيعة انتفاء التهمة
- ١٧٦(ش) لو كانت الشهادة لدفع الضرر أو لجلب المنفعة
- ١٧٧ لو شهد أجنيبان على الشاهدين بعد سؤال الحاكم
- ١٧٨ لو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم تسمع
- ١٧٨ لو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب أو بالعكس فالنظر إلى حال الشهادة
- ١٧٩ قصة ستة غلمان غرق أحدهم في الفرات
- ١٧٩ ٣ - في القسامة
- ١٧٩ أركانها ثلاثة (أحدهما) المحل
- ١٧٩ إنما تثبت القسامة في موضع اللوث وبيان المراد منه
- ١٨٥ لو وجد قتيلا وعنده ذو سلاح عليه دم... الخ
- ١٨٦ لو وجد قتيل في زحام أو على قنطرة أو بئر أو جسر... الخ
- ١٨٨ هل قول المجروح: قتلني فلان لوث؟
- ١٨٨ لو وجد قتيلا في دار فيها عبده فهو لوث
- ١٨٩ يرتفع اللوث بالشك... الخ
- ١٩٠ لو ظهر اللوث في أصل القتل دون كونه عمدا أو خطأ
- ١٩١ هل يبطل اللوث تكذيب أحد الورثة بالنسبة إليه؟
- ١٩٢ مع انتفاء اللوث تكون اليمين على المنكر كغيره من الدعاوى
- ١٩٢ (الثاني) كيفية القسامة
- ١٩٦ لو كان المدعون جماعة
- ١٩٦ لو كان المدعون جماعة
- ١٩٧ لو تعدد المدعى عليهم
- ١٩٩ لو ثبت اللوث على أحد المنكرين
- ١٩٩ (الثالث) الحالف وهو كل مستحق القصاص أو الدية
- ١٩٩ يشترط في الحالف علمه بما يحلف
- ٢٠١ للمولى مع اللوث إثبات القسامة
- ٢٠١ للمولى مع اللوث إثبات القسامة
- ٢٠٥ حكم ما إذا قتل مملوك المكاتب
- ٢٠٦ لو مات الولي حلف وارثه
- ٢٠٦ لو قتل عبده فأوصى بقيمته لمستولدته ومات
- ٢٠٨ من قتل ولا وارث له فلا قسامة

- ٢٠٨ لو غاب أحد الوليين
- ٢١١ لا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه
- ٢١١ إذا استوفى القسامة فأقر آخر بقتله منفردا
- ٢١٣ لو التمس الولي حبس المتهم
- ٢١٥ تنمة وجوب كفارة الجمع بالقتل العمد العدوان
- ٢١٨ وجوب الكفارة المرتبة في المسلم بالقتل الخطأ مع المباشرة
- ٢١٨ وجوب الكفارة المرتبة في قتل المولى عبده
- ٢١٨ حكم ما لو قتل مسلما في دار الحرب
- ٢١٩ لو قتل من ظن كفره فظهر مسلما أسيرا وجب عليه الدية والكفارة
- ٢١٩ لو اشترك جماعة في قتل
- ٢٢٠ لو تصادمت الحاملان
- ٢٢٠ عدم وجوب الكفارة في الحمل مع عدم ولوج الروح
- ٢٢٠ عدم الكفارة في قتل الكافر مطلقا
- ٢٢١(ش) فروع ١ - تضاعف الدية إذا قتل في أشهر الحرم
- ٢٢١(ش) ٢ - هل التغليب ثابت في غير أشهر الحرم؟
- ٢٢٢(ش) ٣ - هل التغليب ثابت في الأطراف؟
- ٢٢٢(ش) ٤ - هل يدخل صوم العيد في كفارة القتل في أشهر الحرم؟
- ٢٢٢(ش) ٥ - إذا جنى خارج الحرم ثم التجأ إليه
- ٢٢٣(ش) ٦ - لو جنى في الحرم يفعل به فيه ما يقتضي جنايته
- ٢٢٣(ش) ٧ - هل يلحق بالحرم سائر المشاهد المتبركة؟
- ٢٢٧ كتاب الدييات في الموجب (الأول) المباشرة وتعريفها
- ٢٣١ ضمان العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه
- ٢٣٣ ضمان المعنف بزوجه بجماعه مطلقا وبالعكس
- ٢٣٤ ضمان حامل المتاع إذا كسره أو أصاب به غيره
- ٢٣٥ ضمان الصائح بالمرريض أو المحنون أو الطفل أو العاقل الغافل
- ٢٣٦ حكم ما لو فر فألقى نفسه في بئر أو من سقف أو صادفه في هربه سبع
- ٢٣٨ لو انخسف به السقف أو افترسه الأسد
- ٢٣٨ الصادم هدر ويضمن دية المصدوم في ماله
- ٢٤٠ لو تعثر بالجالس في المضيق ضمن الجالس
- ٢٤٠ لو تعثر بقائم فالعثار هدر والقائم مضمون عليه
- ٢٤٠ لو مات المتصادمان
- ٢٤١ حكم الصبيين الفارسين حكم البالغين لكن في مال العاقلة
- ٢٤٢ لو اركب الصبيين أجنبي
- ٢٤٢ لو تصادم العبدان
- ٢٤٣ لو مات أحد المتصادمين دون الآخر
- ٢٤٣ إذا مر شخص بين جماعة يرمون الخطر
- ٢٤٤ لو قرب البالغ صبيا إلى الرامي فقتله الرمي



- ٢٤٥ الختان ضامن لحشفة الغلام لو قطعها
- ٢٤٦ لو وقع انسان على آخر مع قصد الوقوع عليه
- ٢٤٨ لو قمصت المركوبة بنخس ثلاثة فصرعت الراكبة
- ٢٥١ ضمان المخرج شخصا ليلا حتى يرجع
- ٢٥٤ إذا أنكر أهل الولد على ظئر أخذت ولدا أنه ولد لهم
- ٢٥٥ حكم لص جمع الثياب ووطأ المرأة وقتل ولدها فقتلته المرأة
- ٢٥٦ أربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان
- ٢٥٧ (الثاني) التسيب وتعريفها
- ٢٥٨ لو نصب سكيناً فمات العاثر
- ٢٥٨ ضمان معلم السباحة للصغير دون البالغ لو غرق
- ٢٥٩ ضمان الراكب والقائد ما تجنبه الدابة بيديها ورأسها
- ٢٥٩ لو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن هو
- ٢٦٢ لو ألقى الدابة راكبها لم يضمن المالك وإن كان معها
- ٢٦٣ لو أركب المولى مملوكه الصغير
- ٢٦٤ الاذن لغيره في دخول منزله يضمن جنابة الكلب
- ٢٦٤ وجوب حفظ الصائفة على مالكتها
- ٢٦٥ الهرة المملوكة الضارة كالصائفة
- ٢٦٦ إذا جنت دابة داخلية على أخرى
- ٢٦٨ لو سقط الاناء على حائطه
- ٢٦٨ هل يضمن صاحب الحائط بوقوعه على شخص؟
- ٢٦٩ لا يضمن ناصب الميزاب إلى الطريق بوقوعه
- ٢٧١ لو أجاج نارا في ملكه فسرت إلى غيره هل يضمن؟
- ٢٧٢ لو بالت دابته في الطريق وزلق فيه غيره
- ٢٧٣ لو اصطدمت سفينتان
- ٢٧٣ لو كانت إحدى السفينتين واقفة ووقعت عليه أخرى
- ٢٧٥ لو أصلح سفينته حال السير فتلّف مال أو نفس
- ٢٧٧ لو شرك بين مباشر الامسك والمشارك بالجدب
- ٢٧٩ لو صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح
- ٢٨٠ لو حفر في ملكه بثرا
- ٢٨٠ لو حفر بثرا قرية العمق فعمقها آخر
- ٢٨٠ لو تصادمت أمتان مستولدتان بعد التكون
- ٢٨٢ فيمن تجب عليه الدية وجوب دية العمد وشبهه على الجاني نفسه ودية الخطأ المحض على عاقلته
- ٢٨٣ صيرورته عاقلة بأربعة أمور: العصوبة والعتق وضمان الجريرة والإمامة
- (٢٨٣)ش بيان المراد من العصبة
- ٢٨٩ ويقل المولى من أعلى لا من أسفل
- (٢٨٩)ش بيان المراد من كون ضامن الجريرة عاقلة

- ٢٩٠ لا تعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل
- ٢٩٢ كيفية تقسيط الدية على العاقلة
- ٢٩٤ لو زادت الدية عن العاقلة أجمع
- ٢٩٥ لو زادت العاقلة عن الدية
- ٢٩٧ لو مات بعض العاقلة بعد الحلول
- ٢٩٧ لو هرب أو مات قاتل العمد وشبهه
- ٢٩٨ حكم الأرش بعد الحول
- ٣٠٠ لا يعقل إلا من علم كيفية انتسابه إلى القاتل
- ٣٠٠ لو قتل الوالد ولده خطأ فالدية على العاقلة على العاقلة وحكم إرثه
- ٣٠١ لا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا إتلاف مال
- ٣٠١ لو رمى طائرا في حال كونه ذميا ثم أسلم فقتل السهم مسلما
- ٣٠٢ الشركاء في عتق عبد واحد كالواحد
- ٣٠٣ حكم المتولد بين عتيقين من العاقلة؟
- ٣٠٥ دية النفس المقتول إن كان كافرا لا دية له إلا إذا كان من أهل الكتاب
- ٣٠٥ دية أهل الكتاب ثمانمائة درهم إن كان ذكرا حرا
- ٣٠٥ دية المملوك من أهل الكتاب قيمته ما لم تتجاوز دية مولاه
- ٣٠٥ دية الأنثى من أهل الكتاب أربعمائة
- ٣٠٨ دية المملوك الذمي أو المملوكة
- ٣٠٩ دية المسلم ومن هو بحكمه أحد الستة تستأدى من مال الجاني في سنة واحدة إذا كان القتل عمدا وكان المقتول حرا ذكرا
- ٣١٤ دية شبيه العمدة في سنتين
- ٣١٧ يرجع في معرفة الحمل والحامل إلى العارف
- ٣١٨ دية الخطأ المحض تستأدى في ثلاث سنين
- ٣١٨ لو قتل في الشهر الحرام أو الحرم ألزم دية وثلثا
- ٣١٨ لا تغليظ في دية الأطراف
- ٣١٨ لو رمى في الحل فقتل في الحرم
- ٣٢٠ يضيق على الملتجئ إلى الحرم إلى أن يخرج
- ٣٢٠ لو جنى في الحرم اقتص منه فيه
- ٣٢٠ حكم ما لو جنى في مشاهد الأئمة عليهم السلام
- ٣٢٢ دية الأنثى نصف دية الذكر
- ٣٢٢ دية ولد الزنا
- ٣٢٤ دية العبد
- ٣٢٤ دية جنين الحر المسلم
- ٣٢٩ دية جنين الذمي
- ٣٣١ لو كان الحمل زائدا عن واحد، فلكل واحد دية
- ٣٣١ دية الجنين الذي ولجته الروح
- ٣٣٢ دية الجنين الغير التام الخلقة

٣٣٢	دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم
٣٣٤	حكم ما لو قتلت الام ومعها ولدها واشتبهت الذكورة والأنوثة
٣٣٤	المرأة الملقية جنينها ضامنة له لو ارثه
٣٣٥	لو أفزعت فأسقطت فالدية على المفزع
٣٣٥	لو افزع المجامع فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير
٣٣٦	لو أسلمت الذمية بعد الضرب ثم ألقته فعلى الجاني دية جنين مسلم
٣٣٦	حكم ما لو ضرب الحربية ثم ألقته بعد إسلامها
٣٣٧	إذا كانت أمة حاملة بولد مملوك لمولاها فقتله
٣٣٨	لو جنى على امرأة جان فألقت جنينا فماتا
٣٣٨	لو وطأ ذمي ومسلم أمة أو زوجة واشتبه الولد
٣٣٩	لو ألقته المرأة المضروبة الحامل عضوا من الحمل
٣٤٠	يرث دية الجنين وارث المال الأقرب فالأقرب
٣٤١	دية قطع رأس الميت أو جوارحه وشجاجه
٣٤١	مصرف دية رأس الميت أو جوارحه
٣٤٤	تتمة حكم من أتلف مأكول اللحم أو غيره مما تقع عليه الذكاة
٣٤٤	لو أتلفه لا بالذكاة أو مالا تقع عليه الذكاة
٣٤٦	دية كلب الصيد أو كلب الغنم
٣٤٩	دية كلب الحائط أو كلب الزرع
٣٤٩	لا قيمة لغير الكلاب الأربعة
٣٥١	تقديرات الكلاب الأربعة للقاتل وعلى الغاصب القيمة
٣٥٢	لو أتلف على الذمي خنزيرا
٣٥٣	لو جنت الماشية على الزرع
٣٥٤	حكم بغير عقله أحد الأربعة فوق وقع في بئر فانكسر
٣٥٥	دية الأطراف كل ما لا تقدير فيه ففيه الأرش
٣٥٦	دية شعر الرأس واللحية
٣٥٨	دية شعر رأس المرأة
٣٥٩	دية شعر الحاجبين أو أحدهما أو البعض
٣٦٠	دية الأهداب أو مع الأجناف
٣٦١	دية العينين أو إحداهما
٣٦٢	دية الأجناف أو أحدهما
٣٦٢	عدم تداخل دية الأجناف مع دية العين
٣٦٣	دية العين الصحيحة من الأعور
٣٦٤	دية خسف العوراء
٣٦٥	دية الانف أو مارنه أو كسره
٣٦٥	دية شلله أو روثته
٣٦٨	دية الاذنين أو إحداهما
٣٦٩	دية بعض الاذن أو شحمتها أو خرمها

٣٦٩	دية الشفتين أو إحداهما
٣٧٠	دية بعض الشفتين أو العليا أو السفلى
٣٧٢	دية تقلص الشفتين
٣٧٣	دية اللسان ودية لسان الأخرس
٣٧٤	دية بعض اللسان
٣٧٩	دية بعض لسان الأخرس
٣٨٠	إذا جنى جان بعد ذهاب بعض الحروف من اللسان
٣٨٢	حكم ما إذا ادعى الصحيح ذهاب نطقه هل يصدق؟
٣٨٤	لو اذهب النطق ثم عاد
٣٨٦	لو أنبت الله اللسان بعد قطعه
٣٨٦	لو اذهب أحد طرفي اللسان ونطق بالحروف
٣٨٦	دية الأسنان وتقسيمها إلى ثمانية وعشرين
٣٩١	دية السن الزائدة
٣٩٢	دية اسوداد السن أو انصداعها
٣٩٤	دية السن فيما يظهر مع ما لم يظهر منها
٣٩٥	دية سن الصغير إذا نبت
٣٩٥	دية العنق
٣٩٦	دية اللحيين من الطفل أو من لا أسنان له
٣٩٧	دية نقصان المضغ
٣٩٧	دية اليدين أو إحداهما
٣٩٨	دية قطع اليدين من المرفق أو المنكب
٣٩٩	لو كان على المعصم كفان
٣٩٩	دية الذراعين أو العضدين
٤٠٠	دية كل إصبع من اليدين أو الرجلين
٤٠٢	دية كل أنملة ودية الأنملة أو الإصبع الزائدة
٤٠٣	دية شلل الإصبع ودية قطع المشلولة
٤٠٤	دية قطع الظفر
٤٠٦	لو قطعت اليد دخلت الأصابع في ديتها
٤٠٧	دية كسر الظهر أو أحد دابه
٤٠٨	دية كسر الصلب وانجباره على غير عيب
٤٠٩	دية شلل الرجلين
٤٠٩	دية ذهاب المشي وذهاب الجماع بكسره
٤٠٩	دية قطع النخاع
٤١٠	دية قطع الذكر مطلقا
٤١١	دية قطع بعض الحشفة
٤١١	دية العينين ودية الخصيتين
٤١٥	دية أدرة الخصيتين

٤١٦	دية الأليين
٤١٦	دية الرجلين أو كل واحدة
٤١٧	دية الساقين والفخذين
٤١٧	دية الشفرين
٤١٧	دية العانة
٤١٧	دية إفشاء المرأة الغير البالغة
٤١٩	دية افتضاض البكر بإصبعه
٤٢٠	دية الثديين
٤٢٠	دية انقطاع اللبن
٤٢١	دية حلمتي ثديي المرأة أو إحداهما
٤٢١	دية حلمتي الرجل
٤٢١	دية كل ضلع يخالط القلب
٤٢٢	دية كسر البعصوص
٤٢٢	دية كسر عظم من عضو أو موضحته أو رضه
٤٢٤	دية فك عضو
٤٢٤	دية الترقوة
٤٢٥	حكم من داس بطن إنسان حتى أحدث
٤٢٦	دية المنافع دية إذهاب العقل أو بعضه مع الشجة أو بدونها
٤٢٩	لو اشتبه زوال عقله
٤٣٠	دية سمع الاذنين
٤٣١	لو شك في ذهاب السمع يختبر
٤٣٢	دية ذهاب إحدى الاذنين
٤٣٤	دية ذهاب ضوء العينين مع بقاء الحدقة
٤٣٥	لو ادعى ذهاب السمع يصدق مع القسامة
٤٣٦	لو ادعى نقصان إحدى العينين
٤٣٨	لو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة
٤٣٩	دية ذهاب الشم
٤٤٠	دية ذهاب النطق
٤٤٠	دية ذهاب بعض النطق
٤٤٢	دية ذهاب الصوت
٤٤٢	دية ذهاب الذوق
٤٤٢	دية ذهاب منفعة المشي والبطش
٤٤٣	دية ذهاب قوة الامناء والاحبال
٤٤٤	دية ذهاب قوة الارضاع
٤٤٤	دية إبطال الالتذاذ بالجماع
٤٤٤	لو تعطل المشي بخلل في غير الرجل
٤٤٥	دية سلس البول

٤٤٨	دية الشجاج دية الحارصة والدامية والباضعة
٤٥١	دية الهاشمة
٤٥٢	دية المنقلة والمأمومة
٤٥٤	دية النافذة في الانف
٤٥٤	دية شق الشفتين أو إحداهما حتى تبدو الأسنان
٤٥٦	دية الجائفة
٤٥٦	لو جرح في عضو وأجاف
٤٥٩	دية النافذة في أحد أطراف الرجل
٤٥٩	دية احمرار الوجه أو اخضراره أو اسوداده
٤٦٠	دية الأوصاف الثلاثة في البدن
٤٦٠	دية الموضحتين
٤٦٠	دية الموصلة لو أوصلها الجاني الأول أو أجنبي
٤٦١	دية الموضحتين لو أوصلهما المجروح
٤٦٢	لو شجحه في عضوين
٤٦٢	الرأس والجبهة واحدة
٤٦٢	وجوب دية الهاشمة بالهشم وإن لم يكن جرح
٤٦٣	للمجروح القصاص في الموضحة
٤٦٤	لو أوضح شخص فهشم ثان ونقل ثالث وأم رابع
٤٦٤	لو ادخل سكينه في جائفة غيره
٤٦٥	لو أبرز حشوته
٤٦٥	لو أخرج الرمح من ظهره
٤٦٦	دية شلل كل عضو مقدر الدية
٤٦٦	دية الشجاج في الوجه والرأس
٤٦٧	دية الشجة في البدن
٤٦٧	تتساوى المرأة والرجل في ديات الأعضاء وقصاصها والجراح حتى تبلغ الثلث ثم تصير النصف
٤٧٢	كل ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها
٤٧٢	الامام عليه السلام ولي من لا ولي له
٤٧٣	تتعدد الديات مع تعدد الجنايات

مجمع الفائدة والبرهان  
في شرح إرشاد الأذهان  
للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره  
المولى أحمد المقدس الأردبيلي قدس سره  
المتوفى سنة ٩٩٣ هـ ق  
تحقيق:

الحاج آقا مجتبی العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي  
الأصفهاني  
الجزء الرابع عشر  
مؤسسة النشر الإسلامي  
التابعة  
لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(١)

مجمع الفائدة والبرهان

(ج ١٤)

المؤلف: المحقق البارع الشيخ أحمد المعروف بـ "المقدس الأردبيلي"  
التحقيق: الحاج آقا مجتبی العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آقا حسين اليزدي

الموضوع: فقه

طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي

المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

الطبعة: الأولى

التاريخ: جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(٢)



بسم الله الرحمن الرحيم  
المطلب الخامس: في شرائط القصاص  
وهي خمسة:  
الأول: كون القتيل محقون الدم  
فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط.

(٣)

والهالك بسرماية القصاص أو الحد (ولا دية - خ) وهؤلاء  
معصومون بالنسبة إلى الكافر.  
ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه لو  
قتله.

---

ولا يجوز قتله بالمرتد لارتداده، ولكن بإذن الإمام.  
ولا بالحربي وإن لم يجر له قتله، إذ لا حرمة ولا عوض لدمه على المسلم  
شرعا.  
ولا بالزاني المحصن الذي وجب قتله رجما للحد.  
ولا باللائط الذي وجب قتله أيضا حدا، فإنهم ليسوا بمعصومي الدم ولو  
كانوا بالنسبة إلى المسلم الغير المأذون فلا يقتل بهم.  
وكذا لا يقتل من اقتص شخصا في الأطراف والجروح من غير أن يتعدى  
فسرى ذلك وقتل فإن دمه هدر غير معصوم بالنسبة إليه.  
وكذا لو ضرب حدا أو قطع أطرافه في الحد فسرى ومات، لا يقتص له من  
الحاد، فإنه غير معصوم الدم بالنسبة إليه.  
وهو المراد بقوله: " والهالك بسرماية القصاص أو الحد " وإن كان التقييد  
بالمسلم بالنسبة إليه لغوا، وعده في المحقونات المذكورة غير جيد فافهم.  
وكذا من كان عليه قصاص لشخص غير معصوم بالنسبة إليه ولكنه  
معصوم بالنسبة إلى غيره، فإذا قتله غيره يقتص منه، ويعطى للأول الدية.  
وجه الاشتراط ظاهر.

الثاني كون القاتل مكلفا  
فلا قصاص على المجنون والصبي وإن كان مميزا بل تؤخذ الدية  
من عاقلتهما.

قوله: " الثاني كون القاتل الخ ". ثاني شرائط القصاص الخمسة كون  
القاتل مكلفا، فلا قصاص على المجنون الذي قتل شخصا حال جنونه، سواء كان  
مطبوقا أم لا والقاتل حال إفاقته وإن كان مجنونا في وقت آخر، حكمه حكم العاقل  
المطلق.

وكذا الصبي وإن كان مميزا لو قتل شخصا مطلقا، صبيا كان أو غيره  
بحيث لو لم يكن صبيا لاقتص له منه، لا قصاص عليه.  
لعل الدليل رفعا القلم عنهما الثابت بالنص (١) والاجماع الشامل لرفع  
القصاص، ولعدم المؤاخذة عليهما في التكليف.  
وكذا في القصاص وعدم القصاص في النائم يؤيده.  
وبهذا الدليل خصص عموم الآيات مثل " النفس بالنفس " (٢) " والحر  
بالحر " (١) " ولكم في القصاص حياة " (٤).  
وكذا الأخبار، فإن تخصيص القرآن والأخبار المتواترة بالخبر الواحد  
والاجماع جائز كما تقرر في الأصول.  
وفيه تأمل، فإنه على تقدير تسليم جوازه إنما يجوز إذا كان الخبر خاصا  
ونصا، وكذا الاجماع، وفيما نحن فيه ليس كذلك، فإن الثابت بهما رفع القلم عاما،

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الرواية ١٠ ج ١ ص ٣٢.

(٢) المائة: ٤٩.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) البقرة: ١٧٩.

وهو قابل للتخصيص بغير القصاص كالأيات والأخبار بغير الصبي والمجنون. على أنه قد يقال: ليس القصاص من باب القلم، فإن المتبادر منه التكليف، فيحتمل أن يكون فعلهما موجبا للقصاص مع رفع القلم عنهما، كما يثبت به ضمان المتلفات والدية فما يوجب الدية، يمكن أن يوجب القصاص إن كان عمدا.

نعم لو كانا بحيث سلب عنهما القصد مطلقا ولا يمكنهما (يمكن - خ) ذلك، بل يترتب على فعلهما القتل مثل فعل النائم والبهائم، يمكن أن يقال بعدم القصاص، لعدم تحقق العمد الذي هو الموجب للقصاص بالنص والاجماع، كما مر. ولكن يجب الدية حذرا من لزوم هدم دم امرئ مسلم الذي ثبت بالنص (١) والاجماع.

ورواية إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، إن عليا عليه السلام كأن يقول: عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة (يحمل على العاقلة - ثل) (٢) وهذه أصرح من الآتية فإنها يحتمل أن يكون خطأ عمدا. وقد صرح ذلك في صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سئل عن غلام وامرأة قتلا رجلا خطأ؟ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما فلهم (قتلوهما - ثل) ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، الخبر (٣).

حملهما (حملها - خ) في التهذيب على مذهب بعض العامة على أنه عمل ببعضها أو عدم الإدراك التام، قال: المراد غلام لم يدرك بعد الكمال، لأننا قد بينا

- 
- (١) الوسائل الباب ٤ من أبواب العاقلة الرواية ١ قطعة منها ج ١٩ ص ٣٠٣.  
(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقلة الرواية ٣ ج ١٩ ص ٣٠٧.  
(٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٦٤.

أنه إذا بلغ خمسة أشبار اقتص منه، فتأمل.  
وروى السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل، وقتلاه (فقتلاه - ثل)، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية (١).  
وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عمد الصبي وخطأه واحد (٢).  
فهو يدل على لزوم الدية على العاقلة.  
فيمكن جعله دليلاً على عدم القصاص، حيث دل على أن للصبي عمداً وأنه مثل الخطأ، ولا شك أنه في الخطأ الدية على العاقلة، فيكون في العمد كذلك، فلا يكون قصاص في قتله.  
ويؤيده قول الأصحاب بعدم القصاص على الصبي، والمجنون كذلك، لعدم القائل بالواسطة، أو لعدم تحقق القصد.  
ولصحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟ فقال: إن كان المجنون أرادته فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته الدية من بيت المال، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أرادته، فلا قود لمن لا يقاد منه وارى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر الله ويتوب إليه (٣).

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ص ٦٦ وباب ١١ حديث ٤ من أبواب العاقلة ص ٣٠٧.

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقلة الرواية ٢ ج ١٩ ص ٣٠٧.

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٥١.

---

وهذه تدل على وجوب التوبة والاستغفار.

وأیضا تدل على عدم القتل بالمجنون.

ويدل علیه أيضا ما في الصحيح، عن أبي الورد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي (أبي - خ) جعفر علیه السلام: أصلحك الله، رجل حمل علیه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فيتناول الرجل السيف من الجنون فضربه فقتله، فقال: أرى (أن - ثل) لا يقتل به ولا يغرم ديته، ويكون ديته على الإمام ولا يطل (ولا يبطل - ثل) دمه (١).

وهذه تدل على عدم القتل بالمجنون، فتدل على عدم القود علیه بانضمام الأولى، فتأمل.

ورواية بريد بن معاوية العجلي، قال: سئل أبو جعفر علیه السلام، عن رجل قتل رجلا عمدا، فلم يقم علیه الحد، ولم تصح الشهادة علیه حتى خولط وذهب عقله، ثم إن قوما آخرين شهدوا علیه بعد ما خولط أنه قتله؟ فقال: إن شهدوا علیه بأنه (أنه - خ) قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل، قتل به وإن لم يشهدوا علیه بذلك، وكان له مال يعرف، دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل، وإن لم يترك مالا (وإن لم يكن له مال - ثل) أعطى الدية من بيت المال، ولا يطل (ولا يبطل - ثل) دم امرئ مسلم (٢).

وهذه تدل على اشتراط العقل (القتل - خ) في القود، وعلى القود وقت الجنون إن كان الموجب حين الإقامة.

ورواية السكوني، عن أبي عبد الله علیه السلام، إن محمد بن أبي بكر كتب

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ ج ١٩ ص ٥٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٥٢.

ولو قتل ثم جن قتل  
ويصدقان لو ادعيا القتل حال الجنون أو الصبوة.

إلى أمير المؤمنين عليه السلام (إن - ثل) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا،  
فجعل الدية على قومه، وجعل عمدته وخطأه سواء (١).  
وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان أمير  
المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدا (٢).  
ولكن بقي أنه قد مر في بعض الأخبار، أنه إذا بلغ الصبي خمسة أشبار  
اقتص منه (٣).  
وقيل: قد ورد في بعض الروايات أنه اقتص بعشر سنين (٤).  
وكأنه ذهب إليه في التهذيب، كما يظهر من التأويل المتقدم.  
فيمكن أن يحمل على من وجد القصد منه، فيكون القصاص عليه للآيات  
والأخبار (٥) وعدم صحة ما يدل على تخصيصها.  
ويمكن حمل ما ورد في عدم القصاص على عدم القاصد كالمجنون والنائم  
جمعا بين الأدلة.  
قوله: " ولو قتل ثم جن الخ ". قد مر دليل من قتل شخصا وكان موجبا  
للقصاص، ثم جن، قتل به قصاصا، من النقل، والعقل يساعده.  
قوله: " ويصدقان الخ ". أي لو ثبت على الذي كان مجنونا، وعلى الذي

- 
- (١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ ص ٥٣ والباب ١١ من أبواب العاقلة  
الرواية ٥ ج ١٩ ص ٣٠٧.  
(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقلة الرواية ١ ج ١٩ ص ٣٠٧.  
(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقلة الرواية ٤ ج ١٩ ص ٣٠٧.  
(٤) ولعله استفاد مما ورد في نفوذ وصيته إذا بلغ عشر سنين راجع باب ٤٤ من كتاب الوصايا ج ١٣  
ص ٤٢٨.  
(٥) راجع الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٢٣.

ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية إلا أن يقصد الدفع فلا دية أيضا.

كان صبي القتل العمد العدوان الموجب للقصاص، فادعى كل واحد إن القتل كان وقت الجنون والصبوة، كان القول قولهما مع يمينهما على ذلك لأنهما قد كانا، والأصل عدم زوالهما حين القتل.

ولأن الموجب للقصاص إنما هو حال الإفاقة والبلوغ، والأصل عدمهما حتى يثبت ذلك إما بالبينة أو الاقرار، ولم يثبت، وهما منكران، فالقول قولهما. ولأن مدعي القتل هو المدعي شرعا وهما منكران. ولأنه شبهة مسقطه، فتأمل.

فإنه قد يتوهم أن الأصل عدم تقدم القتل، وأنه قد ثبت الموجب وهو القتل العمد العدوان، فكونه مسقطا يحتاج إلى الدليل.

قوله: "ويقتل البالغ الخ". دليل قتل البالغ بغير البالغ عموم الكتاب في السنة والاجماع الدال على وجوب قصاص النفس بالنفس، من غير مخصص صريح في اخراج قتل البالغ الصبي، من العقل والنقل، وليس عدم تكليفه مانعا، وهو ظاهر.

وما في صحيحة أبي بصير المتقدمة - فلا قود لمن لا يقاد منه (١) - عام لم يصلح مخصصا، لعموم ذلك كله، لما تقدم، من أن الخبر الواحد الصحيح إن سلم التخصيص به إنما يخصص إذا كان خاصا صريحا دلالاته يقينيا لا ظنيا، وظاهر أنه ليس هنا كذلك، فإنه يحتمل أن يكون مخصوصا بالمجنون.

ويؤيده أن البحث في المجنون في لزوم الدية في ماله، وهو قوله عليه السلام: وأرى أن على عاقلته الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون (٢).

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٥١ قطعة منها.

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٥١ قطعة منها.



وفي السكران اشكال أقربه سقوط القود بل الدية عليه وكذا  
المبنج نفسه وشارب المرقد.

على أن أبا بصير مشترك، فتأمل.  
وأما دليل عدم قتل العاقل بالمجنون فكأنه النقص في المقتول حيث كان  
مجنونا، فلعله صار غير كفو، بل بمنزلة الحيوان فما اشتملته الأدلة المتقدمة، مثل  
" النفس بالنفس " (١) وتصريح صحيحة أبي بصير المتقدمة فيه (٢).  
والظاهر توثيقه لعدم توقعهم في صحة مثل ذلك، فتأمل.  
وأما لزوم دفع الدية فلعدم بطلان دم امرئ مسلم، ولهذه الرواية (٣).  
والمراد بدفعها إلى ورثة المجنون كونها من متروكات المجنون يخرج منها  
الديون والوصايا إن كان، ثم القسمة بين من يرث الدية، إلا أن يكون قصد قاتل  
المجنون دفعه عن نفسه، لا قتله، حيث أراده المجنون، فقتل بالدفع حينئذ، فلا دية  
أيضا، لما ثبت أن لا شيء على الدافع، ولخصوص رواية أبي بصير المتقدمة (٤).  
وما في رواية أبي الورد: " لا يقتل به ولا يغرم ديته " (٥) فمحمول على إرادة  
المجنون إياه، كما هو ظاهر من الرواية.  
ولكن يشكل حينئذ لزوم الدية على الإمام، فإنه إذا قتل دفعا فيكون دمه  
هدرا لا عوض له، وهو ظاهر، إلا أنها ليست بصريحة ولا صحيحة بل ضعيفة بأبي  
الورد.  
قوله: " وفي السكران اشكال الخ ". أي إذا قتل السكران شخصا عمدا

(١) المائدة: ٤٩.

- (٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٥١.  
(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١.  
(٤) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١.  
(٥) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢.

عدوانا بحيث لو لم يكن سكرانا لقتل به، ففي لزوم القصاص عليه اشكال أقربه عند المصنف عدم القصاص وسقوطه ذاهبا إلى لزوم الدية عليه. كأن المراد في ماله لا العاقلة، لعدم كونه خطأ، ولعدم الدليل، مع أن لزوم الدية على العاقلة مخالف للعقل والنقل، فلا يصار إليه إلا بنص صحيح صريح، فيقتصر على محله.

وجه الاشكال أن الشارع لم يعذر السكران بل نزله منزلة الصاحي (الصياحي - خ)، ولهذا حكم بلزوم طلاق زوجته لو طلق. وأنه إنما فعل ذلك عمدا اختيارا مع كونه ممنوعا منه أشد المنع بالكتاب والسنة والاجماع بل بالعقل أيضا فيستحق أن يؤخذ بما يترتب عليه. وهذا يدل على أنه لو كان السكر بغير اختياره وعلمه لم يكن كذلك، ولا يبعد التزامه.

وعموم الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع، مثل " النفس بالنفس " (١) ودفع الفساد، إذ لو علم عدمه فيمكن أن يفعل، فتأمل. وأن القصد والعمد معتبران في القصاص وليسا هنا. وهذا يدل على أن لا اشكال فيمن سلب عنه القصد، وصار بحيث لا شعور له أصلا، مثل البهائم والنائم والمجنون والطفل الغير المميز. وأما بدونه فلا اشكال في لزوم القصاص فإذا لم يمكن القصاص، فلا بد من الدية لعدم ابطال دم امرئ مسلم ويكون في ماله لما مر، فتأمل وكذا الاشكال. والأقرب عند المصنف فيمن بنج حتى أسكر نفسه بالبنج. وكذا فيمن شرب مرقدًا فقتلا قتلا موجبا للقصاص لولا البنج والرقود

(١) المائة: ٤٩.

فتأمل.

يفهم من الشرح أن الاشكال فيهما إنما يكون على القول بلزوم القصاص في السكران فيقتصر في الحاقهما به وأما على تقدير العدم فلا اشكال في عدم القصاص منهما (فيهما - خ)، فتأمل.

ويؤيده صحيحة محمد بن قيس - كأنه الثقة - عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا (مسكرا - ثل)، فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح، فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر بالمجروحين (المجروحين - خ)، فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى دية (بديّة - ثل) المقتولين على المجروحين، وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، وإن (فإن - ثل) مات (أحد المجروحين) (المجروحان - ثل) فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء (١).

وإن كان فيها شيء، إلا أن تحمل على علمه عليه السلام بأنهما قتلا المقتولين بعد إن جرحاهما.

ويؤيد القود أيضا ما يفهم من رواية السكوني (عن أبي عبد الله عليه السلام - ثل) في قوم شربوا فسكروا فتباعجوا (٢) بسكاكين لهم (كانت معهم - ثل - يب - قيه) فسجنهم أمير المؤمنين عليه السلام حتى مات منهم اثنان وبقي اثنان وأراد أولياؤهما القود، قال عليه السلام: لعل كل أحد المقتولين قتل صاحبه (٣). فمفهوم هذا الكلام أنه لو علم أن الأحياء قتلوهما يقتلون بهما، مع أنهم كانوا سكارى.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب موجبات الضمان الرواية ١ ج ١٩ ص ١٧٢.

(٢) هكذا في الفقيه أيضا وفي التهذيب فيتباعجون.

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب موجبات الضمان الرواية ٢ ج ١٩ ص ١٧٣ نقله ملخصا وبالمعنى.

ولا قود على النائم بل الدية على خاصته.  
والأعمى كالمبصر (كالبصير - خ ل) على رأي.

قوله: " ولا قود على النائم الخ ". دليل عدم القود على النائم إذا قتل شخصاً، هو عدم القصد الذي هو شرط القصاص، فيلزم الدية. ولكن عند المصنف في مال القاتل خاصة، وعند بعض الأصحاب على عاقلته.

وما أشرنا إليه من أن كونه على العاقلة خلاف القواعد فيقتصر على موضع النص والاجماع، والظاهر عدمهما هنا يقتضي مذهب المصنف. قوله: " والأعمى كالمبصر الخ ". دليل كون الأعمى كالمبصر - فعمده موجب للقصاص كالمبصر لا الدية كما هو رأي المصنف - (هو - خ) عموم الأدلة كتاباً وسنة واجماعاً، وأنه عمد عدوان فرضاً، وهو موجب للقصاص. ودليل أنه ليس كذلك بل عمد خطأ هو رواية محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن له (للأعمى - ثل) عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه (١).

ورواية أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين (رجل - خ) صحيح متعمداً؟ قال: فقال: يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام، ولا يبطل

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب العاقلة الرواية ١ ج ١٩ ص ٣٠٦.

---

حق امرئ مسلم (١).  
قال في الشرح: وأجاب المصنف عن الأولى بالمنع من صحتها، وبحملها  
على ما إذا قصد الدفع لا القتل.  
قلت: في هذا الحمل نظر، فإن قصد الدفع ليس فيه دية على العاقلة ولا  
غيرها، وقد حكم في الرواية أن الدية على العاقلة.  
وبالجملة هذا القول مشهور بين الأصحاب وبه هذا الأثر، وجاز مخالفة  
الأصل عند قيام مقتضى للمخالفة.  
ولأن مطلق القصد إلى القتل غير كاف في توجه القصاص إلا مع عدم  
المانع كالصبي والمجنون ولم لا يكون العمى هنا مانعا؟  
ولا يخفى أن الأولى ضعيفة بعمار الساباطي (٢)، فإنهم قالوا: إنه فطحي،  
فتأمل، والثانية باشتراك محمد بن عبد الله (٣).  
وأن ظاهر الكتاب والسنة المتواترة والاجماع عام وتخصيصها بالخبر إنما يجوز  
- على القول بالجواز - إذا كان الخبر صحيحا وصريحا.  
على أن الأولى تدل على كون الدية على العاقلة، والثانية كونها في ماله.  
وأن العمد موجب للقصاص إلا إذا ثبت المانع والأصل عدمه، وما ذكر لم  
يصلح للمانعية لعدم الصحة، والشهرة ليست بحجة، مع أنها غير ظاهرة، ولهذا  
ذهب المصنف هنا إلى الأول، فتأمل.

- 
- (١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٦٥.  
(٢) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا  
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة.  
(٣) وسندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن  
عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي وقوله رحمه الله إن الأولى يعني إلا في عبارة الشارح لا هنا فلا تغفل.

الثالث: انتفاء أبوة القاتل  
فعلى الأب في قتل ولده الدية وإن تعمد وكذا الجد وإن علا.  
ويقتل الابن بأبيه والأم بولدها والجدات وإن كن للأب به  
والأجداد للأم وإن كانوا ذكورا وجميع الأقارب.

قوله: " الثالث انتفاء أبوة القاتل الخ ". هذا هو الشرط الثالث، كأن  
دليله الاجماع والأخبار.  
مثل حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل  
يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: لا (١).  
وحسنة حمران - له - عن أحدهما عليهما السلام، قال: لا يقاد والد بولده،  
ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده متعمدا (عمدا - خ) (٢).  
وصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل  
ابنه أيقتل به؟ قال: لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله (٣) وغيرها.  
ولعل الجد وإن علا أب فيشملة دليله، فتأمل.  
فإن المصنف والأكثر لا يقولون لشمول الأب له حقيقة، فتأمل.  
فدليله إما اجماع أو قياس واعتبار، فإنه إذا لم يقتل الأب فأب الأب  
كذلك، لأنه سبب لوجود سببه، فتأمل.  
وأما دليل قتل الابن بالأب، فهو العمومات والخصوص من غير معارض  
صريح.  
وكذا قتل الأم بولدها والعكس.

- (١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ ج ١٩ ص ٥٦.  
(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ص ٥٦.  
(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٧ ص ٥٨.

ولو قتل المجهول أحد المتداعيين (المتداعين - خ ل) قبل القرعة فلا قود، وكذا لو قتلاه، أما لو رجع أحدهما فإنه يقتل بعد دفع (رد - خ ل) نصف الدية وعلى الأب نصف الدية.

ومثل صحيحة أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر جعفر عليه السلام، عن رجل قتل أمه؟ قال: يقتل بها صاغرا، ولا أظن قتله بها كفارة له ولا يورثها (يرثها - ثل) (١).

هذه تدل على أن القصاص كفارة في غير قاتل الأم. ويدل على جواز قصاص سائر الأقارب وإن كانوا جدات للأب أو جدات من الأم ذكورا كانوا أو إناثا، العموم من الكتاب والسنة والاجماع من غير ما يصلح مخصصا له، والقياس على الأب والجد له وإن علا، غير مسموع، فتأمل. قوله: "ولو قتل المجهول الخ". إذا ادعى شخص ولدية مجهول النسب مثل اللقيط، ويمكن أن يكون والدا له يلحق به، فلو قتله يقتل به، ولو قتله الأب لم يقتل به.

وإذا ادعى (ادعاه - خ) اثنان ذلك يلحق بمن يخرج القرعة، فإذا قتله صاحب القرعة لا يقتل وإذا قتله الآخر يقتل به، وإذا قتله أحدهما قبل القرعة لا قصاص على أحدهما، لاحتمال كل واحد منهما الأبوة المانعة منه، ففيها شبهة دائرة للحد. وكذا لا يقتص له لو قتلاه (معا - خ) لذلك.

هذا إذا لم يرجع أحدهما عن الاقرار بأبوته، أما لو رجع أحدهما فإن كان هو القاتل يقتص منه.

وكذا لو كان شريكا فيه، ولكن يدفع إليه نصف ديته، وعلى الآخر الذي حكم بأنه أب باقراره، نصف الدية ومنه علم حكم رجوعهما.

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٥ ص ٥٧.

والظاهر أنه حين الاشتراك لو كان له وارث يرث الدم غير الأب، هو  
يباشر القصاص ودفن النصف، وإلا الإمام (١)، ومع الغيبة يمكن أن يسقط، أو  
يبطل، أو يفعله الحاكم، الله يعلم.  
ولا يخفى أن في الصورة التي يحكم فيها بالقرعة لتعيين الأبوة ينبغي أن لا  
يحكم بعدم القتل، بل يوقف (توقف - خ) على القرعة، فإذا حكم بالقرعة بالأبوة  
تبعه الحكم بالقصاص وعدمه.  
ومجرد الاحتمال والشبهة بالفعل مع حكم الشارع برفعه لا يحسن إبطال  
الحكم الشرعي عملا بأدلة القصاص.  
ولأن الذي ثبت عدم القصاص، الأب الذي حكم الشرع بأنه أب لا  
المحتمل خصوصا مع حكم الشارع برفعه وتعيين المقصود.  
فإن لم يكن هذه الصورة مجتمعا عليها لأمكن القول بقصاص من حكم بأنه  
ليس بأب بعد القرعة، بل قبل القرعة أيضا، فكيف إيقاف الحكم والحكم  
بالقرعة، فتأمل.  
هذا إذا لم يكن الولد حاصلًا في الفراش أي لا يحكم بأنه ولد إلا  
بالاقرار، ولا يكون هناك فراش.  
وأما إذا ولد في فراش المدعين، كما إذا كان من أمة موطوءة لهما في طهر  
واحد أو حرة موطوءة بالشبهة كذلك، وادعى كل واحد أنه له فالحكم أيضا  
للقرعة، فلو قتله أحدهما أوهما بعد القرعة فصاحب القرعة أب، والآخر أجنبي  
فحكمه ظاهر كما في سائر الآباء والأجانب.  
وأما قبل القرعة فالحكم مثل ما سبق في المجهول إذا لم يرجع أحدهما، وإذا

---

(١) في بعض النسخ المخطوطة ودفن النصف إلى الإمام ومع الغيبة الخ.



ولو ولد على فراش المدعيين كالأمة أو الموطوءة بالشبهة فلا قود  
عليهما وإن رجع أحدهما بخلاف الأول لثبوت البنوة بالفراش لا  
الدعوى، وفيه نظر.

رجع أحدهما فالحكم بخلاف ذلك، فإن الرجوع هنا غير مسموع فحكمه حكم عدم  
الرجوع، لأن الأبوة هنا ثابتة بالفراش لا بالاقرار والدعوى، فلا أثر للرجوع، فإن  
مثل هذا الولد لا ينفي عن صاحب الفراش، فبين المسألتين فرق.  
ثم قال المصنف: (وفي الفرق نظر مما مر)، ومن أن الرجوع يحتمل أن  
يكون نافيا للنسب في الأمة والشبهة من غير لعان، ولا يثبت بمجرد الفراش، بل  
يكون موقوفا على عدم النفي، فينتفي الأبوة المانعة للقصاص بالرجوع، فيثبت  
القصاص، عملا بالأدلة، لعدم المانع، فلا فرق.  
نعم الفرق واضح لو قيل هنا أيضا بثبوت الولد بالفراش كما في الزوجة،  
وإن احتتمل كون ولده للزوج الأول مثل المطلقة التي تلد بعد مضي أقل الحمل من  
الزوج الثاني وقبل مضي مدة الحمل أنه من الأول فإنه يحتمل لهما.  
ولكن يحكم المصنف والمحقق بأنه للثاني، فإنه الفراش.  
نعم يرد الاشكال هنا أيضا على قول (ظاهر - خ) حيث قال هنا أيضا  
بالقرعة، ولم يحكم بالفراش (للفراش - خ).  
وبالحملة إن قيل: إن الولد في هذه الصورة لا يثبت بمجرد الفراش لعدم  
اختصاصه بأحد مثل الموطوءة شبهة، فلا فرق، ويقتل الراجع.  
ويؤيده أنه باقراره يجب قتله، وبأن أدلة القصاص تقتضيه ولم يخرج إلا  
المحقق أبوته ومانعيته، وهذا ليس منه، وهو ظاهر، وإن ثبت به مثل الزوجية التي  
ذكرناها عندهما الفرق واضح.  
وأما الأمة الموطوءة فإن لم تكن هي فراشا بحسب الظاهر لأحدهما، بأن

ولا يرث الولد القصاص ولا الحد، بل له الدية عن مورثه  
وللآخر القصاص والحد كاملا.

تكون أمة الغير وطأها الأجنبيةان شبهة أو كان أحدهما مالكا ولم نقل أنها فراش بل  
لا بد لولدها الاقرار أو عدم النفي، وإن الرجوع عن الاقرار مثل النفي أو لا.  
فلا فرق أيضا، وإلا فالفرق هنا أيضا واضح.  
والظاهر عدمه لأدلة القصاص مع عدم ثبوت الأبوة المانعة شرعا، وإنما  
المانع هو ثبوتها شرعا، وهو ظاهر ويفهم من الشرح أن المصنف والمحقق القائلين  
بالتردد والنظر قائلان بأن الرجوع هنا صحيح، حيث قال: وجه النظر ظاهر مما  
ذكره المصنف والمحقق رحمهما الله، ومن أن الرجوع هنا صحيح قطعاً وناق للنسب  
من غير لعان، فإن صح هذا فلا معنى للنظر واحتمال الفرق، فكأن لهما ترددا ونظرا  
في أن الرجوع ناف أم لا؟ وأن للقرار والثبات على ذلك دخلا في الثبوت أم لا؟  
ومعلوم أن مجرد الفراش ليس هنا بمثبت وكاف، ولهذا يحتاج إلى القرعة إما لوجوده  
منهما أو لعدمه منهما، فتأمل.  
فكأنه لذلك ترددا وتنظرا (ونظرا - خ) فوجه النظر احتمال كون الرجوع  
نافيا، لا القطع بأنه ناف.

ثم قال في الشرح: والعجب أن المصنف في التحرير صورها في وطئ  
الشبهة، ثم علل بأن البنوة ثابتة بالفراش لا تنتفي إلا باللعان مع وقوع الاتفاق على  
أنه لا لعان في وطئ الشبهة، وقد ذكر هو في باب اللعان من ذلك الكتاب وغيره  
(انتهى).

يحتمل أن يكون مراده لا ينتفي إلا باللعان ولم يكن هنا فلا ينتفي بالنفي،  
وهذا المقدار كاف في هذا المقام، فتأمل.  
قوله: " ولا يرث الولد الخ ". أي إذا قتل أبو ولد من يرثه مثل أمه أو  
أخته من أمه ولا أم له، ويكون هو وارثه، لا يرث القصاص من أبيه لمورثه، بل له

ديته، فيأخذ من أبيه الدية.  
وكذا لا يرث الحد الذي لزم أباه، مثل أن قذف أمه بما يوجبه.  
نعم يرث القصاص والحد تاما، لو كان وارث آخر غيره مثل أخي ولد  
للأب القاتل له من أمه، لا من أبيه.  
ولكن إنما يقتص بعد رد الفاضل من حظه في القصاص، فلو كان الوارث  
منحصرا فيه وفي أخيه يرد نصف الدية إلى القاتل فيقتله ويأخذ الولد نصف الدية  
من أبيه القاتل الذي يقتل قصاصا.  
لعل دليل عدم إرثه القصاص والحد أنه لو قتله أبوه أو قذفه بما يوجبهما لم  
يلزمه القصاص به ولا الحد له فلا يستحق الولد القصاص والحد من أبيه سواء كان  
هو المقتول والمقذوف أو كان حقه ذلك.  
وقد يمنع ذلك ويقال: إن الذي ثبت بالنص والاجماع المخصصين لعموم  
أدلة القصاص والحد هو إذا كان الأب قاتلا لابنه وقاذفا له لا أن يكون قاتلا  
وقاذفا لغيره ويكون الحق له ويرجع إليه، ودعوى الطريق الأولى والمساواة الموجبة  
للاتحاد مشكل.  
نعم لو كان دليل عدم القصاص والحد المتعلق به هو العقوق والحقوق  
الثابتة له عليه - ومثل قوله تعالى: " ولا تقل لهما أف " (١) " واخفض لهما جناح  
الذل " (٢) " وبالوالدين إحسانا " (٣) وخرج الأم بالنص والاجماع بقي الأب - لصح  
ذلك.  
ولكن هذا مشكل لأنها عمومات معارضة بعمومات أدلة القصاص، بل

---

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) الإسراء: ٢٤.

(٣) البقرة: ٨٣، والنساء: ٣٦.

ولو قتل أحد الأخوين أباه والآخر أمه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم، ولو سبق أحدهما فلورثة الآخر القصاص منه. الرابع: التساوي في الدين

فلا يقتل مسلم وإن كان عبدا بكافر وإن كان ذميا حرا بل يعزر ويغرم دية الذمي وإن اعتاد قتل الذمي قيل: يقتل بعد رد فاضل دية المسلم.

---

الظاهر أنها أخص، فيقدم، ويجعل مخصصه، تأمل، فإن الحكم مشكل. قوله: " ولو قتل أحد الأخوين الخ ". إذا قتل أحد الأخوين أباهما والآخر أمهما، فلكل واحد من الأخوين القصاص من الآخر، فيقتل قاتل الأم قاتل أبيه قصاصا لأبيه، ويقتل قاتل الأب قاتل أمه، فيجوز أن يقتلا معا، فإن أراد أحدهما السابق، فإن رضي الآخر فعل، فلورثة المقتول حينئذ القصاص من القاتل، ولو لم يرض يقرع، فيقدم، ويقتص، ثم يقتص ورثة الآخر منه ولو سبق أحدهما من دون القرعة والإذن، وقع القصاص في محله، وأمكن أن يكون مأثوما بالتقدم، ويقتص منه ورثة المقتول، والكل واضح.

قوله: " التساوي في الدين الخ ". رابع الشروط، التساوي في الاسلام، بمعنى أن شرط القصاص من المسلم كون المقتول مسلما، فيقتل بالمسلم والكافر أيضا، ولا يقتل المسلم سواء كان حرا أو عبدا بكافر أصلي أو ذمي حر أو عبدا، بل يعزر المسلم بقتله الكافر ويؤخذ منه الدية، إن كان ذميا غير خارق الذمة (للذمة - خ).

دليله الاجماع المدعى في شرح الشرائع، والآية مثل: " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " (١) فتأمل.

---

(١) النساء: ١٤١.

والأخبار من طرق العامة، مثل لا يقتل مسلم بكافر (١) العام الشامل لمطلق الكفار.

ومن طرق الخاصة، مثل رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم (٢).

قال في شرح الشرائع: هي كثيرة، وهو أعرف.

وقد ورد في بعض الأخبار بجواز قتل المسلم بالذمي مثل صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه، وأدوا فضل ما بين الديتين (٣).

وقريب منه رواية زرعة عن سماعة (٤).

وصحيحة ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا، فأرادوا أن يقيدوا، ردوا فضل دية المسلم وأقادوه (٥).

وجمع الشيخ بينهما بحمل هذه الأخبار على من اعتاد قتل الذمي فيجوز قتله بعد رد فاضل ديته عن دية الذمي لورود بعض الأخبار بهذا التفصيل، مع دعوى الاجماع على عدمه مطلقا، ووجوب حمل المجمل على المفصل.

وهي رواية إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن دماء المجوس واليهود والنصارى - إلى قوله - قال: وسألته عن المسلم هل يقتل

(١) كنز العمال ج ١٥ ص ٦ تحت رقم ٣٩٨١٨ وفيه أيضا لا يقتل مؤمن بكافر تحت رقم ٣٩٨١٧.

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٥ ج ١٩ ص ٨٠.

(٣) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٤ ج ١٩ ص ٨٠.

(٤) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٣ ص ٧٩.

(٥) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ ص ٧٩.

بأهل الذمة، وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا، إلا أن يكون متعودا (معتادا - ثل) لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر (١).  
وفي رواية أخرى عنه عليه السلام، قال: قلت: رجل قتل رجلا من أهل الذمة؟ قال: لا يقتل به، إلا أن يكون متعودا للقتل (٢).  
ورواية محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام مثله (٣).  
والمراد بالرجل القاتل هو المسلم، وإلا فلا معنى لنفي القتل، وهو ظاهر.  
وصرح في الكافي بالمسلم، (قال إسماعيل المذكور بهذا الاسناد) (٤).  
على أنه قد يناقش في صحة رواية أبي بصير لاشتراكه، وفي صحة خبر ابن مسكان أيضا، لأنه روى في التهذيب مقطوعا، عن يونس (٥) فتأمل، فإن الظاهر أنه يونس بن عبد الرحمان، والطريق إليه صحيح (٦).  
والظاهر من الكافي ذلك (٧) أنه ابن عبد الرحمان، والطريق إليه حسن، وفيه محمد بن عيسى (٨) ولا بأس به.

- (١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ص ٧٩.  
(٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٧ ص ٨٠.  
(٣) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس مثل الرواية ٧ بالسند الثاني ص ٧٩.  
(٤) لم نفهم المراد من هذه الجملة فتدبر لعلك تفهم ما أراد قدس سره.  
(٥) والسند في التهذيب هكذا: يونس عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام.  
(٦) طريق الشيخ رحمه الله إلى يونس بن عبد الرحمان كما في مشيخة التهذيبيين هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمان، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن إبراهيم بن هاشم  
(عن أبيه - ظ) عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي، عن يونس.  
(٧) هكذا في النسخ كلها ولكن الظاهر أن لفظة (ذلك) زائدة.  
(٨) والسند في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وإن ابن مسكان هو عبد الله، وأن أبا بصير هو المشهور، أي الليث المرادي. ويمكن المناقشة أيضا في صحة خبر محمد بن قيس (١) باشتراكه ولكن أظن كونه الثقة سيما في الفقيه، فعلى تقدير هذا فهو صحيح. وكذا في الخبر العامي، وفي صراحة الآية، بل الظهور. إلا أن يقال: الاجماع كاف، وخبر إسماعيل ضعيف (٢)، وكذا خبر محمد (٣) لأن الراوي عن الرضا عليه السلام ضعيف كالراوي عن أبيه عليه السلام، وعن جده ثقة (بعد - خ). على أن في التهذيب مقطوعا عن يونس، وغاية ما يكون (عبد الرحمان)، وفي الطريق محمد بن عيسى، ولهم فيه كلام (٤) وكثيرا يرد الخبر لذلك خصوصا في شرح الشرائع.

ومع ذلك قال: هنا صحيحة، وادعى أخبارا كثيرة، وما نقل غير ما رأيناه ونقلناه، فتأمل.

نعم هي صحيحة في الكافي (٥)، لو قيل بتوثيق محمد بن عيسى، ويونس بن عبد الرحمان، ومحمد بن الفضيل الذي ضعفه في الخلاصة وغيرها، فتأمل. قال في الشرح بعد أن ذكر أن هذا هو مذهب الأكثر (أكثر الفقهاء - خ) وعدهم حتى المصنف مع أنه قد يفهم من المتن ترده، حيث قال: وإن اعتاد قتل الذمي قيل: يقتل بعد رد فاضل ديته عنها، وسكت، بل يظهر من قوله: (فلا يقتل

- 
- (١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٥ ج ١٩ ص ٨٠.
  - (٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ص ٧٩.
  - (٣) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ بالسند الثاني ص ٧٩.
  - (٤) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ بالسند الثاني ص ٧٩.
  - (٥) والسند في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن الفضيل.

إلى قوله - : بل يعزر ويغرم دية الذمي) قوله: بعدم القتل مع اعتياده أيضا، فتأمل.  
والحق أن هذه المسألة اجماعية، وأنه لم يخالف فيها أحد منا سوى ابن  
إدريس، وقد سبقه الاجماع، ولو كان هذا الخلاف مؤثرا في الاجماع لم يوجد اجماع  
أصلا.

واحتج بالقرآن بنفي السبيل في الآية (١) وبالاجماع على عدم قتل المسلم  
بالكافر (٢).

وهو استدلال في مقابلة الاجماع مع ضعفه، فإن نفي السبيل غايته العموم،  
ودلالته ظاهرة، فلا تعارض القطعية، والاجماع على عدم قتل المسلم مختص بغير  
المعتاد.

واحتج له في المختلف برواية محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام، قال:  
لا يقاد مسلم بذمي (٣)، وأجاب بأنه مطلق فيحمل على المفصل.  
وفيه نظر، لأنه نكرة في سياق النهي (النفي - خ)، فيعم عند المصنف، وهو  
نزاع لفظي، ومراده بأن دلالاته ظاهرة أن دلالاته ظنية، فيمكن تأويله لمعارضة  
القطعية، وكلامه يدل على أن الاجماع هنا وحده قطعي، إلا أن يريد بانضمام  
الأخبار ما يكون كذلك حيث قال قبيله: ودلت عليه الروايات المتظافرة المشتهرة،  
منها رواية إسماعيل بن الفضل (٤)، ونقل روايته التي نقلناها.  
ومراد المختلف بالمطلق غير المقيد فيشمل العام، فيجب حمله على الخاص،  
وكان ينبغي أن يقول: العام والخاص.

- 
- (١) إشارة إلى قوله تعالى: " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " النساء: ١٤١.  
(٢) الظاهر أنه إلى هنا قول الشارح رحمه الله.  
(٣) تقدم ذكرها.  
(٤) تقدم ذكرها.



وكأنه لذلك قال في الشرح: وهو نزاع لفظي، أي النظر الذي في كلام المختلف مناقشة لفظية معه لا معنوية.

ثم اعلم أن الذي رأيت في الأخبار ما ذكرته، وليست متظافرة على ما ذكره الشارح، والاجماع القطعي خصوصا على رد الفاضل من ديته وأنه يقتل قصاصا، كما هو ظاهر الروايات، ورد الفاضل عليه غير ظاهر ولهذا نقل الخلاف بينهم في ذلك ولا كثرة على ما ذكره في شرح الشرائع، ومنع عدم وجدان اجماع أصلا لو أثر خلاف ابن إدريس والاجماع الذي ادعاه ظاهر.

والذي يقتضيه عموم الكتاب هو عدم القصاص بالذمي مطلقا، مؤيدا برواية محمد بن قيس المتقدمة (١)، واجماع ابن إدريس، فكان عدم قتل المسلم بالذمي مما لا كلام فيه عندهم إذا لم يكن ذلك عادة، ومعها لا يبعد القتل حدا، ودفعا للفساد، من غير رد (٢) كما هو ظاهر الروايات ورد الفاضل عليه غير ظاهر فإن المقتولين كثيرون فمن يقتل ومن يرد.

ولكن إن نظر إلى الروايات فأكثرها وأصحها تدل على الاختصاص والرد من دون العادة، ولكن القائل به، غير ظاهر.

ويفهم من الشارح أنه الصدوق، ومن كتابه الفقيه يظهر أنه مع العادة يقتل، حيث روى صحيحة أبي بصير ورواية إسماعيل المتقدمين (٣) وإن نقل رواية محمد بن قيس المتقدمة أيضا الدالة على عدم القود ولكن يفهم حملها على ذمي حر فلازمه أو (٤) يحمل على ذي العادة، فلا بد من تخصيص الثانية بالأولى، الله يعلم.

(١) تقدم ذكرها.

(٢) في بعض النسخ المطبوعة بعد قوله: (من غير رد) لا قصاصا معه فإن المقتولين الخ.

(٣) تقدم ذكرهما.

(٤) وبالجملة الذي في الفقيه إما عدم قتل المسلم بالذمي كما يفهم من الأدلة حيث نقل رواية محمد بن قيس وإما المذهب المشهور كما هو مفهوم رواية أبي بصير وصرح به، لا أنه يقتل المسلم بالذمي مطلقا كما يفهم من الشرح منه - رحمه الله - كذا في هامش بعض النسخ.

ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية  
بمثلها وبالذمي ولا رجوع.  
ولو أسلم فلا قود.  
ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على إشكال.

---

قوله: " ويقتل الذمي الخ ". لا شك في قتل الذمي بمثله، وبالذمية،  
ولكن بعد رد فاضل دية الذمي عن دية الذمية، وهو نصفها إلى الذمي، كما مر في  
المسلمة.

وكذا في قتل الذمية بمثلها، وبالذمي من غير رجوع إلى زيادة ديته على  
ديتها، لما مر في المسلمة من أن الانسان لا يجني أزيد من نفسه.  
دليل أصل المسألة عموم الكتاب والسنة والاجماع.  
قوله: " ولو أسلم فلا قود ". لو أسلم ذمي أو ذمية بعد قتله ذميا أو ذمية  
قتلا موجبا للقود، لا قود عليه، بل يسقط بواسطة الاسلام، فإنه لا يمكن قتل مسلم  
بكافر، وإن وجد سببه الموجب حال كفره، لعموم الأدلة فينتقل إلى ديته فيجب  
ديته، كما إذا قتل مسلما لثلا ييطل دم محقون الدم.  
قوله: " ويقتل الذمي بالمرتد الخ ". دليل قتل الذمي قصاصا إذا قتل  
مرتدا، هو عموم الأدلة من غير مخصص.  
وأما الاشكال في العكس فمنشأه العموم، وأن الكفر ملة واحدة، فلا مزية  
لأحدهما على الآخر، فيجوز قتل المرتد بالذمي كالعكس، وأنه واجب القتل في  
الجملة لكفره فهو أحسن حالا من الذمي، فإنه غير واجب القتل.  
ويمكن اخراج الحربي الذي لم يجب قتله لو سلم عدم قتله به، باجماع

إلا أن يرجع.

ونحوه، وحرمة أصل الاسلام في المرتد دون الذمي، ولهذا لم يجز للذمي نكاح المرتدة، ولا يرث المرتد ورثته الذميون، بل يرثه المسلم، ففيه حكم الاسلام في الجملة، فكما لا يقتل المسلم الحقيقي، فكذا الحكمي.

والأول اختيار المبسوط والخلاف، وحكى في الشرائع الوجهين، ورجح الأول، وهو مرجح التحرير أيضا، هكذا في الشرح.

ويمكن أن يقال: كون الكفر ملة واحدة، غير ظاهر، وعلى تقدير تسليمه لا يقتضي قتل أحدهما بالآخر (و- خ) المساواة في ذلك، وهو ظاهر.

نعم يمكن أن يرجح بأن عموم أدلة القصاص يقتضي قصاص النفس بالنفس مطلقا إلا ما أخرجه الدليل، ولا دليل هنا، إذ ليس هنا نص على الظاهر، ولهذا ما ذكروه (ذكره - خ) ومجرد وجود بعض أحكام المسلمين فيه لنص خاص، لا يقتضي هذا الحكم.

وهذا واضح في المرتد الفطري، فإنه أسوأ حالا بكثير من الذمي، فإن اسلامه غير مقبول، وليس بقابل للتملك والنكاح عندهم.

نعم يمكن عدم قتل المرتد الملي لرجاء توبته، فيما أن يصبر حتى يتبين حاله من وجوب قتله وعدمه، فيقتل أو يؤدى الدية، أو يؤخذ منه الدية ابتداء، ويحتمل كون هذا مع التراضي، فتأمل.

قوله: "إلا أن يرجع" يدل على أن البحث والاشكال في مطلق المرتد أو الملي فقط، يعني في قتل الذمي (بالذمي - خ) (قتل المرتد بالذمي - خ) بالمرتد اشكال، إلا إذا رجع المرتد عن الارتداد وأسلم، فيدل على قبول اسلامه فيكون الاستيفاء مخصوصا بالمرتد الملي لعدم قبول اسلام الفطري عندهم.

إلا أن يقال: مجرد الاسلام الظاهري وإن لم يكن مقبولا، مانع عن قتله بالذمي.

واليهودي بالنصراني والحربي (وبالحربي - خ ل) وبالعكس وولد  
الرشدة بالزنية.

ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله إلى ورثة المسلم

---

أو يقال: أنه مقبول في نفس الأمر وبينه وبين الله، ولكن لم يقبل بحسب  
الظاهر، بمعنى أنه لا يسقط عنه تلك الأحكام.

أو يقال: إنه مقبول في الظاهر أيضا بمعنى أنه يصير بحكم المسلم، إلا أنه لا  
يسقط عنه وجوب القتل، فيكون مسلما وجب القتل كالمسلم الزاني المحصن  
والقاتل عمدا، فتأمل.

قوله: "واليهودي الخ". دليل قتل أقسام الكفار بعضهم ببعض من غير  
فرق بين الكتابي والحربي، هو عموم الأدلة من غير رجحان، فزيادة الكفر وخفته  
ليس بفارق، كزيادة الايمان والتقوى وعدمهما، وهو ظاهر مكشوف.  
وتؤيده رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن أمير المؤمنين  
عليه السلام، كأن يقول: يقتص للنصارى واليهود والمجوس بعضهم من بعض،  
ويقتل بعضهم ببعض (يقتل بعضهم بعضا - ثل) إذا قتلوا عمدا (١).  
وكذا دليل قتل ولد الرشدة - أي ولد الحلال - بولد الزنية أو ولد الزنا، هو  
عموم الأدلة من غير مخصص.

قوله: "ولو قتل الذمي مسلما الخ". دفع الذمي القاتل عمدا وماله إلى  
ورثة المسلم المقتول المسلم، وتخييرهم بين قتله واسترقاقه، هو المشهور بين  
الأصحاب.

لعل دليله حسنة ضريس الكناسي في الكافي، عن أبي جعفر عليه السلام،  
في نصراني قتل مسلما فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: فإن لم يسلم؟ قال:

---

(١) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٨١.

ويتخيرون بين قتله واسترقاقه، قال الشيخ: ويدفع ولده الصغار أيضا ويسترقون، وفيه نظر، فإن أسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة.

يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله (١).

وهي صحيحة في التهذيب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام، وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، في نصراني قتل مسلما، فما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: فإن لم يسلم، قال: يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا عفوا، وإن شأؤوا استرقوا، قيل: وإن كان معه عين (مال - خ ل ثل)، قال: دفع إلى أولياء المقتول هو وماله (٢).  
لعله سقط عن الكافي، وهي مذكورة في الفقيه أيضا مثل التهذيب بتغيير ما، مثل حذف (قال) بعد قوله: (أسلم) وزيادته مع (نعم) بعد قوله: (به) وزيادة (مال) أيضا بعد (عين) و (له) وحذف (قال) أيضا بعد قوله (عين) وهو أولى، فإنه لا يحتاج إلى تقدير (قبل) قبل قوله (وإن كان الخ).

ثم اعلم أن صريح هذه الرواية إن قتل الذمي بالمسلم، للقصاص، وأنه مع ماله عوض قتل المسلم، سواء كان المال زائدا عن دية المسلم أو ناقصا أو مساويا لها، لأنه قال عليه السلام: يدفع الذمي إلى أولياء الدم، فإن شأؤوا الخ. وكذا قال: (ويدفع ماله)، وكذا ظاهر كلامهم، فلا بعد في ذلك بعد وجود النص والفتوى.

وأما دفع أولاده الصغار إليه ليكونوا أرقاء لهم فليس بظاهر (بذلك - خ) الدليل، سواء استرقوا أباهم القاتل أو قتلوه، إذ لا يلزم من استرقاق من استحق ذلك بسبب قتله عمدا، استرقاق أولاده، وهو ظاهر، ومن قتله بالطريق الأولى، ولا

(١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٨١.

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ بالسند الثاني ج ١٩ ص ٨١.

نص في ذلك على ما يظهر الآن، بل أنكر في الشرح كونه قولاً للشيخ.  
وقال: نقله المصنف عنه، وكذا نقل عميد الدين شيخنا أنه قوله في الفقيه،  
وما رأيت، وهما أعرف بما قالوا.  
ونقل الشارح أنه قول للمفيد، وقال: يبعد أن يكون مراد المصنف الشيخ  
المفيد، فإنه ليس عادته ذلك.  
وأيضاً يبعد قول ابن إدريس بمنع أخذ المال إن قتله أو عفا عنه، وجواز  
أخذه لو استرقه، إذ ما نظر إلى قول الأصحاب ودليلهم.  
دليله غير ظاهر وكذا مذهب التقي وابن زهرة والكيدري أنه يقتل بخرقه  
الذمة ثم يؤخذ من ماله، دية المسلم تامة، إذ قتله لخرق الذمة، ليس لأولياء الدم  
بل للإمام ومن يأذن له، وهو ظاهر.  
وفي الرواية (١) (أنه يدفع إلى أولياء المقتول إن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا  
عفوا، وإن شأؤوا استرقوا، ويدفع إليهم هو وماله)، وليس مخصوصاً بمقدار الدية،  
فهم أيضاً تركوا هذه الرواية، وما أعرف لهم دليلاً، وهم أعرف.  
وكذا قول الصدوق: يقتص للمسلم من الذمي في النفس والأطراف،  
ويؤخذ من ماله أو من مال أوليائه فضل ما بين ديني المسلم والذمي وفي هذا المذهب  
أيضاً، الرواية متروكة، وما نعرف له دليلاً، مع أنه إنما ذكر في كتابه الفقيه رواية  
ضريس الكناسي (٢)، فتأمل.  
وذكر الشارح هذه المذاهب، ثم قال: (ومبنى هذه الأقوال، على أن قتله  
هل هو قوداً أو لخرقه (بخرقه - خ) الذمة، وعلى أن أخذ ماله هل هو لتكملة دية

(١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٨١.  
(٢) تقدم ذكر موضعها آنفاً.

ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فأسلم ثم سرت، أو حر يد عبد فأعتق ثم سرت أو صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت، فلا قود ولا قصاص بل دية النفس.

---

المسلم أو لاسترقاقه أو بمجرد جنائته).  
وأنت تعلم أن هذا كله خروج عن الأدلة، وليست هذه الأمور مبنى هذه الأقوال كلها.  
مع أنه لا يخرج عن الجهالة ولم يرجح مبنى مذهب حتى يتحقق، فلا ثمرة لذلك، فتأمل.  
ثم نقل في آخر القول ما يدل على أن مضمون الرواية، كأنه مجمع عليه، حيث قال:  
قال المحقق في النكت: وعلى ذلك عمل الأصحاب، إشارة إلى ما تضمنته الرواية من جواز قتله والعتفو والاسترقاق له وأخذ ماله.  
وأما وجه سقوط الاسترقاق لو أسلم قبل القتل والاسترقاق، فهو أن المسلم لا يسترق فيسقط الاسترقاق، وإن كان جائزا قبل الإسلام فانحصر ما يلزمه في القود خاصة.  
وكذا يمكن سقوط أخذ ماله على القول به، إذ لا يحل مال امرئ مسلم بغير وجه مقرر عندهم.  
نعم يجوز له العفو أيضا، وهو ظاهر.  
قوله: " ويشترط التكافؤ الخ ". أي التساوي في الإسلام والحرية والتكليف الذي هو شرط للقصاص، وقد ذكر الأول والثالث، وسيدكر الثاني.  
المراد إنما شرط التكافؤ حال الجناية الموجبة للقصاص لا حال السراية، فلو قطع مسلم يد ذمي عمدا عدوانا فأسلم فسرت جراحة يده فمات بها فلا قود في

ولو قطع يد مرتد أو حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء.

النفس ولا قصاص في الطرف للذمي، لما ثبت من عدم القصاص للذمي من المسلم لشرط التساوي في الاسلام حال الجرح، ولم يكن وإن وجد حال السراية. وذلك هنا غير بعيد، فإنه لا يقال عرفاً ولا لغة ولا شرعاً أنه قطع يد مسلم أو قتل مسلماً بل قطع يد ذمي أو قتل ذمياً، فلا يلزمه وزر قتل المسلم ولا قطع يده ولا كفارته، فعليه دية الذمي حيث سرت جراحة يده. وكذا لو قطع حر يد عبد فأعتق فسرت الجراحة ومات بها، لا قود في النفس ولا قصاص للعبد من الحر، بل عليه دية العبد للمولى، فإن كان العتق باختيار المولى، يحتمل أن يكون له دية اليد فقط، وهو النصف، والباقي لورثة المجني عليه لما مر، فتأمل.

وكذا لو قطع غير مكلف كالصبي يد بالغ عاقل، ثم بلغ الجاني فسرت الجناية حتى مات المجني عليه بالسراية، فلا قود ولا قصاص هنا أيضاً على الصبي، بناء على ما تقدم من اشتراط بلوغ القاتل في القصاص، وأنه لا قصاص في النفس، ولا في الطرف على غير البالغ، إذ يقال: إنه قتله الصبي، ولم يقل إنه قتله البالغ، وهو ظاهر، فعلى عاقلته دية نفس المجني عليه، إذ يدخل الطرف فيها، لما تقرر أن عمد الصبي خطأ (١)، فتأمل.

قوله: " ولو قطع يد مرتد الخ ". أي ولو قطع مسلم يد مرتد أو حربي فسرت جنايتهما حتى ماتا بعد اسلام كل واحد منهما، فلا شيء على المسلم الجاني، فإن المرتد والحربي دمهما هدر، وكذا لو قطع أطرافهما، ولا عوض لهما بالنسبة إلى المسلم، وإن لم يكن جائزاً له ذلك، وموجب لتعزيره، حيث اشترط في ذلك إذن الإمام عليه السلام، وإن كان معصوم الدم بالنسبة إلى الكفار، فيقتل الكافر

(١) راجع الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقلة الرواية ٢ - ٣ - ٥ ج ١٩ ص ٣٠٧.



ولو أسلم الذمي أو الحربي أو المرتد بعد الرمي قبل الإصابة فالدية كملا وكذا العبد لو أصابه السهم حرا. ولو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدا اقتص وليه المسلم أو الإمام في اليد خاصة.

بالمترد، كما مر.

وفيه تأمل، لأن المراد بالمرتد إن كان مليا فقبل عرض التوبة عليه وإنكاره كونه غير معصوم الدم - ولو بالنسبة إلى المسلم - غير ظاهر فيحتمل أن يؤخذ له الدية. وإن كان فطريا، فلا معنى لقوله: (بعد الاسلام) فإن وجوده وعدمه سواء. إلا أن يكون عدم الدية في الأول اجماعيا، كعدم القصاص، أو الاسلام يكون مقبولا بالنسبة إلى بعض الأحكام في الثاني.

قوله: " ولو أسلم الذمي الخ ". إذا رمى حر مسلم بسهم ذميا أو حربيا أو عبدا، فأسلما وأعتق قبل أن يصل السهم إليهم، ثم وصل إليهم حال الاسلام والعتق فماتوا به حينئذ، فالذي يلزم الرامي هو دية كاملة، أي دية الحر المسلم، لا القصاص، لأنه ما تعمد قتل مسلم حر، فلم يوجد شرط القصاص ولا دية الذمي والعبد، لأن المقتول حر مسلم من غير قصد قتله، فهو شبيه بالعمد، فلا يبعد أن يكون في ماله.

ويحتمل أن يكون لزمه دية الذمي، ولا يكون للحربي شئ، وقيمة العبد، لأنه قصد قتل الذمي والحربي والعبد وأوجد سببه، ثم قتل المسلم الحر من غير قصده واختياره فهو مثل السراية.

ويحتمل القصاص أيضا لصدق أنه قتل عمدا عدوانا، مسلما حرا، فهو كفر، واشتراط قصد قتل المسلم الحر وعلمه بأنه يقتل مسلما حرا، غير ظاهر، وإلا فيتعذر قتله لامكان اسقاط القصاص، بأن يقول ظننته عبدا أو ذميا أو حربيا، فتأمل. قوله: " ولو قطع يد مسلم الخ ". إذا قطع يد مسلم عمدا عدوانا،

فارتد، فسرت جنايته حتى مات مرتدا، فمذهب المصنف والجماعة أن لورثة المسلم، القصاص في يد الجاني لا في نفسه، إن كان له وارث، وإن لم يكن له وارث، فالقصاص في اليد إلى الإمام عليه السلام، لأنه وجد شرائطه وهو قطع يد مكاف. وليس له القصاص في النفس، لعدم الكفاءة المشترطة في القصاص، فإن المقتول كافر، إذ لا يقال عرفا ولا لغة ولا شرعا أنه قتل مسلما، بل إنما قطع يد مسلم، وقتل كافرا، فلا يقتص له من المسلم.

فيه تأمل بناء على ما مهد من أن شرط الكفاءة إنما يعتبر حال الإصابة والجرح لا حال السراية، فتأمل.

وقال الشيخ: لا قصاص في اليد أيضا لأن جناية الطرف تدخل في جناية النفس، ولا قصاص في النفس، فلا قصاص أيضا في اليد. فيه تأمل، إذ الطرف إنما يدخل في النفس إذا كان في النفس قصاص أو دية ولا قصاص ولا دية، وأما مع عدم شيء منهما فليس الدخول بمعلوم. وبالجملة قد استقر القصاص في اليد بادلته مثل " والجروح قصاص " (١) وسقوطه بالسراية في النفس المهدورة (المهدرة - خ)، غير ظاهر. وأنه مستلزم لقطع يد مسلم حر، عمدا عدوانا بلا عوض. نعم يرد عليه ما ذكرناه، فتأمل.

ولو عاد هذا المرتد إلى الاسلام بالتوبة ومات قبل أن يحصل سراية أصلا، إما لعوده سريعا، أو تخلل زمان، ولكن ما حصل فيه سراية وأثر وزيادة أصلا، حتى أسلم و (ثم - خ) سرى، ومات بأثر الجرح السابق، وكان مليا يقبل توبته واسلامه، اقتص له في نفس جناية (جانيه - خ) المسلم، لحصول الشرائط، لأنه قتل

(١) المائة: ٤٥.

وقال الشيخ: لا قصاص فيها لدخوله في قصاص النفس ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول السراية (سراية - خ ل) اقتص في النفس، وكذا بعده على رأي ولو كانت خطأ فالدية كملا.

---

عمدا عدوانا مسلما حرا.

ولا يضر اعتراض الكفر، فإنه ليس في حال الجناية ولا في حال السراية واستقرار الجناية، وهو ظاهر.

ويحتمل كون الفطري كذلك مع القول بقبول التوبة المسقط لمقتضى الارتداد حتى القتل، ولكن القول غير ظاهر.

ويحتمل مع القول بالقبول في نفس الأمر وعدم سقوط القتل. وهذا وإن كان أضعف من الاحتمال الأول، إلا أنه يمكن القول به، فتأمل.

ولو أسلم بعد السراية في الجملة، بمعنى أنه تحقق الزيادة وسرت في البدن وزادت، ولكن ما كملت السراية بعد وما مات فأسلم، ثم كملت السراية فمات بها، فرأي المصنف أنه يقتص له منه لحصول الموجب، وهو قتل العمدة العدوان، لأنه المفروض وحصول التكافؤ حال الجناية وحال الاستقرار والسراية، ولا اعتبار بتخلل الكفر بين الحالتين.

ونقل عن الشيخ ومن تابعه القول بعدم القصاص، لأن الفرض حصول السراية حال الارتداد في الجملة، وذلك مؤثر في الموت وغير مضمون، ولهذا لو مات مرتدا، لم يكن مضمونا، فكان السبب مركبا منه ومن المضمونة، وهذه شبهة دائرة للقتل.

ويمكن ترجيح الأول بأن موت المسلم مستند إليه ابتداء وانتهاء والتأثير المتخلل أيضا منه ولم يكن أقل من أن جرح حيوان شخصا كالسبع ثم قتله انسان

ولو جرح مسلم ذمياً ثم سرت بعد الردة فدية الذمي.

عمداً، وذلك موجب للقصاص، وهنا بالطريق الأولى، لأن الشركة هنا أصله منه، وهناك من السبع مستقلاً.

ويمكن أن يفرق بأن ارتداده أسقط الضمان، بخلاف صورة السبع فإنه كان جرحه قاتلاً، سواء كان معه جرح السبع أم لا، فالقصاص لذلك بغير رد، وإلا فيمكن القول بعدم القصاص أو به مع رد النصف أو بالنسبة.

ومنه يحصل احتمال ثالث، وهو رد نصف الدية أو بالنسبة ثم القصاص. وقيل أنه لا بد من الكفارة والدية كملاً، وأنه لا كلام فيه، وإنما البحث في القصاص، قاله في الشرح.

والظاهر أن المراد إن لم نقل بالقصاص، أو يكون خطأً لئلا يلزم هدر دم امرئ مسلم، فتأمل.

ويحتمل القول بالتبعيض بناء على الاحتمال، فتأمل فيه.

وأما لزوم الدية كملاً على هذا الجاني على المسلم الذي ارتد ثم عاد إلى الإسلام سواء كان قبل السراية أم بعده (و- خ) إن كان خطأً، فهو ظاهر بناء على القول بالقصاص لو كان عمداً.

ويمكن فهم عدم النزاع أصلاً من الشرح والتمتن، ويحتمل الكفارة أيضاً، فافهم.

قوله: " ولو جرح مسلم الخ ". إذا جرح مسلم ذمياً ثم ارتد الجاني فسرت جنايته حتى مات الذمي حين ارتداد الجاني، فلزمه دية الذمي لا القصاص، كما لو لم يرتد، سواء كان ارتداده فطرياً أم لا.

أما عدم القصاص فهو بناء على ما تقدم من عدم قصاص المرتد بالذمي، ظاهر.

وأما بناء على غيره فهو مبني على ما تقدم من الاعتبار بحال الجناية لا

ولو قتل المسلم مرتدا، فلا قصاص ولا دية، ولو قتله ذمي فالقود.

السراية، وحينئذ كان مسلما، فلا يقتص منه له.  
وفيه بحث، فإن كلية ذلك غير ظاهر، ولا نص ولا اجماع معلومين.  
وقد يناقش هنا في عدم القصاص، فإنه لو قتل هذا المرتد بالذمي لم يصدق  
أنه قتل المسلم بالكافر، وهو الممنوع اجماعا ونصا، بل قتل الكافر بالكافر نعم ذلك  
صحيح (كان ذلك صحيحا - خ) في بعض الأمثلة المتقدمة، فتأمل.  
قوله: "ولو قتل المسلم الخ". وجه عدم القصاص وعدم الدية على  
مسلم إذا قتل مرتدا إن كان فطريا، هو أن دمه هدر غير معصوم بالنسبة إلى المسلم،  
وليس له حرمة، بل يجب قتله، إلا أن قتله إنما يكون بإذن الإمام عليه السلام، فلو  
قتله مسلم بغير إذنه لم يكن له عوض عليه، لا قودا ولا دية، نعم فعل حراما وينبغي  
عدم النزاع فيه.

ويفهم من الشيخ، النزاع فيه من شرح الشرائع، وتعزيره حينئذ إذا قيل به  
في كل محرم، كما يفهم من كلامهم، وقد تقدم.

هذا بناء على عدم سقوط القتل عن الفطري بالتوبة وكان ذلك لا نزاع  
فيه، غير بعيد، كما إذا قتل من وجب قتله بالزنا بخلاف من وجب قتله قصاصا،  
فإنه معصوم الدم إلا بالنسبة إلى ولي الدم، فلو قتله غيره يقتص وليه منه ويعطي  
الدية إلى ولي المقتول الأول، هذا في الفطري.

وأما الملي فالظاهر عدم سقوط الدية، فإنه غير واجب القتل فليس دمه  
هدرا لا عوض له، فإنه يرجى أن يسلم.

نعم يمكن عدم القصاص له من المسلم، لعموم عدم قتل المسلم بالكافر  
الثابت عنده بالنص (١) والاجماع.

(١) راجع الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٧٩.

الخامس: التساوي في الحرية  
فلا يقتل حر بعبد.

فيحتمل أن يكون عليه دية الذمي، فإنه أقل دية حر، وأن المرتد فيه حرمة الاسلام في الجملة، فلا يكون أقل منه، والدية التامة إنما تثبت في المسلم لا المرتد. ويحتمل التام لبقاء حرمة الاسلام ورجائه، فتأمل. ويظهر من المتن وغيره - حيث ما قيد المرتد - عدم الدية في المرتد الملي أيضا، وفيه تأمل.

هذا إذا قتله مسلم، وإذا قتله ذمي فلزمه قصاصه به لأنه غير معصوم الدم بالنسبة إلى المسلمين، لا بالنسبة إلى الكفار، وعموم أدلة القصاص، ولا دليل يخرج هذا.

ويظهر هنا أيضا عدم الفرق بين المرتد الفطري والملي، وهو محتمل، الله يعلم.

قوله: " التساوي في الحرية الخ ". خامس الشروط التساوي في الحرية والرقية أيضا، بمعنى أنه لا بد حينئذ من كون المقتول حرا لقصاص القاتل الحر، فلا يقتص الحر إلا للحر، ويقتص للحر من الحر والمملوك، فيقتل المملوك بالمملوك وبالحر أيضا، بخلاف المملوك، فإنه لا يقتص له إلا من المملوك، هذا مثل التساوي في الاسلام، وبالجملة المقصود واضح، وإن كانت العبارة غير واضحة، والأمر في ذلك هين.

ولا بد من بيان دليله، وهو مفهوم آية " الحر بالحر " (١) ولو لم يعتبر هذا المفهوم لزم التكرار، لفهم منطوقه من قوله: " النفس بالنفس " (٢) وترك مفهوم

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) البقرة: ١٧٨.

" العبد بالعبد " (١) بالنص والاجماع والاعتبار.  
والأخبار، مثل حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال:  
لا يقتل الحر بالعبد، وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا (٢).  
وفي صحيحة أبي بصير، لا يقتل حر بعبد، ولكن يضرب ضربا شديدا،  
ويغرم ثمن العبد (ويغرم ثمنه دية العبد - ثل) (٣).  
ويدل على عدم القتل، ولزوم قيمته، والضرب والتأديب أخبار كثيرة مثل  
رواية أبي بصير (٤) وسماعة (٥) وصحيحة علي بن رثاب، عن أبي عبد الله  
عليه السلام، قال: إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب، قيل: وإن كانت قيمته  
عشرين ألف درهم؟ قال: لا يتجاوز (يجاوز - ثل) قيمة العبد (بقيمة عبد - ثل) دية  
الأحرار (٦).

وفيها دلالة على التأديب ولزوم قيمته وأن القيمة التي تلزم قاتل المملوك  
لا تتجاوز دية الحر فمهما تكون دونها يلزم ذلك.  
وتدل عليه صحيحة ابن مسكان - وهو عبد الله - عن أبي عبد الله  
عليه السلام، قال: دية العبد قيمته، وإن كان نفيسا فأفضل قيمته عشرة آلاف  
درهم ولا يتجاوز (لا يجاوز به - ثل) دية الحر (٧).  
وفي الصحيح عن أبي الورد - المجهول - قال: سألت أبا جعفر عليه السلام،

- 
- (١) البقرة: ١٧٨.  
(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ ج ١٩ ص ٧١.  
(٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس قطعة من الرواية ١ ج ١٩ ص ٧١.  
(٤) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس قطعة من الرواية ١ ج ١٩ ص ٧١.  
(٥) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٣ ج ١٩ ص ٧١.  
(٦) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٤ ج ١٩ ص ٧١ وفيه وفي الكافي، علي بن  
رثاب عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام.  
(٧) الوسائل الباب ٦ من أبواب ديوات النفس الرواية ٢ ج ١٩ ص ١٥٢.

عن رجل قتل عبدا خطأ؟ قال: عليه قيمته، ولا يتجاوز قيمته (بقيمته - ثل) عشرة آلاف درهم، قلت: ومن يقومه وهو ميت؟ قال: إن كان لمولاه شهود أن قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا أخذ بها (قاتله - ثل)، وإن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ماله قيمة أكثر مما قومته، فإن أبي أن يحلف ورد اليمين على المولى، فإن حلف المولى أعطي ما حلف عليه، ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف، قال: وإن كان العبد مؤمنا، فقتله أغرم قيمته، وأعتق رقبة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكينا، وتاب إلى الله عز وجل (١).

لزوج القيمة على قاتل المملوك خطأ.

وعدم تجاوزها دية الحر.

وعلى أخذ قيمة المتلف الشهود على تعيين قيمته اللازمة.

وكون الاعتبار بها يوم التلف.

وقبول قول الغارم مع اليمين على تقدير عدم الشهود.

ووقوع الحلف بالشهادة مثلا شهد بالله.

ووقوعه على النفي مثل أن ليس قيمته إلا كذا وكذا.

وأن له الرد على المدعي.

وعدم الحكم بالنكول (بل - خ) مع اليمين المردودة.

وعلى تقدير عدم حلفه أيضا الظاهر أنه يلزم ما أقر به المتلف إن لم يقل

(نقل - خ) بما لا يكون ذلك قيمة له يقينا، وإلا فيرجع في ذلك حسب ما يقتضيه العادة.

ووجوب التوبة.

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب ديات النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ١٥٣.



ولزوم الكفارة إن كان العبد مسلماً كما في الحر. وأنه كفارة جمع مثل كفارة الحر وإن كان أبو الورد غير معلوم إلا أن الأكثر موافق للقوانين ولهذا نقبله (نقلته - خ).  
وأما خبر مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا قصاص بين الحر والعبد (١).  
فمعناه ما قلناه في اشتراط التساوي في الحرية، فافهم.  
وأما خبر إسماعيل بن أبي زياد - أي السكوني - عن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، أنه قتل حراً بعبد قتله عمداً (٢). فهو ضعيف به، وواحد معارض للأخبار الكثيرة المعتبرة. وحمله الشيخ على من يكون عادته قتل العبيد، وأيده بالأخبار. مثل خبر الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام، في رجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به (٣).  
ورواية يونس عنهم عليهم السلام، قال: سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد وتدفع إلى بيت مال المسلمين، وإن كان متعوداً قتل به (٤).  
لحمل المطلق على المقيد.

- 
- (١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٦ ج ١٩ ص ٧٢.  
(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٩ ج ١٩ ص ٧٢.  
(٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٦٩ وفيه عن أبي الفتح الجرجاني وهو خطأ.  
(٤) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ ج ١٩ ص ٦٩.

ولا مكاتب تحرر أكثره ولا أم ولد.

وهما ضعيفان، الأول للجهل بحال رواية الفتح وغيره والثاني للجهل بحال إسماعيل بن مرار (١) واشترك يونس، والظاهر أنه ابن عبد الرحمان، الله يعلم. وأن في الأولى حبس المولى، وفي الثانية أخذ دية عبده والدفع إلى بيت مال المسلمين، وذلك غير معلوم القاتل، وإن كان لا يبعد أن يفعل الإمام عليه السلام به ذلك، إذا عرف أن الفساد لم ينقطع إلا بذلك، كما أنه يقتل شخصا بمجرد شهر السلاح، كما مر في المحارب.

وأنه يقتل المسلم بالذمي إذا تعود ذلك، لدفع الفساد وقد مر. والظاهر أن القتل في حد لا قصاص.

وأن التعود مرجعه العرف، ويمكن حصوله بالثلاثة فيقتل فيها و (أو - ظ) في الرابعة ولكن القول بقتل الحر بالعبد - مع كونه له وإن اعتاد القتل بهذه الأخبار الضعيفة الغير المعلوم القاتل - مشكل، فتأمل.

قوله: " ولا مكاتب تحرر الخ " عطف على (عبد) وكذا (ولا أم ولد) أي كما لا يقتل الحر بالمملوك القن الذي ليس فيه شائبة العتق أصلا، لا يقتل بالمكاتب أيضا، ولو كان مطلقا انعتق أكثره.

لعل الدليل عموم ظاهر الأدلة، فإنه ما دام لم يتحرر كله لا يقال له: حر بل عبد ومملوك.

أو الاعتبار، وكأنه اجماعي، وما في بعض الأخبار، من أنه بمنزلة الحر في الحدود، كما سيجئ (كأنه - خ) في غير قتل الحر به، فتأمل. ولا يقتل الحر بأم الولد أيضا، وهو ظاهر مما تقدم، فإنها أمة مملوكة،

(١) سند الرواية - كما في الكافي - هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عنهم عليهم السلام.

فإن اعتاد قيل: يقتل مع رد الفاضل.

فالدليل جار فيها، والمدبر قن، وهو ظاهر ومنصوص ولهذا ما ذكره، فتأمل.  
قوله: " فإن اعتاد الخ ". قال في الشرح بعد نقل آية " الحر بالحر والعبد  
بالعبد " (١) ودعواه أنه دال على التخصيص والأخبار الدالة على عدم جواز قتل الحر  
بالعبد من طرق الخاصة والعامة (٢) وادعى (٣) في المختلف اجماع الصحابة عليه - إلى  
قوله: - وهذا الحكم متفق عليه بيننا مع عدم الاعتياد لقتلهم، ومعه أقوال ثلاثة  
(أحدها) يقتل لفساده ذكره في كتابي الأخبار، سواء كان عبده أم لا، وهو اختيار  
التقي وابن زهرة والكيدري وسلاار مطلقا وأوجب رد الفاضل عن قيمة العبد غير  
المتجاوز لرواية الفتح بن يزيد الجرجاني ولرواية يونس وقد تقدمتا (٤).  
قال في تفسير رواية يونس: المراد ب " هم " (٥) الأئمة عليهم السلام،  
وبالمسؤول عنه أحدهم عليهم السلام، ويحتمل أن يكون المراد عن أحدهم بحذف  
المضاف، وهو الأولى، لأنه لا معنى للنقل عنهم مع أن المسؤول عنه والمجيب واحد،  
إلا أن يقال: كلام واحد كلام جميعهم، فتأمل.  
ثم قال: وهما دالتان على قتله بعبده مع العادة ويستفاد من عدم الفصل  
بين المسألتين قتله بأي عبد معها وعليها (٦) حمل الشيخ رواية السكوني (٧) وقد  
تقدمت هذه أيضا.

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) أما روايات الخاصة فراجع الوسائل الباب ٣٧ و ٤٠ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٦٧  
و ص ٧٠ وأما ما رواه العامة. فراجع سنن أبي داود ج ٤ ص ١٧٦ طبع مصر وفيه دلالة على الخلاف أيضا فلا  
حظ.

(٣) قوله: وادعى الخ مقول قوله قدس سره: قال في الشرح الخ.

(٤) راجع الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ و ٢ ج ١٩ ص ٦٩.

(٥) يعني أن المراد من (عنهم) في رواية يونس هم الأئمة عليهم السلام.

(٦) الضمير فيهما يعود إلى العادة.

(٧) راجع الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٩ ج ١٩ ص ٧٢.

أراد بالمسألين عبد القاتل وعبد غيره، يعني لا قائل بالفصل، مع أنه يمكن استفادة العموم من رواية يونس (١) فافهم.

ثم قال - بعد نقلها - قلت: وهذه في طريقها السكوني، وهو عامي، والشيخ المصنف أورده فيمن لا يعتمد عليه من الخلاصة والأولى عدم الاعتماد على ما ينفرد به، فإن الأصحاب وإن اعتبروا رواية بعض المخالفين إلا أنه مع التنصيص على توثيقه، وهذا لم ينصوا، وكفى بمذهبه جارحا، فإذن لا يقوم حجة، ولو سلم فهو حكاية حال (نعم).

قوله: فلا وأما الروايتان الأولتان فراوي الأول الفتح بن يزيد، وقد قال ابن الغضائري فيه: وهو صاحب المسائل لأبي الحسن عليه السلام، ولا ندري أهو الرضا أو الهادي، والرجل مجهول، والاسناد إليه مدخول، ذكره الشيخ والنجاشي والمصنف ولم يوثقوه، والأخرى مقطوعة، فلا تنهضان حجة أيضا. قد عرفت وجه ضعف الروايات وعدم العمل بها، وأن وجه ضعف رواية فتح أكثر مما ذكره، وأن رواية يونس ليست بمقطوعة، نعم هي ضعيفة بما ذكرناه. ثم قال: (الثاني) أنه إذا عرف بقتل العبيد قتل في الثالثة أو الرابعة، ومغايرته لما تقدم، كأنه باعتبار التردد أو في الأول للفساد (و- خ) مع رد الفاضل (و- خ) هنا للحد، وهو غير ظاهر، فكأن دليله هو دليل الأول. ثم قال: (والثالث) عدمه مطلقا، وهو أوضح، للتمسك بالكتاب وصحاح الأحاديث، وما عليه المعظم كالصدوق وابن أبي عقيل وأبي الفضل الجعفي صاحب الفاخر، والشيخ أبي عبد الله المفيد والشيخ أبي جعفر في النهاية والمبسوط والخلاف وابن البراج في المهذب والكامل والموجز والصرهشتي في التنبيه وابن حمزة وأبي

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب القصص في النفس الرواية ٢ ج ١٩ ص ٦٩.

ويقتل بمثله وبالحرّة مع رد فاضل ديتة والحرّة بمثلها وبالحر.

منصور الطبرسي (الطبري - خ) في الكافي وابن إدريس والمحقق والإمام المصنف. وكان مراده من الكتاب مفهوم " الحر بالحر " (١) وبالأخبار ما أشرنا إليه من الأخبار الدالة على عدم جواز قتل الحر بالعبد (٢) وليس هنا ما يصلح لتخصيص تلك إلا ما تقدم من الروايات الثلاثة، السكوني والفتح ويونس، وقد عرفت حالها، فتذكر.

قوله: " ويقتل بمثله الخ ". دليل قتل الحر هو عموم الآية (٣) والأخبار، وكذا قتله بالحرّة إذا قتلها، ولكن ترد ورثتها فضل دية الحر عن دية الحرّة إليه، وهو نصف دية كاملة، وهي دية الحرّة فإنها نصف الحر، كما سيجيء. ويدل عليه الاعتبار والأخبار الكثيرة جدا، مثل حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يقتل المرأة متعمدا، فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال: لهم ذلك إذا أدوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسها وقال: جراحات الرجل والنساء سواء من المرأة ومن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وإصبع المرأة بإصبع الرجل، حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية أضعف (ضعفت - ثل) دية الرجل على دية المرأة (٤).

وصحيحة عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به وإذا قتل الرجل المرأة، فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) راجع الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) أورد صدره في الوسائل في الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٣ ج ١٩ ص ٥٩ وذيله في الباب ١ من أبواب قصاص الطرف الرواية ١ ج ١٩ ص ١٢٢.

على دية المرأة وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة، ودية المرأة نصف دية الرجل (١).

وصحيحة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول في رجل قتل امرأته متعمدا، فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم، وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة، فقال: إن شاء أهله أن يقتلوه قتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه (٢).

وما في آخرها موجود في صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال: لا يجني الجاني أكثر من نفسه (٣). وما في رواية أبي مريم، قال: قلت: فامرأة قتلت رجلا، قال: يقتلونها، قلت: فرجل قتل امرأة؟ قال: إن شاؤوا قتلوا وأعطوا نصف الدية (٤). وفي هذه الأدلة من الآيات والأخبار دلالة على قتل الرجل بالمرأة مع الرد (و- خ) في الأخبار، وبالعكس من غير غرم، وهو المشهور بين الأصحاب بحيث ما نقل الخلاف.

إلا أنه وردت رواية بعدم قتل الرجل بالمرأة، وهي رواية إسحاق بن عمار، عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا وألزمه الدية (٥).

- 
- (١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ ج ١٩ ص ٥٩.
  - (٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٥٩.
  - (٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١٠ ج ١٩ ص ٦١.
  - (٤) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس قطعة من الرواية ٨ ج ١٩ ص ٦٠.
  - (٥) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٦ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٦٢.

حملها الشيخ على الخطأ وهو جيد، أو على أن لا قصاص بدون رد، ويأباه قوله: (وألزم الدية).

مع أنها واحدة ضعيفة بغياث بن كلوب وإسحاق (١)، ومخالفته لما مر، ولم يظهر بها قائل.

وكذا وردت رواية أبي مريم الأنصاري - كأنه عبد الغفار الثقة، في غرم تنمة دية الرجل إذا قتل بالمرأة - رواها عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال في امرأة قتلت رجلا، قال: تقتل ويؤدي وليها بقية المال (٢).

وفي طريقها الأخرى بقية الدية (الدين - خ) (المال - خ) رواها بطريقتين (أحدهما) ضعيف بالقول في معاوية بن حكيم بأنه فطحي وبموسى بن بكر (٣). ولعدم ظهور صحة طريق الكتابين إلى محمد بن علي بن محبوب منهما، ولكن يمكن تصحيحه من الفهرست.

والظاهر أن (الأخرى) كذلك، فإنه رواها عن محمد بن أحمد بن يحيى - كأنه الأشعري الذي قالوا طريق الكتابين إليه صحيح، وهو ثقة - عن محمد بن يحيى، ومعاوية كأنه ابن الحكيم الذي تقدم، ومحمد بن يحيى (٤) هو المعاذي الضعيف، لأنه الذي يروى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عنه، صرح به في الفهرست وابن داود.

(١) سندها كما في التهذيب هكذا: الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار.

(٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٧ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٦٢.

(٣) سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن موسى بن بكر، عن أبي مريم، وعن محمد بن أحمد بن يحيى ومعاوية عن علي بن الحسن بن رباط، عن أبي مريم الأنصاري.

(٤) قد سمعت الطريقتين مما نقلناه من التهذيب.

ولا غرم على رأي.

بالحمل على المعسرة والموسرة، أو الثابت بالشهادة والاقرار، ورده بأنه تحكم محض وتكلف صرف، وتصحيح هذا الخبر بأن أبا مريم هو عبد الغفار بن القاسم ثقة، وطريقها إليه معتبر، كل رجاله ثقات لولا مخالفتها الأصول. ثم اعلم أن قول المصنف هنا، وفي التلخيص (على رأي) ليس في موضعه على ما اصطلح عليه غالباً، فإنه ينبه (على قول): وإن لم يكن مشهوراً فلو نبه على رواية - كما ذكره الشيخ في النهاية وأتباعه، والشيخ المحقق (١)، وهو في التحرير، حيث قال: على الأشهر - كان حسناً، وليس ببعيد دعوى الاجماع على هذه المسألة. اعلم أن توثيق كل رجاله غير ظاهر، وأن تعليق ذلك ب (لولا المخالفة) غير جيد، و (عدم القول) غير ظاهر، فقد يكون ولم يطلع عليه الشارح، ولهذا يشعر به أكثر العبارات.

قال في الشرائع: (على الأظهر)، وقال في شرحه: (على الأظهر)، وكلام غيره مشعر بالخلاف وكذا تفصيل الراوندي. وأن كلام المحقق في الشرائع لم يشعر بالرواية بل بالخلاف، كما مر. وأن في (على الأشهر) الاشعار بالخلاف أكثر من الاشعار بالرواية، إلا أن يكون اصطلاحاً، فحسن (على الأشهر) غير ظاهر، وكذا عدم بعد دعوى الاجماع، فإنه بعيد، لما يظهر (ظهر - ظ) من الخلاف، خصوصاً من تأويل الراوندي، فإن التأويل والجمع ظاهر بقول المأول والجامع به، وكيف يدعى الاجماع على مسألة يمكن القائل بخلافها. بل الظاهر من كلام الأكثر، بمجرد عدم الاطلاع على الخلاف، مع الرواية الصحيحة عنده، واحتمال أن يكون مذهباً للراوي، فهذا الكلام من الشارح مشعر

(١) يعني العلامة.



ويقتل العبد بمثله وبالحر كله أو بعضه وبالأمة، والأمة بمثلها  
وبالعبد، ويقتل المدبر وأم الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي، بالعبد  
- وبالعكس -

بأن أكثر الاجماع الذي قد ادعى، يمكن أن يكون من هذا القبيل، فذلك ليس  
باجماع، بل ولا بحجة، فتأمل.  
قوله: "ويقتل العبد الخ". دليل قتل العبد إذا قتل عبدا، عموم أدلة  
القصاص مثل "النفس بالنفس" (١) و"العبد بالعبد" (٢).  
وكذا قتله إذا قتل حرا، أو من اعتق كله أو من اعتق بعضه.  
وكذا إذا قتل أمة أو حرة، أو معتقة كلها أو بعضها.  
وكذا دليل قتل الأمة إذا قتلت أمة أو أحد هؤلاء المذكورات.  
وكذا لو قتل المدبر أو المدبرة عبدا أو أحد هؤلاء المذكورات يقتلان  
قصاصا.  
وكذا لو قتلت أم الولد عبدا أو أحد المذكورين يقتل.  
وكذا يقتل المكاتب المشروط أو المطلق الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولم  
ينعتق منه شيء إذا قتل أحد هؤلاء يقتلان به.  
وكذا لو قتل العبد أحد هؤلاء يقتل به قصاصا.  
كل ذلك ظاهر، فإن عموم أدلة القصاص جار في الكل من غير معارض،  
ولعل لا خلاف فيه.  
إنما البحث في الرد، ولا شك في عدمه أيضا إذا كان القاتل والمقتول من  
المماليك متساويين في القيمة، وإذا كان قيمة المقتول زائدة فالظاهر أن الاشكال

(١) المائة: ٤٥.

(٢) البقرة: ١٧٨.

هنا أيضا، إذ الجاني لا يجني أكثر من نفسه، كما تقدم في أخبار كثيرة (١). وأيضا لا يمكن أخذ الزيادة من المملوك إذ لا شيء له، ولا من مولاه لأنه غير معقول.

نعم قد يتوهم ذلك إذا كان له مال، وقيل بأنه يملك، لأن العبد مال فيراعى فيه القيمة.

ولما تقدم من رواية أبي مريم (٢)، من أخذ الفاضل من قيمته ما لم يتجاوز الدية الكاملة، لما مر من عدم زيادة القيمة على الدية إلى مولى القاتل، قياسا على قتل الرجل بالمرأة، فإنه لا يقتل وليها، إلا بعد رد نصف الدية، وهو كمال ديتها، على ما مر، وهذا القياس إذا كان المقتول أمة تسوى نصف قيمة قاتلها أظهر، ولأن المقتول مال فكأنه أتلف مالا، فلا يمكن اتلاف أكثر عوضا عن الأقل. ولكن القياس ليس بحجة خصوصا في الحدود والديات كما سيظهر، ولهذا بعض من قال به منعه في الحدود والديات.

وليس مشروعية قتل القاتل قصاصا، لعوض تلف المال، لأنه أتلف النفس، وإلا لم يجز إتلافه للنهي عن اتلاف النفس وتضييع المال. والأصل وظاهر " النفس بالنفس " (٣) و " العبد بالعبد " (٤) يقتضي عدم الرد، فإنها ظاهرة في أن لا عوض لها إلا إياها. وأنه يجوز القصاص بمجرد فوت النفس، ويلزم هنا عدمه. وأيضا لا يبقى في " ولكم في القصاص حياة " (٥)، عموم منع للقتل، فإن

- 
- (١) راجع الوسائل الباب ٦ و ٨ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥٢ و ١٥٤.  
(٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٧ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٦١.  
(٣) المائة: ٤٥.  
(٤) البقرة: ١٧٨.  
(٥) البقرة: ١٧٩.

ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل بمساويه في الحرية  
وبالأزيد وبالحر.

القاتل ظلما يقول: أنا أقتل هذا وقيمتي أكثر وليس لصاحبه شيء حتى يؤدي  
ويقتلن فلا يمتنع منه (١) بخلاف ما لم يشترط الرد، فتأمل.  
ذكر في شرح الشرائع قولين ورجح الأول، وهو أعرف.  
قوله: "ولا يقتل من تحرر الخ". أي إذا تحرر بعض من مملوك عبدا  
كان أو أمة لا يجوز قتله بالقن المحض، ولا بمن تحرر منه أقل مما تحرر من القاتل  
مثل النصف والثلث، ويجوز قتله بالحر المحض وبمن تحرر منه ما يساوي منه مثل  
النصف أو أزيد مثل النصف والثلثين.  
والاعتبار بنفس أجزاء المملوك لا بقيمتها، فلو تحرر نصف من عبد يكون  
قيمته مثل قيمة ثلثي الآخر أو كله وأعتق ثلثاه لم يقتل الثاني بالأول، ويقتل الأول  
بالثاني.

دليل الجواز مع التساوي والزائد والحر ما تقدم من العمومات وعدم الجواز  
مع عدمها هو الاعتبار وعدم تفويت جزء من الحر بشيء من المملوك، ويحتمل  
الاجماع والخبر.

مثل ما في صحيحة أبي ولاد الحناط عنه عليه السلام، كأن يقول:  
لا قصاص (لا تقاص - تل) بين المكاتب و (بين - تل) العبد إذا كان المكاتب قد  
أدى من مكاتبته شيئا، فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئا فإنه يقاص للعبد (العبد  
به - تل) منه (٢).  
كأن المراد المطلق، لما ثبت أن المشروط بمنزلة القن المحض.

(١) أي من القتل، كذا في هامش: بعض النسخ المخطوط.  
(٢) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ قطعة منها ج ١٩ ص ٧٨.

ولو اشترى المكاتب أباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل غير أبيه من عبده فلا قصاص،  
ولو قتل المولى عبده عزر وكفر قيل: ويتصدق بقيمته.

ويدل عليه ما في صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام، إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك (١). وما في هذه (٢): وليس لهم أن يبيعوه، في مكاتب عتق بعضه. فعدم قتله بالعبد بالطريق الأولى، وسيجئ هاتان الروايتان. قوله: "ولو اشترى المكاتب الخ". إذا اشترى مكاتب أباه، وكان جائزا، فقتله، اقتص لأبيه منه وارثه أو الإمام عليه السلام، لأنه قتل أباه الحر فيقتل به، وهو صاغر، إذ ينعتق بشرائه، فما قتل عبده، بخلاف ما إذا قتل غير أبيه من مماليكه، إذ المولى لا يقتل بمملوكه، وإن كان مملوكا أيضا، فإن المكاتب مالك لما اشتراه من الممالك، نعم يعزر، كما إذا قتل الموالي بعض مماليكهم فإنهم لا يقتلون، لما مر من الأخبار (٣) والاجماع، إلا مع العادة، بل يعزرون حتى لا يعودوا، ولأنهم فعلوا حراما موجبا له على ما مر، ويكفرون أيضا، إن كان المقتول مسلما، لما ثبت من الكفارة بقتل المؤمن، وقد مر البحث في ذلك. وقيل بوجوب التصدق بقيمته أيضا، وما رأيت له دليلا موجبا. نعم هو موجود في رواية مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة

- 
- (١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ قطعة منها ج ١٩ ص ٧٨.  
(٢) عطف على قوله ما في صحيحة محمد بن مسلم يعني ويدل عليه ما في هذه الرواية قوله عليه السلام في آخر الرواية: - في مكاتب عتق بعضه - وليس لهم أن يبيعوه.  
(٣) راجع الوسائل الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٦٧.

نكالا وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد فيصدق (فتصدق - ثل) بها عنه (١).  
وهذه - مع كونها حكاية حال ليست بعامة - ضعيفة في التهذيب بقطع  
الطريق إلى سهل (٢) وإن كانت في الكافي ليس كذلك (٣) وبه وبغلو محمد بن  
الحسن بن شمون.  
وأنة متهافت لا يلتفت إلى مصنفاته.  
وبغلو عبد الله بن عبد الرحمان الأصم، وأنه ليس بشيء، وهو الذي روى  
عن مسمع، وهو غير ظاهر التوثيق.  
على أنها مشتملة على حبس سنة، وذلك غير معلوم القائل وغير موجود، مع  
التصدق في الأخبار الصحيحة، بل فيها الكفارة والضرب (٤) وفي بعضها النفي عن  
مسقط الرأس (٥).  
وغير ظاهر العمد، وأنه إنما قصد الضرب، فتأمل.  
وكأنه لذلك قال في المتن: (قيل) مشيرا إلى ضعف القول، وتردد المحقق  
أيضا.  
نعم قد يوجد وضعه في بيت المال في رواية يونس المتقدمة، وفي مقطوعة له  
أيضا، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل قتل مملوكه، أنه

- 
- (١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٥ ج ١٩ ص ٦٨ والباب ٣٨ من تلك  
الأبواب الرواية ٢ ص ٦٨.  
(٢) وسندها - كما في التهذيب - هكذا: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن الشمون، عن عبد الله بن  
عبد الرحمان الأصم، عن مسمع بن عبد الملك.  
(٣) وسندها - كما في الكافي - هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن  
شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم، عن مسمع بن عبد الملك.  
(٤) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٩ و ١٠ ج ١٩ ص ٦٩.  
(٥) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٩ ج ١٩ ص ٦٩.

يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال (١).  
وحملها على التصدق - أو حمل رواية مسمع عليهما حتى توافقت الروايات -  
ممكناً، ولكنه بعيد، وليس له باعث لضعفها.  
ويمكن حملها على الاستحباب إما بالتصدق أو بالوضع في بيت المال.  
وبالجملة القول بالوجوب بمجرد قول الأكثر مشكلاً.  
قال في الشرح: هذا قريب من المتفق عليه، فإن أكثر الأصحاب نصوا على  
التصدق، وعد بعض الأصحاب، ثم قال: وما وجدت فيه مخالفاً إلا ابن الجنيد فإنه  
أورده بصيغة (وروي) وتردد المحقق استضعافاً لسند الرواية الدالة عليه، وكذا  
الإمام المصنف رحمه الله في كتبه، وهي ما رواه مسمع، ونقل الرواية المتقدمة، ثم  
قال: في طريقها سهل بن زياد، وضعفه الشيخ، ثم ذكر ضعف محمد وعبد الله اللذين  
ذكرناهما.

وينبغي أن يقول قطع طريق الشيخ إليه، فتأمل.  
ثم قال: وباقي الروايات لم يذكر فيها سوى الكفارة، وكثير فيها صحيح أو  
قوي أو حسن، وفي بعضها الضرب شديداً والنفي عن مسقط رأسه ويمكن أن يستدل  
على التخريم برواية يونس، عن بعض من رواه، ونقل الرواية المتقدمة (٢).  
وقد عرفتها مع غيرها، وأنهما تدلان على وضعه في بيت المال.  
ثم قال: أن المذهب قد يعرف بخبر الواحد الضعيف لاشتماله على  
القرائن، كما يعرف مذاهب الطوائف، وقد نبه الشيخ المحقق، على هذا في المعبر،  
وبالجملة العمدة فتوى مشاهير الأصحاب - إلى قوله - والأولى العمل بفتوى

---

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٩ ج ١٩ ص ٦٩.  
(٢) قد تقدم ذكرها قريباً.

ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فيقتصر عليها.

الأصحاب، وهو الحجة، ولا تعويل على الرواية (١).  
وأنت تعلم أن المذهب قد يعرف بالخبر الضعيف، ولكن إذا حفف  
بالقرائن، فإنه يفيد العلم، كما بين في محله، والبحث هنا في وجود تلك القرائن.  
وأن الحجة إما النص أو الاجماع، وليس قول الأكثر لو سلم أحدهما.  
وأنه كيف يمكن الفتوى في مثل هذه المسألة لقول الأكثر مع تردد المحقق  
والمصنف وابن الجنيد، وجعله حجة، مع ترك هؤلاء العمدة العمل بذلك.  
ويمكن أن يستفاد منه أن الاجماع المنقولة مع الخلاف من هذا القبيل،  
أي يكون قول الأكثر، فتأمل.  
وايجاب قيمة مال شخص عليه وتصدقه بمثل هذا في مثل هذا مشكل، وهو  
ومن قال به مثل المحقق الثاني أعرف.  
قوله: " ولو كان لغيره الخ ". أي لو كان العبد الذي قتله القاتل عبد  
غيره غرم القاتل قيمته لغيره (لصاحبه - خ) كائنة ما كانت، ما لم تتجاوز القيمة دية  
الحر، فإن تجاوزت عنها اقتصر في الغرم عليها، لما تقدم.  
دليل الغرم أن القاتل حر لا يجوز قتله بالعبد فتجب الدية، لئلا يبطل دم  
امرئ مسلم، ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر، للأخبار الصحيحة الكثيرة  
في ذلك مثل صحيحتي ابن مسكان وابن رثاب (٢) وقد تقدمتا مع غيرهما، فتذكر.  
ومع ذلك يعزر ويضرب ضربا شديدا، لما في بعض الروايات (٣) وفي

(١) يعني رواية مسمع بن عبد الملك المتقدمة.

(٢) راجع الوسائل الباب ٦ من أبواب ديات النفس الرواية ٢ و ٣ وفي الرواية الثانية، ابن رثاب عن  
الحلي ج ١٩ ص ٥٢.

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب ديات النفس الرواية ٤ ج ١٩ ص ١٥٢ والباب ٤٠ من أبواب  
القصاص في النفس الرواية ١ و ٣ و ٥ ص ٧١.

ويقدم قوله في قدرها مع اليمين ولا تتجاوز بقيمة الأمة  
(المملوكة - خ ل) دية الحرة ولو كان ذميا لزمي لم تتجاوز بالذكر دية  
الذمي وبالأثني دية الذمية.

---

البعض النفي عن مسقط الرأس أيضا (١).  
وتجب الكفارة أيضا، لما تقدم، وإن كانت في عبد نفسه، العدم الفارق،  
أو الطريق الأولى.  
قوله: " ويقدم قوله الخ ". إذا اختلف الغارم والمالك في قيمة العبد  
المقتول فعلى صاحبه البينة على أن قيمته وقت القتل كان كذا، فإن لم تكن فالقول  
قول الغارم مع يمينه، لأصل عدم الزيادة، ولأنه غارم وهم يقدمون قوله، ولأنه  
منكر، ولما تقدم في رواية أبي الورد (٢) فتذكر.  
وكما لا تتجاوز قيمة العبد عن دية الحر، كذا لا تتجاوز قيمة الأمة عن دية  
الحرة، وهي نصف دية الرجل.  
كأنه للاجماع والاشعار في بعض الأخبار (٣)، والقياس، وهو أنه إذا لم  
يكن عبد زائدا على حر بل إما مساو أو أنقص، فكذا لم تكن أمة زائدة على حرة،  
بل إما مساوية أو أنقص، فتأمل.  
ولو كان العبد المقتول ذميا لا تتجاوز دية الذمي.  
ولو كانت المقتولة أمة ذمية لا تتجاوز قيمتها دية الذمية، لما تقدم من  
الأخبار في الذكر، والقياس، وغيره في الأثني.

- 
- (١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٩ ج ١٩ ص ٦٩ ولكنه في قتل الرجل  
عبده لا عبد غيره.  
(٢) راجع الوسائل الباب ٧ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥٣.  
(٣) لعله مستفاد من الروايات الواردة في الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس والباب ٦ من أبواب  
ديات النفس.



ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه، وفي الخطأ يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالأقل من الدية والقيمة أو بالأرث، على الخلاف.

والظاهر عدم الفرق بين اسلام المولى وعدمه، ونقل الفرق في شرح الشرائع، فتأمل، والوجهين (١) في مسلم كان لدمي وقتل قبل أن يباع عليه، فيحتمل اعتبار دية المسلم لاسلامه، ولما مر، ودية الدمى، لعموم ما روي أن العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه.

وما رأيت هذه الرواية.

واعلم أنه قد يفهم من الأخبار أن لا يلزم على متلف المملوك أكثر من دية الحر على أي نوع كان، سواء كان قاتلاً أم لا، وسواء كان غاصباً أم لا.

وقد استثنى البعض الغاصب فأخذ بالأشق، وظاهر الروايات يدفعه.

نعم يجوز المعاملة عليه قبل تلفه بما يتراضيان عليه وإن زاد عن الدية بأضعاف ذلك.

كأنه للاجماع والتجارة عن تراض (٢) وعدم شمول الروايات لها نصاً ولا ظاهراً، فتأمل.

قوله: " ولا يضمن المولى الخ ". إذا جنى مملوك لم يكن ضمانه إلا على نفسه، ولا يضمن المولى شيئاً.

وجهه ظاهر من قوله تعالى: " ولا تزر وازرة وزر أخرى " (٣).

والأخبار الكثيرة الدالة (٤) على أن ذلك على رقبته إلا أن ولي الجناية إذا

(١) يعني ونقل الوجهين أيضاً.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: " إلا أن تكون تجارة عن تراض... الآية " النساء: ٢٩.

(٣) فاطر: ١٨.

(٤) راجع الوسائل الباب ٨ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥٤.

كانت عمداً تخير بين قصاصه وبين أخذه رقاله فيفعل به ما يفعل بالأرقاء. وإذا كانت خطأً يتخير مولاه بين دفعه إلى مولاه ليرقه وبين فكه وتخليصه بدفع الأقل من أرش جنايته وهي دية المجني عليه، ومن قيمة الجاني على مذهب بعض، أو بأرش الجناية خاصة على قول آخر. وتدل على الأول رواية إبراهيم، قال: قال: على المولى قيمة العبد، (و- خ) ليس عليه أكثر من ذلك (١) ولا يضر ضعفه، فافهم الدلالة، وقد تقدم البحث في ذلك، فتذكر.

دليل تخيير المولى في الأول أن له القتل بالنص والاجماع، فإذا كان له القتل فلاسترقاق بالطريق الأولى، لأنه إذا كان له أخذه من مولاه وإخراجه عن ملكه مع إتلاف النفس الذي مرغوب عنه في الشرع فبدون الاتلاف الذي مرغوب للشارع بالطريق الأولى.

والأخبار الكثيرة، مثل رواية ابن مسكان - كأنه عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قتل العبد الحر فدفع إلى أولياء المقتول (الحر - يب ثل)، فلا شيء على مواليه (٢).

ورواية يحيى ورواية مثني (٣).

وحسنة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، في العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا استرقوه (٤).

ومرسلة أبان بن تغلب عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا

(١) (١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ديات النفس الرواية ٤ ج ١٩ ص ١٥٥.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب ديات النفس الرواية ٣ ج ١٩ ص ١٥٥.

(٣) الوسائل الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٤ و ٥ ج ١٩ ص ٧٤.

(٤) الوسائل الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٧٣.

قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول، فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا حبسوه يكون (فيكون - ثل) عبدا لهم وإن شأؤوا استرقوه (١).  
هكذا في التهذيب، والأولى عدم قوله وإن شأؤوا الأخيرة إلى آخره، كما هو في نسختي في الكافي، فتأمل.  
فوجه عدم جواز الاسترقاق إلا بالتراضي - لأن الاسترقاق أخذ مال وإنما يجوز أخذ المال في قتل العمد بالتراضي، على ما ذكره في شرح الشرائع - بعيد، فتأمل.

وأما دليل تخيير المولى في الخطأ، فهو إن قتل العبد خطأ لا يوجب إلا الدية فما لولي الجناية إلا الدية، والمؤدي مخير بين وجوه الأداء، فيكون للمولى إعطاء الدية من غير عين عبد الجاني، وكذا له أن يؤديه نفسه، إذ ليس بضامن لجنأيته، لما مر من عدم ضمان المولى جنأية مملوكه، وتدل عليه رواية ابن مسكان المتقدمة (٢) وهو ظاهر.

وإنما البحث في أنه هل يفكه بالأرث أو بالأقل، فقد مر البحث فيه أيضا.  
ونقول هنا: يمكن أن يقال: إن لم يأخذ ولي الجناية المملوك، ولم يرد له لم يكن له إلا الأقل، لأنه إن كان الأرث فهو ظاهر، وإن كان القيمة فلان المولى لا شيء عليه إذ لم يضمن جنأية مملوكه، وهو ما يجني أكثر من نفسه لما مر، والولي ما يريد النفس فليس إلا قيمة هذه النفس.

وأما إذا رضي بالنفس وأرادها ولم يعطها المالك فله أن يقول: لي عليها دية مقتولي (مقتول - خ) ولم يكن له شيء فأريد نفسه فإذا منعه المالك، فله طلب

---

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ هكذا في الوسائل والتهذيب وبيعض نسخ الكافي وفي بعض نسخ الكافي: وإن شأؤوا استرقوه ويكون عبدا لهم وهو الصواب.  
(٢) راجع الوسائل الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٦ ج ١٩ ص ٧٤.

ولو جرح حرا اقتص في العمد وإن طلب الدية (طلبت - خ ل)  
فكه مولاه بالأررش أو دفعه للاسترقاق، ولا يقتل وإن أحاطت الجناية  
بقيمتة، ولو زادت قيمته فالزائد للمولى.

الدية، فتأمل.

فإنه يمكن أن يرجح الأقل مطلقا، إذ ليس له النفس بل عوض الجناية،  
ولما كانت النفس لا تجني أكثر من نفسها إلا قيمة النفس، فتأمل هذا في  
الخطأ.

وأما في العمد، فالدية موقوفة على التراضي، فعلى أي شيء وقع يؤخذ، فلا  
ينبغي الخلاف في ذلك.

إلا أن يقال: إنما الخلاف على تقدير الرضا بالدية في العمد مطلقا، من غير  
تعيين الدية، فلنفرض أنه لزمتم الدية والمال على الاطلاق شرعا بالنذر ونحوه.  
فالخلاف في أنه هل هو قيمة المقتول مهما أمكن أو الأقل منها ومن قيمة  
القاتل.

وبالجملة له في الصورتين عوض الجناية، وليس هنا إلا نفس الجاني، فإذا  
رضي بغيرها وصار العوض شرعا غيرها، فإنما يكون عوضها وهو قيمته كائنة  
ما كانت، فتأمل.

قوله: " ولو جرح حرا الخ ". لو جرح عبد حرا اقتص منه، وإن رضي  
المجني عليه بالدية وطلبها فعلى مولاه فكه بأررش جنايته أو دفعه إليه ليسترق منه ما  
يساوي أرش جنايته، فإن كان ناقصا ليس له غيره، وإن كان مساويا فالكامل له،  
وإن كان زائدا فقابل تلك الزيادة منه للمالك، وما يساوي الأررش منه للمجني  
عليه فهو مشترك بينهما بالنسبة، فلا يجوز له قتله وإن كانت قيمته مساوية أو أنقص  
من الأررش، فإنه ما فعل ما يوجب ذلك.

ولو قتل (قتله - خ ل) مثله فلمولى المقتول قتله ولو (فإن - خ ل) طلب الدية استعبده إن ساواه في القيمة أو قصر وإلا استرق بقدر قيمة المقتول،

وفي الخطأ يتخير مولى القاتل في فكه بقيمته أو دفعه ليسترق (للرق - خ ل) ولو فضل منه شيء فله، ولا يضمن الاعواز. ثم أن الظاهر من هذا الكلام أن ليس له فكه بأقل الأمرين فاختار ذلك المذهب.

قال في شرح الشرائع: وهو مذهب الخلاف محتجا بالاجماع وفي المبسوط أنه الأظهر في الروايات، وقال المحقق: إنه مروى، وهو ظاهر النهاية وابن إدريس وكثير من الأصحاب.

والظاهر مما تقدم التردد فيه أو اختيار الأقل في الخطأ، ويعد تعيين الأرش هنا.

فتأمل لما مر، وما رأيت في الروايات ما يكون صريحا في ذلك، نعم رأيت أن دية العبد قيمته وذلك غير صريح في ذلك بل مر فيها ما يدل على الأقل، مثل ما يجني الجاني أكثر من نفسه.

قوله: " ولو قتل مثله الخ ". أي إذا قتل عبد عبدا آخر (مثلا - خ) موجبا للقوق فلمولى المقتول قتله، وهو ظاهر، وقد مر.

ولو رضي بالدية وطلبها، له استرقاقه كله إن ساواه في القيمة أو أنقص منه، وليس له غير ذلك، وإن كان (كانت - خ) قيمة الجاني زائدة يسترق منه ما يساوي قيمة المقتول، ويكون الباقي لمولاه فيشتركان فيه بالنسبة، وقد مر أنه له القتل والاسترقاق.

وإن رضي بالدية فلمولاه دفعه أو فكه بالأقل أو الأرش في الجرح فتذكر. وإن قتل مثله خطأ يتخير مولى القاتل بين تسليمه ليسترق ما يساوي قيمة

ولو أفتك المولى المدبر فهو على تدبيره، ويبطل لو سلمه ليسترق  
(للرق - خ ل) في الخطأ أو استرقه الولي في العمد.

المقتول فإن نقص فلا شئ على مولاه، فإنه ما يجنى أكثر من نفسه، وإن زاد فالزيادة  
له، فتأمل وبين فكه (١) بقيمته مطلقاً.  
وهذا يدل على أن اختياره القيمة مطلقاً، والظاهر أن مرجعه إلى أقل  
الأمرين، وقد مر، فتذكر وتأمل.  
قوله: " ولو أفتك المولى الخ ". يعني المدبر حكمه حكم غيره من  
المماليك، فإذا قتل عمداً فولي الدم مخير بين قتله واسترقاقه، فإذا استرقه خرج به  
عن كونه مملوكاً لمولاه الذي دبره، فيبطل تدبيره ويصير قنا محضاً لولي الدم، وإذا قتل  
خطأً فمولاه مخير بين فكه وبين تسليمه إلى ولي الدم ليسترقه، فلو فكه بقي على  
تدبيره الذي كان، وإذا استرقه ولي الدم كان رقاً له، وبطل تدبيره.  
هذا هو مقتضى القواعد ويشعر به صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر  
عليه السلام، عن مدبر قتل رجلاً عمداً؟ (قال: - خ) فقال: يقتل به، قلت: فإن  
قتله خطأً، قال: فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم (رقاً - ثل)، فإن شأؤوا  
استرقوه، وليس لهم أن يقتلوه، قال: ثم قال: يا با (أبا - خ) محمد أن المدبر مملوك (٢).  
ولكن وردت روايات بعثته بعد موت مولاه، وهي حسنة جميل بن دراج  
- لإبراهيم - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، في مدبر قتل رجلاً خطأً من يضمن  
عنه؟ قال: يصلح عنه مولاه، فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت  
الذي دبره، ثم يرجع حراً لا سبيل عليه (٣).

(١) عطف على قوله قدس سره: بين تسليمه.

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٧٥.

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب ديات النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ١٥٥.

ورواية محمد بن حمران وجميل جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام، في مدبر قتل رجلا خطأ، قال: من شاء مولاه أن يؤدي إليهم الدية وإلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الذي أعتقه رجع حرا (١).

وفي رواية يونس، لا شيء عليه (٢).

وفي الكتابين هذه الروايات هكذا وردت مطلقا حتى مات المدبر صار حرا، وينبغي أن يقول: متى مات المدبر ينبغي أن يستسعى العبد في دية المقتول، لئلا ييطل دم امرئ مسلم، ويحمل ما تضمن رواية يونس في قوله: " لا شيء عليه "، أنه لا شيء عليه من العقوبات، أو أنه لا شيء عليه في الحال، وإن وجب عليه أن يسعى فيه على مستقبل الأوقات.

وأراد برواية يونس رواية محمد بن حمران حيث وقع يونس في طريقه (٣).

واستدل برواية خطاب بن سلمة (مسلمة - ثل)، عن هشام بن أحمد (أحمر - خ ثل)، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن مدبر قتل رجلا خطأ أي شيء رويت في هذا الباب؟ قلت: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يتل برمته إلى أولياء المقتول، فإذا مات الذي دبره عتق، قال: سبحان الله فييطل دم امرئ مسلم، قلت: هكذا روينا، قال: غلطتم على أبي، يتل برمته إلى أولياء المقتول، فإذا مات الذي دبره استسعى في قيمته (٤).

فيها دلالة على الرجوع بأقل الأمرين، بخلاف عبارة الشيخ فإنها تدل على

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب ديات النفس الرواية ٣ ج ١٩ ص ١٥٥.

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب ديات النفس الرواية ٤ ج ١٩ ص ١٥٦.

(٣) سندها - كما في الكافي - هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أحمد بن أبي نصر عن جميل وعلي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران جميعا.

(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب ديات النفس الرواية ٥ ج ١٩ ص ١٥٦.

ويستسعى من انعتق بعضه لو قتل عبدا في نصيب الحرية  
ويسترق نصيب الرقية فتبطل كتابته أو يفديه مولاه أو يباع وفي الخطأ  
يفدي الإمام نصيب الحرية ويتخير المولى بين فك الرقبة بنصيبها من  
الجنانية أو تسليم الحصاة.

---

أن الرجوع بأرش الجنانية.

وهذه الرواية (١) ضعيفة باشتراك محمد بن حمران مع وجود علي بن  
إبراهيم، عن محمد بن عيسى عن يونس (٢)، وبوجود سهل في طريق رواية جميل (٣)  
ولكن رواية جميل بن دراج حسنة، إلا أن رواية أبي بصير صحيحة (٤)، فإن الظاهر  
أنه الليث، وهي موافقة للقوانين، والشهرة، فيمكن ترجيحها، فتأمل.  
قوله: " ويستسعى الخ ". إذا قتل المكاتب شخصا عمدا فإن كان  
مشروطا أو لم يؤد شيئا فهو مثل القن فإذا قتل أو استرقه أولياء الدم بطل كتابته،  
وإذا فكه المولى، فالظاهر بقاء كتابته.  
وإذا كان أدى بعض كتابته وانعتق بحسابه بعضه، فقتل عبدا محضا، أو  
من كان عتقه أقل من عتقه، لم يحز قتله به، ويستسعى في نصيب الحرية ويسترق  
نصيب الرقية، فتبطل كتابته، وكذا لو باعه المولى في جنانيته.  
وأما مع فك المولى فتبقى الكتابة على حالها فيستخدم ويقسم كسبه بين  
أرش جنانية نصيب الحرية لأولياء الدم، وبين مال الكتابة بالنسبة.  
وإن كان خطأ موجبا للدية، فالذي تعلق بنصيب الحرية، على الإمام،

---

(١) يعني رواية محمد بن حمران وجميل جميعا.

(٢) سندها - كما في الكافي - هكذا: علي بن إبراهيم.

(٣) تقدم ذكر سندها آنفا.

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٧٥.



والذي تعلق بنصيب الرقية فالخيار إلى المولى إن أراد أن يعطيه للأولياء فيسترقوه فيطيل كتابته، وإن أراد يستبقيه ويعطي قيمته إليهم فتبقى حصة الرقية مكاتبة، كما كانت، هذا هو الموافق للقوانين.

ولكن ينبغي تقييد كونه (على الإمام) بعدم العاقلة، كما في رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا، قال: عليه من ديته بقدر ما أعتق، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له، وإنما ذلك على إمام المسلمين (١).

ولكنها مقيدة بعجز المكاتب، ولم يقولوا به ولعل المراد على المولى بمعنى تخييره بين فكه وتسليمه كما ذكر.

مع أن في سندها إسماعيل بن مرار عن يونس (٢) وذهب بعض مثل الصدوق والشيخ المفيد وسالار إلى أن على الإمام (٣) بقدر ما أعتق من المكاتب والباقي يستخدمه ورثة الدم مدة حياته، وليس لهم بيعه، ونفى البأس عنه في المختلف.

ودليله صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن مكاتب قتل رجلا خطأ؟ قال: فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا باعوا، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه، وكان قد أدى من مكاتبته شيئا،

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب العاقلة الرواية ١ ج ١٩ ص ٣٠٨.

(٢) سندها - كما في الكافي - هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان.

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعله سقطت منها كلمة من الدية قبل قوله: " بقدر ما أعتق " كما دلت عليها الرواية أيضا.

فإن عليا عليه السلام كأن يقول: يعتق المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته، وأن على الإمام أن يؤدي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب، ولا يبطل دم امرئ مسلم وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما (بما - قيه) لم يؤده رقا لأولياء المقتول (١) فلاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما أدى وليس لهم أن يبيعوه (٢).

ولكنها مشتملة على القتل في الخطأ (مع الاستخدام - خ) وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤد رقا (رقا - خ) عدم جواز بيعه وهو خلاف القواعد (٣). ويمكن حمل الاستخدام على أنه ملك، وعدم البيع على عدم بيعه كله لا حصة الرقبة التي تملكوها. فيمكن جعلها دليل المشهور، وهو مذهب المتأخرين. ولكن فيها ما ذكرناه، فتأمل.

ومذهب الاستبصار أنه إذا أدى نصف كتابته فهو بمنزلة الحر. دليله رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن مكاتب فقاً عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه؟ قال: إن كان أدى نصف كتابته فديته دية حر، وإن كان دون النصف فبقدر ما أعتق، وكذا إذا فقاً عين حر، وسألته عن حر فقاً عين مكاتب أو كسر سنه؟ قال: إذا أدى نصف مكاتبته تفقاً عين الحر أو ديته (أو دية - خ) إن (فإن - صا) كان خطأ هو بمنزلة الحر

(١) هكذا في الوسائل والكافي والفقيه والتهذيب، ولكنه سقط من النسخ التي بأيدينا قوله عليه السلام: وأرى أن يكون إلى قوله: لأولياء المقتول.

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ ج ١٩ ص ٧٨.

(٣) هكذا في جميع النسخ من قوله: (وأرى) إلى قوله: خلاف القواعد، ولكنها غير واضحة المراد فتأمل في هذا الكلام لعلك تفهم ما أراده قدس سره.

وإن كان لم يؤد النصف (وإن لم يكن أدى النصف - ثل) قوم وأدى بقدر ما أعتق منه، وسألته عن المكاتب (الذي - يب ثل) إذا أدى نصف ما عليه؟ قال: هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره (و- خ) غيره (١).  
قال في الاستبصار - بعد نقلها وقوله: فلا ينافي هذا، الخبر المذكور في أول هذا الباب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل، قال: يحتسب (يحسب - خ) منه ما أعتق، فيؤدى به دية الحر وما رق منه دية (فدية - ثل) العبد (٢) - لأن الوجه (٣) في الجمع بينهما أن يحمل الخبر الأول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير، فتقول: يحتسب فيؤدى بحساب الحرية، ما لم يكن أدى نصف ثمنه، فإذا أدى ذلك كان حكمه حكم الأحرار على ما تضمنه الخبر الأخير (٤).  
ولكنها مشتملة على ما لا يقال به، وخلاف القوانين على الظاهر، مثل التسوية بين دية عين الحر والمكاتب وسنه ونحو ذلك.  
اللهم إلا أن يكون الشيخ قائلًا به، بل هو الظاهر حيث يفهم كلية ذلك من قوله: (فلا ينافي الخ).  
وفي سندها محمد بن أحمد العلوي (٥)، وهو غير مذکور، فهو مجهول.  
ولكن قالوا طريقه إلى علي بن جعفر عليهما السلام صحيح (٦)، وكأن المراد

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب ديات النفس الرواية ٣ ج ١٩ ص ١٥٧.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب ديات النفس الرواية ٢ ص ١٥٧.

(٣) قوله: لأن الوجه... الخ مقول قوله: قال في الاستبصار.

(٤) انتهى كلام الاستبصار.

(٥) سند الرواية - علي ما في التهذيب - هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام.

(٦) طريق الشيخ - كما في مشيخة التهذيب ج ١٠ ص ٨٦ - هكذا: وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر.

ولو قتل العبد مولاه عمدا فللولي القصاص  
ولو قتل عبده  
فللمولى القصاص وإن كانت قيمة الجاني أكثر أما لو كان العبد لغيره لم  
يكن له القتل إلا بعد رد الفاضل وكذا الأمة لو قتلها عبد.

---

مع حذف الطريق.  
إلا أنه غير ما يفهم من الفهرست، وكذا مع بعض المواضع من الكتابين.  
وأيضاً هذا الحكم خلاف القواعد، وليس بمفهوم من كلام الاستبصار  
الذي نقلناه هنا كون ذلك مذهبا، وإنما أوردتها للجمع بينها وبين خبر محمد بن  
قيس (١) فقد لا يقول بما هو زائد على ذلك.  
إلا أن ذلك بعيد، فإن ظاهره قوله به، مع أنه إذا قال بتقييد مثل ما في  
رواية محمد بن قيس، فلا يفرق بينه وبين غيره مما يفهم منها من عدم مطابقتها  
للقاعدة.

ويمكن قوله به لأجل هذه الرواية، ولكن لا يلزم القول به، لما تقدم، وكأنه  
لذلك، ذهب إليه الأكثر، بل الشيخ أيضا في غيره، فتأمل، فإنه يمكن صحتها  
وإنها مذكورة في التهذيب أيضا.  
قوله: " ولو قتل العبد الخ ". دليل القصاص - لولي المولى من العبد إذا  
قتل مولاه قتلا موجبا لذلك - ظاهر.  
وكذا دليل أن للمولى القصاص لو قتل مملوكه الآخر، سواء كانا في القيمة  
متساويين أو متفاوتين، وإن كان قيمة الجاني أكثر من غير رد.  
بخلاف ما إذا قتل مملوك الغير، فإن للغير القصاص، إذا رد الفاضل من

---

(١) تقدم آنفا.

ولو سرت جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى أقل الأمرين  
من قيمة الجناية والدية عند السراية كان يقطع يد من قيمته الدية ثم  
يقطع الآخر يده بعد الحرية ثم ثالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد  
النصف.

قيمة الجاني إلى مولاه، كما إذا قتل الرجل بالمرأة، فإنه إنما يكون ذلك بعد رد نصف  
ديته، وقد مر.

وكذا لو قتل عبد أمة، فإنه يقتل بها بعد رد الفاضل من قيمته إلى مولاه،  
وإن كانا لمولى واحد لا رد.

وبالجملة في مملوك شخص واحد القصاص من غير رد، وفي الغير إنما يكون  
ذلك بعد رد الفاضل، إذا كان في قيمة الجاني فضل على قيمة المجني عليه، سواء  
كانت أمتين أو عبيدين أو مختلفين، هكذا يفهم من كلامهم، وقد مر ما فيه.  
قوله: " ولو سرت الخ ". إذا جنى على مملوك حال كونه مملوكا فعتق ثم  
سرت الجناية فيه حتى مات حال كونه حرا لا قصاص عليه لفقد شرط التكافؤ المعبر  
وهو حال الجناية على ما مر.

نعم على الجاني الدية فلمولاه عليه حينئذ أقل الأمرين من أرش جناية  
العضو ومن ديته حال السراية، ولورثته تنمة الدية التي استقرت بعد السراية فلو قطع  
إصبعاً من عبد فاعتق (ثم عتق - خ) وسرت حتى مات فلمولاه عشر قيمته ولورثته  
دية كاملة لا عشر قيمته.

وإذا قطع يده ثم عتق وسرت فمات فللمولى نصف القيمة وهو نصف  
الدية، إن كانت قيمته الدية أو أزيد، وإلا نصف القيمة، وللورثة تنمة الدية.  
فلو قطع آخر بعد الحرية يده الأخرى، فأخر رجله فسرت الجنايات ومات  
فللمولى ثلث الدية على الجاني الأول بعد إن كان نصفها إن كان قيمته الدية أو

أزيد وإلا فله ثلث القيمة بعد إن كان نصفها، وهو أقل الأمرين من ثلث القيمة وثلث الدية، لأن الذي حصل حال الحرية ليس للمولى فيه حظ، وكان ذكره في هذه الصورة، بل الاقتصار على قيمة الجاني أولى، فتأمل، والباقي للورثة على الجارحين بأن تأخذ الورثة من الأول فضل ثلث الدية عن ثلث القيمة والباقي من الأخيرين.

ويحتمل كون ثلثها للمولى على الجراح الأول الذي جرحه، وهو عبد، وثلثها للورثة، على الجارحين حال الحرية، فتأمل.

ثم الظاهر أن يكون للورثة القصاص من الجارحين الأخيرين، كما ذكره المصنف في المسألة الأخيرة، لأنهما جرحا حال الحرية عمدا وأثرا فكان القتل عمدا موجبا للقصاص وكونه - من قتل مملوكا - غير مانع، فإن الشرط بالنسبة إليهما موجود، ولكن ترد (١) دية وثلثا إليهما، فإن كانت القيمة متساوية أو أزيد فالثلث أيضا مما لهم، وإلا ففضل ما بين ثلث القيمة وثلث الدية من الجاني الأول وتمتته منهم أيضا، فتأمل.

ثم هنا اشكال، وهو أنه إذا كان الاعتبار بالجناية بحال الجرح لا بحال السراية، كيف يكون على الجاني الأول أقل الأمرين من أرش جناية العضو وديته حال السراية، بل ينبغي أن يكون أرش الجناية متعينا، فإنه إذا قطع اليد أو الإصبع لزم قيمة الجناية على الجاني فأعتق ولا اعتبار بعد ذلك بشيء. والظاهر أن لا تفاوت بين أقل الأمرين وأرش الجناية إلا بالعبارة، غير أنه يخرج الزيادة على أرش الجناية التي تحصل بسبب الحرية، لأنه (لأنها - ظ) زادت بسبب السراية حينئذ فلا يبعد اعتبار حال السراية أيضا في الجملة، فلا اشكال، فتأمل.

---

(١) أي الورثة.

ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر  
وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة.  
فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الأول نصف الدية  
وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية.

أو أن نظرهم إلى دخول الطرف في النفس، ولما قطع صار عليه جناية  
الطرف، ولما سرت هذه، فدخل الطرف في النفس، وقد وجد حينئذ متلفات آخر  
وسرت الجميع، فينظر حينئذ إلى الجرح الأول، لأن الذي سرى ليس هو فقط، بل  
مع اثنان آخران فعليه ثلث هذه النفس، ولكن يلزم حينئذ الزامه بثلث الدية لا  
بأقل الأمرين وهو مختار الشرائع.

وفيه تأمل، إذ ليس للمولى إن سرى الجرح حال الحرية حظ ونصيب في  
الزيادة الحاصلة بالعتق، وهو الفاضل من القيمة إلى دية الحر، فليس له إلا ثلث  
القيمة إلا أن يتجاوز عن ثلث قيمة الحر، فيتجه القول بالأقل من أرش جناية  
العضو بعد فرض السراية أي فرض تلفه لجميع ما وقع عليه ويقسم القيمة عليهم فما  
قابل الجناية حال الرقية هو أرش الجناية ومن حصته ونصيبه من الدية إلى الأقل من  
ثلث القيمة أو ثلث الدية إذا كان التلف بثلاث جنایات، الأولى حال العبودية  
والثنتان حال الحرية، كما في المثال المفروض.

فلو قطع واحد يده ثم عتق فسرت، فعليه الدية لا القصاص، كما مر،  
وللسيد نصف قيمته وقت الجناية، والباقي من الدية للورثة التي يرثون ديته، كما  
اختاره المصنف رحمه الله، فتأمل.

فلو قطع آخر رجله بعد إن قطع الأول يده وأعتق وسرتا، فعلى الأول نصف  
الدية للمولى وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية لأنه اشترك معه الأول، فإن  
الغرض القتل بسراية جرحهما (جرحيهما - خ).

ولو اتحد القاطع وبرئ فللمولى نصف القيمة وللمعتق  
القصاص في الثانية أو نصف القيمة (الدية - خ ل) إن رضي الجاني.  
ولو سرتا فللولي القود بعد رد ما يستحقه المولى.

ولكن كان ينبغي على الأول نصف القيمة وعلى الثاني القصاص بعد  
رده، بناء على ما قررناه من عدم الزيادة بالحرية، وعدم اعتبار الحرية في الجناية  
الأولى، فإنه قطع يده وهو عبد وسرت وهو حر وحرته لا اعتبار لها بالنسبة إليه فإن  
الاعتبار بحال الجناية لا بحال السراية، فيلزم هنا النقص على ولي الدم، فكأنه  
لأجل العبودية، فيأخذ المولى نصف القيمة، ويؤدي الورثة ذلك، أو يأخذون الدية  
إلا نصف القيمة، إن أرادوا القصاص.

قوله: " ولو اتحد القاطع الخ ". أي إذا كان قاطع اليد حال الرقية  
وقاطع الرجل حال الحرية شخص واحد (١)، وبرئ منهما بأن قطع يده أولاً فعتق  
وبرئ من الجرح فقطع رجله، فللمولى نصف القيمة لأجل قطع اليد، فإنه كان  
حال العبودية، فليس عليه إلا دية اليد للمولى وهو نصف القيمة، وللمعتق المجني  
عليه القصاص في الجناية الثانية، وهي قطع الرجل، لأنه قطعه وهو حر، والغرض  
أنه موجب للقصاص لعدم المانع وهو الرقية السابقة، أو يأخذ نصف الدية الكاملة،  
إن رضي بالدية، فإن دية رجل الحر نصف دية حر، أصليا أو معتقا.

ولو سرت الجنايتان فلولي المجني عليه القصاص في النفس بعد رد ما  
يستحقه المولى على الجاني، وهو أرش الجناية الأولى، وهو نصف القيمة وقت الجناية  
على الظاهر، لا نصف الدية، فتأمل.

ويجوز لولي الدم الذي هو وارث المجني عليه القصاص في الرجل وحده،  
ولا يرتكب القصاص في النفس: حيث كان فيه خلاف، فإن البعض لم يجوزوا

(١) هكذا في النسخ، والصواب شخصا واحدا.



ولو اقتص في الرجل أخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية  
وفاضل دية اليد للولي إن زادت.

---

ذلك، لأن الموت والقتل حصل من جنايته حال الحرية، وهي جناية كانت أصلها  
حال الرقية، ولم يمكن حينئذ القصاص لعدم التكافؤ، ولا شك أن له ذلك على  
تقدير عدم جواز القصاص في النفس، ويحتمل على تقديره أيضا.  
فلو اقتصر على قصاص الرجل أخذ المولى دية يد المجني عليه، وهو نصف  
قيمه حال الجناية، فلو كانت دية يده زائدة عن نصف قيمته حال الجناية، فتلك  
الزيادة لولي المجني عليه، حيث فرض عدم القصاص إلا في الرجل.  
وفي أخذ تلك الزيادة تأمل سبق، فتأمل.

(٧٦)

المقصد الثاني  
في جناية الطرف  
فإن تعمد الجاني فالقصاص وإلا الدية، ويتحقق العمد كما في  
القتل وكالشروط هناك  
ويقتص للرجل من المرأة وبالعكس ولا رد ما لم  
تتجاوز ثلث الدية فتتصف المرأة وكذا يتساويان في الدية ما لم يبلغ  
الثلث فتتصف المرأة.

---

قوله: " فإن تعمد الجاني الخ ". دليل ثبوت القصاص على الجاني عمدا  
- في جراحات الطرف مثل الأنف والأذن - هو الكتاب مثل " والجروح  
قصاص " (١) " والأذن بالأذن " (٢) " والأنف بالأنف " (٣) " فمن اعتدى عليكم  
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (٤) والسنة والاجماع.  
وتفسير العمد وتحقيقه وشرائط القصاص في الطرف مثل ما تقدم في القتل  
وإليه أشار بقوله: " ويتحقق العمد كما في القتل وكالشروط " أي يتحقق العمد في

---

(١) المائة: ٤٥.

(٢) المائة: ٤٥.

(٣) المائة: ٤٥.

(٤) البقرة: ١٩٤.

الطرف والجراح كما يتحقق في القتل وإن شروط العمد هنا وإيجابه القصاص مثل الشروط هناك، والعبارة ضيقة والمقصود ظاهر.

فالعمد هنا يحصل بقصد الجاني الجرح والقطع بألة يؤدي إلى ذلك الجرح المطلوب، وإن كانت مما يترتب عليه ذلك نادرا، فلا يحصل بمجرد حصول الجرح كيفما اتفق، ولا مع قصد الضرب.

وإنما يوجب القصاص بالشروط الخمسة، كون المجروح لا يستحق ذلك الجرح من الجاني، وكونه محقونا ومحفوظا في شرع الاسلام، وكون الجراح مكلفا، وكونه غير أبي المجروح، وكون المجروح مسلما، إن كان الجراح كذلك، وكون المجروح

حرا، إن كان الجراح حرا (١)، كما تقدم مفصلا في قصاص النفس.

كأن الدليل هو الاعتبار والاجماع والأخبار (٢)، فتأمل.

ولا يشترط التساوي في الذكورة والأنوثة، فيقتص للرجل من المرأة إذا

جرحته أو قطعت منه طرفا، مع الشرائط، كما تقتل المرأة به إذا قتلته، لما تقدم.

وكذا لو جرحها أو قطع منها عضوا يقتص لها منه، ولا رد هنا، يعني لا ترد

المرأة شيئا إلى الجاني ثم يقتص منه، كما كان يفعل ذلك في القصاص في القتل،

بل هما متساويان في الجرح والأطراف قصاصا ودية، فإذا قطع رجل إصبع امرأة

عمدا يقتص لها منه من غير رد، وخطأ يؤخذ منه عشر ديتها، كما في قطعها إصبعه،

ما لم تبلغ دية ذلك العضو والجرح بثلث ديتها، فإذا بلغت ذلك فصاعدا ينتصف

(ينتصف - خ) حينئذ ذلك في المرأة، فتصير هي نصف الرجل حتى أن دية أربع

أصابعها مثل دية الإصبعين، وحينئذ إذا جرحت المرأة وكان عضوها ثلث ديتها أو

(١) لا يخفى أن الشروط المذكورة ستة لا خمسة.

(٢) راجع الوسائل الأبواب الواردة في ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٣.

ويشترط أمور ثلاثة:

أكثر واردات القصاص فلا بد من رد نصف دية ذلك العضو إلى الرجل الجاني ثم القصاص، مثل أن قطع أربع أصابع منها، وأرادت قصاصا فلا بد من رد النصف وهو عشرون إبلا.

وكأن ذلك بالاجماع المستند إلى الأخبار.

مثل صحيحة جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة (١).

ومثله صحيحة عبد الرحمان بن أبي نجران (٢).

وصحيحة أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر (عشرة - ثل) من الإبل، قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: قطع ثلاثا؟ قال: ثلاثون من الإبل، قال: قلت: أربعا؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون، فيقطع أربعا فيكون عليه عشرون؟ أن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ (فنتبرأ - ثل) ممن قاله، ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلا يا أبان، هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف يا أبان إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست انمحق (محق - خ) الدين (٣) وغيرها.

قوله: " ويشترط أمور الخ ". أي يشترط في القصاص في الجراحات والأطراف - زائدة على ما تقدم في القتل - أمور:

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٣ ج ١٩ ص ١٢٢.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ بالسند الثالث.

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ ج ١٩ ص ٢٦٨.

الأول: تساويهما في السلامة  
فلا يقطع الصحيح بالأشل وإن بذله الجاني ويقطع الأشل  
بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه.

الأول: تساوي العضو (عضو - ظ) المجني عليه وعضو الجاني الذي يقتص،  
بمعنى أنه لا يقطع السليم بالمعيب، فإذا قطعت سليمة اليد اليد الشلاء لم تقطع بها،  
وإن رضي الجاني وبذلها للقطع، فإنه لا يجوز أن يقطع عضو انسان بإذنه، ولا يجوز له  
الإذن.

وبالعكس يقطع، فلو قطع الأشل اليد الصحيحة يقطع الشلاء ما لم يحكم  
العارف بأنه إذا قطعت الشلاء لم ينقطع الدم، بل يسيل دمه حتى يموت، وحينئذ  
لا يقطع الشلاء أيضا، بل يؤخذ الدية للمجني عليه من الجاني، فإنه بمنزلة عديم  
اليد.

ويقطع الصحيحة بالصحيحة، والشلاء بمثلها، ما لم يحكم العارف بعدم  
انقطاع الدم، فلا يقطع مطلقا.

دليل عدم القطع حينئذ العقل، فإنه لا يجوز تفويت النفس، وادخال  
الضرر على الجاني بأكثر مما فعل، ولا يمكن ابطال حق المجني عليه أيضا، فلا بد من  
الدية.

أما دليل قطع الصحيح والشلاء بالصحيح فظاهر.

وأما عدم قطع الصحيح بالشلاء فهو الاعتبار.

وخبر سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل قطع يد  
رجل شلاء، قال: عليه ثلث الدية (١).

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ ج ١٩ ص ٢٥٣.

ويقتص للكمال من الناقص ولا يضم أرش ولا يجوز العكس  
فتثبت الدية.

وحدقة العمياء ولسان الأخرس وذكر العين كالأشل وذكر  
الخصي والشيخ والصبي والأغلف وأنف فاقد الشم وأذن الأصم  
والمتقوبة وسن الصبي إذا لم تعد بعد السنة (سنة - خ ل) والمجدوم إذا لم  
يسقط منه شيء يساوي المقابل.

والظاهر أن القاطع صحيح، فيفهم منه الدية.  
قوله: "ويقتص للكمال الخ". يعني إذا قطع من يده ناقصة ببعض  
الأصابع أو الاعوجاج أو قلة القوة، يدا كاملة لا قصور فيها من تلك الوجوه، يقتص  
للكمال من الناقص فيقطع الكاملة لها من غير أن يؤخذ (يأخذ - خ) منه شيئاً آخر  
عوضاً عن كمالها.

لعموم أدلة القصاص في الأطراف وظهورها في عدم شيء غير ذلك.  
ولأنه يقتل النفس الكاملة بالنفس الناقصة من جهة الحلقة والأوصاف  
من غير رد، فكذا في الأطراف، وللأصل.  
ودليل عدم جواز العكس، أي عدم القصاص للناقص من الكامل ولزوم  
الدية يفهم مما تقدم، فافهم.

قوله: "وحدقة العمياء الخ". حكم العين العمياء وحدقتها حكم اليد  
الشلاء، فيقاص لها من مثلها، ولا يقاص من الصحيحة، بل يتعين الدية حينئذ،  
ويقتص للصحيحة منها كما في اليد الشلاء.

وكذا لسان الأخرس حكمه حكم اليد الشلاء وحدقة العين العمياء،  
فيقتص له بالصحيح وبمثلته، ولا يقتص الصحيح به، فيتعين الدية وقد ظهر.  
بخلاف ذكر الخصي، فإن حكمه حكم الصحيح الكامل فيقتص الكامل

له، والدية الكاملة على تقدير الدية.

وكذا ذكر الشيخ الكبير الفاني.

والصبي الصغير مثل الذكر الشاب القوي.

وكذا ذكر الأغلف مثل عدم الأغلف الصحيح، فحكمها واحد، ولعدم نقص فيها.

ولكن تدل على عدم التساوي صحيحة (١) بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي الحر وأنثيه ثلث الدية (٢).

ولأنه لا شك في نقصه عن ذكر غيره، فإنه لا يلد له ولد.

ويدل على تساوي ذكر العينين غيره رواية السكوني عن أبي عبد الله

عليه السلام، في ذكر الصبي الدية (٣) وفي ذكر العين الدية (٤).

وفي صحيحة بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: في ذكر الغلام الدية كاملة (٥).

وكذا أنف فاقد الشم مثل صحيحه، فهما متساويان في الحكم.

وأذن الأصم مثل أذن الصحيح.

وكذا الأذن المشقوقة مثل الصحيحة في الحكم قصاصا.

ودية سن الصبي إذا انقطع وانكسر ولم يعد ولم ينبت بدله بعد سنة حكمه

(١) في باب دية عبد الأعور (منه) هكذا في هامش بعض النسخ المخطوطة.

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ ج ١٩ ص ٢٥٦.

(٣) في باب دية الأعضاء في التهذيب (منه) هكذا في هامش بعض النسخ المخطوطة.

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ٢ ج ١٩ ص ٢٥٩.

(٥) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ ج ١٩ ص ٢٥٩.

ولو قلع الأعور حدقة (حلقة - خ ل) عين صحيح قلعت عينه وإن عمى وبالعكس له واحدة وفي استرجاع التفاوت قولان.

---

حكم سن الكبير في القصاص والدية.

والعضو المجذوم الذي فيها مرض الجذام - ولكن ما سقط منه شيء بعد - حكمه حكم الصحيح الكامل فيهما، فيقطع الصحيح به، ويؤخذ به دية الصحيح له، إذا كان قطعه موجبا لها.

قيل: لا يقطع الصحيح به مطلقا، فليس دية الصحيح، بل يؤخذ له الحكومة، لأنه مرض بحيث يخرج (خرج - خ) عما خلق، والمذكور في دليل القصاص والدية محمول على الخلقي الصحيح الغير المعيب، فتأمل. و (ذكر الخصي) مبتدأ و (الشيخ والصبي والأغلف) مجرورات معطوفات على الخصي، و (أنف فاقد الشم) مرفوع معطوف على الذكر، وكذا (أذن الأصم والمثقوبة)، أي الأذن التي فيها ثقب، و (سن الصبي) وكذا (المجذوم) عطف على ذكر الخصي، و (يساوي المقابل) خبره.

قوله: " ولو قلع الأعور الخ ". أي لو قلع من له عين واحدة صحيحة - سواء كانت حلقة أو ذهبت بأفة سماوية أو جناية أخذت ديتها، أو اقتص لها حدقة عين شخص صحيح العينين أي أعماها بأي وجه كان - قلعت عين قالع الواحدة، وإن كان ذلك موجبا لعماء بالكلية.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، حتى أنه لم يظهر خلافه.

ويدل عليه العقل والنقل، مثل " العين بالعين " (١) " والجروح قصاص " (٢) " ومن اعتدى " (٣).

وحسنة محمد بن قيس، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقأ عين

---

(١) المائة: ٤٥.

(٢) المائة: ٤٥.

(٣) البقرة: ١٧٨.



صحيح، قال (فقال - ثل): تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحق أعماه (١).

ومرسلة أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمدا؟ فقال: تفقأ عينه، قلت: يكون أعمى؟ قال: الحق أعماه (٢).

ولا يضر اشتراك محمد بن قيس في الأولى، لما مر غير مرة، بل ولا ارسال أبان في الثانية أيضا، لأن الظاهر أنه ابن عثمان الذي نقل اجماع العصاة على صحيح ما يصح عنه.

وبالجملة الحكم لا غبار عليه (فيه - خ)، فقول شارح الشرائع: - ولا يخفى أن السند ليس بنقي، إلا أن الحكم لا راد له - غير نقي.

ولو انعكس بأن قلع وفقأ صحيح العينين عين الأعور، الظاهر أن له القصاص بعين واحدة، وعدم جوازه في العينين، وهو ظاهر.

ونقل في شرح الشرائع عدم الخلاف بين الأصحاب في ثبوت الدية الكاملة (له - خ).

والظاهر أنه مع التراضي على الدية، أو كانت موجبة لها.

ولكن في تمام الدية تأمل لو لم يكن نص أو اجماع، لأن العين الواحدة نصف النفس مطلقا، لما ثبت بالنص والاجماع، وصيرورته أعمى بالكلية ليس بفعل الجاني، بل به وبغيره.

ولأنه ما جنى إلا بعين واحدة، فكيف يعطي دية العينين، فتأمل.

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف الرواية ١ ج ١٩ ص ١٣٤.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف الرواية ١ بالسند الثاني.

ولهذا قال في المتن: (وفي استرجاع نصف الدية - يعني هل على الجاني نصف دية أخرى مع الاقتصاص بعينه الواحدة - قولان) ولو كان له تمام الدية كان ينبغي عدم الخلاف في استرجاع النصف، بل في جواز القصاص في عينيه. وما تقدم من الآية والأخبار يدل على عدم الاسترجاع وعدم استحقاق سوى عين واحدة أو عوضها إن رضيا مع العمد أو كان موجبة للدية لكونه خطأ أو شبهه، فتأمل.

وأما القولان فقال في الشرح - بعد دعوى اتفاق الأصحاب على لزوم تمام الدية على من قلع عين الأعور خلقة أو ذهب بأفة من الله - : فأطلق جميع الأصحاب كالشيخين وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس تخييره بين أخذ الدية والقصاص. والظاهر أنه مع رضا الجاني، وإلا فالقصاص هو الواجب بالأصالة، فإذا اقتصر من صحيح، فهل يجب على الصحيح أن يرد نصف دية النفس؟ قال الشيخ في النهاية والمبسوط والقاضي والصهرشتي والطبري وابن حمزة: يرد، ورواه الصدوق في المقنع، وهو اختيار المختلف.

لرواية محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت، أن تفتق إحدى عيني صاحبه، ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة، ويعفو عن عين صاحبه (١) ولرواية عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام في رجل صحيح فقأ عين رجل أعور، فقال: عليه الدية كاملة فإن شاء الذي فقت عينه أن يقتصر عن صاحبه ويأخذ خمسة آلاف درهم فعل لأن له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص (٢).

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب قصاص الطرف الرواية ١ ج ١٩ ص ١٣٦ هكذا في النسخ وفي التهذيب أيضا، وفي الكافي ويعفى بدل ويعفو.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف الرواية ٢ ج ١٩ ص ١٣٥.

وهذا اختيار ابن الجنيد، وزاد: أن للأعور قلع عيني الصحيح ويرد على الصحيح خمسمائة دينار.

وهو غريب، قال في المختلف: العينان إما أن تساويا (١) عينه أو لا، وعلى الأول لا رد، وعلى الثاني لا قلع.

ويشكل بأنه لا يلزم من عدم المساواة عدم الافتقاء (الانتفاء - خ) كالذكر والأنثى.

وقال المفيد والشيخ في الخلاف وابن إدريس والمحقق وقواه المصنف في التحرير: لا رد لعموم " العين بالعين " (٢) وللأصل.

وفيه نظر لمنع عمومية العين، فإنه مفرد محلى باللام، ولو سلم خص بدليل، وقد ذكر.

والأصل إنما يكون حجة لو سلم عن المعارض.

واعترض على الاستدلال بالآية بأنه حكاية عن التوراة، وشرع من قبلنا منسوخ فلا يكون حجة.

وأجاب الشيخ في التهذيب بأن حكمها مقر في شرعنا لرواية رواها عن

أحدهما عليهما السلام، في قوله تعالى: " النفس بالنفس " الآية، قال: هي محكمة (٣)

قلت: ويدل على التزامنا بها قوله تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

الظالمون " (٤) و (من) للعموم والظلم وضع الشئ في غير موضعه، وهو حرام فتركه

واجب، وهو لا يتم إلا بالحكم بها (بهما - خ)، وهذا ذكره المفسرون.

(١) وفي النسخ، يساوي عينه والصواب ما أثبتناه.

(٢) المائة: ٤٥.

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب قصاص الطرف الرواية ١ ج ١٩ ص ١٢٢.

(٤) المائة: ٤٥.

واعلم أن ظاهر كلامه أن ظاهر الأصحاب التخيير بين تمام الدية والقصاص في الأعور خلقة أو ذهبت إحدى عينيه بأفة من الله فلو أخذت ديتها أو اقتصت لها لم يكن كذلك ويكون الاسترجاع أيضا فيهما، فينبغي حينئذ تقييد المتن بتلك (ذلك - خ)، ولهذا وجد في بعض النسخ (فلو قلع الأعور خلقة عين الصحيح الخ) وترك الذاهبة بأفة من الله لظهور أن حكمها حكم الخلقة، ولهذا قال في أول الشرح: في عين الأعور خلقة أو بأفة من الله تعالى الخ.

وكذا ظاهر الروايات التي مستندهم، مثل رواية محمد بن قيس (١). والظاهر أنها صحيحة في التهذيب، ولا يضر اشتراكه، فإن كونه الثقة ظاهر، لما مر غير مرة.

وأن رواية عبد الله بن الحكم (٢) ضعيفة.

وأن في بعض الروايات ما يدل على تمام الدية، مثل رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، في عين الأعور، الدية (٣) وفي حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في عين الأعور، الدية (٤).

وأنت قد عرفت أن في لزوم تمام الدية اشكالا، وفي التخيير كذلك، فتقييد العبارات والروايات برضى الجاني - كما قيده - لا ينفع، لأن ذلك مستلزم على الظاهر، لعدم الخلاف في استرجاع نصف الدية، ورده، بل في استحقاق قلع العينين بواحدة. والاجماع غير معلوم.

- 
- (١) راجع الوسائل الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف للرواية ١ ج ١٩ ص ١٣٤.  
(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف الرواية ٢ ص ١٣٥.  
(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ٣ ج ١٩ ص ٢٥٢.  
(٤) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ ص ٢٥٢.

والرواية الثانية ضعيفة من وجوه.

والأولى حكاية قضاء أمير المؤمنين عليه السلام، في واقعة قد تكون مخصوصة، فإن أولها في الكافي والتهذيب بالاسناد عن محمد بن قيس، قال: قال أبو جعفر عليه السلام في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام، في رجل أعور، إلى آخر ما تقدم (١).

مع أنها معارضة بمثلها مما ذكرناه باسناد حسن ويرجح بأنها معللة، قال: الحق أعماه (٢) وبرواية أبان، مع التعليل (٣) وبظاهر القرآن: " والجروح قصاص " (٤) " والعين بالعين " (٥) " ومن اعتدى " (٦) ولا شك في عمومه العرفي، كما في " أحل الله البيع " (٧) وقد صرح به في الأصول المصنف وغيره فسقط كلامه. وأنها ظاهرة في الاكتفاء بذلك، وعدم استحقاق غيره، وما ثبت الرجوع في بعض المسائل مع وجود: " النفس بالنفس " (٨) مثل الذكر بالأنثى فهو لدليل خاص فلا ينافي الظهور.

وأن حكم هذه الآية باقية بالاجماع والنص مثل صحيحة زرارة (٩)، قال في التهذيب: وليس لقائل (لأحد - يب) أن يقول: إن الآية إنما هي إخبار عما كتب الله تعالى على اليهود في التوراة، وليس فيها أن ذلك حكمنا، لأن الآية وإن تضمنت أن ذلك كان مكتوبا على أهل التوراة فحكمها سار فينا يدل على ذلك ما رواه

(١) تقدم ذكرها آنفا.

(٢) راجع الوسائل الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف الرواية ١ بالسند الأول والثاني.

(٣) راجع الوسائل الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف الرواية ١ بالسند الأول والثاني.

(٤) المائة: ٤٥.

(٥) المائة: ٤٥.

(٦) البقرة: ١٧٨.

(٧) البقرة: ٢٧٥.

(٨) المائة: ٤٥.

(٩) الوسائل الباب ١ من أبواب قصاص الطرف الرواية ٥ ج ١٩ ص ١٢٣.

الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن زرارة، عن أحدهما، في قول الله عز وجل: " النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف " الآية قال: هي محكمة (١) (٢).

والطريق إلى الحسين صحيحة (٣) وهو ثقة.

والظاهر أن أبان هو ابن عثمان المجمع عليه.

وبالجملة لا توقف عند الأصحاب، بل عند غيرهم أيضا في بقاء حكم هذه الروايات، وإن لم يكن شرع من قبلنا حجة، فتأمل.

وأنه لا يدل على التزام جميع ما في القرآن قوله: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " (٤) بأن (من) للعموم، والظلم وضع الشيء في غير موضعه، وهو حرام، وتركه واجب، وهو لا يتم إلا بالحكم بها.

لأن المراد من حكم بغير ما في القرآن على الوجه الذي فيه فهو ظالم، أي يجب أن يحكم بما فيه على الوجه الذي فيه، فإن كان الحكم فيه بأن على اليهود كان في التوراة كذا، يجب أن يحكم كذلك، لا أن ما كان في التوراة يجب كونه

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب قصاص الطرف الرواية ٥ ج ١٩ ص ١٢٣.

(٢) انتهى كلام التهذيب.

(٣) طريق الشيخ - كما في مشيخة التهذيب - هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد النعمان، والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم، عن أحمد

بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمد بن الحسن الوليد، وأخبرني به أيضا أبو الحسين بن أبي جيد القمي،

عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، ورواه أيضا محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وما ذكرته عن الحسين

بن سعيد (عن الحسن - خ ل) عن زرعة، عن سماعة وفضالة بن أيوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الأسانيد، عن الحسين بن سعيد عنهم انتهى ج ١٠ من التهذيب ص ٦٣ من المشيخة طبع النجف. (٤) المائة: ٤٥.

ولو كانت أذن المجني عليه مخرومة اقتص إلى حد الخرم وأخذ  
أرش الباقي.

عليكم يا (أيا - خ) أمة محمد صلى الله عليه وآله، وهو ظاهر.  
وفي آية أخرى ومن لم يحكم فهو فاسق (١) وفي أخرى أنه كافر (٢).  
وأن كلام المختلف على ابن الجنيذ متوجه، ولا يرد عليه كلام الشارح،  
فإن العين الواحدة إن لم تكن تقابل العينين لا معنى لقلعهما لها، إذ لا معنى لقلع  
العينين بواحدة مع عدم تساويهما لهما ومقابلتهما بواحدة فقط.  
فلا يرد قتل الذكر بالأنثى مع الرد وعدم التساوي، فإنها نفس بالنفس  
وواحدة بواحدة، لا اثنتين بواحدة، كما في العين.  
ولأن نفس الأنثى نصف الذكر فهو ضعفها، بخلاف عين الأعور، فإنها  
إما واحدة مثل أخرى أو مثلها، وهو ظاهر، ولهذا لا يقتص لعين، الرجل الواحدة  
عيني المرأة مع التساوي ويقتص لعيني المرأة عيني الرجل مع الرد وعدم التساوي.  
وبالجملة للتعدد دخل، وهو ظاهر، والعين إذا أخذت ديتهما أو اقتصت أو  
عفى صاحبها لم تكن عين الأعور الصحيحة إلا مساويا (٣) لعين غيره.  
وكأنه لا خلاف فيه على ما يظهر من تقييد الشارح ونسخة المتن.  
وأن هذا مؤيد للتساوي في صورة الخلقة والآفة، فتأمل.  
قوله: " ولو كانت أذن الخ ". إذا قطع جان صحيحة الأذن أذن  
شخص صحيحة الأذن فعليه الدية في غير العمد والقصاص فيه، وإن كانت مثقوبة  
ومنقوبة، إلا أن تكون فاحشة، فإنه حينئذ حكمه حكم المخرومة " الأذن

- 
- (١) إشارة إلى قوله تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " المائدة: ٤٧.  
(٢) إشارة إلى قوله تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "، المائدة: ٤٤.  
(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب مساوية.

ولو عادت سن المثغر ناقصة أو متغيرة فالحكومة ولو عادت  
كهيتها فالوجه الأرش.

بالأذن " (١) " والجروح قصاص " (٢).

وإن كانت أذن الجاني مخرومة يقتص بالمساوي والصحيحة مع أرش  
الزيادة.

وإن كانت أذن المجني عليه مخرومة ومقطوعة، بأن ذهب بعضها فلا شك  
في قطع المساوي لها والأنقص مع استرجاع أرش الزائد إن كانت.

وفي قطع الصحيحة له قولان الجواز، وهو مذهب المحقق " الأذن  
بالأذن " (٣) وغيره، إلا أنه لما كانت أذن الجاني صحيحة كاملة يجب رد دية ما زاد  
وهو المخروم، لئلا يلزم الظلم.

والآخر عدم جواز قطع كله بل إلى موضع الخرم فقط، لأن الزيادة غير  
مستحقة، فهو ظلم لا قصاص، فلا يجوز.

ولكن يلزم الجاني أرش ما بقي من مقدار المخروم، وهو اختيار المصنف،  
ويحتمل الانتقال إلى الدية كما إذا تعذر القصاص.

قوله: " ولو عادت سن الخ " . يعني إذا قلع شخص سن الصبي مثغر  
- بالثاء والياء - هو الذي يسقط سنه وينبت وإن لم يعد فلا شك في لزوم مقتضاه،  
فإن عادت قبل الاستيفاء ناقصة أو متغيرة فيجب أرشه، وهو المراد بالحكومة.

وإن عادت كهيتها تامة من غير نقص وتغيير وعيب ففيه قولان الأول لزوم  
الأرش أيضا كما كان في الأولين، فالأرش هو الحكومة، فالتعبير بالحكومة تارة  
وبالأرش أخرى للتفنن لوجود موجه وهو القلع وعوده إنما يسقط القصاص وتام  
الدية لا الأرش لحصول الألم ونقص العضو مدة ولا يسقط ذلك وإن فرض أنها

(١) المائة: ٤٥.

(٢) المائة: ٤٥.

(٣) المائة: ٤٥.



كالأولى.

والثاني أنه يلزمه بعير، ويحتمل العمل بمقتضاها قصاص أو تمام الدية لحصول الجناية الموجبة وعدم ثبوت أن وجود بدلها مسقط، بل هو الظاهر، لولا خلاف الاجماع، فتأمل.

ويحتمل عدم شئ لعدم نقص فيها (فإنها كما كانت ولا نقص فيها - خ) فالله جبر فعله، فلا شئ عليه.

قال في الشرح ومعناه أي معنى الأرش - وهو الحكومة في الناقص والمتغير - تفاوت ما بين قيمته بسن تامة وبها متغيرة.

ويمكن أن يقال: تفاوت ما بين كونه مقلوع السن مدة، ثم ينبت (نبتت - خ) متغيرة، وبين كونه بسن أي بسن صحيح كان له في تلك المدة وبعدها غير متغيرة، لأنه نقص حصل في تلك المدة، فلا يهدر، ولأنه لولا اعتباره لم يمكن (يكن - خ) توجه الأرش إذا عادت كهيتها، فإن ذلك الأرش لا يمكن إلا بأن يفرض عبدا مقلوع السن مدة، ثم يعود، وغير مقلوعها أصلا.

إلى قوله: والتحقيق أن يقوم مقلوعها مدة وغير مقلوعها أصلا، وإنما كان هو الوجه، لأنه نقص دخل على المجني عليه بسبب الجاني، فلا يهدر، للحديث (١)، وللزوم الظلم وعود السن نافي القصاص والدية لا ذلك النقص لاستحالة إعادة المعدوم، وهو فتوى الخلاف محتجا بالاجماع، لكنه فرضه في الصغير، وفي المبسوط: وقيل: لا أرش لعودها كما كانت الخ.

والحاصل أن الأرش يعني الحكومة هو التفاوت ما بين أن يقوم المجني عليه أي يفرض مملوكا متصفا بما كان عليها قبل الجناية وبين أن يقوم مع عدم حصولها مع

(١) إشارة إلى الحديث المعروف: لا يهدم دم امرئ مسلم.

ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل  
اليأس فالأرث.

الحكم بالبيع مطلقا مشكل، وكذا بالأرث فقط، وعدم القصاص مع  
العمد وعدم الدية مع الخطأ وشبهه مع العود مطلقا، سواء كان غير المتغر أو المتغر مع  
حكم أهل الخبرة بالعود وبعده.

وسكوتهم مشكل جدا لما علم من عبارة القواعد، فإن قلع السن يقتضي  
عوضه، وهو القصاص في محله لعموم " السن بالسن والجروح قصاص " (١) " ومن  
اعتدى " (٢) وغير ذلك من الأخبار والاعتبار، وكذا تمام الدية في محلها (٣) وعود  
بدلها لا يسقط مقتضى الجنائية الواقعة يقينا وهو ظاهر.

إلا أن يقال ذلك لاجتماع أو دليل آخر، ولكن ما نجد ذلك غير عبارات  
بعض الأصحاب، مع الخلاف الذي تقدم في سن المتغر.

إلا أن يقال: إنما يجب قصاص في السن إذا لم يبق له سن وصار يغير سن  
لما في الحياة والعين والأذن واللسان وكذا تمام الدية فكأنه ما قلع سنه المقتضي  
للقصاص والدية، بل فعل به جراحة وقلع عضوا فليس فيه إلا الأرث، فتأمل وكذا  
في عبارات الشرح، فإنه لا يخلو عن غلط.

قوله: " ولو عادت سن الخ ". قال في الشرح: هناك مباحث.

الأول: التقييد في سن الصبي بالعود قبل السنة غريب جدا، فإني لم أقف  
عليه في كتب أحد من الأصحاب مع كثرة تصفحي لها ككتب الشيخين وابن  
البراج وابن حمزة وابن إدريس وابن سعيد وغيرهم من القائلين بالأرث مع العود

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) في بعض النسخ أو عود بدلها ولعل الصواب ما أثبتناه.

وابن الجنيد ومن تبعه من القائلين فيه بالبعير مطلقا ولا في رواياتهم ولا سمعت من أحد من العقلاء الذين لقيتهم، بل الجميع أطلقوا الانتظار بها، وقيدوه بنبات بقية أسنانه بعد سقوطها، وهو الوجه، لأنه ربما قلع سن ابن أربع، والقاعدة قاضية بأنها لا تنبت إلا بعد مدة تزيد على السنة قطعاً، وإنما هذا شيء اختص به هذا المصنف فيما علمته في جميع كتبه التي وقفت عليها، حتى أنه في التحرير علل بأنه الغالب، ولا أعلم وجه ما قاله، وهو أعلم بما قال.

نعم في رواية أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم، وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي الدية (١). وهذه وإن كانت صحيحة إلا أنها لا تدل على المطلوب إذ موضوعها سن ضربت ولم تسقط.

ويمكن أن يعتذر له رحمه الله بأن المراد به إذا قلعها في وقت تسقط أسنانه فيه، فإنه ينتظر سنة ولا ريب أن هذا إذ ذاك غالب.

الثاني: أن الحكومة هل هي واجبة أم لا، فقد مر الخلاف فيه، والشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على الحكومة، واحتج المصنف في المختلف على أن الواجب بعير.

برواية مسمع بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام، قال: إن عليا، قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بعيرا، في كل سن (٢). وفيه نظر، لأن الطريق إلى مسمع ضعيف جدا، وقد تقدم ضعفه.

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ٤ ج ١٩ ص ٢٢٥.  
(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ٢ ج ١٩ ص ٢٥٨.

ولو احتج بما رواه النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام، قضى في سن الصبي إذا لم يثغر بعيرا (١). قلنا: السكوني ضعيف والنوفلي أيضا ضعيف، وقد توقفت أنت (٢) فيما يروى في الخلاصة.

فحينئذ الأولى العمل على المشهور من التفصيل لرواية جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام، أنه قال في سن الصغير يضربها فتسقط ثم تنبت (نبت - خ ل)، قال: ليس عليه قصاص، وعليه الأرش (٣). الثالث: في كيفية الأرش، وفيه ما تقدم، وظاهر النهاية والسرائر وجماعة من الأصحاب أنه نسبة ما بين كونها مقلوعة وغيرها والظاهر أنهم اعتبروا إمكان العود أو وقوعه.

الرابع: إذا مات قبل اليأس عن عودها، قال المصنف وغيره: فيه الأرش، ويشكل بقاء أصل براءة الذمة عن جنائته، وعدم العموم من جانب الآخر، فإن قلنا به احتمال أن يكون كذلك، لكن يراعى في هذا إمكان العود لا وقوعه، فإنه لم يقع، ويحتمل أن لا يراعى أصلا، لعدم الوقوع، ولم يرد بقوله: الأرش المغايرة بين الحكومة والأرش، فإنهما واحد.

قلت: في البحث الأول إن وجه التقييد بالسنة كونه غالبا ذلك كما قاله. وأنه قد قيد السمع بالسنة في صحيحة سليمان بن خالد، ينتظر به سنة الخ (٤).

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ٣ ص ٢٥٨.

(٢) هكذا في جميع النسخ، فتدبر لعلك تفهم المراد.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ ص ٢٥٨.

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب ديات المنافع الرواية ١ ج ١٩ ص ٢٧٧.

وشعر الرأس كذلك في رواية سلمة بن تمام، فأجله سنة (١).  
وقيد طمث المرأة فيها أيضا في صحيحة أبي بصير، ينتظر بها سنة الخ (٢).  
وقيدت العين بها في صحيحة سليمان بن خالد، قال: يؤجل سنة الخ (٣)  
فتأمل.

وكذا وجه التقييد بما ذكره من نبات باقي الأسنان، فإن الظاهر أن المدار  
على النبات متى يوجد بحيث يحكم أنه نبت بدل الساقط وعوده أي وقت كان، فإن  
الحكم حينئذ ذلك (٤).

ويمكن أن يكون الغرض التمثيل والتعيين يكون للغالب.  
واعلم أن وجه ذكره سن الصبي بعد ذكر سن المتغر - مع أن الظاهر  
اتحادهما في الحكم - غير ظاهر، بل ينبغي أن يكتفي بالصبي، ويراد به غير البالغ  
الذي يسقط سنه، وينبت بدله، أو يراد بالمتغر أعم من أن يكون صبيا صغيرا  
وغيره، كما هو الظاهر.

بل سبب التفريق - بين العود ناقصا ومتغيرا وبين عودها كهيئتها مع اتحاد  
الحكم، وهو لزوم الحكومة والأرش - غير ظاهر.  
بل ذكره الأول بلفظ الحكومة والثاني بلفظ الأرش مشعر بالتفاوت بينهما،  
وليس كذلك.

ويحتمل أنه فرق للإشارة إلى الخلاف في الثاني بقوله: (فالوجه)، فإن  
وجهها آخر أن يكون فيه بعير أو لم يكن شئ بخلاف الأول.

- 
- (١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ٣ ج ١٩ ص ٢٦١.  
(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب ديات المنافع الرواية ١ ج ١٩ ص ٢٨٦.  
(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب ديات المنافع الرواية ٥ ج ١٩ ص ٢٨٣.  
(٤) أي الأرش أو البعير (منه رحمه الله) هكذا في هامش بعض النسخ المخطوطة.

بل يحتمل الاقتصاص وكمال الدية في الثاني، بل في الكل، فتأمل.  
وقلت في البحث الثاني: إنه أشار إلى الخلاف في القول السابق بعد اثبات  
الأرش وتحقيقه، وأنه فتوى الخلاف محتجا بالاجماع، لكنه فرضه في الصغير، وإن  
(وإنه - خ) في المبسوط: وقيل: ولا أرش لعودها كما كانت الخ هذا مؤيد لما قلناه  
من فرض الصبي والمتغر واحدا، فتأمل.  
وأن رواية جميل ضعيفة بالارسال (١) كروايتي بعير، والأرش (٢) مشهور بل  
ادعى الاجماع في الخلاف، ويؤيد بأنه لا شك أنه جرح وموجب لشيء، وليس في  
النصوص الصحيحة شيء فيكون الأرش.  
وأن جميلا ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه، فلا يضر ارساله،  
فتأمل.

وفي البحث الثالث أن المراد فرض صاحب السن مملوكا فيقوم تارة مقلوع  
السن مدة مع امكان عودها أو عودها، وتارة غير مقلوعة بل صحيحة الأسنان، كما  
مر.

وفي البحث الرابع أنه لا اشكال لبقاء أصل براءة الذمة، لأن النقصان  
الموجب للأرش موجود، وإنما يسقط بالعود وما وجد للموت، فاستقر النقصان  
الموجب، فلا بد منه.  
بل يمكن القول بالقصاص مع العمد، وتامام دية السن مع عدمه، فإنه لا  
شك في اقتضاء قلع السن ذلك، لأنه الفرض، وإنما يسقط ذلك ويرجع إلى الأرش  
بعوده، وقد تعذر ذلك من غير سبب من جانب المجني عليه.

---

(١) فإنه رواه عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام إلى آخر ما تقدم (منه رحمه الله) هكذا في  
هامش بعض النسخ المخطوطة رواها في الوسائل في الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ ج ١٩ ص  
٢٥٨.

(٢) راجع الوسائل الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ و ٢ و ٣ ج ١٩ ص ٢٥٨.

ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص إزالتها بخلاف الأذن.

إلا أن يقال: قلع هذا السن لا يوجب إلا الأرش حيث وقع في وقت يقتضي العادة عودها، كأنه ما وقع قلع سن لا يعود، بل وإنما منعه أمر آخر، فالمقتضى للدية والقصاص إنما هو السن التي تعلق في وقت لا يمكن عودها بل يصير بمجرد القلع بلا سن كالعين والأنف وسائر الأطراف، فتأمل. وعلى تقدير الأرش يحتمل اعتبار الوقوع، بل ينبغي ذلك، لما مر. وإن لم ينظر إلى ما مر يجب أحد الأمرين لا الأرش، فلا يعتبر الوقوع، وهو ظاهر.

وأن المراد بالحكومة هو الأرش، وإنما غير لتفنن العبارة. قوله: "ولو عادت سن الجاني الخ". لو جنى جان فقطع سن شخص عمدا، فاقترض له منه، ثم عادت سن الجاني، أي نبت له سن أخرى في موضعه كأولى، فليس للمجني عليه قلعها وإزالتها مرة أخرى، فإنه اقتص وأخذ حقها فلا يستحق غيرها، بخلاف الأذن فإنه إذا قطعت بالقصاص، فأخذها الجاني فألصقها بموضعها، فالتصقت بالدم الحار فصارت كأولى، فإن للمجني عليه إزالتها قصاصا، فإن المعادة بعينها هي التي اقتصت، فليس لها جبرها وتصييرها كما كانت، فإن المجني عليه استحققت (١) اتلافها، فله أن يتلفها ويضيعها، فما دامت موجودة في محلها له أن يقتص.

وفيه تأمل، إذ ليس له إلا قطع الأذن بالقصاص، وقد فعل واستوفى حقه فما بقي له حق آخر بعد ذلك.

نعم يمكن أن يقال: الصاقها غير جائز لأنها ميتة، فيجب من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إزالتها، إذا لم يوجب الضرر والهلاك فيمكن أن يكون

(١) هكذا في النسخ، والصواب، استحق.

ولو قطع ناقص الإصبع يد كامل اقتص، قال الشيخ ويأخذ دية الإصبع واشترط في موضع آخر أخذه لديتها. ولو قطع إصبعاً فسرت إلى الكف فله (فعليه - خ ل) القصاص في الكف، وليس له القصاص في الإصبع وأخذ دية الباقي.

للإمام أو الحاكم مطلقاً أو لغيرهما أيضاً مع العلم بالمسألة وعدم الضرر. وكأنه لذلك قال في القواعد: ولو أبان الأذن فألصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص، والأمر في إزالتها إلى الحاكم فإن أمن هلاكه وجب إزالتها وإلا فلا، وكذا لو ألصق الجاني أذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض.

قوله: "ولو قطع ناقص الخ". لو كان من لا يد له كاملة - بأن قطعت إصبعه - يدا كاملة، لا شك في الاقتصاص منه، لجواز اقتصاص الناقص بالكامل، من غير خلاف في اليد وغيرها من الأطراف.

وهل له أخذ دية الإصبع الواحدة التي قطعت مع اليد، ولم تكن للجاني؟ قال الشيخ في موضع من المبسوط والخلاف - مدعي الاجماع - : أن له أخذه من غير تقييد، وفي موضع آخر من المبسوط اشترط أن لا تكون خلقية ولا ذاهبة بآفة، بل تكون مما استحق قصاصها أو ديتها، فإنها حينئذ مأخوذة العوض فلا بد من رد دية ما يقابلها، بخلاف الأول، فإنه ما وصل إليه العوض، فلا عوض لمقابلها، وكأنها كاملة بالنسبة إليه فيمكن تقييد الأول بالثاني، ولم يكن خلاف بين كلاميه. ولكن الظاهر خلافه.

ويفهم من المصنف هنا التوقف، والفرق غير ظاهر، ويظهر من عدم الرد الظلم، فتأمل.

قوله: "ولو قطع إصبعاً الخ". إذا قطع شخص عمداً عدواناً إصبع



ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع وأخذ حكومة  
الزائد ولو قطع من المرفق اقتص لا غير.  
ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا أو مقلوعا اقتص في الإصبع  
لكمال ديتها من غير ظفر.

شخص فسرت هذه الجناية إلى كفه حتى سقط من الزند وصار المقطوع هو الكف  
فقط عمدا عدوانا، فإن الجزء يدخل في الكل كالطرف في النفس، وآثر العمد  
العدوان عمدا عدوانا، فلا يستحق القصاص في الكف من الزند، وليس له  
القصاص في الإصبع وأخذ حكومة الزائد عليه، كما في النفس، كالطرف.  
قوله: " ولو قطع يده الخ ". إذا قطع جان عمدا عدوانا يد شخص مع  
بعض ذراعه اقتص له من الكوع (١) وهو الزند وأخذ أرش الزائد، إذ لا يمكن  
القصاص في الذراع، لأنه عظم لا يؤمن بكسرها عن التلف.  
ولو قطع من المرفق اقتص من المرفق، ولا يستحق غير ذلك إلا أن  
يصطلحا على الدية أو على الزائد عليها أو الناقص عنها.  
ولو قطع مع المرفق بعض العضد، يمكن أن يكون مثل الذراع، فيقطع من  
المرفق ويأخذ أرش الزائد، فتأمل.

قوله: " ولو كان ظفر المجني عليه الخ ". إذا قطع قاطع إصبع شخص  
قطعا موجبا للقصاص، وكان ظفر إصبع المجني عليه معيبا، مثل أن صار أسود أو لم  
يكن له ظفر أو كان وانقلع، له القصاص في الإصبع من غير رد أرش الظفر، لأن  
للإصبع دية كاملة مع عدم الظفر وعيبه فلا زيادة لإصبع الجاني على إصبع المجني  
عليه بحيث يستحق قيمتها وأرشها، فإنه (٢) أخذ منه ما يستحق الدية بما يستحقها،

(١) الكوع - بالضم - طرف الزند الذي يلي الابهام والجمع أكواع كقفل وأقفال.  
(٢) أي المجني عليه.

ولا قصاص فيما فيه تغيير كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة.  
ولو أذهب ضوء العين سملت عينه.

وإن كانت الزيادة في العين موجودة، فتأمل معنا ونقضا.  
قوله: " ولا قصاص الخ ". أي لا يجوز القصاص في عضو يكون فيه خطر الهلاك والتلف مثل الجائفة والمأمومة والهاشمة والمنقلة، وسيجئ تفسير الكل.

لعل وجهه ما يظهر من خوف الهلاك من غير موجب مع امكان تدارك ما وجد بالدية، فلا يتعدى عنه.

ولكن لا بد من ثبوت التغيير، لعله يثبت بخبر أهل الخبرة والتجربة وإن كان مقيدا للظن لا العلم، فتأمل.

قوله: " ولو أذهب الخ ". لو جنى الجاني على عين باذهاب ضوءها مع بقاء العضو بحاله فقصاصه اذهاب ضوءها فقط، مع بقاء ذلك العضو كالمجني عليها. يدل عليه عموم الأدلة مثل " العين بالعين " (١).

وخصوص خبر رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن عمر (وفي الكافي عثمان) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة لم (ليس - كا) يبصر بها شيئا، فقال له: أعطيك الدية فأبى فأرسلهما (قال: فأرسل بهما - ثل) إلى علي عليه السلام، وقال: احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين، قال: فقال: ليس أريد إلا القصاص، قال: فدعا علي عليه السلام بمرأة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليتها ثم استقبل بعينه عين الشمس، قال: وجاء بالمرأة فقال: انظر فنظر

(١) المائة: ٤٥.

وفي شعر الحاجبين وشعر الرأس واللحية القصاص فإن نبت  
فالأرش خاصة.

فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة فذهب (وذهب - خ) البصر (١).  
قوله: " وفي شعر الحاجبين الخ ". أي اللانزم في قلع شعر حاجبي شخص  
معا القصاص على قالعهما إن كان عمدا عدوانا.  
وكذا على قلع شعر رأسه، وكذا على قلع لحيته.  
وجهه ظاهر، ومثله مرارا.  
وإن نبت وعاد شعرها كما كان فاللانزم هو الأرش.  
فظاهر العبارة أن القصاص إنما يكون مع عدم النبت، حيث حكم في  
النبت بالأرش من غير تقييد بعدم العود.  
فالظاهر أنه في العمد كالقصاص أو الأعم، وذلك غير ظاهر، فإن دليل  
القصاص عام.  
واعلم أنه ذكر الدية، والظاهر منها أن دية قلع الحاجبين كدية الرأس  
واللحية، وهو تمام الدية.  
ودليله غير ظاهر، غير الرواية العامة، أعني كل ما في البدن اثنان ففيه  
الدية وفي أحدهما نصف الدية روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام،  
قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين  
(الحديث) (٢).

وصحيحة هشام بن سالم (في الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام، كل ما  
كان في الانسان اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وما كان واحدا (ما

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب قصاص الطرف الرواية ١ ج ١٩ ص ١٢٩.  
(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ قطعة من الرواية ج ١٩ ص ٢١٣.

كان فيه واحد ففيه - ثل) الدية (١).

على أنها غير واضح الصدق عليه، فإن المتبادر منها هو قطع ما هو اثنان مما يعد من أعضاء الانسان وأجزائه، مثل اليدين والعينين، ولهذا اختلف فيه فقيل: خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك، وما أصيب منه فبحسابه. قال في شرح الشرائع: هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى ابن إدريس الاجماع، ومستنده غير معلوم، والاجماع ممنوع.

وظاهرهم عدم الفرق بين أن ينبت وعدمه، وقيل: فيهما مع النبات الحكومة وهو الأصح، وقيل: ربع الدية، ويظهر من المبسوط أن حكمها حكم شعر الرأس واللحية في وجوب الدية كاملة، فإنه قال: أما اللحية وشعر الرأس والحاجبين فإنه يجب عندنا فيها الدية، ويؤيده الحديث العام أعني كل ما في البدن منه اثنان (٢)، وقال سالار: وروى فيهما إذا لم ينبت، مائة دينار (٣). قلت رد دعوى الاجماع - مع الاعتراف بالشهرة، وعدم دليل يدل على خلافه - مناف للأصول إلا مع بيان الخلاف المضر، وهو موجود كما ترى، بل يفهم من المبسوط الاجماع على أن حكمها حكم الرأس واللحية وأنه نقل في المختلف ما نقل عن سالار في الرأس واللحية قال: وقال سالار: إن في شعر اللحية والرأس إذا لم ينبت، مائة دينار.

وأن في رواية أبي عمرو المتطرب، عن أبي عبد الله عليه السلام، وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١٢ ج ١٩ ص ٢١٧.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ ج ١٩ ص ٢١٣.

(٣) انتهى كلام شارح الشرائع.

أصيب منه فعلى حساب ذلك (١) وهي ضعيفة، فتأمل.  
وأما شعر الرأس واللحية في ديتهما خلاف مذكور في المختلف وغيره.  
وفي رواية مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين  
عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت، الدية كاملة، فإذا نبت فثلث  
الدية (٢).

وفي رواية علي بن حديد (خالد - ثل)، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله  
عليه السلام، قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء  
حارا فيتمتع (فيتمتع - ثل) شعر رأسه فلا ينبت، فقال: عليه الدية كاملة (٣).  
وفي رواية سلمة بن تمام، قال: أهرق رجل (قدرا فيها مرق على رأس  
رجل - ثل) على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى علي  
عليه السلام، فأجله سنة فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية (٤)، وكلها  
ضعيفة.

ولكن موافقة في الجملة لصحيحة سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي  
عبد الله عليه السلام: رجل صب ماء حارا على رأس رجل فامتعت شعر رأسه  
ولحيته، فلا ينبت أبدا، قال: عليه الدية (٥).  
قال في المختلف - بعد نقل العبارات والروايات - : وهذه الرواية - مشيرا إلى  
رواية سليمان بن خالد - عندي حسنة يتعين العمل بها.

- 
- (١) الوسائل الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ٣ ج ١٩ ص ٢١٨.
  - (٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ ج ١٩ ص ٢٦٠.
  - (٣) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ٢ ج ١٩ ص ٢٦١.
  - (٤) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ٣ ج ١٩ ص ٢٦١.
  - (٥) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ٢ بالسند الثاني ج ١٩ ص ٢٦١.

ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الأخرى فالدية.

كأنه يريد بالحسنة غير المعنى المصطلح، بل المعنى اللغوي، فإنها صحيحة. ولكن الظاهر منها أن المراد الدية في مجموع شعر الرأس واللحية. ولكن يحمل الدية لكل واحد منهما بقرينة ما تقدم من الروايات. مع أنه ليس في الفقيه رأسه ولحيته، بل شعره فقط، فتأمل. هذا في شعر رأس الرجل، وأما المرأة فوردت في شعر رأسها الروايات بالدية، وهي رواية عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضربا وجيعا، ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة، قلت: كيف (فكيف - خ) صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: يا بن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملا (١). كأن ضعف سندها لا يضر عندهم، فتأمل. قوله: "ولو خيف ذهاب الخ". أي لو قلع صحيح الخصيتين إحدى بيضتي شخص عمدا عدوانا موجبا للقصاص يجب القصاص، كما في الخصيتين معا إلا أن يعفو ويرضى بالدية. ولكن إذا خيف في قصاص إحدى الخصيتين من نفع الأخرى بعد قطعها يسقط القصاص ويتعين الدية. دليله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام (٢).

- (١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ ج ١٩ ص ٢٥٥ وفيه كملا بدل كاملا.  
(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب احياء الموات الرواية ٣ والمذكور فيها قصة سمرة بن جندب وليس فيها كلمة الاسلام بعد قوله صلى الله عليه وآله ولا ضرار راجع ج ١٧ ص ٣٤٢ وراجع أيضا الوسائل الباب ٥ من أبواب الشفعة الرواية ١ ج ١٧ ص ٣١٩ وراجع عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٨٣ و ج ٢ ص ٧٢ و ج ٣ ص ٢١٠ وأيضا ج ١ ص ٢٢٠ وفيه كلمة (الاسلام) كما في الشرح.

وفي الشفرين القصاص فإن قطعهما ذكر فالدية.  
ولو قطع الذكر فرجي الخنثى فإن ظهر رجلا فالقصاص في  
المذاكير وفي الشفرين حكومة (الحكومة - خ ل).  
وإن بان أنثى فالدية في الشفرين والأرث في المذاكير، ويظهر  
من ذلك حكم الأنثى لو قطعت.

وكأنه (لأنه - خ) كالجرح الذي يكون في قصاصه تغير (التغير - خ) مثل  
الجائفة، ولعدم جواز التعدي والتجاوز عما عين له، وهو ظاهر، فتأمل.  
قوله: " وفي الشفرين القصاص الخ ". قيل: هما اللحمان المحيطان  
بالفرج كالشفتين بالفم، ولو قطعتهما امرأة على وجهه يوجب القصاص يقتص منها،  
إلا أن يرضيا على غير ذلك، كما لو قطعها رجل، أو قطعتهما امرأة على وجهه لا يوجب  
القصاص، وكذا لو قطعت امرأة ذكر رجل.

ولو قطع ذكر فرجي الخنثى فينبغي أن يصبر ويمتحن حتى يتحقق كونه  
رجلا أو امرأة، فإن ظهر كونه رجلا فاللازم هو القصاص مع وجود موجب، والدية  
مع الرضا، أو موجبها في المذاكير، أي ذكر الرجال، قيل: المذاكير جمع من غير مفرد  
كالأبائيل.

والأرث في الشفرتين اللتين للنساء، لأنه رجل، والشفران في الرجال لحم  
زائد ليسا بالشفرين الحقيقيين، فإنهما للنساء حقيقة وموجب للقصاص في النساء، أو الدية.  
ولو ظهر أنها أنثى يكون الأمر بالعكس ففي الشفرين القصاص أو الدية وفي  
المذاكير الأرث.

وقد ظهر مما ذكرناه أنه لو قطعت امرأة فرجي الخنثى، فإن ظهر ذكرا  
اقتص، أو أخذ الدية منها في الشفرين، والحكومة في المذاكير، وإن ظهر أنثى عكس

ولا يجاب لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية أعطى أقلهما (أقلها - خ ل) وكذا الحكومة.  
ولو طلب دية أحدهما وتأخير قصاص الآخر (وتأخير القصاص لآخر - خ ل) لم يكن له.  
ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق وإلا الدية في

ذلك، عكس ما تقدم في الرجل، وهو ظاهر، وإنما الخفاء لو لم يظهر أحدهما فيصير خنثى مشكلا، فيشكل أمرها مطلقا، سواء قطع فرجها (فرجها) الذكر أو الأنثى أو خنثى مثلها وكذا لو قطع إحدى فرجها، فيحتمل أرش أكثر دية ودية أقل دية، والأرش، لأنه المتيقن، والأصل عدم الزيادة، ويحتمل نصف دية المذاكير مع نصف أرشها، وكذا نصف دية الشفرين مع نصف أرشها، مثل ما ذكره في الميراث، فتأمل.

ولو طلب الخنثى القصاص في إحداهما (أحدهما - خ) في الصور قبل ظهور أمرها لا يجاب ولا يسمع.

نعم لو طلب الدية ورضى صاحبه أعطى أقل الديتين، وهو دية الشفرتين (الشفرتين - خ) فإنها دية المرأة، بخلاف دية المذاكير، فإنها دية الرجل. وكذا يجاب ويقبل منه لو طلب الحكومة، ولكن يعطى حكومة ما ديته أكثر (الأكثر - خ) فيفرض أنثى، ويؤخذ حكومة ما للرجال.

هذا إذا علم الظهور ولم يظهر بعد، وأما في غيره فلا يعلم وجوب قبول الدية أيضا، لاحتمال عدم ظهور أحد الأمرين، بأن يبقى مشكلا، فيحتمل ما تقدم. ولو طلب الخنثى دية أحدهما من المذاكير والشفرتين وتأخير قصاص الآخر لم يكن له ذلك ولم يجب إجابته ولو قطع الخنثى فرج (فرجي - خ) الخنثى اقتص مع ظهور الاتفاق في الرجولية أو الأنوثة، ويؤخذ حكومة الآخر، وإن ظهر حالهما مع



الأصلي والحكومة في الزائد.  
الثاني: الاتفاق في المحل  
فتنقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى، والسبابة بمثلها لا بالوسطى،  
ولا زائدة بمثلها مع تفاوت المحل.  
ولو قطع اليمنى فاقدتها قطعت يسراها فإن فقدت فالرجل ولو قطع  
أيدي جماعة على التعاقب قطعت أربعة بالأول فالأول وللباقي الدية.

---

عدم الاتفاق، بأن كان القاطع رجلا والمقطوع منه امرأة أو بالعكس، فلا يمكن  
القصاص فيؤخذ دية الأصل وحكومة للعضو الآخر الزائد، فيأخذ دية المذاكير،  
وحكومة الشفرين في الأول وبالعكس في الثاني.  
قوله: " الثاني الخ ". الثاني من الشرائط الزائدة على شرائط القصاص في  
النفس، للقصاص في الأطراف والجراحات، اتفاق عضو الجاني المجني عليه في  
المحل، بمعنى أنه إذا أريد القصاص في العضو والطرف للجرح والقطع لا بد أن يقتص  
له في مثل العضو الذي جنى عليه مثل اليد اليمنى باليد اليمنى واليسرى بمثلها، ولا  
يجوز المخالفة اختيارا مثل قطع اليمين باليسار وبالعكس.  
والسبابة تقطع بمثلها لا بغيرها مثل الوسطى.  
ولا تقطع الإصبع الزائدة بمثلها إلا مع اتحاد المحل.  
ولا يشترط الاتحاد في الصغر والكبر والقوة والضعف والطول والقصر وغير  
ذلك، لعموم الدليل.  
ودليله مثل " فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (١).

---

(١) البقرة: ١٨٧.

ومثل " العين بالعين " (١) المشعر باشتراط المماثلة، والاعتبار. هذا إذا كان المثل موجودا وإن يوجد المثل التام مع وجود المثل في الجملة، فيجوز القصاص فيه، مثل اليد اليسرى باليمنى مع عدم اليمنى. لرواية حبيب السجستاني، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين؟ قال: فقال يا حبيب: تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولا، ويقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه آخر (أخيرا - ثل) لأنه إنما قطع يد الرجل الآخر (الأخير - ثل) ويمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إن عليا عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، (قال - خ): فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد (يدان - خ)، والرجل باليد إذا لم تكن للقاطع يد، فقلت له: أو ما تجب عليه الدية وترك له رجلاه؟ فقال: إنما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فتم تجب عليه الدية، لأنه ليس له جارحة تقاص منها (٢).

وظهر دليل قوله: (ولو قطع اليمين (اليمنى - خ) فاقدتها) أي اليمين (قطعت يسراه - إلى قوله - ولو قطع أيدي جماعة الخ) أي لو قطع شخص أيدي جماعة (على التعاقب).

مثل أن قطع شخص اليد اليمنى من شخص ثم اليد اليسرى من آخر، ثم الرجل اليسرى من آخر، ثم اليسرى من آخر، ثم اليد اليمنى من آخر مثلا، فيقطع أولا يده اليمنى للأول ويده اليسرى للثاني ورجله اليمنى للثالث ثم رجلاه اليسرى

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف الرواية ٢ ج ١٩ ص ١٣١.

لرابع، ويؤخذ دية اليمنى للخامس.  
هذا الحكم مشهور هكذا، وما رأيت له دليلا غير رواية حبيب المتقدمة.  
والسند إليه صحيح، ولكن هو غير موثق.  
ويمكن أن يكتفى بقول الأصحاب بالصحة لاحتمال ثبوت توثيقه عندهم  
وإن لم يكن في كتب الرجال الموجودة الآن عندنا.  
إلا أن ذلك غير واضح، فإنهم سمو كثيرا من الأخبار بالصحة، وليست  
كذلك، وقد يريدون أن الصحة إلى الناقل عن الإمام عليه السلام.  
فكأنه لذلك قال في الشرائع: ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله  
استنادا إلى الرواية، وكذا لو قطع أيدي جماعة الخ.  
كأنه يشير إلى التأمل فيها، فإن الحكم خلاف الأصل، بل خلاف الأدلة  
المتقدمة، مثل " فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (١)، " والعين بالعين والأنف  
بالأنف " (٢) فإنها تشعر باشتراط المماثلة، فافهم.  
وكأنه لذلك قال ابن إدريس بالدية في مقطوع اليد إذا قطع يد شخص،  
إذ لا مماثلة بين الرجل واليد بوجهه وكأنه قال أيضا بقطع اليسرى باليمنى لوجود  
المماثلة في الجملة.  
فإن " العين بالعين " يدل على اعتبار المماثلة في مجرد صدق " العين  
بالعين " فيجوز قطع اليمنى باليسرى، وبالعكس.  
وكذا في الأذن لوجودها بين القوي والضعيف والصغير والكبير والطويل  
والقصير والذكر والأنثى.  
فمذهب ابن إدريس غير بعيد، إلا أن رد هذه الرواية - مع قول جماعة بها

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) المائة: ٤٥.

ولو بذل يسراها فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص  
ويؤخر حتى يندمل ويدفع إليه دية اليسرى إلا أن يبذل مع سماعه  
الأمر باليمنى وعلمه بعدم اجزاء اليسرى.

والشهادة بالصحة - لا يخلو عن بعد لمن يعمل بالخبر الواحد، وبجبر الضعف بالشهرة  
والوجه هو القصاص، فتأمل.

قوله: " ولو بذل يسراه الخ ". إذا قطع جان يمين شخص قطعاً موجبا  
للقصاص وله اليمنى واليسرى وبذل يسراه فقطعها المستحق للقصاص جاهلاً بأنه  
اليسرى ويحتمل، أو بأنه لم يصير عوضاً عن اليمين (اليمنى - خ) شرعاً، فالوجه عند  
المصنف بقاء القصاص بعد، لأن الذي فيه القصاص، وهو اليمين موجود ولم تصر  
اليسرى عوضاً إلا مع عدمه ويحتمل الاجزاء.

ونقل عن المبسوط إن سقوط القصاص به هو مقتضى مذهبنا، ولحصول ما  
هو عوض في الجملة، مع عدم فرق بينهما، وللمساهلة في القصاص والحدود  
لاسقاطها بالشبهة، ولرغبة الشارع إلى عدم الخروج (١) والقطع وحقن الدماء ولظاهر  
اليد باليد المفهوم من مثل " الأنف بالأنف " (٢).

والظاهر أن لا كلام في هذا الحكم إذا تراضيا بعده بذلك القطع عوضاً.  
والظاهر أنه لا فرق بين علم البازل بأن المبدولة هي اليسرى وأنها لم تصر  
عوضاً إلا مع عدم اليمنى، وجهله، ويحتمل كونه (جاهلاً) حالاً عنه أيضاً.  
وعلى تقدير القصاص له وإرادة فعله يجب أن يؤخر حتى يندمل ويبرأ جرح  
اليسرى خوفاً من الضرر باجتماع الجرحين، وإذا آمنا من ذلك يحتمل الجواز في  
الحال.

ومع احتمال الضرر يحتمل أن يجوز في الحال أيضاً، لأن التأخير له، فإذا

(١) هكذا في النسخ، ولعل الصواب الجروح.

(٢) المائة: ٤٥.

ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال والأقرب الدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن السراية، وإلا فلا (وما لا فلا - خ ل).

رضي سقط، ويحتمل عدمه، إذ لا يجوز له تحمل الضرر بالجرح مع العوض أيضا، كما في النفس، فيكون لله حقا (حق - ظ) في القصاص، فإذا قيل ببقاء القصاص بعد، وعدم سقوطه بوجه فلا بد لبادل اليسرى من عوض، وهو ديتها نصف دية نفسه في ماله.

هذا ولكن ثبوت الدية للجاني البازل إنما هو مع جهله بأنه اليسرى لغلبة الدهشة ونحوها، أو مع عدم سماعه الأمر ببذل اليمنى وعدم علمه بأن اليسرى لا تجزي عن اليمنى ولم تقع بدلا عنها، فلو بذل اليسار للقطع فقطعها المجني عليه لذلك مع سماع الجاني البازل الأمر باليمنى وإن المبذولة هي اليسرى وأنها لا تجزي، فلا دية أيضا له كما لا قصاص.

وفيه تأمل، إذ مجرد (١) إذنه وعلمه لا يصح ذلك، ولم يسقط عوضه وإن سقط القصاص، فكونه هدرا لا يخلو عن شيء، بعد بقاء القصاص.

هذا كله مع جهل المجني عليه المستحق للقصاص.

فإن كان عالما بأنه اليسرى وينبغي (٢) وبأنه (وأنه - خ) لم تصر عوضا عن اليمنى أيضا، ففي ثبوت القصاص على قاطع اليسرى في يسراه مع وجودها اشكال، ومع عدمها يحتمل السقوط، والانتقال إلى الرجل، فينبغي التساقت، فإن لكل واحد على آخر قصاصا، بل ينبغي ذلك في الأصل على تقدير ثبوت القصاص للثاني.

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب بمجرد إذنه الخ.  
(٢) هكذا في النسخ، فتأمل.

ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله القصاص.

وجه الثبوت وجود قطع عمد عدوان وهو موجب للقصاص، وثبوت قصاص له عليه لا يسقط ذلك.

ووجه العدم أنه شبهة موجبة للسقوط، والحدود تسقط بها، وهو الأقرب عند المصنف لرغبة الشارع بعدم الجرح والقطع والقتل، وهو مشكل مع جهل الباذل وغفلته بأنه اليسرى أو أنه لا تجزى واعتقد أنه يجزى. وسقوط الحد بالشبهة لا يستلزم السقوط هنا، لأنه ليس بحد، فاسقاط قصاصه حينئذ - وإثبات القصاص للأول فيبقى هذا بغير يد مع قطع المجني عليه إحدى يديه عمدا عدوانا وبقاء صاحب اليد - بعيد عن رغبة الشارع عن القطع والدم.

وحينئذ يزداد (بيراً - خ) قرينة (أقربية - خ) الأول، وهو مختار الشيخ على هذا في الأصل.

وأما السراية، فإن سرت جناية المجني عليه في يسار الجاني فضمان سرايته تابع لضمان أصله، ففي كل موضع يحكم عليه بعوض اليسرى قصاصاً أو دية يحكم بضمان سرايته كذلك، وفي كل موضع يحكم بعدمه يحكم له بعدم ضمان السراية، وهو ظاهر، لأن ضمان سراية أصل لا ضمان له ولا عوض غير معقول، وكذا عدم ضمان سرايته أصله مضمون، وهو ظاهر.

قوله: " ولو اتفقا الخ ". إذا اتفق الجاني المجني عليه بقطع يده اليمنى، على قطع اليد اليسرى للجاني مع وجود اليمنى قصاصاً بدلا عن اليمنى لم يجز هذا الاتفاق.

ظاهره أنه حرام للجاني البذل والرضا به وللمجني عليه القطع، ولم يسقط القصاص الذي كان عليه بذلك.

ويحتمل ذلك هو المراد بقوله: (لم يجز) فللجاني دية يساره التي قطعت

ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو أنكر دعوى بذلها مع العلم  
لا بدلا.

ولو بذل للمجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق.

للعوض برضاه، وللمجنى عليه قصاص يده اليمنى الذي كان له كما كان.  
قوله: " ولو اختلفا الخ ". أي إذا ادعى قاطع يسار الجاني على يمينه بعد  
بذله أنه بذل اليسار مع علمه بأنه لم يصر بدلا وعوضا وقصاصا عن اليمين الذي  
قطعها واستحق صاحبها القصاص، فلا شئ عليه لا دية ولا قصاصا، وأنكر الجاني  
الباذل ذلك، وقال: ما كنت أعلم بذلك، فاستحق الدية لو لم استحق القصاص،  
فالقول قوله مع يمينه، لأنه منكر، فإن الأصل بل الظاهر أيضا معه، فإن الظاهر من  
حال العاقل أنه مع علمه بأنه لم يصر عوضا لم يبذل يده للقطع، وهو ظاهر.  
قوله: " ولو بذل للمجنون الخ ". ولو بذل قاطع اليمين يساره للمجنون  
الذي صاحب اليمين واستحق القصاص أو الدية فقطع المجنون اليسار المبذول، صار  
قطع اليسار هدرا لا قودا ولا دية لها، سواء كان الباذل عالما بالحال أو لم يكن،  
وحق المجنون باق.  
وجهه ظاهر، فإن المجنون ليس بقابل لاستيفاء الحق، وتمكينه لا ينفع، ولا  
يقع الاستيفاء بفعله.

ويحتمل مع عدم علمه بجنونه ثبوت الدية على عاقلته، كما أنه إذا بادر  
وقطع يسار قاطع يمينه من غير بذله يلزم الدية على عاقلته، فإنه قطع عمد من غير  
استحقاق، وهو من المجنون خطأ، وهو على العاقلة، على ما تقرر عندهم، ولم يسقط  
قصاصه بذلك، بل يبقى حقه في ذمة الجاني، كما كان.  
ويحتمل التساقط حتى لا يخسر العاقلة التي خسرتها خلاف دليل العقل  
والنقل فلا يصار إليه إلا بالدليل الخاص الناص في ذلك، وليس في هذه المادة  
ذلك، فتأمل.

ولو سبق المجنون فاقتص من غير بدل لم يسقط قصاصه ودية فعله على عاقلته.

ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط ويشق بقدره دفعة أو دفعات إن شق على الجاني.

---

كما لم يسقط بذلك قصاص المجنون، ودية يمين الجاني على عاقلة المجنون. قوله: " لو سبق المجنون الخ ". أي إذا سبق المجنون وبادر وقطع يمين قاطع يمينه من دون بذل الجاني ذلك، لم يسقط بذلك قصاص المجنون، ودية يمين الجاني على عاقلة المجنون، فتأمل.

ويحتمل تعميم قصاص المجنون من غير بذل جانبيه بحيث يشمل العضو الموافق والمخالف، حيث (حسب - خ) ما قيد به، فتأمل.

قوله: " ويعتبر في الشجة الخ ". وجه اعتبار الطول والعرض في قصاص الشجاج الموجب للقصاص، ظاهر، فإنه مقتضى المماثلة المعتبرة في القصاص بالعقل والنقل.

وأما عدم اعتبار العمق فهو المشهور والمذكور، ولا يبعد كونه مجمعا عليه، حيث ما نقل الخلاف هنا، ونقله عن الشافعية في شرح الشرائع.

كأن المراد كون ذلك في الرأس، قال في شرح الشرائع: ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة، لتفاوت الرؤوس في السمن، فلا يمكن اعتبار العمق إذ قد يكون رأس المجني عليه سمينا وجلده غليظا ورأس الجاني بخلاف ذلك، فلا يمكن.

وأنت تعلم أن ذلك ليس بموجب إذ يأتي غاية ما يمكن، ويسقط الباقي ويؤخذ أرش الزائد كما في المساحة طولا على ما ذكره مثل المتن. وبالجملة ما رأيت دليلا على ذلك، وإن كان مجمعا عليه، وإلا المماثلة



ولو كان رأس الشاج أصغر استوعبناه وأخذ أرش الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة.

مرعية، للعقل، والنقل، فيمكن اعتبار العمق في جراحات البدن غير الرأس. وفي الرأس اشكال لعدم دليل الترك، وكلام الأصحاب الدال على العدم، فتأمل، فيعتبر المحل في الشجاج وسيأتي بعينه. وأما في المساحة فإذا سقط العمق بقي اعتبار الطول والعرض فيقاس بخيط وحبل، الشجة التي في رأس الجاني ثم يشق ذلك المقدار فيه بدفعة واحدة أو بدفعات إن شقت الدفعة على الجاني وأراد ذلك. وكذا يقاس العرض ويشق ذلك المقدار عرضاً. ولو كان رأس الشاج الذي هو الجاني أصغر بحيث لا يسع طول الشجة التي شجها على رأس المجني عليه استوفيت الشجة بحيث يستوعب جميع طول رأس الجاني وأخذ أرش الزائد، بأن يفرض المجني عليه مملوكاً، ويقوم صحيحاً بغير شجة ثم يقوم مشجى بتلك الشجة كلها وتكون الزيادة هي أرش جميع الشجة ثم يقاس زيادة الشجة التي كانت عن رأسه ولم يستوف بالنسبة إلى الجميع، فإن كانت نصفها أخذ نصف الأرش وهكذا. ويحتمل أن يقوم مشجى بتلك الزيادة فقط، وأخذ جميع الزيادة. ويحتمل عدم الأرش بالكلية، ويكون بمنزلة قطع اليد الصغيرة باليد الطويلة " والأذن بالأذن والأنف بالأنف " (١) وسيصرح به في الأنف. ويؤيده ظاهر مثل " الجروح قصاص " (٢) و" الأنف بالأنف " (٣)، فتأمل.

(١) المائة: ٤٥.

(٢) المائة: ٤٥.

(٣) المائة: ٤٥.

ويقتص في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحك  
بثنية ولا أصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل وكذا الأصابع.

ولو انعكس الفرض بأن كان رأس الجاني كبيرا ورأس المجني عليه صغيرا  
واستوعبته الشجة يقتص من رأس الجاني بمقدار تلك الشجة ومساحتها، ولا  
يستوعب رأس الجاني، لأن شجته قد استوعبت رأس المجني عليه، لأن ذلك ظلم  
وليس بعوض وقصاص، فإنه لا يكون بالمثل.

قوله: "ويقتص في السن الخ". أي قلع السن عمدا عدوانا موجب  
للقصاص، فيقتص من القالع للمقلوع مثل سنه الذي قلع، فيشترط الاتحاد في  
المحل فيقطع الأضراس بالأضراس والضاحك بمثله والثنية بمثلها، ولا يقطع الأول  
بالثاني والثالث ولا العكس، وكذا الثاني والثالث، بل لا ينبغي قلع أول (أولى - خ)  
الأضراس مثلا بثانيتها (بثانيتها - خ) بل بالأول (بالأولى - خ) فقط وهكذا،  
لاشترط اتحاد المحل عندهم والتفاوت بين الأسنان هذا كله مع وجود الأول.  
ويمكن القصاص في السن مطلقا مع عدم المثل كما مر في اليد لظاهر  
"السن بالسن" (١).

وكذا لا يقلع السن الأصلية بالزائدة ولا بالعكس، ويحتمل الجواز، فتأمل،  
ولا الزائدة بالزائدة إلا مع اتحاد المحل.  
هذا أيضا مع وجود المتحد في المحل، ومع عدمه يحتمل القصاص بما يوجد  
مطلقا، إلا أن الأقرب والأولى ما تقدم.  
ويحتمل عدم القصاص والنقل إلى الدية، ولكن مقتضى ظاهر "السن  
بالسن" (٢) الجواز، فتأمل.

(١) المائة: ٤٥.

(٢) المائة: ٤٥.

الثالث: التساوي في العدد  
فلو قطع يدا زائدة إصبعاً ويده كذلك اقتص منه.  
ولو كانت الزائدة للجاني خارجة عن الكف اقتص في  
الكف.

وإن كانت في سمت الأصابع قطع (قطعت - خ ل الأصابع  
وأخذ حكومة الكف.

---

قوله: " الثالث التساوي الخ ". أي يشترط تساوي العضو المجني عليه  
بالقطع الموجب للقصاص والعضو الذي يقتص له من الجاني في عدده، مثل أن لو  
كان المجني عليه إصبعاً، فلا بد أن يقطع إصبعاً واحدة لا أزيد وهكذا، فلو قطع جان  
يد شخص له ست أصابع فإن كان الجاني أيضاً كذلك اقتص له الكل فيقطع يده  
من حيث قطع على وجه يدخل أصابعه الستة في المقطوع كما كانت داخلة في  
المقطوع له.

ولو كانت زائدة المجني عليه داخلة في المقطوع بأن قطع يده من الكوع،  
وهي داخلة في الكف وكانت زائدة الجاني خارجة عن موضع الاقتصاص بأن  
كانت خارجة عن الكف على طرف عضده، اقتص من كفه.

ولو كانت الزائدة للجاني خاصة وخارجة عن محل القصاص بأن قطع  
الكف وهي خارجة عنه على طرف العضد اقتص في الكف لتسلم الزائدة.  
وإن كان هذه الزيادة داخلة في محل القطع بأن كانت في سمت سائر  
الأصابع بجانبها منفصلة عنها، قطعت الأصابع قصاصاً وأخذ أرش الباقي من الكف  
الذي ما حصل له القصاص، تحرزا عن التجاوز عن الحد، وعدم لزوم هدر  
الزائد.

ولو اتصلت بالبعض قطعت الأربع وأخذ دية الإصبع وحكومة الكف.

ولو كانت للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة.  
ولو كانت إحدى الخمس زائدة للجاني قطعت، فإن الناقص يؤخذ بالكامل إلا أن يختلف المحل فتأخذ دية الزائدة ويقتص في أربع وكذا لو كانت للمجني عليه.

---

ولو كانت متصلة ببعض الأصابع قطعت التي لم تتصل به مثل إن كانت متصلة بالخنصر قطعت الأربعة الباقية وأخذ دية ما اتصل به من الأصابع وهي الخنصر، وأرش الكف، كما في السابق، وطريق أخذ الأرش قد مر.  
قوله: " ولو كانت للمجني عليه الخ ". أي لو كانت الإصبع الزائدة للمجني عليه خاصة داخلية في المقطوع مثل أن قطع من الكوع وهي تحته اقتص له من الكوع وأخذ أرش الإصبع الزائدة أيضا ليحصل العوض، ولا يلزم الهدر. ويحتمل اسقاطها لأنها لحمة زائدة لا عوض لها كالسمن في يد المجني عليه دون الجاني أو بالعكس وما حصل بها زيادة ألم أيضا، فتأمل.  
قوله: " ولو كانت إحدى الخمس الخ ". أي إذا كانت للجاني أربع أصابع أصلية وواحدة زائدة وللمجني عليه خمس أصلية قطعت الزائدة أيضا، فإن الناقصة تؤخذ بالكامل، ولا شيء غير ذلك، كما في سائر قصاص العضو الضعيف بالقوي والصغير بالكبير والصحيح بالمرضى والنفس بالنفس مطلقا. ويحتمل ملاحظة نسبة دية الأصلية إلى أرش الزائدة وأخذ الزائدة، فتأمل.  
إلا أن يختلف المحل، أي تكون الزائدة في محل الجاني فوق الأصلية، بحيث يمكن قطع الأصابع الأصلية دونها فحينئذ، قطعت أربع الأصابع الأصلية قصاصا، وأخذ المجني عليه دية الكاملة التي بقيت للمجني عليه بغير قصاص، ولا يقتص لها

ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل.  
ولو كان لقاطع اليد ست أصول قطع خمس أصابعه ودفع  
حكومة اليد ولو كان فيها زائدة واشتبهت فلا قصاص.

بالزائدة، لأنها تقتص بالكامل، إذ ذلك إنما يكون مع اتحاد المحل، فإن ذلك شرط  
القصاص، كما مر، ولهذا لم يقتص الإبهام بالسبابة وبالعكس وغير ذلك.  
وكذا يقتص لأربع الأصابع الكاملة الأصلية بمثلها ويأخذ المجني عليه دية  
الزائدة الناقصة لو كانت الزائدة له خاصة، فإنه لا يمكن قصاص الكاملة  
بالناقصة.

ولو تساوى المجني عليه والجاني في أن لهما إصبعاً زائدة، مثل أن يكون لكل  
واحد منهما أربع (أربعة - خ) أصلية وواحدة زائدة اقتص في كل الأصابع إن اتحد  
محل الزيادة فيهما، وإلا اقتص في الكمالات التي اتحد محلها وأخذ دية الزائدة  
الناقصة التي ما اقتص لها من الجاني، لأنه كانت في موضعها الكاملة وهي لا تؤخذ  
بالناقصة.

نعم قطعت زائدة لكاملة المجني عليه، لأنه يؤخذ الناقصة بالكامل، كما مر،  
فتأمل.

قوله: " ولو كان لقاطع اليد الخ ". أي إذا كان للجاني الذي قطع يد  
شخص من الكوع ست أصابع كلها أصلية بمعنى التساوي في القوة، اقتص بقطع  
أصابعه التي للمجني عليه وأخذ منه دية اليد من الكوع إلى أصول الأصابع، لعدم  
امكان القصاص، لأنه يحصل الظلم، ولا يجوز القطع مع دية الزائدة، لأنه قطع بغير  
استحقاق فهو ظلم، وعدم أخذ شيء يستلزم هدر شيء من المجني عليه.  
ولو كانت بين أصابع الجاني مشتبهة بالأصلية يسقط القصاص وتعين  
الدية، وهو ظاهر مما مر، فتأمل.

ولو كان لإصبع أربع أنامل متساوية فقطع صاحبها أنملة معتدل  
قطعت واحدة وهل يطالب بما بين الربع والثلاث؟ اشكال.

قوله: " ولو كان لإصبع الخ ". أي لو كان لإصبع شخص أربع أنامل  
متساوية فقطع أنملة واحدة لشخص معتدل الأنامل مثل أكثر الناس على ثلاث  
أنامل قطعت واحدة من أربع أنامله.

كأنه لا اشكال ولا خلاف في ذلك، لكن هل يطالب بالتفاوت بين  
الكاملة الأصلية والناقصة الأنملة الزائدة وهو نصف سدس إصبع وأخذه  
(واحدة - خ) الذي هو التفاوت ما بين الربع والثلاث، وهو الواحد من اثني عشر،  
لأن دية الإصبع إذا قسمت على أنملتها الثلاث المتعارف يصير لكل واحدة ثلثها،  
وإذا قسمت على الإصبع التي لها أربع أنامل يصير لكل أنملة ربعها، فالتفاوت هو  
بين الربع والثلاث وهو نصف السدس وهو ظاهر، أم لا؟ (١) فيه اشكال، لعدم  
استيفاء حقه بكامله، إذ أنملته كاملة وأنملة الجاني ناقصة، فلو لا الاستيفاء لزم  
الضرر المنفي بقوله صلى الله عليه وآله: لا ضرر ولا ضرار (٢).  
ولأن المماثلة هنا غير متحققة بينهما، والواجب المماثلة لقوله تعالى: " بمثل  
ما اعتدى عليكم " (٣) فلا بد من الفاضل.

ولأنه كتنقصان يد الجاني إصبعاً.  
ولأن أنملة الجاني المقتصة تسمى أنملة فتصدق المماثلة فخرج عن العهدة.  
ولأنه ما يزيد على قطع ما في المرأة بما في الرجل من الأعضاء فيما دون  
الثلاث.

(١) متعلق بقوله قدس سره: لكن هل يطالب بالتفاوت الخ.

(٢) راجع الوسائل الباب ١٢ من أبواب احياء الموات الرواية ٣ و ٤ ص ٣٤١ والباب ٥ من أبواب  
الشفعة الرواية ١ ص ٣١٩.

(٣) البقرة: ١٨٧.

ولو كان لأنملته طرفان ثبت القصاص مع التساوي وإلا  
اقتص وأخذ أرش الآخر ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني دية  
أنملته.

ولأنه لو وجب الرد لامتنع القصاص لعدم المماثلة حينئذ.  
ولأنه كجناية النفس على النفس، وكما لا رد هناك فكذا هنا.  
وبعض هذه الوجوه لا يخلو عن دخل.  
واعلم أنني لم أقف على خلاف في هذه المسألة ممن يعبا به، بل المصنف  
ذكرها في القواعد، مفتيا بالوجه الأول من غير احتمال، وكذلك غيره ولا شك في  
أن الأول أوجه.  
ومنه يعرف حكم الزائد على أنملة، كذا في الشرح.  
ولا يخفى أن الأصل هو العدم، ووجوه الأول أيضا لا يخلو عن شيء  
كبعض الوجوه الثاني.  
وأنه لا يكفي الدخول في بعض وجوهه، لاختيار الأول، والظاهر صدق  
المماثلة الظاهر عرفا، وأنها يكون كافيا، فتأمل واحتط.  
قوله: " ولو كان لأنملته الخ ". لو كان لأنملة المجني عليه طرفان ثبت  
القصاص فقط على الجاني إن كان هو مساويا للمجني عليه في وجود الطرفين لأنملته  
التي متحدة مع أنملته التي في المحل.  
وإن لم يكن كذلك اقتص أنملة واحدة لطرف واحد وأخذ أرش الطرف  
الآخر.  
ولو كان لأنملة الجاني فقط طرفان فلا يمكن القصاص إذ يلزم قطع الطرفين  
لطرف واحد.  
ويمكن إيجاب القصاص فيهما مع دفع أرش أحدهما، كما مر، وسيجيء فيما  
سيجيء، ففيه تأمل.

ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له اقتص بعد رد دية العليا.  
ولو قطع عليا ووسطى من شخصين آخر ذو الوسطى إلى أن  
يقتص ذو العليا فإن عفا فلذو الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو  
سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذو العليا على الجاني  
الدية.

ولو ادعى الجاني نقصان إصبع قدم قول مدعي السلامة - سواء  
ادعى زوالها طارئاً أو نفى السلامة أصلاً - على اشكال.

---

والأولى (فالأولى - خ) أن يقال: أن للمجني عليه دية أنملته.  
قوله: " ولو قطع الوسطى الخ ". لو كان للمجني عليه الأنملة الوسطى  
دون العليا فقطعها الجاني اقتص له من الوسطى فيلزم قطع العليا أيضا من غير  
استحقاق، فيلزم المجني عليه ديتها أولا حتى يقتص.  
وفي الفرق بين هذا وبين سابقه في طرفي الأنملة تأمل.  
قوله: " ولو قطع عليا الخ ". لو قطع عليا من شخص ووسطى من آخر  
اقتص أولا لصاحب العليا ثم صاحب الوسطى، فيؤخر قصاصه إلى أن يقتص ذو  
العليا وهو ظاهر.

فإن عفا ذو العليا على مال أو مجردا فصار مثل قطع من له عليا ووسطى  
ممن لا عليا له، فيدفع دية العليا ثم يقتص الوسطى كما تقدم مع ما  
تقدم.

ولو سبق ذو الوسطى فاقتص، فعليه دية العليا للجاني لتعذر القصاص،  
ولصاحب العليا الأولى ديتها على جانيها، وهو ظاهر.  
قوله: " ولو ادعى الجاني الخ ". قال في الشرح: ذكر الإصبع إشارة إلى  
أنه فرض المسألة في العضو الظاهر أي الذي لا يجب ستره شرعا، قاله في المبسوط



ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاندمال.

وقيل: أو مروءة (مردة - خ) (١).

وجه تقديم قول مدعي السلامة مطلقا - سواء ادعى طريانه أم لا -، أن الظاهر معه، فإن أكثر أفراد الانسان مخلوق كذلك وأكثر أحكام الشرع محمول على الغالب، والمتعارف الحاق الفرد بالغالب الكثير، فلا يعارضه الأصل هنا، وإن كان مقدما عليه في أكثر الأحكام.

وهذا في دعوى زوال السلامة ينبغي أن يكون بغير اشكال ولا نزاع، لأن الأصل والظاهر معا معه، ولا وجه لتقديم قول مدعي طريان عدم السلامة بمجرد أصل براءة الذمة وعدم القصاص والدية، وأنه منكر ومخالفة مدع والبيئة على المدعي واليمين على من أنكر، فافهم.

نعم لدعوى عدمها أصلا وجه، فإن أصلي البراءة وعدم السلامة وجهه، فتأمل، وهو قول البعض.

وفي المسألة احتمال آخر، وهو التفصيل بالعضو الظاهر والباطن وقبول دعوى مدعي السلامة في الباطن لعدم امكان الشهود عليه غالبا بخلاف الظاهر مثل إصبع فإنه يمكن الاشهاد عليه من غير مشقة وعسر فالقول قول منكرها فالاحتمالات أربعة محملان ومفصلان.

قوله: " ولو ادعى قاطع الخ ". إذا قطع شخص يدي رجل ورجليه ومات، ولما أراد وليه القصاص في الأطراف ادعى القاطع أنه مات بسراية قطع أطرافه، فليس لك إلا القصاص في النفس، لا في قطع الأطراف، ويدعي الولي أنه

(١) كذا في النسخ، فتأمل في هذه الجملة لعلك تفهم المراد منها ولعلها معطوفة على قوله: (شرعا) أي يجب ستره مروءة.

فإن اختلفا في المدة قدم قول الجاني.  
ولو قطع يدا وانعكست الدعوى قدم قول الجاني مع مضي مدة  
امكان الاندمال، وإلا قول الولي ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على  
اشكال.

اندمل أحدهما فمات بغيره، فالقول قول القاطع مع يمينه إن كان الزمان الذي بين  
موت المجني عليه وقطع أطرافه قليلا بحيث يبعد اندماله فيه والموت بغيره عملا على  
الظاهر، فإن الموت المترتب على قطع الأعضاء بزمان قصير ظاهر في وقوع الموت  
بالقطع والسراية.

وإن كان طويلا بحيث يمكن فيه ذلك فالقول قول الولي مع يمينه عملا  
بمقتضى الجناية المحققة وعدم وقوع الموت بها، وتركها للمشكوك بالمتيقن، فإن الموت  
بالقطع مشكوك ووقوع القطع الموجب للقصاص معلوم، مع عدم دليل يدل على  
كون الموت بالسراية، مثل الظاهر الذي كان في قصر الزمان.

فإن اختلف الجاني والولي في قصر الزمان وطوله - بأن يدعي الجاني الأول  
حتى يقدم قوله، ولم يكن للولي إلا القصاص في النفس على ما مر، والولي يدعي  
الأخير حتى يثبت القصاص في الأطراف - قدم قول الجاني مع يمينه الأصل عدم  
مضي زمان كثير، ولأنه فعله، وهو العلم، فإنه بالحقيقة يدعي فعله في زمان سابق  
بقليل على الموت، والولي يدعي سبقه عليه بكثير.

تأمل، فإن الأصل عدم وقوع الموت بالسراية، وعدم ترك اليقين بالمشكوك  
مع عدم دليل ظاهر في خلاف ذلك، فتأمل.

قوله: " ولو قطع يدا الخ ". إذا قطع قاطع يد شخص ومات المقطوع  
فادعى وليه أنه مات بالسراية فيقتص النفس، وأنكر القاطع ذلك، قدم قول الجاني  
هنا أيضا، إن مضى من وقت القطع إلى زمان الموت زمان طويل يمكن الاندمال

ولو ادعى الولي حياة المقطوع بنصفين في الكساء أو الموت بالسراية وادعى الجاني موته أو موت المجروح بشرب السم، تعارض أصل السلامة وعدم الشرب مع أصل البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجح الجاني.

فيه والموت بغيره، للأصل، والظاهر، مع عدم ظهور ما يدل على كونه بالسراية مثل الأولى حتى يقدم قول مدعيها، ولما تقدم من يقين (تعيين - خ) القطع والشك في النفس.

وإن لم يمض زمان يسع ذلك قدم قول الولي، فإن الظاهر اسناد القتل إلى القطع، فإنه أمر متحقق قابل للاستناد مع وقوع شيء آخر فيستند إليه في العادات. وبالجملة هذا أيضا من المواضع التي قدم فيها الظاهر على الأصل كما تقدم، فتأمل.

ولو اختلف القاطع والولي بأن ادعى الجاني مضي زمان يمكن فيه الاندمال وأنكر الولي ذلك، ففيه اشكال، من تقابل أصل براءة الذمة وأصل عدم مضي زمان يمكن فيه ذلك، وتعارض ظاهر معرفة صاحب الفعل زمان فعله، فإن مرجعه إلى النزاع في ابتداء زمان الجناية وظاهر كونه بالسراية، لما تقدم. وفيه تأمل يعرف مما تقدم من ترجيح الظاهر على الأصل.

وبالجملة ينبغي عدم الاشكال هنا أيضا، والاشكال فيما تقدم أيضا من الاختلاف في الزمان في قطع اليدين والرجلين، إلا أن يدعى أن الظاهر هناك أكثر.

قوله: " ولو ادعى الولي الخ ". إذا قطع شخص شخصا بنصفين ملفوفا في كساء عمدا، فادعى وليه القصاص، وادعى القاطع أنه كان ميتا حال القطع. أو جرح شخصا ومات ذلك الشخص وأراد وليه دمه، فادعى أنه ما مات

ولو قطع إصبع رجل ويد آخر اقتص للأول ثم للثاني (١) ويرجع  
بديهة إصبعه (إصبع - خ ل) عليه للمتأخر من ذي الإصبع واليد.

---

بالسرارية بل سقى سما فمات بشرب السم، فتعارض هنا أيضا أصلان، أصل  
السلامة حتى مات بالقطع.

فالقول قول الولي وأصل براءة الذمة، فalcول قول القاطع في المسألة الأولى،  
وأصل عدم الشرب فمات بالجرح فيصدق الولي، وأصل عدم الموت بالسرارية فيصدق  
الجرح في المسألة الثانية فترجح (فيرجح - خ) المصنف قول الجاني والقاطع  
والجرح، فليس عليه إلا دية قطع الميت نصفين وأرش جراحته بأن الذي متحقق  
ومعلوم هنا هو القطع والجرح لا القتل بهما فلا يثبت عليه إلا مقتضاها لا مقتضى  
القتل، فإنه غير معلوم والأصل عدمه.

وبالحملة الجاني منكر والولي مدع فالاثبات عليه، ولا يثبت بمجرد تلك  
الدعوى والظهور.

ولكن مقتضى ما تقدم من ترجيح الظاهر رجحان قولي الولي، فإن الظاهر  
والمتبادر - ومع أصل السلامة والاستصحاب وأصل عدم تحقق موجب آخر - يدل  
على صدقه وأن الموت مستند إلى القطع لا إلى شئ آخر.

ولا يعارض ذلك كله أصل البراءة، فإن أصل براءة الذمة يندفع بكل  
دليل ولا يعارض دليلاً.

نعم هو دليل العدم ما لم يكن دليل مخرج.

وكذا ذلك كله يرجح أن الموت بالجرح في المسألة الثانية لا بشرب السم.

ولا يعارض أصل عدم السرارية بل مع أصل براءة الذمة، فتأمل.

قوله: " ولو قطع إصبع رجل الخ ". لو قطع جان إصبع شخص ثم قطع

---

(١) في بعض النسخ: اقتص الأول ثم الثاني.

ولو قطع عدة أعضاء خطأ فعليه ديتها، وإن كان أضعاف الدية إن اندملت وإلا فالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال؟ الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي أخذ دية المندمل ودية النفس. يد آخر مع أصابعه، اقتص للأول لتقدم سببه ثم للثاني، وأخذ دية الإصبع التي قطع للأول من الجاني للمتأخر الذي قطع يده مع إصبعه واقتص له وبقي إصبعه بلا عوض لقطعه بالأول، وهو المراد بقوله: (للمتأخر من ذي الإصبع واليد)، فتأمل. ولو انعكس، قطعت يده مع الأصابع لذي اليد وأخذ منه دية الإصبع لذي الإصبع، لما مر.

قوله: " ولو قطع عدة أعضاء الخ ". لو قطع شخص أعضاء كثيرة من شخص خطأ، فلا شك أن عليه دية كل واحد واحد، وإن كانت الديات أضعاف دية نفسه، لحصول الموجب وعدم المسقط، إن اندملت وطابت الجراحات ولم تؤثر (يؤثر - خ) ولم يهلك النفس.

وإلا - أي وإن لم يندمل بل أثرت وسرت في النفس وأهلكتها - فليس عليه إلا دية نفس كاملة، لدخول الأطراف والجراحات في النفس، على ما تقرر عندهم.

كأنه للاجماع والنص.

ولو طاب بعض الجراحات وبقي البعض وسرت في النفس حتى أهلكتها لزمه دية المندمل والذي طاب من الجروح، ودية النفس لاهلاكها بالسراية، وذلك واضح.

وهل للمجني عليه مطالبة الجاني بدية الجراحات قبل الاندمال واحتمال السراية في النفس وصيرورة الديات الكثيرة اللازمة دية النفس الواحدة ولكن إن ظهر الحال على خلاف ما أخذه منه والزيادة - بأن أخذ أضعاف الديات ومات بالجميع من غير اندمال شيء - يرد الجميع إلا دية واحدة.

أم يلزمه الصبر حتى يتحقق عدم الاندمال، فيستقر أرش الديات وإن كانت أضعاف دية نفس كاملة.

أو عدمه، فيدخل الجميع في النفس فيلزم دية واحدة.

أو يدخل البعض دون البعض فيدخل البعض في البعض، ويبقى البعض

على حاله، فيؤخذ مقتضاه مع دية النفس، وإن زادت على ديات كثيرة؟

الوجه عند المصنف عدم المطالبة، قال في الشرح: هذا مذهب المبسوط في

فصل الشجاج والجراح، معبرا بمقتضى المذهب وابن البراج، في المذهب، وهو ظاهر

الخلاف وظاهر المحقق نجم الدين، بل يطالب بدية لا غير، لأنه لا يعلم بقاء

استحقاق الباقي لجواز السراية ودية الطرف يدخل في دية النفس اتفاقا، فلا يتسلط

على ماله بمجرد الظن، لأن يقين البراءة لا يعارضه ظن البقاء ووهمه.

ويحتمل الجواز عملا بالاستصحاب الحالي وأصالة عدم طريان المسقط.

إلى قوله (١): ونقل في الكتابين قولاً آخر بعدم جواز المطالبة بشئ أصلاً

لعدم الاستقرار إلا بعد الاندمال.

ولا يخفى أن عبارة المصنف إلى هذا القول أقرب، فلا يكون (٢) قول

المبسوط المتقدم.

وأن هذا القول بعيد، لأن استقرار الدية الواحدة ثابتة مستقرة من غير

شك، فالمنع عنها منع المستحق عن حقه بغير وجه.

وكأنه لذلك حملة على قول المبسوط، بأن يكون معناه منع مطالبته بالجميع،

ويكون المنع راجعاً إلى المجموع من حيث المجموع، فيكون مطالبته بالجميع ممنوعاً (٣)

(١) أي قول الشارح.

(٢) يعني فلا يكون الأقرب قول المبسوط.

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب ممنوعة.

ويؤخر القصاص في شدة الحر (من الحر - خ ل) (من شدة  
الحر - خ ل) والبرد إلى اعتدال النهار.  
ولا قصاص بغير الحديد.

لا البعض، فيفهم منها جواز البعض، ويكون ذلك البعض هو الدية الواحدة بقريضة  
القول بها لا غيرها.

وأن أصل براءة الذمة يدل على أن لا يحكم بخلافه حتى يثبت، وليس  
مجرد وجود قطع الأعضاء مع احتمال دخلها في النفس يكون موجبا لوجوب الدية  
في الحال قبل اليأس من السراية والتداخل، فليس هنا منع المستحق عن حقه  
الثابت يقينا بالظن أو الوهم، فلا يتم وجه الاحتمال، وكأنه لذلك قالوا به.  
ويؤيده أنه لو هلك النفس بالسراية بعد أخذ ديات الأعضاء كلها يتبين  
فساد الأخذ ويحتاج إلى التراد، وقد يتعذر، فيؤول إلى الضرر.  
على أن القائل به من القدماء غير معلوم، كأنه لذلك ما نقله في الشرح.  
نعم به قال الشيخ علي والعجب منه ذلك، لعدم خروجه عن المشهور، وإن  
كان له وجه، فتأمل.

قوله: " ويؤخر القصاص الخ ". قد مر ما يفهم منه تأخير القصاص من  
وقت الحر والبرد من أول النهار إلى وقت اعتداله مثل وسطه في البرد وأول الصباح  
في الحر من تأخير الحدود إلى ذلك الوقت.

وأن الظاهر على سبيل الاستحباب لا الوجوب، وأن ذلك في الأطراف لا  
النفس، فإن النكتة التحرز عن السراية وحصول الضرر للجاني، ولا معنى لذلك في  
قصاص النفس.

قوله: " ولا قصاص بغير الحديد ". لعل وجهه الاجماع والخبر (١)، ولا

(١) سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٨٨٩ ح ٢٦٦٧ و ٢٦٦٨ وفيه " لا قود إلا بالسيف ".

فرق في ذلك بين وقوع أصل الجناية بالحديد أو بغيره.  
المشهور عدم جواز الاقتصاص إلا بضرب العنق بالسيف، لأن المجوز هو  
القصاص بازهاق الروح وهو حاصل به والزيادة تعذيب ما ورد به الشرع، بل  
قالوا: لا بد أن لا تكون الآلة كآلة ومسمومة، بل حادة، وإن كان آلة الجاني كآلة  
ومسمومة أو قتل بالحرق والغرق أو برضح رأسه بالحجر ونحوه.  
ولعل في رواية موسى بن بكر، عن عبد صالح (العبد الصالح - ثل)  
عليه السلام إشارة إليه، في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات،  
قال: يدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذذ به، ولكن يجاز عليه  
بالسيف (١).

وحسنة الحلبي ومحمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني جميعا، عن أبي  
عبد الله عليه السلام، قال سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى  
مات أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم، و (لكن - ثل) لا يترك يعذب به،  
ولكن يجيز عليه بالسيف (٢).  
وفي أمثاله دلالة على عدم اشتراط حضور الحاكم والشهود في القصاص،  
ولا يبعد استحباب ذلك.

وقال في شرح الشرائع: يستحب للإمام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين  
فطينين احتياطا وإقامة الشهادة إن حصلت مجاحدة وفيه إشارة إلى أن المستوفي هو  
الإمام عليه السلام فمع عدمه يكون الحاكم، وقد صرح في القواعد باشتراط الحاكم،  
وادعى في مجمع البيان كون ذلك مذهب الأصحاب ونقل (شرح الشرائع - خ) عن

(١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٣ ج ١٩ ص ٩٥ - ٩٦.

(٢) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٩٥.



ولو قلع العين قلعت بحديدة معوجة.  
ولو قطع بعض الأنف نسبناه إلى الأصل وأخذ من الجاني

ابن الجنيد جواز قتل الجاني بمثل ما قتل المجني عليه لقوله تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (١) والعقل أيضا يساعده.  
وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه (٢).

وروي أن يهوديا رضخ رأس جارية بالحجارة فأمر النبي صلى الله عليه وآله برضخ رأسه بالحجارة (٣).

ولا يضر عدم صحة السند بل عدم سندها وثبوتها من العامة.  
ولأن التشفي أيضا مقصود في شرع القصاص في الجملة، وذلك إنما يحصل بالمثل لا أقل.

واستثنى على تقدير جواز ذلك، كما هو مقتضى الآية الشريفة، إذا قتل الجاني شخصا بمجرم (بمحرم - خ) الأصل مثل اللواط والزنا بعنف حتى قتل أو وجر في فيه وحلقه الخمر حتى مات، ويمكن قتله هنا بوجر مائع في حلقه.  
واستثنى القتل بالسحر أيضا، ويحتمل القتل بالكال (٤) أيضا إذا قتل بالكال، لما مر، قاله في شرح الشرائع أيضا، فتأمل.

قوله: " ولو قلع العين الخ ". الفرض بيان الطريق الجائز للقصاص في قلع العين، وهو يحصل بحديدة تكون معوجة الطرف وحادة، وهو ظاهر.  
قوله: " ولو قطع بعض الأنف الخ ". إذا قطع الجاني بعض أنف المجني

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) سنن البيهقي: ج ٨ ص ٤٣.

(٣) سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٨٨٩ ح ٢٦٦٥ مع اختلاف.

(٤) يعني ويحتمل استثناء القتل بالكال، والكال بالتشديد من كل السيف والرمح أي ثقل.

بتلك النسبة لا بقدر المساحة.  
وكل عضو يقاد فمع عدمه الدية كان يقطع إصبعين وله واحدة.  
ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله.

عليه اقتص له من أنف الجاني بمقدار نسبة المقطوع من أنف المجني عليه، إليه، فإن كان نصفه مثلاً فيؤخذ نصف أنف الجاني، وإن كان ثلثه فيقطع ثلثه وهكذا. ولا يقدر ذلك المقدار المقطوع بالمسافة، فيقطع له ذلك المقدار، فإذا كان مساحة المقطوع من أنف المجني عليه مساوياً لتمام أنف الجاني وكان نصف أنف المجني عليه، لا يقطع تمام أنف الجاني بل نصفه، إذ لو فعل ذلك يلزم أن يصير الجاني بغير أنف مع كون المجني عليه نصف الأنف، وفيه شائبة الظلم. وفيه تأمل، لأنه قد يلزم قطع القليل للكثير وبالعكس، وفيه عدم استيفاء تمام الحق والزيادة، ولهذا ما حكم في شجاج الرأس هكذا حيث قال: ولو كان رأس الشجاج أصغر استوعبناه وأخذ أرش الزائد بنسبة المختلف إلى أصل الجرح الخ. ولعله فرق بين قطع العضو التام بحيث ينعدم بالكلية وبين الشجاج في العضو، فتأمل.

قوله: " وكل عضو الخ ". لو فعل موجب القصاص في عضو وليس له ذلك العضو، ولا ما يقوم مقامه حتى يقاد ويقتص منه، ينتقل الحق إلى الدية فيلزمه دية ذلك العضو، مثل أن يقطع إصبعاً وليس له إصبع أو إصبعين وليس له إلا إصبع واحدة، وقد مر ذلك مفصلاً.

قوله: " ولو طلب القصاص الخ ". لو طلب المجني عليه القصاص في طرفه الذي استحق بقطعه القصاص من قاطعه قبل اندماله وسرايته في النفس، فله ذلك ويجاب فيقتص.

ويحتمل المنع، كما صرح في منع الدية مع قطع الأعضاء المتعددة خطأ،

ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يدهما ورد  
الفاضل وله قطع أحدهما فيرد (ويرد - خ ل) الآخر عليه قدر جنايته.

فتأمل في الفرق.

فإن سرى بعد ذلك، فإن سرى في الجاني أيضا حتى ماتا احتمل التعارض  
والتساقط وسقوط نفس الجاني، فإن سراية القصاص غير مضمونة كسراية الحدود،  
ولأنه حق بخلاف جرح الجاني المجني عليه، فإنه ظلم نفسه مضمونة بعد إن كان  
جرحه مضمونا، فيكون مثل أن سرى الجرح الأول ولم يسر الثاني الذي هو  
القصاص.

فيحتمل أن يكون لوليه تمام الدية من غير نقص شيء فإن قطع الجاني  
كان قصاصا، فلا يلزم ظلم عليه.

ويحتمل أن يكون له ذلك بعد رد دية اليد، فإنه بعد السراية مع دخول  
الطرف في النفس علم أن قطع اليد ما وقع في محله وقصاصا، إذ علم عدم  
الاستحقاق، ولما لم يكن ظلما وخطأ، ثبت في ماله.  
ومنه يظهر جواز المنع عن القصاص في العضو قبل الاندمال واليأس من  
السراية.

وقد مر دليل الطرفين في المنع عن أخذ الدية قبل الاندمال إذا قطع عدة  
أعضاء خطأ، فتذكر وتأمل.

قوله: "ويقتص من الجماعة الخ". كما يجوز أن يقتص لواحد من  
الجماعة المشاركين في قتل النفس بأن يقتل أكثر من نفس واحدة، كذا يجوز قطع  
عضو جماعة لعضو واحد اشتركوا فيه فلو قطع يد واحد اثنان، له قطع يدهما بعد رد  
الفاضل عن جنايتهما إليهما فيرد إلى كل واحد نصف دية اليد فيقطع (ثم يقطع - خ)  
يدهما، وله قطع يد أحدهما ويرد الآخر أرش جنايته وهو نصف دية يد المجني  
عليه.

وتحصل الشركة بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل جزء أو  
وضعا اليد متوسطة (مبسوطة - خ ل) بين آليتهما واعتمدا فلا شركة، وعلى  
كل واحد قصاص جنائية لا قطع يده.  
ويقسم قيمة العبد على أعضائه كالحرف فما فيه واحد فيه القيمة،  
وفي الاثنين القيمة، وفي كل واحد النصف وهكذا فالحر أصل للعبد في  
المقدر وبالعكس في غيره.

---

قوله: " وتحصل الشركة الخ ". أي ويحصل الشركة في قطع العضو بأن  
يشتركا في القطع بأن يفعلا معا قطعاً واحداً، مثل أن يضع الآلة الواحدة في أيديهما  
ويقطعان بهما (١).

ولا يحصل بأن يقطع كل واحد منهما جزء من يده، مثل أن قطع أحدهما  
النصف والآخر النصف الآخر حتى انفصل.  
وكذا لم يحصل بأن أخذ واحد آلة ووضع في موضع واحد من يده والآخر  
كذلك في مقابله فقطعا من الطرفين، فلا شركة هنا بل يؤخذ كل واحد بجنائته  
وجريته وهو قطع بعض يده لا قطع يده بالمرة.  
قوله: " ويقسم قيمة العبد الخ ". أي يجعل قيمة العبد بمنزلة دية الحر  
فتعين قيمة أعضائه بنسبتها.

فكل ما هو مقدر في الحر بالنسبة إلى الدية هو مقدر فيه بالنسبة إلى القيمة،  
بأن يكون كل ما هو فرد من أعضاء الانسان في المملوك ففيه تمام قيمته مثل  
الذكر والأنف، كما أن في الحر تمام ديته.  
وكل ما فيه اثنان فدية كل واحدة نصف قيمته، كما أن فيه نصف ديته،

---

(١) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب (بها) كما لا يخفى.

ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير المولى (الولي - خ ل) بين دفعه  
وأخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يده ثم آخر رجله فعلى كل  
واحد النصف والعبد للمولى.  
مثل اليدين والرجلين.

وكل ما ليس فيه مقدر شرعا بل يكون فيه الأرش مثل الجراحات فيقوم  
المملوك تارة سليما وتارة مجروحا، فأرش الجرح هو التفاوت ما بينهما.  
وكذا يفرض الحر مملوكا ويقوم مرتين والتفاوت ما بينهما هو الأرش  
والحكومة.

فالحر أصل للمملوك فيما له مقدر يعني يعلم بالقياس عليه وبالنسبة إليه،  
والمملوك أصل له فيما ليس له مقدر كذلك.

ولا بد أن لا يتجاوز قيمة المملوك دية الحر، فإن تعدى يرجع إليها.  
قوله: " ولو جنى الحر الخ ". إذا جنى حر على مملوك جناية أرشها تمام  
قيمه مثل أن قطع أنفه أو قطع يديه، فالذي يلزم الجاني تمام قيمته على ما تقرر،  
فمولاه مخير بين أخذ قيمة الدية عليه بالجناية ودفع المملوك إليه، وبين أن لا يؤخذ  
(يأخذ - ظ) شيئا ولا يدفع المملوك، بل يبقى على حاله لئلا يلزم الجمع بين العوض  
نعم قد يبقى المملوك له ويجتمع عنده القيمة ونفسه إذا جنى عليه  
أشخاص، مثل أن قطع شخص يده والآخر يده الأخرى أو رجله، فيأخذ من كل  
واحد نصف القيمة مع بقاء المملوك عنده.  
ولا بد أن لا يتجاوز بقيمته عن دية الحر، لما مر.  
هذا حق، ولا اشكال فيه.  
ولكن في الأول اشكال، فإن ما تقرر لأعضاء العبد من الشارع لمولاه معه  
كالحر.

وإن ذلك بمنزلة نمائه وكسبه، ولأنه قد يحصل الضرر على المولى لأن المملوك قد يكون ذا كسب وصنعة وله نماء كثير. فإذا قطع أنفه فإن أعطاه يلزمه الضرر العظيم بأن يفوته كسبه، إذ قد يحصل أشياء كثيرة وإن لم يعط يلزم أن يذهب عنه قيمة أنف عبده الذي مساو لقيمته، وقد يحصل للجاني نفع كثير بأن يعطى قيمة (مثل - خ) هذا المملوك، ويحصل له هذا المملوك في زمان قليل أضعاف قيمته وإن لم يأخذ يلزم أن يكون الجناية هدرا، فيحصل له الجرأة على الجناية على مثل هذه المماليك بأمثال هذه الجناية، وهو بعيد عن حكمة الشارع. وأيضا عموم أدلة قصاص الجناية والديات يدل على أخذها بدون الدفع. ولكن الحكم هكذا مشهور، بل لا نعلم الخلاف. وسنده رواية أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شئ يحيط بقيمته، أنه يؤدي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد (١). وسندها ضعيف (٢) بابن الفضال، عن يونس بن يعقوب، وبعدم صراحة توثيق إبراهيم بن هاشم، واشتراك أبي مريم، لعله الأنصاري مع عدم عمومها في المماليك. ويحتمل أن يكون في قضايا مخصوصة، وإن كانت ظاهرة في العموم، ولعل الشهرة جبرت ضعفها. واستثنى منه المملوك المغصوب، فإنه يأخذ المالك قيمته مع العين، لأخذه

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح الرواية ٣ ج ١٩ ص ٢٩٨.  
(٢) سندها - كما في التهذيب - هكذا: على عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم.

تتمة في العفو

ويصح من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق، ومن وليه مع الغبطة - إما بعوض أو مجاناً - ومن الوارث.

على أشق الأحوال، هكذا قيل، الله يعلم.

قوله: " ويصح من المستحق الخ ". أي يصح للمجني عليه المستحق القصاص أو الدية، العفو عنهما فيسقطان فلا يبقى له المطالبة ولا لوارثه بعده، بعد أن ثبت موجب الجناية، سواء كان ثابتاً عند الحاكم أم لا. ولا يحتاج إلى الشهود ولا إلى الحاكم، لعموم حسن العفو والترغيب والتحريض عليه في الكتاب والسنة (١) والاجماع. ولا يصح قبل ثبوت الاستحقاق فإنه عفو عما لم يستحق ولا يجب، وعفو عما لم يكن، فلا معنى لاسقاطه شيئاً ولا شيئاً (٢). ويصح العفو من ولي المستحق أيضاً مع المصلحة له في ذلك إما بعوض أو مجاناً.

وهي في العوض ظاهرة وفي غيره محل التأمل.

فيمكن أن يفرض حصول نفع له بسبب ذلك مثل أن يكون صاحب القصاص ذا جاه ويحصل له بسبب العفو عنه منزلة عنده بحيث يراعيه الحكام ولا يأخذون من ماله شيئاً ويتوجهون إليه بالتربية. وأنه لو اقتصر يضره في نفسه أو ماله أو والده وأمه وسائر أقربائه ونحو

(١) أما الكتاب فقولته تعالى: " وأن تعفوا أقرب للتقوى "، البقرة: ٢٣٧ وقوله تعالى: " والعافين عن الناس " آل عمران: ١٣٤ وغيرهما من الآيات وأما السنة فراجع الوسائل الباب ١١٢ من أبواب أحكام العشرة ج ٨ ص ٥١٨.

(٢) الواو في قوله قدس سره حاله أي لا معنى لاسقاطه شيئاً ويكون شيئاً.

فإن استحق الطرف والنفس فعفا عن أحدهما لم يسقط الآخر.

ولو عفا مقطوع الإصبع قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية فلو (ولو - خ ل) سرت إلى الكف فله دية الكف وسقطت جناية الإصبع ولو سرت إلى النفس فلوليه القصاص فيها بعد رد دية الإصبع.

---

ذلك، مع أنه لا نفع له في القصاص أصلا.

ومع العفو عن شيء يسقط ذلك الشيء لا غير.

فإذا استحق في شخص واحد قصاص طرف ونفس بأن قطع يده مثلا وقتل مورثه أو قطع يده ثم قتله بعد اندماله فعفى عن القصاص في اليد لم يسقط القصاص في النفس وبالعكس أو استحقهما في شخصين فعفى عن أحدهما لم يسقط الآخر عن الآخر، وهذا أظهر.

قوله: " ولو عفى مقطوع الإصبع الخ ". إذا عفى المجني عليه بقطع إصبعه قبل الاندمال عن الجناية، مثل أن يقول: عفوت عن هذه الجناية أو عن موجبها واندمل، صح هذا العفو وسقط القصاص ولا دية أيضا، إذ الموجب هو القصاص وقد سقط، والدية إنما تجب بالتراضي وليس، وهو ظاهر.

وكأنه إشارة إلى خلاف بعض أنه قال: عليه الدية، إذ لا يصح العفو قبل الاندمال لعدم الاستقرار لاحتمال السراية، وضعفه ظاهر.

ولو سرت بعد العفو إلى عضو آخر مثل أن سرى قطع الإصبع بعد عفوه إلى كفه فاندمل فسقط قصاص الإصبع وأرشه لا الكف فله أرش الكف بعد اسقاط الإصبع أي دية كفه بغير إصبع لأنه عفا عنه وسقط فلا يعود، وله عوض الكف، لأنه عفا عنه والعفو عن الجناية لا يستلزم العفو عن الكف، فإنه إنما عفا عن الواقع وهو الإصبع واستحقاق عوضه لا عما يترتب عليه، وليس له قصاص الكف ورد دية



الإصبع، لأنه يلزم قطع عضو بغير عضو (١) والجبر بالدية، وليس هذا واقعا في حكم الشرع.

ولو سرت إلى النفس فمات بعد قطع الإصبع والعفو عنه فلوليه - وهو وارث الدم - القصاص في النفس، لما مر أنه إنما عفا عن الطرف المستحق عوضه، وأن العفو عنه لا يستلزم العفو عن غيره النفس وغيرها.

ولكن يرد الوارث عليه دية ما عفا عنه مثل الإصبع هنا ثم يقتله، لأن هذه الجناية قد عفا عن بعضها فقتل النفس بها يستلزم استيفاء الكل، فلا بد أن يعطي عوض ما عفا عنه، فإنه بمنزلة الأخذ فيه.

وفيه تأمل، إذ القصاص في النفس لا يستلزم القصاص عما عفا، لأنه إنما كان عن قطع الإصبع وعوضه وليس قتل النفس شيئا منهما، وقد سلم أن له قتل النفس (أيضا - خ) لأنه قد عفا عن هذه الجناية، فإن البحث على ذلك التقدير، وهذا مثل أن قطع إصبعه فاقتص منه (فيه - خ) ثم سرت فقتله، فإن كان هنا يثبت له عوض إصبعه فها هنا كذلك، فتأمل.

ويحتمل عدم القصاص في النفس أيضا، لأنه قد عفا عن هذه الجناية فصار ما ثبت بها ساقطا وباقي أثره أيضا معفو تبعا، لأنه غير مضمون حينئذ، لأن المتبادر من العفو عن الجناية العفو عنها وعن جميع لوازمها، وهذا يجري في الكف أيضا في السابق.

نعم لو قيل أنه لو علم أن المراد العفو عن الواقع فقط و (أو - خ) أن العفو عن السراية لم يصح، اتجه ذلك، وإلا ففيه تأمل. وهذا إن اقتصر على قوله: عفوت عن الجناية أو عن موجبها.

---

(١) لأنه قد عفا عنه - منه رحمه الله - هكذا في هامش بعض النسخ المخطوطة.

ولو أضاف إليه قوله: وعن سرايتها، قال الشيخ: أنه صح العفو وصار بمنزلة الوصية بالعفو عن قصاص نفسه وديته، فهو تصرف في مرض تعقبه الموت، وإنما يعتبر من الثلث: فلما سقط الثلث سقط القصاص ويلزم ثلثا الدية ويحتمل بقاء القصاص فيدفع الوارث ثلث الدية فيقتل، إن لم يكن له مال أصلا، وإلا فيسقط مقدار الثلث.

وهذا عند المصنف غير مقبول، ولهذا قال: ولو قيل: لا يصح لأنه إبراء عما لم يجب كان وجها.

قال في الشرح: هذا قوله في الخلاف محتجا بقوله تعالى: " فمن تصدق به فهو كفارة له " (١)، وهو عام (٢) لأن (من) للعموم، وللأصل، وعدم الوجوب ممنوع لحصول (بحصول - خ) سببه نعم أنه لم يستقر، لكن عدم الاستقرار لا ينافي الوجوب لعدم منافاة نقيض الأخص عين الأعم، ولأنه ليس بأقل من إبراء المتطيب والمتبيطر، وهو جائز فهما أجود، وفي المبسوط (٣): لا يصح من السراية، لأنه حادث في الاستقبال، وهو غير ممكن في الحال - إلى قوله - : ولأنه إما وصية ولفظها غير موجود فلا يصار إليها لعدم الأولوية عند انتفاء دلالة اللفظ بمعانيه أو غيرها، وهو اسقاط لما لم يجب، واختاره في المختلف وظاهر المبسوط أنه لو كان بلفظ الوصية صح من الثلث، قال: لأن الوصية للقاتل صحيحة.

واعلم أنه لا يبعد العفو عن السراية بالتبع وبعد وجود ما يؤثره، لعموم أدلة العفو، وكثرة الترغيب والتحريض في الكتاب والسنة (٤) وليس ذلك إبراء عما لم

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) راجع الخلاف مسألة ٨٦ من كتاب الجنائيات ج ٣ ص ١١٤ طبعة شركة دار المعارف الاسلامية.

(٣) راجع المبسوط كتاب الجراح فصل في عفو المجني عليه بموت ج ٧ ص ١٠٩ من طبع المكتبة الجعفرية.

(٤) أما الكتاب فهو مثل قوله تعالى: " والعافين عن الناس " - آل عمران: ١٣٤ وأما السنة فراجع

الوسائل الباب ١١٢ من أبواب أحكام العشرة.

ولو قال: عفوت عنها وعن سرايتها، قال الشيخ: صح من  
الثالث لأنه كالوصية ولو قيل: لا يصح لأنه ابراء مما لم يجب  
(لا يجب - خ ل) كان وجهها.  
ولو أبرأ العبد الجاني بما يتعلق برقبته لم يصح وإن أبرأ سيده  
صح، ولو قال: عفوت عن أرش الجناية صح.

---

يجب بالكلية، حتى يكون ابراء و (أو - خ) عفوا عن معدوم، فإن ما يؤثر مع بعض  
أثره موجود.

مع أنه لا مانع في العقل والشرع عن سقوط حق حتى بقوله: عفوت عن أثر  
هذه الجناية وإن لم يوجد ويكون مؤاخذا بقوله، ويعمل معه بمقتضاه، فإن عموم أدلة  
الايفاء بالشرط - ودم القول بغير عمل، مثل "لم تقولون ما لا تفعلون" (١) - يشملها،  
ولورود العفو والسقوط في المتطبب والمتببتر بخصوصهما في الرواية (٢) قبل الشروع  
فيهما، وهنا أجود، لوجود بعض الأثر.

وأن هذا بعيد عن كونه وصية فإنها تصرف في المال، وهنا اسقاط قصاص  
إن وجد تمام سببه (و- خ) حين احتماله.

وأنه يفهم من المبسوط أنه إذا صرح بلفظ الوصية صحت الوصية، مع أن  
أول الشرح يدل على أن كونه وصية صحيحة من الثالث قول الخلاف فيحتمل أن  
يكون مراده أنه قائل بأن العفو عن الجناية وصية صحيحة عن الثالث في الخلاف،  
ويفهم من المبسوط أنه يصير وصية صحيحة لو تلفظ بها صريحا، فتأمل.  
قوله: "ولو أبرأ العبد الخ". إذا جنى مملوك جناية تعلق برقبته، مثل

---

(١) الصف: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان الرواية ١ ج ١٩ ص ١٩٤.

أن قتل نفسا عمدا أو خطأ وأبرأه من يستحق دمه لم يصح هذا الإبراء عند المصنف، بل على المشهور، لأن الإبراء تخليص الذمة المشغولة بحق عنه ولا حق في ذمته لأنه ملك الغير، فالحق تعلق بمال الغير. ولو أبرأ سيده صح عنده الإبراء، لأن أرش الجناية تعلق بماله وإن تعلق برقبة العبد، لأنه ملكه. قال في الشرائع: وفيه اشكال، لأن الإبراء اسقاط لما في الذمة. ولا يخفى أن هذا يفيد عدم الصحة، وأنه لو قيل بالقبول في الإبراء ينبغي هنا أيضا كذلك. ويمكن أن يقال بعدمه هنا، فإنه راجع إلى العبد وإن الاشكال أشد لو كان الموجب قصاصا، وأن الصحة في العبد أيضا محتملة، فتأمل. ويمكن أن يقال بالصحة فيهما لأن مقصود المبرء عن الإبراء العفو عن أرش الجناية وما يستحقه بسببها، واسقاط ماله في مال السيد وإن كان حقه متعلقا بعين، بمعنى أن لا يبقى له حق في ماله العين. وكذا مقصوده من إبراء العبد اسقاط ماله في رقبته ما لا يخرج عن ملك سيده ويدخله في ملكه أو يقتله، فالظاهر أن يكون ذلك صحيحا لو صرح به أو يعبر عنه بالإبراء وقصد ذلك لعموم أدلة العفو والترغيب والتحريض عليه في الكتاب والسنة مع تعبيره عنه بالتصدق مثل قوله تعالى: " فمن تصدق به فهو كفارة له " (١). مع أن التصديق بحسب الظاهر إنما يكون في الأموال والأعيان، وقد عبر عن الإبراء أيضا بالتصدق في قوله تعالى: " ومن تصدق فهو خير له " (٢) فهو مشعر

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) البقرة: ٢٨ والآية الشريفة: وإن تصدقوا خير لكم.

ولو أبرأ القاتل خطأ لم يصح ولو أبرأ العاقلة أو قال: عفوت عن  
أررش الجناية صح.

بعدم تعيين العفو والابراء وغيره.

وأن المقصود العفو والتجاوز وعدم المؤاخذة والقصاص، وعدم الاتيان  
بمقتضى ما فعل، فتأمل.

والظاهر أن الاشكال في صحة العفو وسقوط ما يستحقه بقوله: عفوت عن  
أررش الجناية، بل مع إضافته إلى العبد والسيد أيضا، فإنه صريح في التجاوز وأن لا  
يكون له هذا الحق والعيوض الذي صار له بسبب هذه الجناية، فإن الظاهر أن يكون  
له هذا الاسقاط، لأنه له، فله أن يفعل ويأخذ الحق، وأن لا يفعل، فإنه غير لازم  
عليه.

مع أن الترغيب والتحريض والوعد بالأجر العظيم للعفو في الكتاب والسنة  
كثير (١) والعقل أيضا يحسنه ويقبح أن لا يكون له ذلك ويكون مجبورا عليه، وحينئذ  
لا يبعد الصحة بأي عبارة كانت إذا قصد هذا المعنى، فإن الفرض (الغرض - خ)  
وقوع ذلك المعنى وصدور معنى العفو عنه وعدم الاتيان بمقتضاه وهو عدم المؤاخذة  
بفعل الجاني ومقابلته بفعله بأن يتجاوز عنه ويجعله كالعدم، كما يفهم من الكتاب  
والسنة وظاهر لفظة العفو، لا أنه يكون في ضمن عبارة كالعفو أو التصديق أو الابراء  
عمن في ذمته، وهو ظاهر بحسب فهمي، الله يعلم.  
ومما مر علم وجه عدم صحة العفو عن القاتل خطأ (٢) وصحته عن  
العاقلة، والصحة لو قال: عفوت عن أررش الجناية، واحتمال الصحة في الأول أيضا.

(١) أما الكتاب فقولته تعالى: " وأن تعفوا أقرب للتقوى "، البقرة: ٢٣٧، وأما السنة فراجع الوسائل  
الباب ١١٢ من أبواب أحكام العشرة ج ٨ ص ٥١٨ وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله: عليكم بالعفو فإن العفو لا يزيد العبد إلا عزا فتعافوا يعزكم الله، وغيرها من الروايات.  
(٢) لأن دية الخطأ على العاقلة فابراء القاتل عبث، كذا في هامش بعض النسخ المخطوط.

ولو أبرأ العاقلة في العمد أو شبيهه (شبهه - خ ل) لم يبرأ القاتل.  
ولو أبرأ القاتل أو قال: عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم  
الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبيهه.

ولو عفا بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندملت صح  
العفو وإن سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفا بعد الرمي قبل الإصابة.

---

وكذا علم عدم صحة الابراء عن العاقلة في العمد وشبيهه لو أبرأه ولم يبرأ  
القاتل، ولو أبرأ القاتل أو عفا صح، وكذا لو عفا عن أرش الجناية، والكل واضح.  
وكذا علم أن حكم الخطأ الثابت باقرار الجاني في حكم العمد وشبيهه في  
أنه إذا أبرأ العاقلة لم يصح.

وإذا أبرأ القاتل يصح، لأنه باقراره لم يثبت على العاقلة شيء، بل إنما  
يثبت الدية في ذمته، كما سيحى، فعفو العاقلة، عبث وبراء مبرء وبراء العاقلة  
إبراء مشغول الذمة فيصح، وهذا أيضا واضح الحمد لله.

قوله: " ولو عفا بعد قطع يد الخ ". يعني إذا جنى شخص على شخص  
بقطع أعضائه، وقتل نفسه بحيث استحق القصاص في الطرف والنفس فاقتص  
بقطع يده ثم عفا عنه القصاص في النفس، فإن اندمل جرح اليد، وما سرى في  
النفس، صح العفو، وترتب عليه الأثر وهو بقاء النفس وسقوط القتل عنه وليس له  
القود والقصاص.

وإن سرت الجراحة التي كانت قصاص يده في النفس، حتى مات المعفو  
عنه، ظهر بطلان العفو وعدم ترتب فائدة عليه، ولم يلزم العافي شيء لأنه عفا فقتل  
بسرايته، فكأنه قتله قبل عفوه، لأن العفو وقع بعد احداث سبب قتله، فكأنه قتله ثم  
عفا والعفو عبث وهو ظاهر.

وكذا لا أثر للعفو ولا ضمان على العافي لو رمى سهمًا أو رمحا أو سيفًا إلى

المقصد الثالث

في الدعوى

وفيه بحثان:

الأول

يشترط في دعوى القتل أمور خمسة:

الأول: التكليف في المدعى حالة الدعوى لا الجنائية، فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وإن كان حال الجنائية حملاً.

---

قوله: "الأول الخ". الشرط الأول من شروط الخمس لدعوى القتل كون المدعي بالغاً عاقلاً حالة الدعوى، وإن لم يكن كذلك حال وقوع الجنائية، فلا يسمع دعوى الصبي ولا المجنون حال الدعوى، بل يسمع الدعوى من وليهما مع المصلحة وإن كان كل واحد منهما حملاً حال الجنائية، ولكن لا بد أن يكون حال الدعوى منفصلاً ليثبت له حق حتى يشتهه الولي. وجه الكل ظاهر.

الثاني: استحقاقه حالة الدعوى، فلا تسمع دعوى الأجنبي وتسمع دعوى المستحق وإن كان أجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعواهما للعمد وتثبت لهما الدية.

الثالث: تعلق الدعوى بشخص (دعوى شخص - خ ل) معين أو أشخاص معينين.

وكذا وجه الشرط الثاني، وهو استحقاق المدعي أو المولي عليه حال الدعوى، فلا يسمع دعوى الأجنبي حال الدعوى وإن كان غير أجنبي حين الجناية، مثل إن كان للمجني عليه حال الجناية أخ وحصل له بعد الجناية ولد، فلا يسمع دعوى الأخ فإنه أجنبي حينئذ، ويسمع دعوى الولد، وإن لم يكن حال الجناية موجودا.

ويصح أيضا دعوى المستحق وإن كان موجودا حال الجناية وكان أجنبيا غير وارث مستحق، مثل أن يكون للمجني عليه حال الجناية أخ وابن فالأخ أجنبي فإن القصاص للولد، ومات الولد قبل الاستيفاء فصار الأخ وارثا ومستحقا فيصح دعواه، وهو ظاهر.

ولا يصح دعوى القصاص من زوج المجني عليها ولا من زوجة المجني عليه، لعدم ثبوت القصاص لهما، فلا حق لهما لأنهما أجنبيان بالنسبة إليه نعم لهما دعوى العمد، فإنه إذا ثبت ثبت لهما الدية، وهذا واضح إن لم يكن لهما القصاص ويكون لهما الدية حال العمد، وقد مر، فتذكر.

قوله: " الثالث الخ ". ثالث شروط الدعوى تعلق الدعوى بشخص معين أو أشخاص معينين ليتمكن له استيفاء الحق، فلو قال: قتله واحد من الناس لا تسمع.



فلو قال: قتله أحد هؤلاء العشرة ولا أعرف عينه اهلّفوا.  
وكذا في دعوى الغصب والسرقة أما في المعاملات فاشكال،  
ينشأ من تقصيره بالنسيان، والأقرب السماع.

أما لو قال: قتله أحد هذه العشرة ولا أعرفه بعينه، تسمع دعواه، فله  
أحلاف العشرة، وكذا جميع من انحصر عددهم، فإذا أنكروا، له أحلاف الكل،  
فإذا نكل أحدهم أو أكثر يمكن اثبات الدعوى على الناكِلين من غير رد اليمين، فإنه  
لم يدع العلم بقتل الناكل، فلا يمكن اليمين على أنه القاتل.  
نعم يمكن أحلافه على أن أحد هؤلاء هو القاتل.  
وكذا لو ثبت عليهم بالبينة أن أحدهم قتل إن أمكن، فلا يسمع يمينهم  
حينئذ، إذ قد يحلف الكل، وهو خلاف مقتضى البينة وتكذيب لها، ولو فرض هنا  
نأكل يمكن حلف غيره، فيلزم الناكل الدية.  
ويمكن أن يقال: للناكل عليه يمين أنه ما يعلم أنه ما قتل قاتل.  
ويمكن يمينهم إذ ليس واحد منهم مكذب فكل يدعي البراءة ويحلف  
فتأمل.

وكذا يسمع دعوى الغصب لأحد من المنحصرين مثل العشرة ودعوى  
سرقته بغير اشكال، وحكمه حكم القتل على أحد غير معينين، لعموم أدلة صحة  
الدعوى على كل أحد مع امكانه وعدم محذور وحرص فلا يسقط لها، ويكون  
التخلص باليمين، كما مر، فتأمل.

وأما في المعاملات مثل البيع والشراء ففي سماعها اشكال ينشأ مما تقدم،  
ومن أنه في نفس الأمر والأصل لا بد أن يكون بينه وبين شخص معين أو أشخاص  
معينين، فالاشتباه إنما نشأ من نسيانه وهو حاصل بتقصيره بالتذكر والكتابة ونحوه.  
والظاهر أنه ليس بتقصير مسقط (يسقط - خ) لدعواه، وإن فرض أنه  
تقصير، إذ مجرد تقصير شخص لم يسقط حقه، وكأنه لذلك قرب المصنف سماع

دعواه في المعاملات فتأمل، قال في الشرح: يريد أنه لو ادعى أنه باع على واحد من العشرة سلعة أو اشترى منه أو أقرضه من غير تعيين ففي سماع دعواه هذه كسماعها في دعوى القتل اشكال، ناش من أنها دعوى مبهمة الأصل (و- خ) فيها عدم السماع لامتناع الحكم بها، واحلاف البرئ وسماعها في الخفي للضرورة، أما في المعاملات فهو مقصر بالنسيان فالجهل مستند إليه بخلاف القتل والسرقة والغصب ومن إمكانه (١) فيحصل الحاجة ولا ضرر في الاحلاف، وفي عدم سماعها ضرر من التنازع

ويشكل برد اليمين عليه فإنه يتعذر الحلف.

ووجه الأقربية أن النسيان غير مقدور عند كثير من المتكلمين، والتكليف بغير المقدور تكليف بالمحال، وبتقدير إمكان التحفظ عنه فالواقع عدمه فتوجد الضرورة التي هي المناط.

ولقوله عليه السلام: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان (٢)، والمراد المؤاخذة.

ولامكان حصول نسيان من خارج عن التقصير الذي هو المانع.

ولأن ضياع الحق ضرر، وهو منفي بالحديث (٣) وجزم في التحرير بالسماع.

واعلم أن فرض المعاملات في الصادرة عنه وأما الصادرة عن مورثه أو

وكيله فهي مسموعة قطعاً، قيل: ومبنى المسألة على سماع الدعوى المبهمة.

ويمكن الفرق بأن المبهم لا يعلم وقوع الفعل من المدعى عليه بخلاف هذا

فإنه يتحقق وقوعه من واحد من المدعى عليهم.

ولا يخفى أنه قد يمنع أن الأصل عدم سماع الدعوى المبهمة، وظاهر أدلة

السماع يشملها وامتناع الحكم لا يستلزم عدم السماع، كما في التي تسمع والضرورة

(١) عطف على قوله: من أنها دعوى مبهمة الخ.

(٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ٢ من أبواب قواطع الصلاة ج ٤ ص ١٢٨٤.

(٣) راجع عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٠ و ص ٢٨٣ و ج ٢ ص ٧٤ و ج ٣ ص ٢١٠.

لا ترفع الامتناع، على أنها مشتركة، وقد يمنع الامتناع أيضا فإنه قد يحكم بالخروج عن العهدة على الناكل ويحكم بالعدم على تقديره.  
وإن أراد الحكم على شخص وثبوت الحكم عليه فقد يمنع كون ذلك سببا لعدم سماع الدعوى.  
ولا اشكال من جهة عدم امكان الرد، وقد يتعذر الرد، كما في مواضع مثل الدعوى المبهمة، والقتل والغصب والسرقه وغيرها.  
وتقدير الأقرية - وعدم الكلام عليه - يدل على ضعف وجه اشكال (الاشكال - خ) عدم السماع فلا ينبغي منه ابقاء الاشكال برد اليمين، وينبغي دفع وجه عدم السماع، فتأمل.  
وأن عدم السماع ليس بمستند إلى أن عدم النسيان غير مقدور وهو مكلف به حتى يندفع بأنه مقدور ومكلف، بل للابهام وغيره، كما مر.  
وأنه كان الأولى أن يقول: التكليف بعدم النسيان الغير المقدور تكليف بالمحال.  
وأنه على تقدير وجود نسيان وكان مكلفا بالتحفظ الممكن لا يصير سببا للسماع، وبمجرد الوقوع لا توجد الضرورة، وعلى تقديرها ليست هي المناط والعلة فيها تسمع، بل الاجماع وعدم هدر الدم والجرأة على القتل بالخفية، وأخذ مال الناس سرقة وغصبا.  
وأن الخبر لا يدل على سماع الدعوى، لأن عدم السماع ليس بمؤاخذة مرفوعة.  
وأن امكان حصول نسيان من غير تقصير لا يدل على وقوعه وسماع دعواه في كل المعاملات (١) للنسيان على أي وجه كان.

---

(١) في النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة (في الكل للمعاملات المنسية).

ولو أقام بينة سمعت وأفادت اللوث لو خص القاتل أحدهما.  
ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كأهل البلد لم تسمع.

وأن ضياع الحق جيد فهو دليل، مع عموم سماع الدعاوي، فجزم التحرير  
لا بأس به.

وكأنه يعرف الاجماع في سماعها إذا كانت صادرة عن المورث والوكيل  
والموصي.

وأنه كان ينبغي تقديم (قيل) على قوله: " واعلم " (١) وأن الفرق جيد (٢).  
قوله: " ولو أقام بينة الخ ". لو ادعى على واحد من الجماعة المحصورة  
مثل العشرة، وأقام على ذلك بينة سمعت الدعوى وبينته أيضا، وأفادت البينة  
اللوث لو عين أحدهما بعد ذلك القاتل المدعى عليه، أي عين المدعي أو الشاهد  
القاتل من بينهم، بأن يقول بعد ذلك: قد عرفت هذا هو القاتل (٣) أفادت اللوث  
للحاكم إذا حصل له الظن وترتب حكم اللوث عليه ظاهر، على تقدير تعيين  
المدعي، وأما على تقدير تعيين الشاهد فمشكل، لأن حكمه مفتقر إلى علم المدعي بما  
يدعيه ليتمكن من اليمين، والفرض عدم علمه بتعيين المدعى عليه، إلا أن يريد أن  
اللوث يحصل، فإن وجدت الشرائط بعده يترتب عليه جميع أحكامه وإلا فلا،  
فتأمل.

قوله: " ولو ادعى على جماعة الخ ". وجه عدم سماع دعوى القتل على  
جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل شخص عادة كأهل بلد كبير، ظاهر، وهو قضاء  
العادة، والعقل يحكم بكذب المدعي في دعواه فكأن الحاكم عالم بأنه كاذب

(١) يعني وينبغي تقديم قيل ومبنى المسألة الخ في كلام الشارح رحمه الله على قوله: واعلم أن فرض  
المعاملات الخ.

(٢) يعني أن الفرق في قول الشارح: ويمكن الفرق بأن المبهم الخ.

(٣) جواب لقوله قدس سره: لو ادعى الخ.

ولو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضى بالصلح.

الرابع: تحرير الدعوى في كونه عمداً أو خطأً أو شبيهاً به وانفراد القاتل واشتراكه، وفي سماع الدعوى المطلقة نظر، أقربها السماع ويستفصله الحاكم، وليس تلقينا بل تحقيقاً للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينه عليها.

---

فكيف يسمع دعواه، وإن ادعى الشهود.

وكذا وجه عدم سماع دعواه على غائب في زمان قتل المقتول عن ذلك المكان بحيث يحكم العقل بامتناع كونه منه فيحكم الحاكم بكذبه، لامتناع القتل منه بالفرض.

ولو رجع عن ذلك إلى ممكن صحت دعواه ويسمع منه إذ الكذب في مادة لا يستلزم الكذب دائماً، حتى يلزم منه عدم سماع دعواه الممكنة وهو ظاهر. قوله: " ولو ادعى أنه قتل الخ ". إذا ادعى شخص أنه قتل مورثه الذي يستحق هو الدم بمشاركة جمع من جماعة لا يعرف أعيانهم ولا عددهم، سمعت دعواه، سواء قاله عمداً أو خطأً أو شبيهاً، فإن أثبتته بالشهود أو الاقرار أو بالنكول عن اليمين أو به وبيمينه المردودة، قضى بينهما بالصلح، فإنه لا يمكن القود، وهو ظاهر، للاشتباه، ولا الدية لعدم العلم بشريك القتل حتى يعلم حصة كل واحد من المدعى عليهم منها، فتأمل.

قوله: " الرابع الخ ". رابع الشرائط (الشروط - خ) تحرير الدعوى وتفصيلها وتحقيقها أنه قتل عمداً أو شبيهاً (شبيهاً به - خ) أو خطأً، وانفراد القاتل وشركته بمعنى أنه بين أن المدعى عليه كان منفرداً أو معه غيره. دليله أن حكم الحاكم موقوف على تحرير الدعوى وتفصيلها فلا بد من

ذلك حتى يمكن الحكم.

وفيه تأمل، إذ يحتمل أن يسمع ثم يفصله الحاكم للحكم لا أن يرد بمجرد اجماله.

وكأنه لذلك قال (١): وفي سماع الدعوى المطلقة نظر، أقربه السماع، ويستفصله الحاكم هل هو خطأ أو عمد أو شبيهه، وكان منفرداً أو معه أحد. وليس هذا من باب التلقين المنهي عنه، بل تحقيق للدعوى، إذ قد يكون جاهلاً مع كون الدعوى في أصلها مفصلاً محرراً، ويمكن الحكم، فلو لم يسمع لزم إسقاط الحق.

ويؤيده ما تقدم في سماع الدعوى مع اجمالها في الجملة، فلو بين حكم بمقتضاه، وإن لم يبين يعلم أنه مجمل لا يمكن الحكم فتطرح الدعوى، ولو كانت عليه بينة، فلا يحكم بها له.

وفيه تأمل، إذ يحتمل أن يقال: يلزم في الدعوى المجملة باعتبار العمد والخطأ والشبيه، الدية إما صلحاً أو يقال أنها الأقل، فإنه إما عمد أو شبيهه أو خطأ، وعلى الأول القصاص، وعلى الأخيرين الدية، فهي الغالب والأقل، فإن النفس أعز من المال عقلاً وشرعاً وعرفاً، ولأن الأصل والظاهر عدم العمد، ويكون في ماله، لأن إلزام العاقلة بخلاف العقل والنقل ظاهراً، إلا في المنصوص، وليس هنا. وباعتبار الانفراد والشركة الظاهر الانفراد، إلا أن يدعي الشركة، فعليه البيان.

ويحتمل الصلح في هذه الصور أيضاً، كما إذا ادعى أنه قتله مع جماعة لا يعرف عددهم، فإنه قد حكم هنا بالصلح على مقدار من الدية.

---

(١) يعني في المتن.

الخامس: عدم التناقض، فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو أقر الثاني ثبت حق المدعي.

وبالجملة الصلح غير بعيد مع الاجمال، فتأمل. ولهذا قال في الشرح - بعد تقرير الاشكال مع قوة القضاء بالصلح حسما للفساد -: ووجه اقربية السماع منع انتفاء اللازم، فإنه إذا استفصل وميز حكم بالمعلوم، ونمنع أنه تلقين، بل هو تحقيق الدعوى وليس محرما بل من جملة واجبات الحكم.

ثم لا يخفى ما في العبارة، فإنه جعل تحرير الدعوى شرطا رابعا في سماع دعوى القتل ثم حكم بعدم الاشتراط، حيث قال: الأقرب السماع، فكأنه شرط عند غيره أو أنه توهم كونه شرطا، ولم يشترط فالمراد بالشرائط، هي التي قيل أنها شرط، لا أنها شرائط عنده، فتأمل.

قوله: "الخامس الخ". خامس شروط الدعوى عدم التناقض فيها، فلو كانت مشتملة عليه لم تسمع، مثل أن ادعى على شخص انفراده بقتل مورثه ثم ادعى اشتراك غيره معه في ذلك أو انفراد غيره، لم تسمع الثانية لتكذيب الأولى إياها.

ثم ظاهر العبارة يشعر بسماع الأولى لو رجع إليها. وفيه تأمل: لوجود التناقض، فإن الثانية تكذبها كالعكس. إلا أن يقال، إنه كانت أولا فلا تسمع الثانية، لأنها حصلت بعدها، وفيه تأمل.

هذا إن لم يكن حلف على الأولى، ولم يمض الحكم، وإلا فمع الامضاء، فلا أثر للتناقض على ما يفهم من شرح الشرائع. ويمكن أن يؤخذ باقراره ثانيا فيغرم فيبعض الحكم كما إذا اعترف بأن

ولو ادعى العمد ففسره بالخطأ أو بالعكس لم تبطل دعوى أصل القتل.

ولو قال: ظلّمته بأخذ المال وفسر بكذب الدعوى والقسامة استرد، ولو فسره (فسر - خ ل) بأنه حنفي لا يرى القسامة لم يعترض، وكذا لو قال: هذا المال حرام، ولو فسره (وفسره - خ ل) بنفي ملك الباذل

---

الحكم كان ظلماً فيؤخذ بمقتضى اقراره هذا مع عدم تصديق الثاني المدعى (عليه - ظ) في دعواه ومعه فقال المصنف ثبت حق المدعى عليه، فإنه مؤاخذ باقراره، لأنه لم يكذبه بل سلمه، ولا ينافيه الدعوى الأولى، إذ قد يكون غلط أو نسي.

ويحتمل أن لا يكون له ذلك باقراره ودعواه الأولى، فتأمل. وكذا البحث لو أقر الأول.

ويشكل لو أقرأ معاً، فيحتمل مؤاخذه من استقر عليه المدعى، بأن يكذب أحدهما ويصدق الآخر وعدم مؤاخذته لواحد منهما، وأخذ الدية منهما. هذا بحسب الظاهر، وأما بالنسبة إلى نفس الأمر فهم مكلفون بما بينهم وبين الله.

قوله: " ولو ادعى العمد الخ ". لو ادعى قتل مورثه عمدا ففسره وبينه بحيث علم أنه خطأ أو شبيه عمد أو بالعكس، لم تبطل دعوى قتله بل يثبت له مقتضى تفسيره، إذ قد يشتهه على الانسان مفهوم أحدهما بالآخر فالغالط فيه معذور.

وظاهر قوله: لم تبطل دعوى أصل القتل، أنه يسمع دعواه وتفسيره بعد ذلك بأي شئ فسره والظاهر الأول، فتأمل.

قوله: " ولو قال: ظلّمته الخ ". إذا قال المدعي بعد القسامة وأخذ المال



فإن لم يعين المالك أقر في يده وإلا دفعه إلى من عينه، ولا يرجع على القاتل من غير بينة.

على أنه دية: غلطت في حق هذا المنكر، بل القاتل غيره، أخذ المال منه، ولزمه رده إلى أهله.

وأن قال: ظلمته بأخذ المال أو هذا المال حرام استفسر، فإن قال: لأنني كنت كاذبا في الدعوى والقسامة، استرد منه المال، وأعطى لصاحبه، وأن قال: لأنني حنفي لا أرى القسامة واليمين للمدعي، فأخذه ظلم وبغير حق، لم يتعرض له يعني المال له ولا يؤخذ منه، ولا يؤمر بالرد، فإن حكم الحاكم واجتهاده مقدم على اجتهاد المدعي، فبانضمام الحكم صار المال له، هكذا قيل.

وفيه تأمل واضح، إذ لم يصر المال بحكم الحاكم واجتهاده حلالا لشخص مع اعتقاده واجتهاده أنه حرام، أو تقليده لمجتهد القائل بذلك.

وبالجملة، هذا الدليل لا يوافق أصولنا، نعم يوافق أصول الحنفية، فإنهم يقولون إن مدعي (١) الكاذب العالم بكذبه إذا حكم له الحاكم بالمال بالشهود الزور يملك ذلك المال.

وأنه إذا أراد الحاكم شهادة رائي الهلال، يأكل لو كان رمضان ويعمل بحكم الحاكم لا بعلمه، فتأمل.

ولعل الدليل أن الفرض موافقة الحكم لنفس الأمر، فالمال له في نفس الأمر وباعتقاده أنه ليس له باعتبار اجتهاد مجتهد مخطئ لا يخرج عن ملكيته. نعم يشكل الأمر لو اعتقد أن الصحيح الموافق هو مذهب الحنفية ولا يحكم (لا يحل - خ) بحكم غيرهم، فتأمل.

وكذا لا يعترض لو قال: إنه حرام لاحتمال اعتقاد غلظه، كما مر.

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (المدعي).

البحث الثاني: فيما تثبت به الدعوى  
وفصوله ثلاثة:

الأول: الاقرار

وتكفي المرة على رأي من البالغ العاقل المختار الحر فلو أقر الصبي

---

وفيه تأمل، فإن ظاهره اقرار بعدم ملكيته له، فيؤخذ به، إلا أن يفسره  
بوجه لا يستلزم التحريم، كما مر.

نعم لو فسره بوجه صحيح كنفى ملكية الباذل المدعى عليه، يحكم بأنه  
حرام عليه، وليس له مثل، قال (في - خ) ظلمته وفسره بالكذب، فإن لم يعين له  
مالكا أقر في يده، فيحتمل أن يكون ضامنا، لأنه مأخوذ بغير وجه شرعي، وإن كان  
غير عالم وعامد، فيكون أمانة شرعية فتكون مضمونة، وأن تكون أمانة حقيقية، فلا  
تكون مضمونة، للأصل، فتأمل.

ويحتمل أن يأخذه الحاكم، لأن يده ليست بيد شرعية، فيأخذه الحاكم  
ويحفظه حتى يظهر صاحبه، فإن آيس تصدق وضمن كسائر الأموال التي لا ملك  
لها.

وإن أقر له بمالك غائب فمثل ما سبق.

وإن أقر بمالك حاضر يمكن تسليمه إليه يكلف بدفعه إليه ولا يرجع بعوض  
هذا المال الذي أقر به، أنه لغير المدعى عليه (١) مع اصراره على حقية دعواه بمجرد  
اقراره أنه لغيره.

نعم يرجع باقراره أيضا أو بالبينة الشرعية على ذلك فيؤخذ منه بدله.  
قوله: " وتكفي المرة الخ ". يعني إذا أقر من يصح منه الاقرار صح، بأن

---

(١) متعلق بقوله: ولا يرجع.

أو المجنون أو السكران أو المكره أو العبد لم يثبت،  
ولو صدق المولى عبده ثبت  
ولو اعترف السفیه أو المفلس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطأ في حق  
الغرماء بل في حقه (بل في حق نفسه - خ ل) لو زال (لزوال - خ ل)  
حجره.

يكون بالغاً عاقلاً، حراً، مختاراً، بل غير سفیه أيضاً إن كان بما يوجب المال، فإن  
اقرار الصبي، والمجنون، والمكره، والسكران، والمملوك، والسفیه بما يوجب المال لا  
يصح، فلا مؤاخذه على أحدهم، ولا يثبت عليهم شيء وذلك ظاهر.

وقد مر ما يمكن فهم ذلك منه.  
ويدل على عدم سماع اقرار المملوك، الخبر بخصوصه.  
رواه أبو محمد الوابشي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا  
على عبد جنایة تحيط برقبته، فأقر العبد بها؟ قال: لا يجوز اقرار العبد على سيده،  
فإن أقاموا بينة (البينة - ثل) على ما ادعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتديه  
مولاه (١).

لكن إذا أقره مولاه أيضاً بما أقر المملوك، فهو مقبول، يؤخذ به، فإن الحق  
لا يعدوهما.

وإذا أقر السيد بما يوجب القصاص على مملوكه لا يقبل، وهو ظاهر.  
وإذا أقر بما يوجب الدية على رقبته، فيمكن القبول، لأنه في ماله فيقبل،  
فتأمل.

وإذا اعترف السفیه والمدلس بما يوجب القصاص فهو مقبول، لعموم أدلة  
قبول الاقرار إلا ما خرج بدليل ولا دليل هنا، وإنما الدليل على عدم قبوله في السفیه  
بما يوجب المال مطلقاً وفي المفلس بالنسبة إلى الأعيان التي حجر عنها.

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١ ج ١٩ ص ١٢١.

فلو أقر السفية بغير العمد لا يقبل.  
وإذا أقر المفلس بما يوجب المال المال على نفسه يقبل وإن كان حال حجره،  
ولكن لا يشاركه الغرماء في الأعيان الموجودة ففي قوله (١): (لو زال حجره) تسامح  
هذا.

ودليل ما اختاره المصنف من ثبوت القتل بالاقرار مرة - كما هو رأي الأكثر  
على ما قيل - هو عموم أدلة قبول الاقرار مثل اقرار العقلاء على أنفسهم جائز (٢)،  
وغيره مما مر من العمومات وخصوص الروايات الدالة على أخذ المقر والحكم عليه  
بمجرد المرة.

مثل ما في حكاية قضاء الحسن عليه السلام: (فلما أقر الرجل الخارج من  
الخربة وبيده سكين متلطخة بالدم وفيها رجل مذبوح قضى أمير المؤمنين عليه السلام  
بالقود فأقر آخر بأنه القاتل قبل منه وأسقط القود (٣).  
وما يدل على أن (كون - خ) دية الخطأ على المقر (٤)، فإن المذكور فيها،  
الاقرار مرة لا أزيد.

وما يدل على حكم أنه لو أقر واحد بالعمد والآخر بالخطأ (٥).  
وما في صحيحة زرارة الآتية من أن شخصاً أقر بأنه القاتل بعد أن شهد  
جماعة على غيره، أنه القاتل (٦)، وغير ذلك.

(١) يعني المصنف.

(٢) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٢٣ و ج ٢ ص ٢٤٢ و ج ٣ ص ٤٤٢ طبع مطبعة سيد الشهداء، قم.

(٣) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٠٧ والحديث منقول بالمعنى.

(٤) لعله مستفاد من باب ٥ من أبواب دعوى القتل من الوسائل ج ١٩ ص ١٠٨.

(٥) راجع الوسائل باب ٣ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٠٦.

(٦) راجع الوسائل باب ٥ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٠٨.

ولو أقر بقتله عمدا فأقر آخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق أحدهما ولا سبيل له على الآخر.

ولعل دليل اشتراط المرتين، الاحتياط في الدماء، وقد علم ضعفه مما تقدم.

قوله: " ولو أقر بقتله عمدا الخ ". لعل دليل تخير ولي الدم في تصديق من أقر أنه قتل مورثه خطأ، ومن أقر أنه قتله عمدا أن كل واحد مقرر فيؤاخذ به، ولا يمكن أخذ الجميع للتنافي بين الاقرارين، وإذا صدق أحدهما، لا سبيل له على الآخر، ولا سبيل للمأخوذ أيضا على غيره.

وتدل عليه أيضا رواية الحسن بن صالح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلا ن إلى وليه، فقال أحدهما: أنا قتلته عمدا، وقال الآخر: أنا قتلته خطأ؟ فقال: إن هو أخذ (بقول - خ) صاحب العمدة، فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ، فليس له على صاحب العمدة سبيل (١).

ولا يضر الضعف بالحسن، لما مر (٢)، ولعدم الخلاف في الحكم على الظاهر.

وإن يابهاها في الجملة صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي، وجاء قوم فشهدوا عليه (فشهد عليه شهود - ثل) أنه قتل (قتله - خ) عمدا فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يترعوا (٣) حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمدا، وإن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبكم (صاحبه - ثل) فلا تقتلوه به

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ما يثبت به الدعوى ج ١٩ ص ١٠٦.

(٢) من قوله قدس سره: إن كل واحد مقرر الخ.

(٣) يعني فلم يبرحوا.

ولو أقر الثاني بقتله ورجع الأول درى عنهما القصاص والدية وأخذت الدية من بيت المال.

وخذوني بدمه؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوا، ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه، فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي أقر ثم ليؤد الدية، الذي أقر على نفسه إلى أولياء (المقتول - خ) الذي شهد عليه نصف الدية، قلت: رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال: ذاك لهم، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة (خاصا - ثل) دون صاحبه ثم يقتلونهما، قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال: فقال: الدية بينهما نصفان لأن أحدهما أقر، والآخر شهد عليه، قلت: كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر نصف الدية حيث قتل ولم تجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقر؟ قال: فقال: لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرء صاحبه والآخر أقر وبرأ صاحبه فلزم الذي أقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرأ صاحبه (١).

قوله: " ولو أقر الثاني بقتله الخ ". إذا أقر رجل بقتل مقتول ثم أقر الآخر بأنه القاتل دون ذلك ورجع الأول عن أنه قتل بل أنكر وأظهر لاقاراه عذرا درى عنهما القصاص والدية - أي ليس عليهما شئ من القصاص والدية، ولي (٢) الدم الدية من بيت المال.

دليله قضاء الحسن عليه السلام المشهور رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه،

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٠٨.  
(٢) هكذا في النسخ كلها - ولعل حق العبارة: ولولي الدم الدية الخ.

الفصل الثاني: (في - خ) البينة  
وشروطها (شرطها - خ ل) أربعة.  
(الأول) العدد: ولا يثبت موجب القصاص إلا بعدلين وإن

قال: أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة ويده سكين ملطخ (ملطخ - ثل) بالدم، وإذا رجل مذبوح تشحط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلته؟ قال: اذهبوا به فاقيدوه به، فلما ذهبوا أقبل رجل مسرع فقال: لا تعجلوا وردوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فردوه فقال: والله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه، أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على اقرارك على نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني ويده سكين ملطخ بالدم والرجل متشحط (يتشحط - ثل) في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة فأخذني البول ودخلت (فدخلت - ثل) الخربة فوجدت الرجل متشحطاً في دمه فقممت متعجبا فدخل هؤلاء علي فأخذوني؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين واذهبوا بهما إلى الحسن وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ قال: فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمر المؤمنين عليه السلام: إن كان هذا إن كان ذبح ذلك فقد أحيا هذا قال الله عز وجل: "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" فخلا (يخلا - خ ثل) عنهما وأخرج دية المذبوح من بيت المال (١).

قوله: " ولا يثبت موجب القصاص الخ ". أي لا يثبت القتل الذي

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٠٧ ولم يورده بتمامه ولم نعر على قطعه في محل آخر منه فلاحظ وتبع، والآية الشريفة في المائدة: ٣٢.

عفا عن (على - خ) مال ويثبت ما تجب به الدية بهما وبرجل وامرأتين  
وبشاهد ويمين كالخطأ والمأمومة والهاشمة وغيرها.  
ولو شهدت بهاشمة مسبوقه بايضاح لم يثبت الهشم في حق  
الأرش كما لم يثبت الايضاح.  
ولو شهدت أنه رمى زيدا فمرق فأصاب غيره خطأ ثبت الخطأ.

---

يوجب القصاص إلا برجلين عدلين وإن عفا على المال بأن قال: عفوت على المال  
مقدار الدية وغيره.

وإن أوجبه على نفسه بنذر وشبهه فلا يثبت لغيرهما، مثل رجل وامرأتين،  
ورجل ويمين وقد مر دليل ذلك فإن الأول، كلية يثبت به جميع ما يمكن اثباته  
وغيره إنما يثبت به المال وقد مر دليل ذلك مفصلاً فتذكر فيثبت به - أي بالجميع -  
القتل خطأ وشبه العمد، فإن مقتضاهما المال، وقد مر أنه يثبت به.  
ولا يثبت بالنساء فقط، وهو أيضا ظاهر مما تقدم.  
وكذا يثبت به جميع الجراحات الموجبة للدية والأرش، مثل المأمومة،  
والهاشمة وغيرهما من التي لا يشرع فيها القصاص، مثل الجائفة والمنقلة وكسر  
العظام، لما تقدم.

قوله: " ولو شهدت بهاشمة الخ ". أي إذا شهدت امرأتان ورجل أو  
رجل مع يمين المدعي - فتأنيث (شهدت) باعتبار المرأتين للكثرة أو باعتبار الجمعية -  
بالباشمة التي توجب الأرش والدية ولا توجب القصاص مسبوقه بموضحة لم يثبت  
الهشم في حق الأرش كما لم يثبت الايضاح أصلاً.  
أما عدم اثبات الايضاح، فلما مر.  
وأما عدم اثبات الهاشمة، فلأنه شهادة واحدة فلا يمكن اثبات بعضها ورد  
البعض.



(الثاني) خلوص الشهادة عن الاحتمال: مثل ضربه بالسيف فمات أو فأنهر دمه فمات أو فأجراه فمات في الحال أو لم يزل مريضاً حتى مات وإن طالت المدة أو ضربه فأوضحه هذه ولو قالوا (قال - خ ل) أو ضحه مطلقاً ووجدت موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوجاً أو فجرى دمه لم يقبل ولو قال أسأل

---

أما لو شهد رجل وامرأتان أنه رمى سهماً إلى زيد فوصل إليه وقتله فمرق منه - أي خرج منه - ووصل إلى عمرو فقتله أيضاً من غير قصد وعمد فقتل عمراً خطأ يثبت الخطأ فيه ولا يثبت العمد والقصاص لأنهما شهادتان مستقلتان يمكن قبول إحداهما دون الأخرى.

وفي الأول تأمل كما يفهم من التحرير، قال فيه: ولو شهدت رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقه بإيضاح لم تقبل في الهاشمة في حق الأرش، ولو شهدوا بأنه رمى عمداً إلى زيد فمرق السهم وأصاب، يثبت الخطأ، لأن قتل عمرو منفصل عن قتل زيد فتغايراً، أما الهشم فلا ينفصل عن الإيضاح فكانت الشهادة واحدة وقد سقط بعضها فيسقط الباقي على أشكال ولو قالوا: أشهد أنه أوضح ثم عاد بعد ذلك وهشم أو ادعى قتل خطأ فشهدوا وذكروا الكيفية، قبلت ولا يثبت الموضحة لأنها موجبة للقصاص ولم يثبت برجل وامرأتين كما لا يثبت قتل زيد لأنه عمد موجب للقصاص، ويثبت قتل عمرو لأنه خطأ موجب للمال، إذ شهادة مركبة وجد مانع من قبولها في بعض آخر، ولا يلزم منه منع الباقي مع عدم المانع، وهو ظاهر.

واعلم أنه قال في الشرح: ضمير (شهدت) راجع إلى البينة المعهودة أي الرجل والمرأتان والرجل واليمين، وفيه تأمل. قوله: " الثاني خلوص الشهادة الخ ". ثاني الشروط الأربعة - لاثبات

دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهد بأنه جرح وأجرى الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل.  
ولو شهد بأنه (أنه - خ ل) قتله بالسحر لم يقبل.

القتل بالبينة - خلوص شهادة الشهود من احتمال عدم القتل ويكون صريحا في ذلك بحيث لا يحتمل غيره، مثل أن يقول الشاهد: ضرب الجاني المقتول بالسيف فمات، أو فانهر دمه فمات، أو فأجرى دمه فمات في الحال، أو قال: ولم يزل كان مريضا بعد ذلك حتى مات سواء كانت مدة المرض طويلة أو قصيرة، سمعت الشهادة ويثبت بها القتل.  
وكذا يثبت الموضحة لو قال الشاهد: ضربه فأوضحه هذه الموضحة.  
ولو قال الشهود أوضحه ولم يعينوا الموضحة بل أطلقوا أو وجدت فيه موضحتان، فاللازم هي الدية لا القصاص لعدم التعيين، فإن القصاص لا بد له من تعيين المحل ومقدار الشجة طولا وعرضا كما مر وبدون التعيين لا يمكن، وهو ظاهر. ولو كانت موضحة واحدة أو عینوها، فالقصاص.  
ولو قال الشاهد: اختصم الجاني المجني عليه ثم افترقا المجني عليه مجروح، أو ضربه فوجدناه مشجوجا أو قال: فجرى دمه، لم يقبل هذه الشهادة للقتل والجرح لعدم الصراحة واحتمال حصولهما من غير ضرب الجاني المدعى عليه، وهو ظاهر.  
ولو قال الشاهد: أسال دمه فمات، قبلت الشهادة بالقتل في الجراحة الدامية، بل هو مثل من أجرى دمه فمات، كأنه إعادة للدامية، فتأمل.  
ولو شهد الشاهد للقتل بأنه جرحه وأجرى دمه، لم تقبل حتى يشهد بالقتل بأن قال: فمات به ونحو ذلك.  
ولو شهد بأنه قتله بالسحر لم تقبل إذ لا يمكن العلم بذلك سواء قلنا إن للسحر حقيقة أم لا.  
وفيه تأمل إذ قد يعلم بقرائن كما يحكون: إنه يجيء رجل ويقرأ في مقابلته

(الثالث) الاتحاد: فلو اختلفا في الزمان أو المكان أو الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال، ينشأ من التكاذب. ولو شهد أحدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت و (لو - خ) كان لوثا.

شيئا ليموت ونحو ذلك، وقد يحصل العلم بأن الموت بسحره وسببه كما يحصل ذلك بغيره.

قوله: "الاتحاد فلو اختلفا الخ". ثالث شروط البيئة اتحاد الشهادة في الزمان والمكان والآلة وغيرها مما يتغير به الشهادة. فلو اختلف الشاهدان فشهد أحدهما بالقتل يوم الجمعة والآخر في يوم السبت أو شهد أحدهما بالقتل بالسوق، والآخر في المسجد أو شهد أحدهما بالقتل بالمثل والآخر بالمحدد لم يثبت بها شيء وهو ظاهر. لأنه لا بد من قول عدلين على أمر واحد حتى يثبت وليس كذلك. ولأن قول كل واحد يستلزم كذب الآخر فهما متعارضان فيسقطان معا فصار كعدم الشهود، لا شك في ذلك.

لكن في كونها لوثا للحاكم فيترتب عليه أحكامه؟ اشكال، لما مر من التكاذب، فوجودهما كالعدم، ومن أنه قد حصل الشاهد الواحد، واللوث يحصل به، ولأنهما شريكان في اثبات مطلق القتل فيحصل للحاكم الظن بذلك، فللمدعي أن يعين ويفعل القسامة.

ويمكن أن يقال: إن حصل للحاكم علامة رجح بها قول أحدهما ويظن صدقه وكذب الآخر فيكون بمنزلة شاهد يحصل به اللوث، وإلا فلا، مثل أن يكون أحدهما أكثر ضبطا وتحقيقا أو أكثر اختلاطا، ونحو ذلك. وبالجملة، الظاهر، العدم بمجرد الشاهدين للتعارض والتكاذب فصارا كأن لم يكونا، فتأمل.

قوله: "ولو شهد أحدهما الخ". لو شهد أحد العدلين بأنه أقر الجاني بأنه

ولو شهد أحدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد  
ثبت أصل القتل وصدق الجاني في العمدية وعدمها.

قتل فلانا، والآخر شهد بأنه رآه بأنه قتله، لم يثبت القتل هنا أيضا لعدم توارد  
الشهادتين على أمر واحد، نعم يحصل بهما اللوث لعدم التعارض والتكاذب  
لاحتمال صحتهما وعدم المنافاة بينهما فللمدعي القسامة.  
قوله: " ولو شهد أحدهما بالاقرار الخ ". ولو شهد أحد الشاهدين باقرار  
شخص بأنه قتل شخصا عمدا، والآخر شهد بأنه أقر بأنه قتله، يثبت أصل القتل  
فإنه مشترك بينهما فصار عليه شاهدان مقبولان إلا أن أحدهما زاد على الآخر بقوله:  
(أقر بالعمد)، ولا منافاة ولا تكاذب لاحتمال أن أقر عند أحدهما بالعمد وعند  
الآخر بالمطلق.

ولو اتفقا في الزمان أيضا، لا تكاذب لاحتمال سماع الزيادة أحدهما دون  
الآخر، ولهذا زيادة أحد الراويين، مقبولة.  
نعم إن تكاذبا، فيقول أحدهما: ما قال عمدا، وقال الآخر: ما قاله  
تكاذبا في وصف زائد ويبقى المشهود عليه المتفق عليه باقيا.  
ويحتمل حمل قول الثاني على غفلته فيلزم المقر الجاني، على البيان ولا يسمع  
انكاره أصل القتل ويسمع.  
ويصدق في تعيين العمد، والخطأ، والشبيه، ولكن يكون في الثاني أيضا،  
الدية في ماله لثبوته باقراره.  
وقد يثبت بالأصل، وبالنصوص ذلك، ويمكن الاجماع أيضا عليه، فتأمل.  
واعلم أنه يحتمل اللوث في العمد إذا ادعى الولي ذلك إذا لم يكن بينهما  
تكاذب كما في المسألة الآتية، فينبغي حمل كلام المصنف على التكاذب.  
ولكن لم يبق ثبوت أصل القتل - كما في المشاهدة - مع اختلاف المكان أو  
العمد والخطأ، ومع عدمه يثبت اللوث.

ولو شهد (أحدهما - خ) بالقتل عمدا والآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة.

إلا أن يقال: اللوث إنما يكون في القتل مع ما يدل على ظن الحاكم لا في اقرار المدعى عليه، وهذا هو الفرق بين الشهادة بالقتل العمد، والشهادة بمطلق القتل، وبين الاقرار بالقتل عمدا، والاقرار بالقتل مطلقا حيث يثبت في الأول اللوث مع دعوى المدعي ذلك وانكار المدعى عليه ومع عدمها يثبت مطلق القتل. وكذا لو لم يفعل القسامة ويقنع بثبوت الأصل فيأخذ الدية. ويثبت في الثاني أصل القتل مطلقا لعدم التكاذب، إذ لا منافاة بين المطلق والمقيد.

هذا الفرق - مع ثبوت اللوث في الاقرار - ظاهر لا كلام فيه، لكن الكلام فيه إلا أن يدعى الاجماع على ذلك، وأن اللوث خلاف القواعد وإنما يثبت فيما نص عليه ولا نص في الاقرار فلا اشكال في ذلك. نعم استشكل في الشرح الفرق بينهما وبين الزمان والمكان والآلة وفرق بأن الفرق بين المشخصات وبين العمد والخطأ، إن مرجعهما القصد وهو قد يخفى، بخلاف غيره، ولهذا صار فيه الاشكال دون غيره. وفيه تأمل.

ويمكن أن يقال: الفرق بينه وبين المكان مثلا أنه فعل واحد والتكاذب والتعارض ظاهر، فلا يبقى أمر مشترك بخلاف العمد فإنه غير القتل، بل قصده واختياره وتعمده، فكأنهما اتفقا في القتل واختلفا في فعل آخر، وهو القصد، يدعيه أحدهما وينفيه آخر يعني يقول أحدهما: إنه قصد القتل والآخر يقول: إنه ما قصده مع الاتفاق في صدور القتل عنه وإنه يمكن الجمع بينهما، فيحتمل اللوث أيضا، لما مر.

قوله: " ولو شهد (أحدهما - خ) بالقتل الخ ". أي لو شهد أحد

ولو قال أحدهما قتله عمدا وقال الآخر خطأ ففي ثبوت أصل القتل اشكال.

ولو شهدا بالقتل على واحد والآخران به على غيره فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطأ على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي.

---

الشاهدين بالقتل عمدا والآخر به مطلقا ثبت أصل القتل واللوث وقد مر وجه اللوث والفرق بينها وبين ما تقدم مع التأمل.

قوله: " ولو قال أحدهما (١) بالقتل الخ ". لاحتمال التكاذب وعدمه، وقد مر بيانه في المسألة السابقة مع الفرق بينها وبين الاختلاف في الزمان والمكان والآلة، فتأمل.

قوله: " ولو شهدا الخ ". أي لو شهد الشاهدان على شخص بأنه قتل فلانا وشهد آخران أنه قتله شخص آخر غير ذلك الشخص، فلا قصاص مطلقا للشبهة الدائرة للقتل.

ولا يمكن قتلها معا - كأنه للاجماع - ولا أحدهما بعينه، لعدم الترجيح فيلزم الدية - على المشهور - عليهما منصفا لتساويهما مع اثبات الدم عليهما فلا يهدر، ولا يخصص أحدهما دون الآخر.

والدية في مالهما على تقدير العمد وشبهه، لعدم شئ على العاقلة وعليهما في الخطأ، لأن دية الخطأ عليهما.

ويحتمل تخيير الولي بين مؤاخذه أيهما شاء، فيعمل بمقتضى شهادته، لأن كل واحد بينة شرعية ودليل شرعي يجوز العمل به، فالاختيار إلى الولي كالمجتهد الذي تعارض عنده دليلان يعمل بأيهما أراد.

واستدل ابن إدريس بقوله تعالى: فقد جعلنا لوليه سلطانا (٢) ولأن البينة

---

(١) في نسختين مخطوطتين هكذا: ولو قال أحدهما قتل عمدا الخ.

(٢) الإسراء: ٣٣.

ناهضة على كل منهما لوجوب القود، فلا سب له لسقوطه، لأننا قد أجمعنا على أنه لو شهد اثنان على واحد بأنه القاتل فأقر آخر بالقتل يتخير الولي في التصديق، والاقرار كالبينة في حقوق الآدمي.

وأنت تعلم أن ذلك إذا ثبت للولي قتل مورثه بينة شرعية من غير معارض وليس كذلك هنا والبيتان متعارضتان فتساقطا ودعوى الاجماع ممنوع، ومع التسليم فمساواة البينة، الاقرار ممنوع ومنه علم الدخول في الأول فإنهما متعارضتان فيحتمل تساقطهما بتعارضهما فإن كل واحدة تكذب الأخرى فيتعارضان ويتساقطان فصارا كأن لم يكونا ونقل هذا عن الشيخ.

قال في الشرح: قال شيخنا رحمه الله: يحتمل سقوط البينتين بالكلية لتكاذبهما ووجود شبهة دائرة للدعوى، قال المحقق في النكت: والوجه أن الأولياء إما أن يدعوا القتل على أحدهما، أو يقولوا: لا نعلم، فإن (١) كان الأول قتلوه لقيام البينة بالدعوى ويهدر الأخرى، وإن كان (٢) الثاني فالبيتان متعارضتان على الانفراد، لا على مجرد القتل فيثبت القتل من أحدهما ولا يتعين، والقصاص متوقف (يتوقف - النكت) على تعيين القاتل فيسقط ويجب الدية لعدم (٣) أولوية نسبة القتل إلى أحدهما دون الآخر (٤).

هذا مختار الشيخ علي صرح بأنه مخير بين أخذ تمام الدية من أيهما أراد. ولكن عبارة المحقق تحتمل الشركة، وأيدها الشارح أيضا فكأنه مختاره أيضا قال (٥): ويؤيده أن شهادة الشاهد قد ثبت اعتبارها شرعا فالأربعة متفقون على أن

(١) فإن ادعوه على أحدهما قتلوه الخ (النكت).

(٢) وإن قالوا: لا نعلم فالبيتان الخ (النكت).

(٣) فإنه ليس نسبة القتل إلى أحدهما أولى من نسبه إلى الآخر (النكت).

(٤) إلى هنا عبارة نكت المحقق.

(٥) يعني الشارح.

ولو شهدا عليه بالعمد فأقر آخر أنه القاتل وبرا الأول احتمال  
التخيير في قتل أحدهما وفي الرواية المشهورة تخييره في قتل المشهود عليه

هناك قاتلا وقتلا وإنما اختلفوا في التعيين فالقضاء بالدية حقنا للدماء ولا يخفى أن  
تعارض البينتين الأخيرتين بمنزلة البينة على أنه ما قتله الذي شهدت عليه البينة  
الأخرى التي قارنت دعوى المدعي الذي هو ولي الدم وما نعرف من الشرع كون  
الدعوى مرجحا للبينة المتعارضة وهدرها ولهذا ما قيل ذلك في اختلاف البينة  
بالزمان والمكان والآلة، والعمد والخطأ وغيرها.

وأیضا أن حاصل تأیید الشهد هو ما ذكره المحقق في التبيان (١) الخ.  
وفيه أنه منقوض بسائر شرائط الاتحاد، فإن التي تشهد أنه قتل في المكان  
الفلاني وفي الأخرى التي تشهد أنه قتله في المكان الفلان الذي غير الأول، وكذا في  
الزمان المتعدد، والآلة كذلك، فإنه يمكن أن يقال: هما متفقان على أن هنا قتلا  
وقاتلا وإنما اختلفوا في تعيين المكان أو الزمان والآلة وغيرها، بل هنا أولى لوجود  
الاختلاف في تعيين زائد خارج عن القتل والقاتل وفيما ذكر وفي نفس القاتل  
فتأمل.

ثم على تقديره ينبغي المشاركة في الدية كما في المتن، وينبغي حمل كلام  
المحقق عليه لا التخيير كما ذكره الشيخ علي.

قال في الشرح: ولم يورد المحقق والمصنف في المختلف رواية في هذا المعنى  
وابن إدريس والمصنف في التحرير أشار إلى أن بالمسألة رواية يمكن كونها إشارة إلى  
صحيحة زرارة المتقدمة (٢) فتأمل.

قوله: " ولو شهدا عليه بالعمد الخ ". أي لو شهد اثنان على شخص

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب (في النكت).

(٢) راجع الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ج ١٩ ص ١٠٨.



فيرد المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما فيرد (ويرد - خ ل)  
الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصة وفي أخذ الدية منهما.

بالقتل العمد الموجب للقصاص، فأقر شخص آخر أنه القاتل وبرا الأول وقال: إن  
الأول برئ من القتل، احتمال تخيير الولي وهو مذهب ابن إدريس، ونفى عنه البأس  
في المختلف.

ووجهه ما تقدم، مع ما تقدم فتذكر.

وفي الرواية المشهورة تخييره في قتل المشهود عليه، فيرد المقر عليه نصف  
الدية، وفي قتل المقر ولا رد في قتلها جميعا، فيرد الولي على المشهود عليه نصف  
الدية وفي أخذ الدية منهما.

كأن المراد به التنصيف وهو صريح في الرواية، وهي صحيحة زرارة (١)  
وقد تقدمت في مسألة تخيير الولي إذا أقر أحدهما بالقتل عمدا، والآخر به خطأ،  
فتذكر.

وكأنه ليس مراده بالشهرة، الإشارة إلى ضعفهما، بل إن العمل بها مشهور،  
أو أراد أنه مشهورة مذكورة في الكتب.

وفيها اشكال، لأن قتلها معا - مع عدم شركتهما في القتل، ومع عدم رد  
الولي نصف الدية إلى أولياء أحدهما فقط، وكذا في شركتهما في الدية، وكذا في رد  
المقر نصف دية المشهود عليه لو قتل - محل تأمل.

ويمكن أن يقال: لما ثبت القتل عليهما معا فيجوز قتل كل واحد أحدهما  
للمشهود، والآخر للاقرار، وهما موجبان للقصاص.

وكذا يقال: في شركتهما في الدية مع أنه قد يحتمل في نظر الولي الشركة وإن  
لم يقر ولم يشهد عليها.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٠٨.

وجه عدم رد شيء على أولياء المقر، عدم استحقاقه لاقرار، وتبرئة الآخر عنه.

ووجه رد المقر اعترافه بأنه منفرد وإن المشهود عليه برئ، فتأمل. ويحتمل عدم قتل أحدهما كما في حكاية قضاء الحسن عليه السلام (١)، وسقوط العوض للتعارض فيؤخذ الدية منهما لعدم الترجيح وابطال (٢) دم امرئ مسلم.

ويحتمل الأخذ من بيت المال كما في حكاية قضاء الحسن عليه السلام (٣). قال في الشرح: قال المحقق في النكت (٤): الاشكال في هذه في ثلاثة مواضع (أحدهما) أن يقال: لم يتخير الأولياء (في القتل)؟ والجواب لأن أحدهما يقتل بالبينة، والآخر بالاقرار، فإن المقر أباح نفسه باقراره، بالانفراد. (الثاني) أن يقال: لم وجب (الدية - خ) لو قتلوهما (لأنا) نقول: حيث إنه لا يقتل اثنان بواحد إلا مع الشركة، ومع الشركة يرد فاضل الدية، وهو دية كاملة لكن المقر أسقط حقه من الرد وبقي الرد على المشهود عليه. (الثالث) أن يقال: لم إذا قتل المقر وحده لا يرد المشهود عليه، وإذا قتل المشهود عليه يرد على أوليائه (لأنا) نقول: المقر أسقط حقه من الرد والمشهود عليه لم يقر فيرجع على ورثة المقر بنصف الدية لاعترافه بالقتل وانكار المشهود عليه. هذا كله تقدير أن يقول الورثة: لا نعلم القاتل أما لو ادعوا على أحدهما سقط الآخر (٥).

- 
- (١) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب دعوى القتل الخ ج ١٩ ص ١٠٧.
  - (٢) يعني عدم ابطال دم الخ أو المراد أنه لو لم يؤخذ الدية أصلا يلزم ابطال دم امرئ مسلم.
  - (٣) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب دعوى القتل الخ ج ١٩ ص ١٠٧.
  - (٤) واعلم أنا نقلنا العبارة المحكية في الشرح من النكت نفسه لا من نسخة المجمع أو الشرح.
  - (٥) إلى هنا عبارة نكت النهاية للمحقق رحمه الله.

(الرابع) انتفاء التهمة:  
فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما به من غير تبرع فإن  
صدق الولي الأولين خاصة حكم بهما وإلا طرح الجميع ولو شهدا على  
أجنبي فهما دافعان.

ولا يخفى أن الأول ليس باشكال، بل سؤال وجوابه ظاهر.  
والثاني أيضا كذلك، فإن الاشكال في جواز قتلها لعدم الشركة بحسب  
الظاهر فتأمل، لا في وجوب الدية على تقدير قتلها فإنه يلزم أخذ الزيادة عن  
حقهم، فإنما هو دم واحد وقد أخذوا دما ونصفا، فتأمل وما أجاب فكان الأولى أن  
يقول: لم لا يعطى كمال الدية؟ فإن ذلك هو مقتضى القاعدة.  
وإن في اعطاء المقر نصف الدية اشكالا، فإنه لا موجب له، فإن غاية ما  
يلزم أنه مقر بأنه القاتل والمشهود عليه قتل مظلوما ولهذا (وبهذا - خ) لا يلزمه شيء،  
وأن لزمه شيء ينبغي أن يكون تمام الدية، فإنه مقر بأنه قاتل منفردا، وأن المشهود  
عليه برئ بالكلية، فتأمل.  
قوله: "الرابع انتفاء التهمة". رابع شرائط قبول شهادة الشاهد، عدم  
كونه متهما بأن يكون شهادته لدفع ضرر عن نفسه أو جر نفع له.  
وما نجد له ضابطة في الكتاب والسنة والاجماع فكأن مداره على العقل  
ووجدان المجتهد والحاكم، فينبغي التأمل في ذلك.  
ولا ينبغي دفع شهادة عادل متصف بشرائط القبول إلا ما نحن بمجرد  
احتمال التهمة مع عدم دليل على كونها مانعة عن قبول شهادة صاحبها ففي كل  
موضع ظهر دليل، ترد وإلا قبلت، للكتاب والسنة والاجماع مجملا، فتأمل.  
قوله: "فلو شهدا على اثنين الخ". هذا متفرع على اشتراط انتفاء التهمة  
أي إذا شهد شاهدان مقبولان على شخصين بأنهما قتلا شخصا وشهد المشهود عليهما

ولو شهد أجنبيان على الشاهدين من غير تبرع تخير الولي.

على الشاهدين بذلك القتل، أي أنهما قتلا ذلك الشخص مع كونهما مقبولي الشهادة حتى أن شهادتهما لم تكن متبرعا بها، بل بسؤال الحاكم، وعلى الوجه الذي لا ترد به الشهادة حتى لا يكون الرد إلا بالتهمة. ولكن فرضه لا يخلو عن اشكال، فإن صدق الولي - الذي هو مدعي الدم - لأولين فقط حكم الحاكم بشهادتهما لانضمامهما بدعوى المدعي دون غيرها، وهو ظاهر وقد مر مثله.

وإن لم يصدقهما بل صدق المشهود عليهما تطرح شهادة الأولين لتكذيب المدعي إياها، وشهادة الآخرين للتهمة فإنهما متهمين بأنهما يدفعان الضرر وهو القتل عن نفسيهما واضرار شاهديهما، وكذا لا تسمع شهادتهما وتطرح، ولو شهد على غير شاهديهما بأنه قتل ذلك الشخص، فإنه تطرح شهادتهما لأنهما يدفعان عن نفسيهما كما في صورة شهادتهما على شاهديهما.

قوله: " ولو شهد أجنبيان الخ ". أي لو شهد غير المشهود عليهما على الشاهدين الأولين - وهما مقبولا الشهادة منتف عنهما موجب ردها حتى التبرع بها، بل كانت شهادتها بعد سؤال الحاكم - تخير الولي في تصديق أيهما شاء فبانضمام الدعوى والتصديق بإحدهما يرجح ويطرح الأخرى.

وبالجملة يرجع إلى تعارض البينتين، فمع تكذيبهما تطرحان، وكذا مع تصديقهما ومع تصديق إحدهما دون الأخرى يقدم المصدق. ومع دعوى الجهل وعدم العلم بإحدهما تخير بين العمل والأخذ بقول أيهما شاء وأراد كما مر.

وفيه إشارة إلى امكان الدعوى والاستشهاد مع عدم العلم بصديق الشاهدين وبغير تصديقهما وسؤال الحاكم وأنهما بذلك لم يصيرا متبرعين.

ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم تسمع ولو أعادها بعده  
قبلت  
ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب أو بالعكس  
فالنظر إلى حال الشهادة.

قوله: " ولو شهد الوارث بالجرح الخ ". إذا شهد الوارث بجرح مورثه  
الذي إذا مات ورثه الشاهد قبل الاندمال والبراء، لم تسمع شهادته لاتهامه بأنه إذا  
مات ورثه.

وينبغي فرض ذلك في جرح يمكن الموت معه، ومع ذلك فيه تأمل لرد  
شهادة مقبول الشهادة بمجرد هذا التوهم مع وجوب حمل أفعال المسلمين وأقوالهم  
على الصحة.

ولو أعاد الوارث هذه الشهادة بعد الاندمال قبلت هذه الشهادة وسمعت  
وإن ردت أولاً للتهمة، لوجود المقتضي ورفع المانع وهو التهمة فقط.  
ولو شهد الوارثان بالقوة على جرح مورثهما قبل اندماله وكان محجوبين حين  
الشهادة مثل إن كان بعيدين مع وجود الأقرب ككونهما أخوي المشهود له مع وجود  
ولده، قبلت شهادتهما وسمعت، لما مر، إذ لا تهمة هنا لوجود الأقرب حال الشهادة  
وإن مات بعد ذلك وقبل موت المورث فمات وورثاه.  
ولو كانا غير محجوبين حال شهادتهما على جرح مورثهما قبل اندماله لم تقبل  
مثل كونهما أخويه مع عدم الولد ومن يتقدم عليهما، فإن ولد له قبل الموت فشهدا  
الإخوان قبلت شهادتهما وإن ردت شهادتهما من قبل.  
وبالجملة، النظر في التهمة المانعة، حال الشهادة لا حال الإرث.  
ثم اعلم، الفرق بين هذا وبين شهادة الوارث للمريض، فإنها مقبولة، وهو  
أن الوارث شهادته تثبت للمريض ما لا ثم بعد موته ينتقل إليه، بخلاف صورة  
الجرح فإنها تثبت المال لنفسه، إذ على تقدير الموت تثبت الدية بشهادته للوارث  
الشاهد لا للمجروح حال حياته ثم ينتقل منه إليه هكذا يفهم من الشرائع وغيره تأمل فيه.

وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق أحدهم  
(واحد - خ ل) في الفرات فشهد اثنان على الثلاثة (الثلاث - خ ل)  
بالتغريق وفي الثلاثة (الثلاث - خ ل) على الاثنيين (اثنين - خ ل) به  
قسمة الدية أحماسا على الثلاثة خمسان والثلاثة على الاثنيين  
(اثنين - خ ل).

الفصل الثالث: (في - خ) القسامة  
وأركانها ثلاثة:

(الأول) في المحل:

إنما تثبت (ثبت - خ ل) في موضع اللوث وهو أمانة يغلب معها  
على الظن صدق المدعي.

---

قوله: " وقضى علي عليه السلام الخ ". قضاؤه عليه السلام في ستة  
غلمان غرق أحدهم في الفرات مشهور رواه السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام،  
قال: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد  
منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه  
فقضى علي عليه السلام بالدية أحماسا ثلاثة أحماس على الاثنيين وخمسين على  
الثلاثة (١).

ولا يخفى أن فيه مخالفة القواعد فهو قضية في واقعة، فإذا رفع مثلها يحكم  
الحاكم فيها الحكم الموافق للقواعد والأدلة.  
قوله: " القسامة الخ ". قيل: القسامة لغة اسم للأولياء يحلفون على

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٧٤.

دعوى الدم، والظاهر أنه مصدر.

قال في الشرح: هي اسم أقيم مقام المصدر، يقال: أقسم أقساما وقسامة كأكرم أكراما وكرامة.

وفي اصطلاح الفقهاء اسم للايمان المقررة عندهم لمدعي الدم وأقاربه مثل أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم بينة ويدعي الولي على واحد أو جماعة يعرفون أنه من قتله ويظهر المدعي ما يظن به الحاكم صدقه، مثل كونه قتيلا في حصن أو قرية صغيرة أو محلة منفصلة عن بلد كبير، وبين المقتول وبين أهلها عداوة ظاهرة، أو شهد عدل واحد ونحو ذلك يقال له: اللوث.

فيحلف هو ومن يعرف من أقاربه على أن الفلاني قتله، خمسين يمينا كل واحد يمينا واحدة على تقدير كونهم عارفين وإلا يقسم الموجودون العارفون، الخمسين، بالتكرار على البعض أو الكل.

ولو لم يحلف هؤلاء حلف المدعي عليه وأقاربه، أنه برئ من قتل من يدعي قتله عليه ممن يعرفون ذلك، مثل أقارب المدعي.

ودليل ثبوت قتله بها اجماع المسلمين إلا من شذ.

والأخبار من طرق العامة مثل ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم،

قال: البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة (١).

ومن طريق الخاصة كثير، مثل حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام،

قال: سألته عن القسامة كيف كانت؟ فقال: هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا

ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء؟ وإنما القسامة نجات الناس

---

(١) لم نجده بهذه العبارة في الكتب الحديثية للعامة، ثم يستفاد ذلك من أخبارهم، وذكر في عوالي اللآلي: البينة في الحقوق كلها على المدعي واليمين على المدعي عليه إلا في الدم خاصة الخ ج ٣ ص ٦٠٢ وهذه

العبارة قد نقلت في كتبنا الإمامية أيضا عن الأئمة عليهم السلام كما يأتي إن شاء الله.

(للناس - ثل) (١).

وحسنة بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن القسامة؟ فقال: الحقوق كلها، البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الأنصار: إن فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطلابين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده (أقده - خ ل) برمته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقيده برمته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا، وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله (من عنده - خ) فقال (وقال - ثل): إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا يرى (رأى - ثل) الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله وإلا حلف المدعي عليه قسامة، خمسين رجلا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون (٢).

فيها أحكام (منها) كون البينة على المدعي واليمين على من أنكر وكون الشهود من غير المدعين للتهمة.

وكون شاهدين عدلين.

وكون شاهدي القتل - كأنه العمد - رجلين عدلين وإن كان المدعى عليه كافرا.

وكون حالف يمين القسامة خمسين رجلا فلا يكفي المرأة والصبي.

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٤.

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٤.



وكرهة اليمين - ولو كان في الدماء - على ما لم يره لديه صلى الله عليه وآله وكذا من يقوم مقامه لمصلحة المسلمين.

وخمسين قسامة على المدعى عليه للتخلص عن دعوى الدم ولو كان المدعى مسلما والمدعى عليه كافرا.

وحسنة زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال: هي حق أن رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قليب (١) من قلب اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال: ائتوني بشاهدين من غيركم، قالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما جعلت القسامة احتياطا لدماء المسلمين (الناس - ثل) كي ما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل (٢).

ومثل رواية أبي بصير، ورواية حنان بن سدير، وصحيحة عبد الله بن سنان، وصحيحة سليمان بن خالد (٣).

ثم اعلم أن هذه الأخبار خالية من اعتبار اللوث لفظا يعني لم يوجد للقسامة

---

(١) والقليب بئر تحفر فينقلب ترابها قبل أن تطوى كذا في المغرب، وعن الأزهري: القليب عند العرب البئر العادية القديمة مطوية كانت أو غير مطوية والجمع قلب كبريد ويرد (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب دعوى القتل الخ ج ١٩ ص ١١٧.

(٣) راجع الوسائل باب ١ حديث ١ - ٢ - ٤ - ٥ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٧ - ١١٨ على الترتيب.

شرط اللوث.

نعم في بعضها: (وجد القتل في قبيلة (قليب - خ ل) وقرية (١) ونحو ذلك، وليس ذلك بواضح ولا صريح في اشتراطه كما لا يخفى. مع أنه لا لوث، ولا قسامة فيما ذكره فيه، بل رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

وكأن لهم على ذلك اجماعاً أو نصاً ما اطلعت عليه، فتأمل. وإن الذي دل عليه الأخبار من كون اليمين خمسين إنما هو في قتل العمد لا غير، للأصل.

ولما فيها من الاشعار به من اشتمالها على قتل القاتل بعد القسامة، وعلى الاحتياط في الدماء كي لا يقتل الفاسق الفاجر إذا لم يره أحد خوفاً من ذلك وذلك إنما يكون في العمد.

ولصحيحة عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله (٢).

وما في حسنة يونس ورواية المتطرب: (والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً) (٣). فيحمل الأول على العمد لوجوب حمل العام على الخاص والمطلق والمجمل

(١) لاحظ الوسائل حديث ٥ من باب ٩ وحديث ٥ من باب ١٠ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٥ - ١١٨.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب القتل ج ١٩ ص ١١٩.

(٣) راجع الوسائل باب ١١ حديث ٢ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٢٠ وقوله قدس سره: ورواية يونس يعني يونس عن عبد الله بن سنان فتوجه.

وإن لم يوجد أثر القتل كالشاهد الواحد أو جماعة الفساق

---

على المقيد والمفصل (١).

فمذهب المصنف - هنا كما سيجيء وغيره، مثل ابن إدريس وغيره من كونها خمسين مطلقا لعموم الأدلة - غير جيد.

ثم اعلم أن القسامة مخالفة لغيرها من الأيمان في الدعاوي بأمور: (منها) كون اليمين ابتداء على المدعي.

وتعدد الأيمان.

وجواز حلف الانسان لاثبات حق غيره.

ولنفي الدعوى عن غيره.

وعدم سقوط الدعوى بنكول من توجه إليه اليمين اجماعا بل يرد اليمين على غيره.

فلا يصار إليها إلا فيما وجد شرائطها بالنص والاجماع، وإذا لم يوجد

الشرائط فالحكم فيها يكون مثل سائر المسائل.

فالبحت عنها يقع في أركانها وهي ثلاثة:

(الأول) المحل، إنما يثبت القسامة في قتل يكون معه لوث أي أمانة يغلب

معها ظن الحاكم، على صدق المدعي فيما يدعيه من أنه قتل فلان، فلانا وإن لم

يوجد فيه أثر القتل، فلا يشترط كونه مجروحا وملطخا بالدم، أنه قد يحصل القطع

بدونهما مثل الخنق، والعصر، وقبض مجرى النفس، وسقي السم وغير ذلك.

كأنه أشار بذلك إلى مذهب العامة، بل إلى مذهب بعض الأصحاب كما

يظهر من الشرائع قال:

ولا يشترط أثر القتل على الأشبه (٢)، ولكنه بعيد.

---

(١) نشر على ترتيب اللف.

(٢) العبارة في الشرايع هكذا: ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل... الخ.

أو النساء مع ظن ارتفاع المواطاة أو جماعة الصبيان والكفار (أو الكفار - خ ل) إن بلغوا التواتر.  
ولو وجد قتيلا وعنده ذو سلاح عليه دم أو في دار قوم أو محلة منفرد عن البلد لا يدخلها غيرهم أو في صف مقابل للخصم بعد المراماة فلوث.

---

والأمانة مثل الشاهد الواحد العدل، وجماعة فساق غير مقبول الشهادة، أو النساء الكثيرة بحيث يغلب على الظن عدم المواطاة على الكذب، أو جماعة الصبيان، أو الكفار إن بلغوا التواتر.  
كأنه يريد بالتواتر ما يفيد الظن الغالب بصدق المدعي وعدم تواطئهم على الكذب، وإلا فيبقى الحكم بصدق المدعي من غير قسامة، لحصول العلم به، ولا شك أنه أقوى من الحكم بالشاهدين العدلين.  
ولعل اشتراط التواتر في الصبيان والكفار، لأنهم غير مقبولي الشهادة بخلاف الشاهد الواحد، وجماعة النسوة.  
ولهذا نقل في شرح الشرائع عدم إفادة قولهم اللوث في المشهورة، قال: ولو شهد جماعة ممن يقبل روايتهم كالعبيد والنسوة وأفاد خبرهم الظن، فهو لوث، وإن احتمل التواطؤ على الكذب كاحتماله في شهادة - وإن لم يقبل رواياتهم كالصبية، والفسقة، وأهل الذمة - فالمشهور عدم إفادة قولهم اللوث لأنه غير معتبر شرعا.  
وهذا بعيد، كأنه لذلك قال:  
ولو قيل بثبوته مع إفادته الظن كان حسنا، لأن مناطه الظن، وهو قد يحصل بذلك (١).

---

(١) إلى هنا عبارة شرح الشرائع (المسالك).

وكذا في محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة أو في قرية كذلك.  
ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث  
لأقربهما أو لهما مع التساوي.  
ولو وجد في زحام أو على قنطرة أو بئر أو جسر أو جامع عظيم أو

---

وكان ينبغي الحزم بذلك فإنه يحصل بظن أقوى من الظن بشاهد واحد ونسوة.  
وعد من المفيد للوث، وجدان قتيل في موضع وعنده ذو سلاح وعليه دم.  
أو في دار قوم وجماعة، أو في محلة منفردة لقوم عن البلد لا يدخل تلك المحلة  
غير تلك الجماعة المعينة التي فيها.  
أو وجد في صف مقابل للخصم بعد المراماة ورمى السهام.  
وكذا لو وجد قتيل في محلة مطروقة يدخل غيرهم، ولكن بين القتيل وأهل  
المحلة عداوة.  
أو وجد في قرية بين أهلها وبين القتيل فيها، عداوة.  
ولو انتفت العداوة عن أهل القرية والمحلة المطروقة، فلا لوث، لاحتمال  
صدور القتل من غير أهلها بل من خارجهما.  
ولو وجد بين قريتين، فاللوث لأقربهما إليه، ومع التساوي فاللوث لهما.  
وينبغي أن يكون بين القتيل وبين أهل القريتين عداوة بناء على ما سبق،  
من أنه إذا وجد في قرية لم يكن بينها وبينه عداوة، وكذا في المحلة المطروقة، لم يكن  
لوث، فهنا بالطريق الأولى.  
كل هذه الصور التي وجد فيها اللوث إذا عين ولي الدم، القاتل، يفعل  
القسامة ويعمل بمقتضاها، ولو لم يكن لوث يكون مثل سائر الدعاوي فيقنع بيمين  
واحدة من المنكر في اسقاط الدعوى، وهو ظاهر.  
قوله: " ولو وجد في زحام الخ ". لو وجد قتيل في مجتمع الناس لكثرتهم

شارع أو في فلاة فالدية على بيت المال.

وغلبتهم مثل سوق وباب يزدهم الناس فيهما أو قنطرة، أو بئر، أو جسر، أو مسجد جامع عظيم، أو شارع، أو غيره، أو في فلاة ليس فيه ناس من قرية وسكان بادية فلا لوث ولا يمكن الدعوى على شخص، فديته على بيت المال فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم فكأنه قتله المسلمون، فيؤخذ من أموالهم. وبالجملة ديته من مصالح المسلمين.

دليله ما في رواية أبي بصير: وإن كان بأرض فلاة أدت ديته من بيت مال المسلمين فإن أمير المؤمنين عليه السلام كأن يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم (١).

وكأنه لا فرق بين الفلاة وغيرها من المذكورات.

وتدل على الغير روايات كثيرة، مثل رواية مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال (٢). وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ازدحم الناس يوم جمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين (٣).

وصحيحة عبد الله بن سنان، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله؟ قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته، أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام عليه السلام فكذلك، تكون ديته على الإمام ويصلون عليه ويدفنون، قال: وقضى في رجل زحمه

(١) الوسائل باب ١٠ ذيل حديث ٥ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٨.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٠.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٠٩.

وقول المجروح: قتلني فلان ليس لوثا.  
ولو وجد قتيلا في دار فيها عبده فلوث.

الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين (١).  
ولعل دليله أيضا ما تقدم من فعله صلى الله عليه وآله بعد عدم إمكان  
القسامة فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده (٢) مع أنه كان هناك مدع  
على أن اليهود قتلوه ووجد اللوث إلا أنه لا بد من العلم على القتل حتى يحلف وادعوا  
عدم ذلك وقابلية المدعى عليه للحلف أيضا بأن يقبل منه ولم يقبلونها من اليهود  
لكفرهم فسقط القسامة فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله كأنه من بيت مال  
المسلمين لثلا يبطل دم امرئ مسلم، فهنا بالطريق الأولى، فتأمل.  
قوله: " وقول المجروح قتلني الخ ". دليل عدم كون قول المجروح: قتلني  
فلان، لوثا، هو الأصل مع ما تقدم، وأنه مدع وقول المدعي لا يعتبر.  
قوله: " ولو وجد قتيلا الخ ". قد مر أن وجود القتيلا في دار قوم، موجب  
اللوث، فلا فرق بين أن يكونوا عبيدا أو أحرارا، فلو وجد انسان قتيلا في داره فيه  
عبده الذي يمكن أن يكون قاتله فهو لوث فيمكن لوليه القسامة بأن ادعى عليه وله  
أن يحلف القسامة إن علم ذلك فيثبت عليه القتل.  
وفائدته إن كان ولي الدم مولى التسلط على قتله شرعا إن كان عمدا بحيث  
لا يعترض عليه الحاكم وفكه من الرهانة إن كان رهنا، فإن أرش الجناية مقدم  
على حق الرهانة كما تقدم.  
ويمكن أن يقال: لو كان الولي عارفا، له ذلك من غير اثباته عند الحاكم،  
بينه وبين الله، فإن كان قادرا على قتله من غير خوف من الحاكم أو تخليص من

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب ما يثبت به الدعوى ج ١٩ ص ١٠٩ وفيه عن عبد الله بن سنان  
وعبد الله بن بكير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام.  
(٢) راجع الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يثبت به الدعوى ج ١٩ ص ١١٧.

ويرتفع اللوث بالشك كأن يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح الملتخ سبغ، ولو قال الشاهد قتل أحد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله أحد هذين.

الرهان ولو بحيلة يفعل ذلك من غير قسامة فتأمل.  
قوله: " ويرتفع اللوث بالشك الخ ". قد يرتفع اللوث المتوهم بمقارنة شيء مانع من حصول الظن مثل أن يحصل شك بأنه واقع ممن عينه الولي أو غيره مثل أن يوجد بقرب المقتول - مع شخص ذي سلاح ملتخ بالدم - سبغ فهنا يحصل الشك في أن القاتل هذا الشخص أو السبغ فلا يحصل اللوث لوجود الشك الذي ضد الظن.

ولو قال الشاهد: قتل أحد هذين: أي لو قال الشاهد الواحد: قتل فلان أحد هذين الشخصين فليس هنا لوث، لابهام الشاهد، المقتول فلا يفيد الظن بتعيين القاتل لمقتول المدعي، فقتله لمقتوله وغيره مساو في نظر الحاكم وغيره من غير رجحان فلا يحصل الظن بصدق المدعي الذي يدعي أنه قتل المقتول المعين.  
بخلاف ما لو قال الشاهد: قتل أحد هذين هذا المقتول، فإن فيه لوثا لأن الشاهد قد عين المقتول وحصر القاتل في أحدهما فيحصل الظن بالمعين مع تعيين الوارث.

بخلاف الأول فإنه ما عين المقتول فلا يؤثر تعيين الوارث فإنه متهم بأنه يجر نفعاً.

وهذا يصلح أن يكون فارقا، وادعى الشيخ الفرق وتردد (١) في الشرائع فيه

---

(١) قال في الشرائع: ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتل ذو سلاح ملتخ بالدم من سبغ من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك، ولو قال الشاهد قتل أحد هذين كان لوثا، وقال: قتل أحد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد (انتهى).



أو يدعي الجاني الغيبة عن الدار إذا ادعى الولي القتل على أحدهم فإذا حلف سقط يمينه أثر اللوث فإن أقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية. ولو ظهر اللوث في أصل القتل دون كونه عمداً أو خطأ لم تسقط القسامة.

وظاهره أن مراده عدم الفرق في عدم كونهما لوثاً، لا في كونهما لوثاً فيثبت. والقاعدة التي تقدمت تدل على عدم اللوث إلا في المنصوص والمجمع عليه. قوله: "أو يدعي الجاني الخ". عطف على قوله: (قال الشاهد) يعني ليس هنا أيضاً لوث أي لو وجد قتيل في دار فيها جماعة فهو موجب للوث، فإن ادعى المدعي أن فلاناً منهم قتله فإن كان حاضراً وقابلاً للقتل فقد مر أنه لوث، فله أن يفعل القسامة ويعمل بمقتضاها. ولو ادعى المدعي عليه الجاني الغيبة عن تلك الدار حين قتله فيه المقتول فالقول قوله مع يمينه، للأصل فإن ثبت عدم الغيبة فهو لوث، وإلا فله عليه يمين واحدة أنه كان غائباً، فإن حلف سقط اللوث فلا يوجد اللوث كما في صورة شهادة الشاهد، أن فلاناً قتل أحد هذين أو وجود أسبع ونحو ذلك. فإن أقام مدعي الغيبة بعد الحكم بالقسامة أو وجودها والعمل بمقتضاها مثل أن أخذ الدية بطل الحكم بها واستعيدت الدية التي أخذت. ولو اقتصر، يمكن أخذ الدية أيضاً للشبهة وعدم تحقق العمدة العدوان ويحتمل القصاص كعدم شيء أصلاً، فتأمل. قوله: "ولو ظهر اللوث الخ". يعني إذا ظهر اللوث وظن الحاكم بأن المدعي صادق في كون المدعي عليه قاتلاً، لا في أنه قاتل عمداً - كما يدعيه - أو خطأ

والأقرب أن تكذيب أحد الورثة يبطل اللوث بالنسبة إليه، فلو قال أحدهما قتل أبانا زيد وآخر (والآخر - خ ل) لا أعرفه وقال الآخر

إن ادعى، لم يضر باللوث، بل هو حاصل فوجب القسامة فيعمل بمقتضاها وأخذ الدية لعدم العمد وثبوت الأصل، والأصل عدم كونه عمدا. ولا ينافي ذلك دعوى المدعي بأنه يدعي الخاص وقد أثبت المطلق. قوله: " والأقرب أن تكذيب الخ ". يعني إذا كان أولياء الدم متعددين وادعى أحدهم تعيين القاتل ويظهر اللوث المفيد لظن الحاكم بصدقه، وكذبه أحدهم في ذلك يبطل اللوث في حق المكذب لا غير، بل بقي لوته، فيعمل بالقسامة وبمقتضاها على الأقرب عند المصنف إذ قد يكون تكذيب الآخر لا يكون رافعا لظن الحاكم لما أظهره المدعي مفيدا له لقوته. ويحتمل كونه مبطلا له بالكلية، فإنه بمنزلة شاهد للمدعى عليه بعدم صدوره منه فيضعف دعوى المدعي وشاهده الواحد وما يقوم مقامه مما يفيد الظن، والقاعدة (١) التي تقدمت، مع الثاني (٢). وينبغي الحوالة إلى الحاكم، فإن كان مع ذلك ظنه بصدق المدعي، باقيا وما صار ضعيفا بذلك وشكا، لم يبطل وإلا بطل. ولو عمل بمقتضى ظاهر كلامهم وهو جعل العمل باللوث وكونه كلاما يفيد الظن فالبحت عن خصوصية المواد عبث، إذ يوكل الكل إلى الحاكم وظنه، فإن حصل، حصل، وإلا فلا والتكاذب المسقط على تقديره مثل أن يقول أحدهما: قتل أبانا زيد، وقال الآخر: ما قتله زيد، فلو قال: قتله زيد مع شخص آخر لا أعرف ذلك الشخص من هو، وقال الوارث الآخر: قتله عمرو مع آخر ولا أعرف

(١) في هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا: هي أن الأصل عدم اللوث إلا في صورة النص (انتهى).  
(٢) وهو عدم اللوث بالنسبة، مع المكذب وغيره يعني القاعدة التي تقدمت تقتضي عدم اللوث بالنسبة إلى الجميع لا المكذب فقط.

قتله عمرو و آخر (الآخر - خ ل) لا أعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث تكون اليمين واحدة على المنكر كغيره من الدعاوى (الثاني) في الكيفية: ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطأ على رأي وفيما يبلغ الدية من الأعضاء على رأي وإلا فبالنسبة من الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا إن كانوا خمسين وإلا كررت عليه.

ذلك الآخر، لا تكاذب بينهما، إذ يحتمل أن يكون الآخران زيد أو عمرو، والأول لا يعرف عمروا، والثاني لا يعرف زيدا، ولا بعد في ذلك وهو ظاهر. قوله: " ومع انتفاء اللوث الخ ". يعني إذا ادعى مدع على شخص بأنه قاتل مورثه ولم يحصل لوث، فالقول قول المنكر، فليس له عليه إلا يمين واحدة على العدم كما في سائر الدعاوى فإن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر بالنص والاجماع، خرج دعوى القتل مع اللوث بالنص والاجماع وبقي الباقي. ولكن قد عرفت أن الأدلة على عموم القسامة ما كان فيها شئ صحيح صريح في اعتبار اللوث، فتأمل، واحتط، وهم أعرف. قوله: " الثاني في الكيفية الخ ". قال في الشرح: هنا مسألتان، الأولى لا خلاف أن الأيمان في العمد خمسون، وأما في الخطأ، ففيه قولان، المساواة، وهو قول المفيد وسالار، وابن إدريس، وهو ظاهر كلام ابن الجنيد، ويلوح من كلام ابن زهرة وتبعه الكيدري (١)، وأطلق الخمسين أبو الصلاح وادعى ابن إدريس اجماع المسلمين.

(١) هو: كما في الكنى والألقاب للمحدث القمي رحمه الله ج ٣ ص ٦٠، أبو الحسن محمد بن الحسين الحسن البيهقي النيسابوري الإمامي الشيخ الفقيه الفاضل الماهر الأديب، الأريب البحر الزاخر صاحب الاصباح في الفقه وأنوار العقول في جميع أشعار أمير المؤمنين عليه السلام وشرح النهج وغير ذلك، وله أشعار لطيفة وكان معاصرا للقطب الراوندي وتلميذا لابن حمزة الطوسي، انتهى موضع الحاجة.

ويمكن أن يحتج بقضية الأنصار مع يهود خيبر لما قتل عبد الله بن سهل، فإن النبي صلى الله عليه وآله حكم فيها بخمسين. ويشكل بأنه حكاية حال، فلا تعم، على أنه في بعض ألفاظ رواياتها: (وأقيموا خمسين رجلاً أقيده برمته) (١) وفي بعضها: (رجل ندفعه إليكم) (٢). وبأنه (٣) أحوط في التهجم على الأموال. ويشكل بأن فيه تهجماً على التكليف بزيادة الأيمان. وفي كتب الشيخ واتباعه كالقاضي والصهرشتي والطبرسي وابن حمزة: في الخطأ خمسة وعشرون، وهو فتوى المختلف، لأنه أظهر في المذهب لصحيفة (٤) عبد الله بن سنان المتقدمة (٥).

وقد مر تحقيق المسألة على ما هي مختار المختلف فتذكر. ثم قال: الثانية اختلفوا فيما بلغ الدية من الأعضاء كاللسان، والأنف، واليدين، فقال: من سمينا (٦) أولاً، ستة أيمان عدا المفيد وسلار وابن إدريس فإنهم أوجبوا خمسين احتياطاً واختار في المختلف الأول محتجاً بأن حق الجنابة يناسبه حق الأيمان وقلة المشدد.

ولحسنه يونس عن الرضا عليه السلام، وقال في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام وعلى ما بلغت ديته من الجوارح (الجروح - ثل) ألف دينار، ستة نفر،

- 
- (١) الوسائل باب ٩ قطعة من حديث ٣ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٤.  
(٢) الوسائل باب ١٠ قطعة من حديث ٣ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٧ وفيه: (فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل، ندفعه إليكم).  
(٣) عطف على قوله قدس سره: (بقضية الأنصار).  
(٤) لاحظ الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٩.  
(٥) الظاهر أنه إلى هنا عبارة الشرح.  
(٦) يعني في المسألة الأولى وهم المفيد وسلار الخ فلاحظ.

فما دون ذلك بحسابه من ستة نفر (١).

قال المحقق: أصل هذه الرواية ظريف، وهو موجود في رواية سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف (بن ناصح - ثل) عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطبب، قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام من (في - ثل) الديات، فجعل مع كل قسامة في العمد خمسين، وفي الخطأ خمسة وعشرين، وفيما بلغت ديته من الجوارح ألف دينار ستة نفر (٢) الحديث (٣).

والعمل بالمشهور أحوط.

والمروي في المسألتين أقوى.

والخمسون في المسألتين كما هو رأي المصنف لا دليل له في الظاهر.

وما في حسنة يونس وابن فضال جميعاً عن الرضا عليه السلام ويحتمل الصحة، وهي التي رويت، عن سهل أيضاً بالاسناد المتقدم عن المتطبب قال: عرضت الخ كما ترى.

دليل الستة في الأعضاء التي أرشها تمام الدية كما هو مختار المختلف.

وكذا لا دليل على أن عدد القسامة للأعضاء التي ديتها دون الدية، كاليد

الواحدة والعين الواحدة، بالنسبة إلى الخمسين، فإن كان أرشها نصف الدية يكون عدد قسامتها نصف الخمسين أي خمسا وعشرين، فتكون قسامة اليد الواحدة خمسة وعشرين يمينا، وكذا العين الواحدة.

بل الظاهر من رواية يونس والمتطبب المتقدمة أن عددها، بالنسبة إلى

(١) الوسائل باب ١١ قطعة من حديث ٢ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٢٠.

(٢) الوسائل باب ١١ قطعة من حديث ٢ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٢٠.

(٣) يأتي تمامه عن قريب إن شاء الله.

السته، فيكون - فيما هو أرشه نصف الدية - نصف الستة، فيكون في اليد الواحدة ثلاث أيمان وكذا في العين الواحدة.

قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما أفتى به في الجسد وجعله ست فرائض، النفس، والبصر، والسمع، والكلام، ونقص (الضوء من العين - خ) الصوت من الغنن (١) والبحح (٢) والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شئ من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة، جعل في النفس على العمدة خمسين رجلا، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا، وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر، وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر، والقسامة في النفس، والسمع، والبصر، والعقل، والصوت من الغنن والبحح، ونقص اليدين، والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل، تفسير ذلك إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك، فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك، حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره، حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره، حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة (خمسة أسداس - خ) أحماس بصره، حلف هو وحلف معه أربعة، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة في الجروح كلها، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسة أسداس، حلف خمس

- (١) الغنة صوت في الخيشوم قالوا: والنون أشد الحروف غنة ومن ذلك الاغن وهو الذي يتكلم من قبل خياشيمه يقال: رجل اغن وامرأة غناء (مجمع البحرين).  
(٢) البحح بالحائين المهملتين غلظ الصوت ومنه البحة بالضم (مجمع البحرين).

ولو كان المدعون جماعة قسطن (بسطن - خ ل) الخمسون عليهم بالسوية.

ولو لم تكن له قسامة وامتنع منها أحلف المنكر خمسين يمينا إن لم يكن له قوم وإلا أحلف كل واحد يمينا.

---

مرات، وإن كان كله حلف ست مرات ثم يعطى (١). هكذا في الكافي والتهديب، لعل قوله: (وتفسيره) غير داخل في الرواية بل في كلام الكافي. ومنها علم أن الذي أرشه دون الدية يقاس إلى الستة لا الخمسين وما أشار إليه في المتن إلى الخلاف في المسألتين، لعله متفرع على مذهبه من الخمسين في الذي أرشه الدية فيكون بالنسبة إلى الستة على من مذهبه تلك. قوله: " ولو كان المدعون الخ ". هذه في النفس أو العضو الذي أرشه الدية على مذهبه، وعلى مذهب الستة حلف من قومه مع الوجود، ومع العدم كرر على الموجودين ولو لم يكن إلا المدعي، كررت عليه. قوله: " ولو لم يكن له قسامة الخ ". لو لم يكن للمدعي من يحلف معه خمسين يمينا في النفس أو العضو الذي أرشه، الدية - وامتنع هو أيضا عن حلف ذلك العدد - أحلف المنكر خمسين يمينا على نفي مدعي المدعي، وأنه برئ مما نسبه إليه وإن كان ما يقتضيه أقل منه، يحلف ذلك العدد لا أزيد، وهو ظاهر. هذا إن لم يكن له قوم وأقارب يحلفون له بالبراءة. أما بأن لا يكونوا أو يكونوا ولكن لم يحلفوا لعدم علمهم، أو لغير ذلك وإن كانوا موجودين، ويحلفون مع علمهم بذلك، يحلف كل واحد منهم يمينا واحدة على براءة المدعي عليه مما يدعي عليه المدعي من قتل النفس وغيره.

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٢٠.

فإن نكل ولم تكن له قسامة ألزم الدعوى.  
ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون.

هذا إن وافى عددهم القسامة، وإلا تكرر عليهم بالسوية حتى يكمل العدد  
كما في المدعى.

قوله: " فإن نكل ولم تكن له الخ ". لو ادعى شخص على شخص  
القتل أو نحوه ولم يقر المدعى عليه به، بل أنكر ولم يكن هناك موجب القسامة من  
اللوث الذي هو شرط وجودها عندهم، فإن حلف فخلص من الدعوى، وإن لم  
يفعل، بل نكل ألزم بالدعوى وحكم الحاكم بلزوم المدعى بسؤال المدعي.  
هذا على القول بالقضاء بالنكول ظاهر.  
وأما على رد اليمين فيرد اليمين الواحدة إلى المدعي ثم يحكم له به كما في  
سائر دعاوي.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: (إنه كانت على المنكر خمسون يمينا)، مثلا ولم  
يكن له قوم يحلفون له بالبراءة إما لعدم علمهم أو لعدم علمهم، كان تلك العدد على  
المنكر نفسه فيحلف تلك العدد.

وإن لم يحلف ألزم حينئذ بثبوت الدعوى عليه.

هذا على القول بالقضاء بالنكول ظاهر.

وأما على القول بالرد فيمكن هنا أيضا ذلك، لأنها ردت إليه فلا ترد.

ويحتمل رد يمين واحدة كما في غيرها.

قوله: " ولو تعدد المدعى عليهم الخ ". لو كان المدعى عليهم القتل أو  
القاتل أو القطع متعددين يدعى عليهم ذلك بالشركة، فعلى كل واحد منهم خمسون  
وما في معناه في صورة الزامهم بالقسامة كما في المنفرد، فإن كل واحد بمنزلة  
الواحد، ولهذا يجوز قتلهم بعد ثبوت الاشتراك في القتل عمدا.  
ونقل فيه قول للشيخ على كفاية كل واحد نصيبه، محتجا بالاجماع على



ولو ثبت اللوث على أحد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين  
يميناً له وأحلف الآخر يمينا واحدة فإن قتل رد عليه النصف.  
(الركن الثالث) الحالف: وهو كل مستحق قصاص أو دية أو دافع  
أحدهما عنه أو قوم أحدهما معه.  
ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم

---

الدنيا أو الآخرة.

ولا يندفع بذلك، الضرر العاجل والآجل بالتورية، فلا فائدة في إيجاب ذلك.

ويمكن أن يتأتى مثله في جانب قوم المدعي، بل في نفسه أيضا.  
ولعل قول المصنف إشارة إلى رد من قال به كما نقله في شرح الشرائع.  
قوله: " ولو ثبت اللوث على أحد المنكرين الخ ". إذا كان الدعوى  
على اثنين بالاشتراك في القتل مثلا ووجد مع أحد المدعي عليهما لوث وشرائط  
القسامة دون الآخر، يفعل المدعي معه، القسامة كما في الواحد المنفرد.  
فمع اثباته في القسامة، له قتله بعد رد نصف الدية كما في سائر الشركاء  
ويبقى دعواه مع الآخر كسائر الدعاوى التي لا لوث ولا قسامة فيها فله عليه يمين  
واحدة لا غير فيحلف ويخلص من دعواه، والكل واضح.  
قوله: " الثالث الخ ". الركن الثالث من أركان القسامة، الحالف، وهو  
إما مدعي قصاص أو دية وقومه أو منكر ذلك وقومه، فالمراد بمستحق القصاص أو  
الدية مدعي أحدهما وبدافع أحدهما، منكر لزوم القصاص أو الدية نفسه وقوم  
أحدهما قوم المستحق وقوم الدافع، ويضمن معه أحدهما المستحق أو الدافع، وهو  
ظاهر.  
قوله: " ويشترط علمه الخ ". يشترط في الحالف أن يكون عالما بما يحلف

عليه من اثبات ونفي علما يقينا لا يحتمل النقيض.  
ولا يكفي الظن وإن كان ظنا غالبا، إذ لا يمين إلا مع العلم، بالعقل (١)،  
وبأنه شهادة بل شهادة وزيادة وليست إلا به.  
ولهذا في الروايات كما (ترى الشمس) (٢) فكل من المدعي الذي يحلف  
وقومه الذين يحلفون معه، لا بد أن يكونوا عالمين بالمدعي من قتل شخص معين أو  
قطعه (٣) شخصا معيناً، عمداً أو خطأً، مجتمعاً أو منفرداً على الوجه الذي يعرفون عليه.  
وكذا كل من المنكر وقومه الذين يحلفون على نفي شيء من ذلك، لا بد أن  
يكونوا عالمين بالبراءة علما يقينياً، لا ظناً متاخماً للعلم.  
ويشترط أيضاً اسلام الحالف الذي هو المدعي إذا كان المدعى عليه  
مسلماً.

ولا يثبت القسامة للكافر على المسلم مع وجود شرائطه، إذ القسامة خلاف  
الأصل والقواعد فيقتصر على موضع الوفاق.  
وأيضاً ذلك سبيل للكافر، وهو منفي عن المسلم.  
وما ثبت من اثبات الحقوق بالدعاوي واثبات المال بالشاهد واليمين إن  
قيل به، فخرج بالنص والاجماع إن كان ما بقي الباقي.  
وأيضاً تثبت القسامة - مع العمد - القود، ولا قود لو فرض المقتول مسلماً

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب (القتل) بدل العقل أو (القطع) بدله أي مع العلم القطعي  
كما يأتي.

(٢) قال في الشرائع: الطرف الثاني فيما به يصير شاهداً، والضابط، العلم لقوله تعالى: " ولا تقف ما ليس  
لك به علم "، ولقوله صلى الله عليه وآله - وقد سئل عن الشهادة - : هل ترى الشمس، على مثلها فاشهد أو د ع  
(انتهى).

(٣) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب (أو قتله) بدل قوله: (أو قطعه).

وللمولى مع اللوث اثبات القسامة في عبده.  
ولو ارتد المولى (الولي - خ ل) منع القسامة فإن حلف قيل: صح.

فتأمل وهو مختار الشرائع.  
ونقل عن الشيخ ثبوتها له على المسلم محتجا بعموم أدلة القسامة، غير أنه لا يثبت القصاص بمانع، فيثبت الدية كما ثبتت عند ثبوت قتله عمدا.  
والأصل يندفع بالدليل.  
وليس بمعلوم شمول السبيل، وإلا يلزم سقوط الدعاوى واثبات حقوقه  
وليس كذلك فإنهم لا يقولون إنه سبيل خرج بالدليل، ولو قيل ذلك يقبل هنا أيضا كذلك، وهو مختار المختلف.  
هذا جيد لو كان دليل القسامة بحيث يشمل قسامة الكافر، وليس كذلك كما ترى إذا ترجع إليه، فإنه ليس هنا صحيح صريح نص في ذلك أو عام يشتمل على شرائط القسامة.  
فالخروج عن القواعد إليها - بالقياس في غير موضع الوفاق والنص - مشكل.  
وأیضا قد مر في الأخبار (١) عدم الاعتداد بيمين الكافر لنفي القتل، فكيف يثبت بها القتل على المسلم فإنه يستحل دمه وماله، وكأنه لذلك اختار الأول هنا.  
قوله: " وللمولى مع اللوث الخ ". قد مر أن للمولى أن يثبت على مملوكه القتل العمد بالقسامة إذا وجد شرائطها، فيحلف خمسين يمينا ثم يعمل بمقتضى القسامة. وإن فائدته التسلط على قتله شرعا ظاهرا من غير انكار أحد عليه، وفكاه من الرهانة.  
قوله: " ولو ارتد المولى الخ ". ظاهر هذا الكلام إن المرتد مطلقا ممنوع عن

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٦.

القسامة بمعنى أنه لا يجوز له ويمنعه الحاكم عن ذلك.  
وإنما الخلاف في أنه إذا خالف وحلف هل يقع محله ويترتب عليه أحكام  
القسامة أم لا؟

ويفهم توقفه في ذلك حيث نقل قولاً به وسكت عليه.  
وفي الأول بحث، خصوصاً عند من جوز قسامة الكافر على المسلم، وهو قول  
الشيخ بل المصنف أيضاً على ما مر.  
ولأنهم يجوزون يمين الكافر ولو كان على المسلم لاثبات حقه بالاجماع على  
ما نقل فلا يظهر وجه منع قسامة المرتد.  
على أن الظاهر أن المدعى عليه أعم من الكافر والمسلم، صرح به في  
الشرح.

ولا مانع من قسامة الكافر على الكافر وحلفه له بمقتضى مذهبه، فلا يكون  
الكفر مانعاً لأن من يجترئ على الارتداد يجترئ على الأيمان الكاذبة أيضاً لأنه  
مشترك بين مطلق الكفار فيلزم عدم سماع دعواهم بينهم، وقد مر خلافه هكذا  
قيل.

ويمكن أن يقال: فرق بين المرتد والكافر الأصلي، فإنه يقوم عليه بعد  
الأيمان فيقدم على اليمين الكاذبة أيضاً، بخلاف الأصلي، فإنه ما قدم عليه بعده، بل  
كان معتقداً بأنه لا قبح فيه، فتأمل.

ويمكن أن يقال: سبب المنع ما تقدم في الرواية من قول الأنصاري: (ما  
نرضى بيمين اليهود) (١) وقرره صلى الله عليه وآله.  
أو أنه (٢) محجور عليه عندهم فكيف يصح الدعوى، واليمين، واثبات حق

---

(١) راجع الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٧، والعبارة منقولة بالمعنى.  
(٢) عطف على قوله قدس سره: (ما تقدم في الرواية يعني سبب المنع محجوراً الخ).

بها خصوصا الفطري، فإن تم هذا يبقى الكلام في الثاني، فإن ظاهر المنع من الرواية عدم ترتب أثره عليه وكذا المحجور عليه.

ثم إن وقوع اليمين منه وترتب أحكامها عليها مع كونه ممنوعا منها مما يستبعد، فإن لغالب المنع في أمثال ذلك لعدم الفائدة ولجراته على اليمين الكاذبة وعدم مبالاته بها، فكيف يترتب عليها الحكم، خصوصا المرتد الفطري الذي ممنوع عندهم عن كل أمر ووجب قتله فوراً ولا يملك شيئاً ويخرج ما ملكه عن ملكه فكيف يثبت بيمينه الممنوعة مال أو قصاص.

وكذا الملى كيف يثبت بيمينه الممنوعة الغير المسموعة والمجوزة، مالا، مع أنه لا يرث شيئاً إذا كان المقتول حراً ووقع الارتداد قبل قتل المورث.

إلا أن يقال: ليس هو حينئذ ولياً فليس بداخل.

فما عن المبسوط: (والأولى أن لا يمكن الإمام من القسامة مرتداً لثلاً يقدم على يمين كاذبة فمتى حالف وقعت موقعها لعموم الأخبار، وقال شاذ: (لا يقع) وهو غلط، لأنه اكتساب، وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهي ثلاثة أيام.

بعيد (١) لأنه قال أولاً: يمنع من اليمين ثم قال: (اكتساب وهو غير ممنوع منه) مع أنه أعم من الفطري.

وهو ممنوع إلا أن يخص بالملى بقريظة قوله: (في مدة الامهال) فإن الفطري لا يمهل أو يقال: المراد بعدم منعه من الاكتساب، ترتب حكمه وهو الملكية على ما يكون مثله يملك وإن كان حراماً.

ولأننا ما رأينا في الأخبار التي نقلها في كتابه ما يدل على ذلك، وعلى تقديره يكون جائزاً أيضاً لعمومها.

(١) خبر لقوله قدس سره: (فما عن المبسوط الخ).

وبالجملة القسامة مخالفة للقواعد، فلا بد لها من دليل قوي، فثبوت أحكامها يمين ممنوعة ولا مسموعة، مشكل، فإن اثبات مثل هذا في غير المادة المجمع عليها والمنصوص مشكل، وهو أعرف. ونقل في الشرح مؤيدا للشيخ عن المصنف أنه قال: وكما يصح يمين الذمي في حقه على المسلم، فكذا هنا، فإذا رجع إلى الاسلام استوفى ما حلف عليه مرتدا.

ولا يخفى بعد قياس هذا على ذلك، لأن هذا ممنوع بخلاف ذلك، وذاك عليه أدلة من النص والاجماع بخلاف هذا، مع مخالفته للقواعد. ثم قال: وأورد عليه المحقق والمصنف أن الحالف لا بد وأن يكون وليا، والولاية هنا ولاية الإرث، والارتداد مانع منه، وكأنه في دفع ذلك قال: الولي هنا أعم من الوارث وسيد العبد بالارتداد (١) أن يكون بعد قتل المقسم على قتله وأما قتله فقط، فظاهر مذهبه في المبسوط منع الولي من القسامة وعدم اعتبارها إن كان وارثا وصرح بجوازها في العبد، قال: لأن اختلاف الدين مانع للإرث لا مانع الملك (٢).

ولا يخفى أن الإراد، على ظاهر هذا الكلام، فإنه عام بحسب الظاهر حيث قال: (مرتدا) نكرة في سياق النفي، مقيدة للعموم، فهو أعم من الولي وغيره وبعد القتل وقبله فيمكن أن يقال: إنه مخصص بالولي والمرتد الملي الذي ارتد - قبل قتل المدعي - قبله بقرينة الولي، فإن الفطري ليس بولي، وبقريئة الامهال فإنه لا يمهل، والذي ارتد قبل القتل ليس بولي أيضا لأن المراد بالولي، ولي الدم ووارثه وهو ليس

(١) هكذا في النسخ ذكره مع الباء.

(٢) قالوا: يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم الخ. الوسائل: باب ١٠ قطعة في حديث ٣ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٧.

ويقسم المكاتب في عبده فإن عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد وإن كان بعد النكول لم يحلف.

كذلك.

ثم قال: نعم لو قيل: لا يقع موقعها لوقوعها بغير إذن الحاكم، فإن الحاكم لا يجيبه على الاحلاف، أمكن إلا أنه مشكل بإمكان عدم علم الحاكم برده فيستحلفه ثم يظهر أنه مرتد.

فيه أيضا تأمل، إذ كلام الشيخ بوقوعها موقعها أعم من هذه الصورة، بل ظاهره أنه مع كونها ممنوعة يقع موقعها.

ولما مر - من أن المتبادر من المنع في هذه المواضع خصوصا عن الكافر الذي لا يبالي بالكفر ووقع عدم الرضا بيمينه، معللا (بأن ما فيه أعظم من اليمين الكاذبة) (١) - عدم الوقوع.

ثم قال: في منعه من الأيمان كلام، والاعتذار باقدامه على الردة فيقدم على اليمين آت في كل كافر مع الاجماع على صحة يمينه، هذا.

مع أن ملكه باق على أمواله ما لم يقتل أو يمت، إذ التقدير أنه عن ملة.

نعم يمكن أن يقال: إن المرتد محجور عليه فلا يقع يمينه، إذ هي من جملة تصرفاته وقد عرفت الفرق بين المرتد وسائر الكفار وبين القسامة وسائر الأيمان وأنه ما قيل: أن ملكه غير باق حتى يرد أنه باق.

وأنه محجور عليه عن التصرف في الأموال بمعنى الاخراج، وأما بمعنى الكسب وادخاله في ملكه فليس بظاهر كونه محجورا عليه خصوصا عن اليمين الموجبة لاثبات الحق وعدم ضرر فيها بما له ونفسه، فتأمل.

قوله: "ويقسم المكاتب الخ". يعني إذا قتل مملوك المكاتب ووجدت

(١) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٧.

ولو مات الولي حلف وارثه إن لم ينكل الميت.  
ولو قتل عبدا فأوصى بقيمته لمستولدته ومات، فللورثة أن

---

شرائط القسامة، له أن يفعل القسامة كما إذا قتل مملوك الحر، لأنها (١) حق ولي الدم، ولا شك أن المكاتب ولي دم مملوكه، لأن منفعه له، وله اكتسابه وبيعه وصرف ثمنه في الكتابة.  
وليس الولاية لمولى المكاتب، إذ تسلطه منقطع عنه وعن ماله إلا استيفاء حق الكتابة.

نعم إن عجز المكاتب عن مال الكتابة وانفسخت قبل الحلف والنكول وانقطاع الدعوى، فللسيد القسامة، فإن الحق صار له، فإن المكاتب ومملوكه صاروا مملوكين محضا له، فهو كما إذا قتل مملوكه ابتداء ووجد معه شرائط القسامة. وإن كان العجز بعد نكول المكاتب عن القسامة، فلا قسامة للمولى، إذ سقطت بالنكول فلا ترجع بعده.

نعم له اليمين الواحدة على المدعى عليه، لأن القسامة سقطت، لا الدعوى، فإن للمكاتب كان احلافه بعد نكول القسامة فانتقل الحق إليه، فله ذلك كما في سائر الدعوى، وهو ظاهر.

قوله: " ولو مات الولي الخ ". لو مات ولي دم مقتول سواء كان حرا أم مملوكا وكان له القسامة وما فعل ولا نكل عنها حتى يسقط كان لوارثه القسامة مع الشرائط.

وليس له بعد نكول المورث، فإنها سقطت فلا تعود، نعم له احلاف المدعى عليه يمينا واحدة كما مر في مولى المكاتب.

قوله: " ولو قتل عبدا الخ ". إذا قتل مملوك شخص استحق مولاه

---

(١) القسامة.



يقسموا وإن كانت القيمة للمستولدة، لأن لهم حظا (حقا - خ ل) في تنفيذ الوصية، فإن نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث فإن لم يقسموا فلهم يمين المنكر.

القسامة فأوصى بقيمته لأم ولد له، ثم مات الموصي كان لورثته القسامة لاثبات الدم فيأخذ هي. الظاهر أن المراد قتل موجب للدية مثل أن قتله الحر أو المملوك من غير عمد، وأنه لا مانع عن الوصية بقيمة مثله. وأنه إنما فرض المستولدة دون المملوك المحض ليصح الوصية من غير (١) كما للحر فإن في الوصية للمملوك خلافا. وجواز القسامة للورثة - مع شرائطه - ما ذكره من أن لهم حظا ونصيبا في اخراج وصية مورثهم، تعلقا باخراجها وإن كان المال يحصل للموصى له. كما أن لهم الدعوى واثبات الديون والأموال للميت بالبينه واليمين مع شاهد واحد أو الرد وبعد الحصول يأخذه الديان. فيه تأمل إذ اليمين - لاثبات حق الغير - مشكل، ومجرد التعلق غير كاف مع أن الورثة ليس لهم الاخراج، وإنما ذلك للموصي أو الحاكم وليس لهم التبديل والتغيير فيها، بخلاف الديون، فإن لهم التصرف فيها وإعطاء العوض فبالحقيقة يثبتون لأنفسهم ذلك. وظاهر كلامهم أن لا بحث فيه، إنما البحث في حلف الموصى له والغرماء مع نكل الورثة عن ذلك مع إنا نجد أن حظهم بالمدعى أكثر من حظ الورثة. هذا أحد طرفي الاشكال.

(١) هكذا في النسخ كلها فتأمل في المراد منه.

ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة،  
ولو غاب أحد الوليين حلف  
الحاضر خمسين وأثبت حقه ولم يرتقب، فإن حضر الغائب حلف خمسا  
وعشرين يمينا وكذا لو كان أحدهما صغيرا ولو جن قبل الاكمال ثم أفاق  
أكمل.  
ولو مات في الأثناء قال الشيخ: يستأنف الوارث لئلا يثبت  
حقه بيمين غيره.

---

والآخر أن حقهم ليس بثابت فيه، بل إنما يثبت بعد ثبوت الحق، فقبله،  
هم أجنبي.  
وأنت تعلم أن القسامة قد خالفت به الدعاوى والأيمان، فإنها تقع من  
الأجنبي، والموصى له، والديان ليسا بأجنيين صرف، فتأمل.  
وعلى تقدير نكول الورثة عن القسامة، فإن لم يفهموا المستولدة والغرماء،  
فلهم أو للورثة، اليمين الواحدة على المدعى عليه إذا لم يكن عليهم قسامة حتى تسقط  
الدعوى أو يثبت شيء لو لم يحلفوا، وهو ظاهر.  
قوله: " ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة " . وجه عدم القسامة - مع  
عدم وارث لمقتول لا وارث له ظاهرا - ظاهر، فإن القسامة لا بد لها من مدع يعلم  
ويقسم، وذلك ليس لغير الوارث.  
ولو كان هناك ديان أو موصى له، فيجئ فيه الاشكال المتقدم.  
قوله: " ولو غاب أحد الوليين الخ " . إذا قتل شخص ولديه وليان  
أحدهما حاضر والآخر غائب، فللحاضر اثبات حقه ما يمكن ولو بالقسامة.  
فلو أراد مع وجود شرائطها، له ذلك ويحلف خمسين يمينا تمام عدد القسامة  
فإن حق القسامة لا يثبت إلا بالخمسين وما حلف شيء منه، فعليه تمامه، بخلاف  
ما لو حضر الغائب وأراد ذلك مع وجود الشرط فليس عليه إلا مقدار حصته فإنه ما

ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه.  
وإذا استوفى القسامة فأقر آخر بقتله منفردا لم يكن للولي الزامه  
على رأي.

الهيئة من غير مدخلية الأجزاء، وهو ظاهر ومقرر في الحكمة والكلام.  
ولأن دعوى عدم خطاب الوارث بالخمسين مصادرة.  
وما ذكره في بيانه لا يدل عليه، فإن كون أمر المورث للأجزاء بمعنى  
خروجه عن العهدة وعدم تكليفه بفعله مرة أخرى، لا يدل على عدم تكليف الوارث  
بخمسين يمينا قسامة، لاثبات مدعاه، وهو ظاهر.  
على أن عدم خطابه بكمال الخمسين لا يدل على كفاية ما بقي وعدم  
مدخلية ما فعله المورث في اثبات حقه.  
وأنه لا يمين لاثبات الحق قسامة إلا خمسين فكيف يجوز الأقل حتى  
الواحدة مثل أن يفرض موته بعد بقاء الواحدة.  
ثم أنه لا يطرد أيضا، لأننا قلنا: إن المراد أن يكون لاثبات حق الغير فقط  
لا أنه يكون لاثبات حق نفسه إلا أنه يحصل حق غيره أيضا به، فالممنوع ما يكون  
مثبتا لحق الغير فقط لا لاثبات حق نفسه الذي يلزم منه حق الغير أيضا.  
قوله: " ولا يشترط في القسامة الخ ". دليل عدم اشتراط حضور المدعى  
عليه، هو الأصل وعموم الأدلة.  
وإنه اثبات دعوى مثل ساير الدعاوى فلا يشترط حضور المدعى عليه  
مثله.

قوله: " وإذا استوفى القسامة الخ ". إذا حلف المدعي خمسين قسامة  
وأثبت ما يحلف المدعي المطلوب - وهو القتل على شخص معين - ثم أقر غيره بأنه  
القاتل وحده للمقتول الذي ادعى قتله لم يكن لولي الدم المدعى الزام المقر بالدم

علي رأي، لأنه يكذب لاقراره بالدعوى والحلف عليها.  
ولأن الحلف عند الأصحاب إنما يكون مع علمه بالمحلف عليه، فكيف  
يلزم المقر مع علمه بأنه غير قاتل، وهو قول المبسوط ومختار المختلف أيضا.  
ويحتمل عدم إلزام أحدهما والدية من بيت المال كما مر في قضاء الحسن  
عليه السلام (١) وإن لم تكن هذه من تلك الصورة إلا أنها قريبة منها.  
ودليله عليه السلام جار هنا، وقول الخلاف التخيير بين الزام أيهما أراد مثل ما  
أشهد على أحدهما وأقر الآخر، أو أقر كل واحد بالقتل وحده لأنه ثبت في المحلف  
عليه باليمين وفي المقر باقراره.

ويمكن أن يقال: بينه وبين الله تعالى، ويحله العمل بعلمه، فإن أخذ من  
المحلف عليه شيئا ورجع عنه إلى المقر، يرد ما أخذه، إليه.  
وأما بحسب ظاهر الشرع فيه اشكال لما مر من التكذيب.  
ودفع بأنه إذا أكذب نفسه في الدعوى الأولى والحلف، له اختيار الزام  
المقر.

وله نظائر في الشرع، مثل أن أقر بأنه أخذ المال المودوع من الودعي وأنكر  
الودعي ذلك ثم رجع المودع، عن إقراره وقال: ما أخذت، سواء أظهر توجيهها لاققراره  
أم لا، مثل أن أخذت غيرها وتوهمت أنه ذلك أو وكلت شخصا في أخذها وظنت أنه  
أخذها ونحو ذلك، له مطالبة الودعي بتلك الوديعة لاعتراف الودعي أو أقر شخص  
لآخر بمال معين فأنكر المقر له ملكيته أو ادعى ملكيته.  
قالوا قبل هذا مطلقا: فعلم أن لا منافاة بين الاقرار بشئ والرجوع عنه  
بالمنافي.

---

(١) راجع الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٠٧.

ولو التمس الولي حبس المتهم، قيل: يجاب إليه.

وفيه تأمل، إذ قد يمنع ذلك في الأمثلة أيضا مطلقا أو مع عدم اظهار وجه وجيه وتأويل مقبول وإن كان ذلك مقبولا بنص أو اجماع فلا يتعدى إلى ما نحن فيه، لعدم الدليل وضعف القياس خصوصا مع الفارق للاحتياط في الدماء. ولهذا منع البعض القياس في الحدود مع قبوله في غيرها واعتبر الشارع خمسين يمينا، فكيف يجوز الاكذاب وأخذ غيره بدل المحلوف عليه، فتأمل. قوله: " ولو التمس الولي الخ ". إذا التمس ولي الدم الذي اتهمه بقتل مورثه - سواء كان مما يوجب القود أم لا، وقيل: المتهم بالدم مطلقا فيشمل الجرح أيضا - من الحاكم حبسه ليحضر شهوده أو يفعل القسامة، أو يقر، أو يحلف قيل يجاب إليه.

أي يقبل الحاكم ويحبسه، فإن جاء بيينة أو بقسامة أو أقر هو، وإلا خلي سبيله بعد احلافه يمينا واحدة.

قال في الشرح: هنا بحثان (الأول) المتهم بالقتل - وفي بعض العبارات بالدم وهو يشمل الجرح - يحبس قال المصنف: إذا التمس الولي، وأطلق الشيخ في النهاية وابن البراج (١).

والمذكور في الرواية التي دليل الحكم، الدم وأريد منه القتل بقرينة قوله عليه السلام: (فإن جاء ولي المقتول وإلا خلي سبيله) (٢) ولا دليل على غير القتل بحسب الظاهر.

وأيضا هو تعجيل عقوبة يناسب أمرا عظيما فلا يناسب كل دم. وأيضا لا يناسب قياسه عليه، ولا الجرأة بغير دليل وهو ظاهر.

(١) الظاهر أنه إلى هنا عبارة الشرح.

(٢) راجع الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يثبت به الدعوى ج ١٩ ص ١٢١.

ثم إن الرواية مطلقة فكلام الشيخ لعل المراد مع التماس الولي، فإنه عقوبة  
لحقه فلا يكون إلا بعد التماسه.  
ويؤيده عدم الحكم بدون التماسه مع ثبوته.  
قال: (الثاني) (١) مقدار الحبس ستة أيام، فإن جاء المدعي ببينة أو أقسم،  
وإلا خلي سبيله، قاله الشيخ والقاضي والصهرشتي والطبرسي، وقال ابن حمزة:  
ثلاثة أيام، وقال ابن الجنيد: إن ادعى الولي البينة حبس إلى ستة.  
ومأخذ الحكمين رواية السكوني عن الصادق عليه السلام، قال: إن النبي  
صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول ببينة  
(ثبت - ثل) وإلا خلي سبيله (٢).  
وابن إدريس منع عن الحبس وزعم أن الرواية مخالفة للأدلة من تعجيل  
العقوبة قبل ثبوت الموجب.  
وقال المصنف في المختلف: إن حصلت التهمة في نظر الحاكم ألزمه الحبس  
عملا بالرواية، وحفظاً للنفوس عن الاتلاف، وإن حصلت لغيره فلا، عملاً  
بالأصل.  
واعلم أن القائل بالحبس لا يفرق بين عدم قيام بينة أو قيام بينة لا تثبت  
عدالتها.  
ولعل نظر ابن حمزة إلى تعليق بعض الأحكام على الثلاثة كمدة امهال  
المرتد والشفيع، وجريان العادة بزوال العذر عند الولي.  
ونظر ابن الجنيد إلى أنه نهاية الاحتياط في الدماء وأقرب إلى تحقيق عدم  
الحجة بالكلية.

(١) يعني في الشرح عطف على قوله: (الأول).

(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٢١.

قال المحقق: السكوني، ضعيف وفي العمل بما ينفرد به توقف.  
ولكن يمكن أن يورد الشيخ ذلك، لما فيه من الاحتياط على الدم.  
وأنت تعلم عدم امكان الاحتياط هنا، والحبس بغير دليل شرعي مشكل،  
والثلاثة لا دليل له، والقياس غير معتبر، والرواية ضعيفة.  
ولكن لا يبعد ما ذكره في المختلف مع حصول ظن قوي للحاكم، فتأمل.  
ويحتمل الانظار إلى زمان يمكن فيه إحضار الشهود التي يدعيها المدعي،  
فتأمل.  
" تتمة "

قوله: " تجب كفارة الجمع الخ ". دليل وجوب كفارة الجمع، وهي  
الكفارات الثلاث بقتل البالغ العاقل المسلم مطلقا، عمدا صغيرا أو كبيرا، مجنونا  
أو عاقلا، ذكرا أو أنثى، حرا أو مملوكا وإن كان القاتل هو المولى.  
كأنه الاجماع وعموم الروايات الكثيرة.  
مثل صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن  
رجل قتل مؤمنا وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله (يحملة - كما) الغضب على أنه قتله  
(أولياء المقتول - خ) هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له؟ قال: يقاد منه  
(به - خ)، فإن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم  
الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا (١).

(١) فروع الكافي كتاب الديات باب ٣ من قتل المؤمن على دينه حديث ٣ ص ٣١٦ طبع أمير بهادري  
والوسائل باب ٢٨ حديث ٣ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٨٠.

وقريب منه رواية أسامة (١).

وما رواه بطريق آخر، عن عبد الله بن سنان وبكير عنه عليه السلام (٢).  
وصحيحة إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل  
يقتل الرجل متعمدا؟ قال: عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين  
ويطعم ستين مسكينا، وقال: أفتى علي بن الحسين بمثل ذلك (٣).  
ويدل على وجوبها على المولى إذا قتل عبده بخصوصها، الأخبار.  
مثل صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من قتل عبده  
متعمدا، فعليه أن يعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا وأن يصوم شهرين  
(متتابعين - خ) (٤).  
وقريب منها حسنة حمران إلا أنه ليس فيها الاطعام وزاد: ويتوب إلى الله  
عز وجل (٥).

ومثلها صحيحة أبي أيوب ورواية سماعة (٦).  
وحسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في الرجل يقتل

- 
- (١) التهذيب: باب القضايا في الديات والقصاص حديث ٣٠ ج ٢ ص ٤٩١ الطبع القديم وفيه: عن أبي أسامة وهو الصواب كما في الوسائل أيضا.  
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ بالسند الثالث من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٩ مع اختلاف بعض الألفاظ وما نقله الشارح موافق لما رواه الشيخ في التهذيب بعين ألفاظه.  
(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٢٢ وفيه إسماعيل الجعفي وكلاهما واحد يعني إسماعيل بن جابر الجعفي ج ١ من تنقيح المقال في علم الرجال.  
(٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٦٧.  
(٥) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من أبواب القصاص في النفس وفيه: (ويتوب الخ).  
(٦) الوسائل باب ٢٧ حديث ٤ - ٨ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٦٨.



مملوكة عمدا (متعمدا - ئل)؟ قال: يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين  
ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك (١).  
وفيها اشعار بالاستحباب.  
وقوله (٢): وفي قتل المولى عطف على (في المسلم).  
واعلم أن حكم شبيه العمد حكم الخطأ، وهو ظاهر.  
وتدل على الجمع في العمد والترتيب في الخطأ، صحيحة عبد الله بن سنان  
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا، فعليه  
أن يمكن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادما على ما كان  
منه عازما على ترك العود وإن عفي عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين  
ويطعم ستين مسكينا وإن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله  
أبدا ما بقي وإذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبة، فإن لم يجد صام  
شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك إذا وهبت له  
دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة (٣).  
وفي هذه الأخبار فوائد فافهم.  
ولعل المراد بالاستغفار أبدا، الاصرار على التوبة.  
ويحتمل ذكر (أستغفر الله) على طريق الاستحباب في أكثر الأوقات، الله  
يعلم.

(١) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب القصاص النفس ج ١٩ ص ٦٧.

(٢) يعني قول المصنف.

(٣) أورد صدره في الوسائل باب ٢٨ حديث ٢ من أبواب الكفارات وذيله في باب ١ حديث ١ منها ج ١٥  
ص ٥٧٩ و ٥٥٩.

والمرتبة بالخطأ مع المباشرة لا التسبب في المسلم وإن كان  
عبدا صغيرا أو مجنوناً.  
وفي قتل المولى عبده  
ولو قتل مسلماً في دار الحرب من غير  
ضرورة عالماً، فالقود والكفارة.

---

وأما تخصيص الكفارة بالقتل مباشرة لا تسبباً، فدليله الأصل وعدم  
دليل صريح بل ظاهر أيضاً في ذلك، فإن ظاهر الأخبار المباشرة، لأن المتبادر من  
القتل ذلك، فافهم.

ودليل القصاص مع الكفارة إذا قتل مسلماً عالماً عامداً من غير ضرورة في  
دار الحرب، يفهم مما تقدم، فإن ما تقدم لا خصوصية له بدار الإسلام.  
فكأن ذكره رد، على بعض العامة أو لتوهم أنه لما ذهب إلى دار الحرب  
وألحق بهم، صار منهم فدمه هدر.

وليس كذلك ما لم يوجد منه ما يوجب الردة، فتأمل.

ولو قتله بغير علم واختيار، يمكن أن يكون فيه الكفارة لا الدية لقوله تعالى:  
" وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق، فدية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة،  
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين " (١) " فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن  
فتحرير رقبة مؤمنة " (٢).

قال في الكافي: وتفسير ذلك إذا كان رجل من المؤمنين نازلاً بين قوم من  
المشركين ف وقعت بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن، فلا دية له لقول رسول الله صلى  
الله عليه وآله: أيما مؤمن نزل في دار الحرب فقد برئت منه الذمة، فإن كان المؤمن  
نازلاً بين قوم من المشركين من أهل الحرب وبينهم وبين الرسول صلى الله عليه

---

(١) النساء قطعة من طرف ذيل آية ٩٢.

(٢) النساء قطعة من صدر آية ٩٢.

ولو ظن كفره فالكفارة.  
ولو ظهر أسيراً فالدية والكفارة.  
ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة.  
وتجب على العامد وإن قتل قوداً.  
وعلى قاتل نفسه.

---

وآله أو الإمام عليه السلام ميثاق أو عهد إلى مدة فقتل ذلك المؤمن رجل من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة (١).  
وفيه تأمل، إذ الظاهر، الدية أيضاً لئلا يلزم إبطال دم امرئ مسلم، فإن كان لمصلحة المسلمين يكون من بيت المال، بل الكفارة.  
ولو قتل من ظن كفره فظهر مسلماً أسيراً في أيدي الكفار لزم قاتله الدية والكفارة على ما تقدم لقوله تعالى: " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله " (٢).  
وكأن الآية مخصوصة بالواجد.  
ودليل وجوب الكفارة على كل من شرك في دم - لو كان مستقلاً له الكفارة - هو عموم الكفارة على القاتل، فإن كل واحد قاتل.  
ولهذا يصح تقسيمه إليه وإلى غيره، ويصح قتله.  
ودليل وجوبها على القاتل العامد وإن قتل قصاصاً، هو عموم الأدلة، وأصل عدم سقوطها مع عدم دليل عليه.  
وهو دليل وجوبها على القاتل نفسه، لكن ما رأيت في الأخبار ما هو صريح

---

(١) فروع الكافي باب وجوه القتل نقلاً عن علي بن إبراهيم من كتاب الديات ج ٢ ص ٣١٦ طبع أمير بهادري.  
(٢) النساء: ٩٢.

ولو تصادمت الحاملتان (الحاملان - خ ل) ضمنت كل واحدة أربع كفارات إن ولجت الروح الحمل.  
ولو لم تلجه (تلج - خ ل) الروح فلا كفارة فيه.  
ولا تجب بقتل الكافر مطلقا.

في ذلك، بل ظاهر أيضا، فإن أكثرها مقيد بالعفو وأخذ الدية (١).  
بل صحيحة عبد الله بن سنان التي في كفارة العمد والخطأ ظاهرة في عدم شيء ومنه الكفارة.

بل تدل هي وغيرها على عدمها مع القود، بل إنما تكون الكفارة مع العقود الدية، فتأمل.

ودليل أربع كفارات على كل واحدة من المرأتين - الحاملين المتصادمتين إذا كان حملهما مما ولجته الروح وقتلتا معه، أن كل واحدة قتلت نفسها وولدها، والأخرى وولدها، وقد مر أن قتل النفس مطلقا وإن كانت نفسه، موجب للكفارة وعلم منه أن مرادهم أعم من أن يكون حملا أو منفصلا.

ولكن في الحمل خفاء، والدليل غير ناهض فيه.

وأما عدم كفارة الحمل - مع عدم ولوج الروح في الحمل - فظاهر، فإنه ما قتل حيا نفسا، فإنه كان جمادا بعد.

ولكن تجب على كل واحدة دية الجنين وكفارتان لنفسها ورفيقها.

وأما دليل عدم وجوب الكفارة لقتل الكفار بأصنافها (فهم - ظ) فهو الأصل وعدم دليل ظهور الأدلة في الكفار حيث قيد بالاسلام.

\*\*\*

(١) راجع الوسائل باب ٥ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ١٣ وباب ٥٢ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٤٤١.

فروع

(الأول) يتضاعف الدية إذا قتل في أشهر الحرم، كأنه لا خلاف فيه. ومستنده، رواية كليب بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلاث (١). وصحيحة زرارة مثلها (٢).

ولا يضر عدم ثبوت توثيق كليب (٣) في الأولى وأبان بن عثمان في الثانية (٤).

(الثاني) هل يوجد التعليل في غيره مثل حرم مكة؟ الظاهر العدم، لعدم الدليل، والقياس على الشهر (٥)، وكفارة الصيد (٦)، غير حجة، ومع ذلك قال به الشيخان، وهما أعرف.

وعلى تقديره لا يقاس عليه المدينة والمشاهد. ولا بد من كون المقتول في الحرم، فلو رمى من الحل وقتل في الحرم تغلظ بناء على القول به وكأنه باتفاق القائلين به، ولا يقاس عليه العكس.

- 
- (١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٩ ومتن الحديث كما في الوسائل هكذا: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: دية وثلاث.
- (٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ و ٥ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٨.
- (٣) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن كليب الأسدي.
- (٤) فإن سندها كما في التهذيب هكذا: ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن زرارة.
- (٥) الظاهر أن المراد إن قياس المكان (مكة شرفها الله) على الزمان (الشهر الحرام) غير حجة.
- (٦) يعني قياس المقام على كفارة الصيد في الحرم التي تتضاعف بالنسبة إلى الصيد غير حجة لاحظ باب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد من كتاب الحج ج ٩ ص ٢٤٣.

(الثالث) قال في الشرائع (١): (ولا يعرف التغليظ في الأطراف) تنبيهها على خلاف بعض العامة قاله في شرحه.

(الرابع) يدل على دخول صوم العيد في كفارة القتل في أشهر الحرم - كأنه تغليظ أيضا وقال به الشيخ - صحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم؟ قال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، فقال: يصوم (يصومه - ثل) فإنه حق لزمه (٢) ومثلها صحيحة أخرى له عنه عليه السلام (٣). فيهما دلالة على تحريم صوم أيام التشريق أيضا.

وعلى أنه لا بد من صوم شهر الحرام للقاتل فيهما، فكأنه فوري.

وظاهرهما عدم جواز الافطار حتى يكمل ولو صام شهرا ويوما.

ولكن إنما يلزم صوم الأشهر على تقدير اللزوم إن كان بعد القتل يبقى شهران ولا يصوم من غيرهما.

وعلى تقدير الامكان ولم يفعل يصوم غيرهما بدون كفارة أخرى مع الإثم إن كان فوريا وإلا فبدونه، فتأمل.

(الخامس) إذا جنى خارج الحرم، والتجأ إليه، لا يحد ولا يقتص فيه،

بل يمهل، ولكن لا يطعم ويضيق عليه حتى يخرج ويحد ويقتص قاله الأصحاب

---

(١) قال في الشرائع: ولو قتل في شهر الحرام ألزم دية وثلثا من أي الأجناس كان، تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة؟ قال الشيخان: نعم، ولا أعرف التغليظ في الأطراف (انتهى). وفي المسالك: ونبه بقوله: (ولا نعرف التغليظ في الأطراف) على خلاف بعض العامة حيث ألحقها بالنفس في ذلك ولا دليل عليه عندنا ولا قائل من أصحابنا (انتهى).

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥٠.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥٠.

ومستنده صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في الحرم جناية أقيم به الحد فإنه لم ير للحرم حرمة (١).  
الظاهر أن الجناية أعم من القتل، والقطع، والجرح، ومما يوجب حدا أو قصاصا، وأنه لا يطعم أصلا.  
(السادس) لو جنى في الحرم يفعل به فيه ما يقتضي جنائته.  
والظاهر أنه لو جنى خارجا واتفق وجوده فيه من غير التجاء، فحكمه حكم الجناية في الخارج فيقتص فيه للفظ الالغاء في الرواية (٢) والعبارة.  
ويحتمل العدم لحرمة الحرم كما يظهر من الرواية.  
(السابع) لا يقاس عليه حرم المدينة المشرفة، ولا المشاهد المتبركة لبطلان القياس وعدم دليل غيره.  
ولا تدل عليه صحيحة جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا، فقلت ما (ذاك) في الحدث؟ فقال (قال - ثل): القتل (٣) لأن المراد به، القتل ظلما، لا قصاصا وحدا على الظاهر، فتأمل.

- (١) الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٤٦ وصدرها هكذا: عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في الحرم ثم يلجأ إلى الحرم؟ قال: لا تقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع، فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد وإن جنى في الحرم جناية الخ.  
(٢) راجع صدر حديث هشام بن الحكم الذي نقلناه في الهامش السابق وراجع أيضا باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف ج ٩ ص ٣٣٦.  
(٣) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ١٥.





كتاب الديات  
ومقاصده ستة:  
الأول  
في الموجب  
وهو الاتلاف مباشرة أو تسييبا.

---

كتاب الديات

قوله: " الأول، الموجب الخ ". أي سبب وجوب الدية - وهو المال  
بالجناية على النفس أو الطرف - أمران.  
(الأول) مباشرة الاتلاف - أي فعل ما يحصل معه تلف النفس أو العضو  
من غير قصد الاتلاف - سواء كان هناك قصد الفعل فيكون شبيه العمد، وهو من  
ماله أو لا يكون أصلا، فيكون خطأ فهو على العاقلة.  
وأخرج العمد لأنه موجب للقود أولا وبالذات غالبا، وقد يؤول إلى الدية  
بالتراضي عليها أو بغيره مثل قتل بعض شركاء الدم، الجاني فيلزم للباقي الدية.  
وقد يكون موجبا للدية أولا مثل قتل الوالد ولده.

(٢٢٦)

الأول: المباشرة

وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد، فالطبيب  
يضمن ما يتلف بعلاجه إن قصر أو عالج طفلا أو مجنوناً لم يأذن الولي أو  
بالغاً لم يأذن ولو كان حاذقاً.  
وإن أذن له البالغ فآل إلى التلف ضمن على رأي في ماله وهل  
يبرأ بالبراء قبله؟ فيه قولان.

قوله: " فالطبيب يضمن الخ ". أي لما قلنا: أن مباشرة الاتلاف من  
غير قصد، موجبة للدية، يلزم كون الطبيب ضامناً لما يتلف بعلاجه إن قصر، سواء  
كان حاذقاً أم لا، بإذن المريض ووليه أم لا.  
والظاهر عدم الخلاف في ذلك.  
وكذا يضمن لو عالج طفلاً أو مجنوناً مع عدم إذن الولي وإن كان طبيباً  
حاذقاً علماً وعملاً وما قصر ولكن ترتب عليه التلف من غير اختياره وإن أذن له  
البالغ معالجته، وإن كان حاذقاً وما قصر سعى وعمل بعلمه وتلف، فهو ضامن في  
ماله على رأي المصنف.

والظاهر أنه كذلك في المجنون والطفل مع إذن الولي.  
قال في الشرح: هنا مسألتان (الأولى) إذا كان الطبيب حاذقاً أي ماهراً  
في الصناعة والعلاج علماً وعملاً فعالج فاتفق التلف نفساً أو طرفاً، ففي الضمان  
قولان (أحدهما) نعم وهو قول الشيخ أبي عبد الله المفيد، والشيخ أبي جعفر في  
النهاية، وابن البراج في الكامل، وسالار وأبي الصلاح، وابن زهرة، والطبرسي،  
والكيدري، ونجم الدين، ونجيب الدين وابني سعيد رحمهما الله، وجعلوه شبيه عمده.  
أما الضمان فلحصول التلف المستند إلى فعل الطبيب ولا يبطل دم امرئ مسلم.

وأما أنه شبيه عمد، فلتحقق القصد إلى الفعل لا إلى القتل.  
وقال ابن إدريس: لا يضمن للأصل وسقوطه بإذنه، ولأنه فعل سائغ  
شرعا فلا يستعقب ضمانا.

ويمكن الجواب بأن أصالة البراءة لا تتم مع دليل الشغل، والإذن، في  
العلاج، لا في الاتلاف ولا منافاة بين الجواز، وبين الضمان كالضارب للتأديب.  
ويؤيد الضمان ما رواه الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن  
السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة  
الغلام (١).

قال في النكت: الأصحاب متفقون على أن الطبيب يضمن ما يتلف  
بعلاجه، فالعمل على هذا الأصل، لا على هذه الرواية لأن الأكثرين يطرحون ما  
يتفرد به السكوني (٢).

وقد (٣) عرفت أن الاجماع المنقول بنخبر الواحد حجة.  
وكذا ادعى عليها ابن زهرة الاجماع، وابن إدريس زعم أن رواية السكوني  
صحيحة لا خلاف فيها، والمراد بها أنه (٤) فرط بأن قطع غيرها زيد منه لأن  
الحشفة (٥) ما فوق الختان (٦).

- 
- (١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٩٥.  
(٢) إلى هنا عبارة النكت لكن في النقل تقديماً وتأخيراً فإن العبارة في النكت هكذا: وقد عرفت أن  
الأكثرين يطرحون ما يتفرد به السكوني غير أن الأصحاب متفقون على أن الطبيب يضمن ما يجنيه بعلاجه فكان  
عملهم على ذلك الأصل لا على هذه الرواية.  
(٣) هذا تنمة عبارة الشهيد في الشرح فلا تغفل.  
(٤) يعني الختان قصر بقطعه غير الحشفة.  
(٥) والحشفة أيضاً رأس الذكر من فوق الختان إذا قطعت وجبت الدية كاملة (مجمع البحرين).  
(٦) إلى هنا عبارة الشرح.

واعلم أن كثيرا من الأصحاب لم يعتد بالإذن وإن كان ظاهرهم الإذن. واعلم أن النوفلي أيضا ضعيف، وأن مراد ابن إدريس بصحة الرواية صحة مضمونها، وأنه (أنها - خ) الحكم الصحيح الشرعي. وأنك قد عرفت ما في أمثال هذه الاجماع. وأن عدم الضمان مع الإذن محتمل لأنه ما قصد الاتلاف وما قصر مع أنه استأذن وحاصله أنه يفعل ما يقتضيه علمه ولم يكن عليه به شيء. وأن ذلك قد يجب عليه، إذ قد يكون ذلك من الواجب الكفائي بل قد يصير عينيا.

وما ثبت شرعا إن كل اتلاف موجب للضمان. ورواية الختان قد تحمل على ما حملها ابن إدريس من التفريط بعد تسليم الصحة.

بل قد يحمل كلام الأصحاب أيضا على عدم الإذن. قال الشارح: إنهم لم يقيدوه به، ويؤيده القول بالسقوط بالبراء في المسألة الثانية.

ثم (١) قال: (الثانية) لو أبرأ المعالج قبل الفعل أو وليه، قال الشيخ وأتباعه، وأبو الصلاح: يبرأ، لمسيس الحاجة إليه، فإنه لا غناء عن العلاج، وإذا عرف البيطار والطبيب أنه لا مخلص له من الضمان، توقف في العلاج مع الضرورة إليه فوجب أن يشرع بالبراء، دفعا لضرورة الحاجة. ولرواية السكوني، عن جعفر عليه السلام (أبي عبد الله عليه السلام - ثل)، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا

---

(١) يعني في الشرح.

فهو له ضامن (١).

وإنما ذكر الولي، لأنه هو المطالب على تقدير التلف، فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة، صرف إلى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرأ منه. قال (٢) المحقق: ولا استبعد الإبراء من المريض فإنه فعل مأذون فيه والمجني عليه إذا أذن في الجناية سقط ضمانها فكيف بإذنه في المباح المأذون في فعله. ونقل عن ابن إدريس أنه لا يصح البراءة، لأنه اسقاط لما لم يجب ولأن الإبراء إما مما تعدى فيه أو غيره وكلاهما لا يصح الإبراء (٣).

يفهم من المتن والشرح، التردد فيها.

وكذا من الشرايع، الاقتصار على نقل الخلاف (٤).

وعدم استبعاد المحقق غير بعيد، لما تقدم، ويؤيده المؤمنون عند

شروطهم (٥).

ومرجع الإبراء عدم المؤاخذة وعدم سقوط حق لو حصل الموجب، ولا

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٩٥.

(٢) والأولى نقل عبارة المحقق بعينها في النكت قال: البراءة التي يأخذها مما لا يؤمن أن يحدثه العلاج وهو شيء لم يحصل العدوان فيه والبراءة منه، على خلاف الأصل، لكن شرعيته لضرورة الحاجة، فإنه لا غنى عن العلاج، وإذا عرف البيطار أو الطبيب أنه لا مخلص له من الضمان توقف في العلاج مع الضرورة إليه فوجب أن يشرع الإبراء دفعا لضرورة الحاجة وقد روى ذلك، السكوني (ثم ذكر الرواية ثم قال): وإنما عدل إلى الولي، لأنه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة، صرف إلى من يتولى المطالبة بتقدير

وقوع ما يبرأ منه ولا أستبعد الإبراء من المريض فإنه يكون فعلا مأذونا فيه (إلى آخر ما نقله الشارح).

(٣) الظاهر أنه إلى هنا عبارة الشرح.

(٤) لكن ظاهره اختيار الضمان قال: في النظر الثاني من كتاب ديات الشرايع، ولو كان الطبيب عارفا وأذن له المريض في العلاج فآل إلى التلف قيل لا يضمن لأن الضمان يسقط بالإذن ولأنه فعل سائغ شرعا وقيل: يضمن لمباشرته الاتلاف وهو أشبه (انتهى).

(٥) الوسائل باب ٢٠ ذيل حديث ٤ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٢٠.

وتضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه وإن كانت ظئرا للضرورة  
وإن كانت للفخر فالدية في مالها.

استبعاد في لزوم الوفاء به بمعنى عدم ثبوت حق حينئذ، أو أنه يثبت ويسقط، فلا  
يكون اسقاطا لما ليس بثابت، فتأمل.

والرواية مؤيدة وليس معناها الإبراء مع وجود سببه كما فهمه شرح  
الشرايع حيث قال: نقول بموجبها، فإن البراءة حقيقة، لا تكون إلا بعد ثبوت  
الحق لأنها اسقاط ما في الذمة من الحق وينبه عليه أخذها من الولي، إذ لا حق له  
قبل الجناية، وقد لا يصير إليه بتقدير عدم بلوغها القتل إذا أدت إلى (أيهما - خ) أنك  
تعرف أن معنى (تطبب) أنه أراد فعله، لا أنه فعله وهو ظاهر.  
وقد موجه اسناده إلى الولي، وأنه ينبه على صحة إبراء المريض إذا كان  
الحق له بالطريق الأولى، وأنه لا يحتاج إلى الأمر به وهو ظاهر، فافهم.  
واعلم أن في عد التطبب من المباشرة، كما هو ظاهر المتن، تأملا.  
قوله: "وتضمن العاقلة الخ". دليل ضمن العاقلة ما يجنيه النائم، هو  
كون الخطأ على العاقلة، فإنه خطأ محض لأنه واقع من غير قصد أصلا، فهو أولى بأن  
يكون خطأ محضا مما يقصد في الجملة، مثل الرمي على طير فأصاب إنسانا ونحو ذلك.  
ونقل عن الشيخ كونه في مال النائم، لأن اتلاف النائم، من الأسباب، لا  
الجنايات بالمباشرة لأنه قد ارتفع اختياره.  
ويؤيده ما تقدم أن الضمان على العاقلة خلاف القواعد العقلية والشرعية،  
فلا يصار إليه إلا في المنصوص والمتفق عليه.  
وما تقدم في تفسير الخطأ في الروايات: (وإنما الخطأ أن تريد شيئا  
(الشيء - ثل) ويصيب غيره) وهو في مرسله (١) وفي صحيح الحلبي: (الخطأ من

(١) الوسائل باب ١١ ذيل حديث ١ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٢٤ والخبر ليس بمرسل،  
والوسائل باب ٢٨ حديث ٣ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٨٠.

اعتمد شيئاً فأصاب غيره) (١) كما مر، ولكن تفسيرهما الخطأ يشمله، فتأمل. ولا فرق في النائم الذي اتلافه بانقلابه وسائر حرركاته، بيده أو رجله، بين الظئر للضرورة والحاجة إلى الأجرة، وبين غير الظئر. وإن كانت ظئراً للفخر مثل أن يكون ذلك للسلطان والحكام فإن الدية في مالها.

وتدل على هذا التفصيل، الروايات، مثل رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة (فإن قلبت عليه - خ) فقتلته، فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظئرت طلباً للعز والفخر، وإن كانت إنما ظئرت من الفقر، فإن الدية على عاقلتها (٢). ومثلها رواية عبد الرحمان بن مسلم، عن أبيه، عن جعفر عليه السلام (٣). ورواية الحسين بن خالد وغيره عن الرضا عليه السلام مثلها (٤). وهي تضعيف مذهب الشيخ، ولكن في سند الكل ضعف وجهالة بمنع من العمل بمضمونها مع مخالفتها للأصل. لما مر من أن فعل النائم مطلقاً من الخطأ المحض، فيكون دية ما تلفته الظئر نائمة، على عاقلتها.

ولهذا اختار كون دية الظئر على عاقلتها مطلقاً أكثر المتأخرين. نقل في شرح الشرايع إن مذهب الشيخ، على أن فعله من قبيل الأسباب،

- 
- (١) الوسائل باب ١١ ذيل حديث ٣ من أبواب القصاص ج ١٩ ص ٢٥.  
(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٩٩، بالسند الأول.  
(٣) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان بالسند الثاني وفيه: عبد الرحمان بن سالم.  
(٤) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان بالسند الثالث.

ويضمن المعنف بزوجه بجماعه قبلا أو دبرا أو بضمه في ماله، وكذا الزوجة.

فيكون حينئذ من خاصة ماله، فيكون ضمان الظئر في عاقلتها مطلقا أيضا. وترك الشيخ، العمل بالروايات، بعيد فتأمل. نعم العلامة والمحقق، على التفصيل الذي تقدم، للروايات، لعلها معتبرة عندهما.

قوله: " ويضمن المعنف الخ ". دليل ضمان المعنف من أحد الزوجين بالآخر حتى قتله بالعنف بالجماع أو الضم كمال الدية في ماله، هو أنه قتل شبيه بالعمد لعدم قصد القتل وقصد الفعل المؤدي إليه. وصحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه؟ قال: الدية كاملة، ولا يقتل الرجل (١).

والظاهر أن العكس كذلك، لعدم الفرق.

ورواية زيد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك؟ قال: عليه الدية (٢).

ورواية إسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام كأن يقول: من وطأ امرأة من قبل أن يتم لها تسع فأعنف ضمن (٣).

وحمل الشيخ رواية يونس عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته، أو امرأة أعنفت على زوجها

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٢٠١.

(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٢٠١.

(٣) الوسائل باب ٤٤ حديث ٤ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٢١٢.



وحامل المتاع إذا كسره أو أصاب به غيره.

فقتل أحدهما الآخر؟ قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتهما ألزما اليمين بالله أنهما لم يرذا القتل (١).

على (٢) أن لا يكون عليهما شيء من القود، فلا ينافي وجوب الدية، فإذا لم يكونا مأمونين لم ترفع التهمة إلا بالحلف، ثم يلزم الدية على التقديرين. وكأنه عمل بمضمونها في النهاية.

لعل وجهه حمل المطلق والمجمل على المقيد والمفصل، ولو كان الخبر صحيحا لكان جيدا لكنه ضعيف بارسال يونس وجهل صالح بن سعيد (٣). مع أنه مخالف للقاعدة ولزوم الدية في شبيه العمدة وسائر أدلة الديات مثل لا يبطل دم امرئ مسلم.

قوله: " وحامل المتاع الخ ". دليل ضمان حامل المتاع - إذا كسر بوقوعه على انسان فمات (المتاع والمقتول في ماله) - رواية داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب انسانا فمات أو انكسر منه؟ فقال: هو ضامن (٤) لكن في السند سهل بن زياد (٥).

مع أنها مخالفة لقاعدتهم من أن ما لا قصد فيه، هو خطأ محض، والدية على العاقلة إلا أنه قد يقال من الأسباب، وأنه غير معلوم دخوله في الخطأ، لما مر من

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ٤ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٢٠٢.

(٢) متعلق بقوله قدس سره: وحمل الشيخ.

(٣) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس عن بعض أصحابه.

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٢.

(٥) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان.

والصائح بالمريض أو المجنون أو الطفل أو العاقل مع غفلته أو بالمفاجأة (أو المفاجأة - خ ل) بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المشهر سيفه في الوجه.

تفسير الخطأ في الروايات وسيأتي أيضا.  
وتضمن شخص بجنابة غيره، خلاف القواعد العقلية والنقلية فلا يصار إليه إلا في المجمع عليه، والمنصوص.  
قوله: " والصائح بالمريض الخ ". دليل عدم ضمان الصائح، على الصحيح الغير المغفل - كما يفهم من العبارة - هو الأصل وعدم كون مثل هذا الفعل قاتلا أو مؤثرا في شيء.  
ويحتمل الدية من بيت المال، لعدم ابطال دم امرئ مسلم مع ما مر مثل قتيل لا يعلم قاتله.  
ويحتمل، عليه في ماله لاستناده إليه لأنه المفروض وإن لم يكن فعله ذلك عادة موجبا لشيء، لكن ترتب عليه وقد حصل، فهو شبيه العمد.  
ولو علم أن لا أثر له بل موت اتفق في هذا الوقت، لم يضمن، فتأمل.  
وأما دليل ضمانه - في ماله إذا صاح بالمريض أو بالمجنون أو بالطفل أو بالعاقل الصحيح مع غفلته أو فجأة بالصيحة فتلف نفس أو شيء منه مثل عقله أو سمعه - هو أنه قتل شبيه العمد لأنه قصد الفعل دون القتل والاتلاف.  
وكذا دليل مشهر السيف في وجه انسان أخافه فمات أو تلف منه شيء في ماله.  
وبالجملة لا فرق بين تشهير السيف والسلاح والصياح، بل بين الصحيح وغيره إذا أسند القتل إليه، وفي عدمه إذا علم عدمه.  
وفي صورة الجهل يحتمل الفرق بالحمل على تأثيره فيهم وعلى عدمه في الصحيح.

ولو فر فألقى نفسه في بئر أو من سقف أو صادفه في هربه سبع  
قال الشيخ: لا ضمان، ولو كان أعمى ضمن أو مبصرا ولا يعلم البئر.

ويحتمل المساواة في ذلك أيضا، لأن الأصل في الكل العدم ما لم يعلم  
على وجه شرعي، فتأمل.

قوله: " ولو فر فألقى الخ ". قال في الشرح: هذا قوله في المبسوط، وفرق  
في الوقوع في البئر أو من السقف بين الأعمى وغيره، فأوجب الضمان لو كان  
المطروح أعمى.

وفي مصادفة الشيخ لم يفرق بينهما، وأسقط الضمان.  
واحتج على الأول بأنه إنما ألجأ إلى الهرب لا إلى الوقوع، بل ألقى نفسه  
باختياره فهو من باب اجتماع المباشر والسبب غير الملجئ كالحافر، والدافع، فإن  
الضمان على الدافع.

وقيد السبب بغير الملجئ ليخرج الأعمى كما لو حفر بئرا فوق وقع فيها  
أعمى، فإنه يضمن فكذا هنا.

واحتج على الثاني بأن السبع له قصد واختيار فهو مباشر إما حقيقة أو  
ذلك السبب غير ملجئ إلى افتراسه فكان أقوى.

والمصنف والمحقق توقفا فيه من حيث إنه لولا الإخافة لم يحصل الهرب  
المقتضي للطلب، وكونه باختياره ممنوع، إذ لا مندوحة إلا بالهرب، غاية ما في  
الباب أنه اختار طريقا على طريق لمرجح أولا لمرجح على اختلاف قول المتكلمين  
مع امتناع خلو الواقع عن أحدهما.

ويمكن أن يقال: إن كان الطريقتان متساويتين في الإخافة والعطب  
والطرق وسلك، فاتفق التلف تحقق الضمان لعدم المندوحة.

وإن ترجح أحدهما في السلامة فسلك الآخر، فلا ضمان.  
اللهم إلا أن يقال: الملجئ إلى الهرب رفع قصده أصلا ورأسا، ولكن

ذلك غير معلوم.

وأقول: قول الشيخ قوي جدا، لأن الهارب إما مختار أو مكره، فإن كان مختارا فلا ضمان، وإن كان مكرها، فغايته أن يكون مثل مسألة، (اقتل نفسك أو لأقتلك) فقتل نفسه، فإنه يبعد الضمان، إذ لا معنى للخلاص عن الهلاك بالهلاك.

يدل على ضمان المخيف - مضافا إلى العقل - صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل (الرجل - ثل) ينفر برجل (بالرجل - ثل) فيعقره ويعقر دابته رجل آخر؟ قال: هو ضامن لما كان من شيء (١). فيلزم منه ضمان وقوع القائه في بئر ونحوه، بل الذي فر من شيء بسببه فوق فيه (٢)، فافهم.

واعلم أنه ينبغي تقييد الأعمى بما إذا لم يعرف أن في طريقه بئرا ولم يكن هناك طريق آخر.

وإن السبع وإن كان مختارا لكن لا ضمان عليه، فلا ضمان على المسبب إلا إذا عرف الهارب أنه في ذلك الطريق سبع، وهناك طريق آخر أسلم. مع أنه لا فرق بين البئر والسقف، وبين السبع في أن الأعمى معذور بخلاف المبصر.

وإن كون قول الشيخ قوي جدا، غير ظاهر إن كان الفار غير عالم بأن في طريقه بئرا أو سبعا أو سقفا أو عالما ولكن اضطر بسبب الإخافة، فالضمان على المخيف، بخلاف من قتل نفسه بقوله: (اقتل نفسك وإلا أقتلك)، فتأمل.

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب ما يوجب الضمان ج ١٩ ص ١٨٨.  
(٢) الظاهر أنه إلى هنا عبارة الشرح.

أو انخسف به السقف أو اضطره إلى مضيق فافترسه الأسد  
ضمن.

والصادم هدر ويضمن دية المصدوم في ماله إذا لم يفرط بأن  
يقف في المضيق، على اشكال.

---

وسوى المصنف بين الأعمى والمبصر - الذي لا يعلم البئر - في ضمان من  
أخافهما فوقعا في البئر.

والمراد، الأعمى الذي لا يعرف بئرا.

وكان ينبغي ذكر السقف والسبع أيضا والتسوية بينهما في ضمان الملتجئ  
إليهما في ماله مع عدم العلم.

وبالجملة، الفرق بين الأعمى وغيره، غير ظاهر، فتأمل.

وينبغي أيضا تقييد الأعمى بالبئر والسبع وغيره والسقف ليوافق قول

المبسوط على ما نقل في الشرح.

قوله: " أو انخسف به الخ ". كأنه عطف على (ألقي) أي أن أخافه ففر

منه إلى سقف وانخسف به السقف، ضمنه المخيف في ماله.

وكذا لو اضطره إلى مضيق حتى افترسه السبع.

وكان ينبغي تقييد هذا أيضا بالأعمى أو المبصر الجاهل، كأنه اكتفى

بالأول أو يعلم من (اضطره إلى مضيق).

قوله: " والصادم هدر الخ ". يعني إذا صدم شخص شخصا فماتا معا

فدم الصادم هدر لا يضمنه المصدوم، لأن الفعل منه.

وفيه تأمل إذا كان المصدوم جالسا أو قائما في طريق مضيق، فإنه سبب

للاتلاف بفعل غير سائق ففرط في الوقوف وقتل به شخص، فيضمن.

ونقل في الشرائع (١): بضمان (٢) المصدوم، ويحتمل النصف، فتأمل.  
كما أنه حينئذ في كون المصدوم مضمونا عليه اشكالا، من تفريطه، ومن وقوعه (فوته - خ) بفعل اختياري من شخص آخر.  
وأما إذا كان المصدوم جالسا في ملكه، أو مباح أو طريق واسع، فكون الصادم هدرا ظاهرا، وكذا ضمانه المصدوم.  
ثم إن ظاهر المتن أن في ضمان المصدوم - مع عدم التفريط بأن يقف في الطريق الضيق - اشكالا.  
وقد ذكر في الشرح، أنه ما ذكر الأصحاب، ولا المصنف في كتبه، الاشكال في ذلك، وإنما الاشكال مع تفريطه المذكور المفسر بوقوفه في الطريق الضيق.  
فكأنه مما يفهم من العبارة، والتقدير إذا فرط لم يضمن على اشكال، وهو بعيد.

ويحتمل أيضا أن يكون الاشكال مع عدم التفريط كما هو الظاهر لكن لا في أصل الضمان، بل في كون الضمان في ماله، فيكون الاشكال للقيود لاحتمال أن يكون على العاقلة، فإن الصادم ما قصد القتل، ولا الفعل - وهو الصدم - فيكون خطأ محضا لا شبيها حتى يكون في ماله.

(١) لم نجد في الشرائع ما يناسب هذه المسألة إلا هذه: قال: الخامسة لو اصطدم سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان، فلكل منهما على صاحبه نصف قيمه ما أتلف صاحبه، وكذا لو اصطدم الحمالان فأتلفا أو أتلف أحدهما، ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيها لأن التلف منهما والضمان في أموالهما، سواء كان التالف مالا أو نفوسا، ولو لم يفرطاً بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان، ولا يضمن صاحب السفينة الواقعة إذا وقعت عليه أخرى، ويضمن صاحب الواقعة لو فرط (انتهى).  
(٢) هكذا في النسخ والصواب (ضمان) من دون الباء.

ولو تعثر بالجالس في المضيق ضمن الجالس ولو تعثر بقائم  
فالعائر هدر،  
والقائم مضمون عليه لأن القيام من مرافق المشي بخلاف  
العود.  
ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف ديته ونصف قيمة فرسه  
على الآخر ويقع التقاص في الدية.

---

وينبغي التفصيل بناء على القاعدة المقررة في الخطأ والشبيه، فأيهما تحقق  
عمل به.

قوله: " ولو تعثر بالجالس الخ ". دليل ضمان الجالس - في ماله دية المعثر  
به ومات - هو أنه سبب لقتله بفعل غير سائغ كما يعلم من كلامهم.  
ودليل عدم ضمان القائم المعثر به، أن القيام جائز لأنه من مرافق المشي  
دون الجلوس فدم الصادم المتعثر هدر، وهو ضامن للقائم في ماله، لأنه تلف بفعله مع  
كونه مقصودا في الجملة لا عمدا فيكون شبيه العمد.  
وفيه تأمل، لأن الجلوس أيضا قد يكون من مرافق المشي، فإنه إذا تعب  
يجلس، والقيام قد لا يكون بأن يكون ذلك في طريق ضيق من غير حاجة لهذا عد  
القيام فيما سبق تفريطا، فإنه فسره بالوقوف في المضيق، وهو ظاهر.  
فالفرق بين الجلوس والقيام - بالجواز وعدمه - كأنه مبني على أن القيام جائز  
والعود غير جائز.

قوله: " ولو مات المتصادمان الخ ". إذا مات الفارسان الحران البالغان  
العاقلان المتصادمان بالتصادف معا مع فرسيهما، فمات كل واحد بصدمة وصدمة  
صاحبه، يضمن (فيضمن - خ) كل واحد نصف دم الآخر.  
ولما لم يكن عمدا أو كان ذلك ولكن يعذر القصاص، فعلى كل واحد  
نصف دية الآخر ونصف فرسه، فلورثة كل واحد نصف ديته ونصف قيمة فرسه

ولو ركب الصبيان بأنفسهما أو راكبهما الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر.

على الآخر.  
ولكن يقع التقاص في الدية للتساوي، وبقي لورثة كل واحد نصف قيمة فرسه على الآخر فيأخذه من التركة كسائر الديون.  
وينبغي التقاص في ذلك أيضا ويرجع من له الزيادة بها على الآخر، وهو ظاهر ويظهر منه حكم الماشيين، والراكب والماشي.  
وكذا إن فرط أحدهما دون الآخر أو قصد أحدهما الآخر وغير ذلك من الأقسام والاحتمال، فلا يحتاج إلى التفصيل، فافهم.  
ومعلوم إن كان قصدهما، القتل بذلك فهو عمد، ولكن لا أثر له.  
وإن كان الصدم مقصودا - مع عدم القتل - فهو شبيه العمد، حكمه ما تقدم.  
وإن لم يكن ذلك أيضا مقصودا فالظاهر أنه خطأ محض، فما يلزم بفعل كل، على عاقلة الآخر.  
ويحتمل عدم كونها على العاقلة، بل يكون مثل الشبيه حيث كان الركوب باختيارهما وقصدهما فانجر إلى ذلك.  
ويؤيده أن اللزوم على العاقلة خلاف القواعد، فالإقتصار على موضع النص والاجماع، فتأمل.  
قوله: " ولو ركب الصبيان الخ ". حكم الصبيين الفارسين، حكم البالغين في أن المضمون نصف الدية ونصف الفرس.  
وأنه يقع التقاص في نصف الدية، ويبقى نصف قيمة الفرس.  
ولكن يلزم عاقلة كل واحد، لا في ماله، لأن عمد الصبي خطأ وهذا مقرر عندهم للرواية:  
مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمد



ولو أركبهما أجنبي فديتهما عليه.  
ولو كانا عبيدين تهادرا (تهاترا - خ ل) ولا يضمن المولى.

الصبي وخطأه واحد (١) وكذا لو كانا مجنونين لما مر.  
ولصحيحة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام  
يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً (٢).  
هذا إذا ركبا بأنفسهما، وأما إذا أركبهما الوليان، فلأنه لما كان فعلهما بهما  
ذلك جائزاً وبمنزلة فعلهما، كان كركوبهما بأنفسهما وفعل نفسهما، فيكون خطأً، فإن  
التصادم هو فعلهما المترتب عليه القتل، والسبب أيضاً كان جائزاً، فلا ضمان إلا  
للفعل وهو على العاقلة، فتأمل.  
وأما إذا أركبهما الأجنبي - والظاهر (٣) أن المراد بغير إذن الولي، فإن إذنه  
مثل فعله في الجواز الموجب لسقوط الضمان - فالدية حينئذ على ذلك الأجنبي، فإنه  
السبب مع عدم اعتبار فعل الصبي، فتأمل.  
قوله: " ولو كان عبيدين تهادرا الخ ". لا شك أن اللازم في تصادم  
العبيدين أيضاً ذلك.  
ولكن لما كان العبدان مملوكين بالغين عاقلين وجنائتهما على أنفسهما لا  
على مولاهما، تهادرا، أي سقط ما يلزم كل واحد عنه بموته ولا يلزم غيره شيء،  
المولى وغيره من الأقارب، وهو ظاهر.  
ولو كانا باقيين كان اللازم لمولى كل واحد نصف قيمة فرسه على رقبة  
الآخر، وهو ظاهر.

- 
- (١) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٧.  
(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٧.  
(٣) يعني من قول الماتن رحمه الله: (ولو أركبهما أجنبي الخ).

ولو مات أحد المتصادمين فعلى الآخر نصف دية ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة (واحد - خ ل) نصف دية الجنين (الجنينين - خ ل).

ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي إلا أن يسمع التحذير، ويتمكن من العدول.

---

قوله: " ولو مات أحد المتصادمين الخ ". وجهه علم مما سبق، فافهم. وكذا لو كانا حاملين ولو لم يموتا بل أسقط جنينا، فعلى كل واحدة نصف ما أسقطته الأخرى ولو ماتتا أيضا، فمثل ما تقدم ماشيتين أو راكبتين، والكل واضح، بعد التأمل فيما سبق، الحمد لله.

قوله: " ولو مر بين الرماة الخ ". إذا مر شخص بين جماعة يرمون الخطر (١) فوصل إليه رمي شخص فقتل به، فديته على عاقلة الرامي لأنه قتل خطأ، إذ ما قصد قتله، ولا رميه، بل قصد الخطر فأصابه، وذلك هو الخطأ المحض، وهو على العاقلة.

ولكن هذا إنما يكون إذا لم يكن حذر الرامي ذلك الشخص بأن قال: احذر ونحوه أو حذره ولكن ما سمعه أو سمع المقتول ولكن ما تمكن من الحذر وقت السماع.

وإن تمكن فليس على عاقلة الرامي شيء أيضا، لأنه قد حذر وكان المقتول متمكنا فصار معذورا.

وتدل عليه رواية أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان صبيان في زمن علي بن أبي طالب عليه السلام يلعبون بأخطارهم فرمى أحدهم

---

(١) والخطر بالتحريك السبق الذي يتراهن عليه، والخطر المقلاع الذي يرمى به (مجمع البحرين).

ولو قرب البالغ صبياً فالضمان عليه لا على الرامي، على اشكال.

بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قال: حذار، فادراً أمير المؤمنين عليه السلام القصاص ثم قال: قد أعذر من حذر (١) أي صار ذا عذر، كأنه لا خلاف عندهم فيه.

في الصحاح يعني اعتذر، وقبل عذره فصار معذورا في الشرع فلا يقتضي فعله الدية على عاقلته أيضا لو قتل به شخص، فتأمل.

كأن الرامي كان بالغا حتى ادعى وجاء بالبينة، أو المراد فعل وليه ذلك ولا يضر عدم ظهور الصحة والصراحة في نفي الدية على العاقلة على تقدير القتل أيضا، فتأمل.

قوله: " ولو قرب البالغ الخ ". وجه الاشكال في أن الضمان على المقرب أو على الرامي أن الأول سبب قوي وغار للمباشرة، وهو ضعيف. وأن المباشر مقدم على السبب.

وضعفه بحيث يتقدم عليه السبب، غير ظاهر.

ويمكن أن يقال: لا اشكال في كون الضمان على المقرب مع علمه وجهل الرامي، فيحتمل هنا قصاصه، فإنه سبب للاتلاف عدوانا عمدا. ويحتمل الدية للشبهة.

ولا (٢) في أنه على الرامي في عكسه فيقتص منه لأنه عمد محض، والسبب ضعيف.

وكذا في صورة علمهما فإن المباشر مقدم إلا مع ضعفه وليس ذلك هاهنا بظاهر.

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٥٠.

(٢) عطف على قوله قدس سره في كون الضمان الخ.

ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها.

وفي صورة جهلها أيضا غير بعيد كون الضمان على عاقلة الرامي مع احتمال الشركة، فتأمل.  
وإنما فرض الصبي لأنه إن كان بالغاً عاقلاً فلا ضمان على المقرب،  
فحينئذ هو بمنزلة المقرب فكأنه قرب نفسه إلى الرمي، فعلى تقدير ضمان المقرب  
هناك يسقط دمه هنا.  
ويحتمل على تقدير ضمان المباشر، ضمانه.  
ويحتمل التساوي، فإن البالغ قد لا يتقرب ويقربه شخص بحيث يكون  
هو السبب التام مثل مقرب الصبي، ويكون الغرض لظهوره، فتأمل.  
قال في الشرح: التقييد بالبالغ للحكم بالضمان عليه والصبي المقرب  
للصبي، الضمان على عاقلته، والمراد بالضمان على الرامي في الضمان بسبب  
الرامي، فيكون على عاقلته، إذ هو غير قاصد إلى الرمي وإلا لاقتص منه، تأمل في الوجه.  
قوله: "ويضمن الختان الخ". إذا ختن شخص غلاماً فقطع حشفته  
ضمن الحشفة، فإن كان عمداً موجبا للقصاص، يقتص منه، وإلا أخذ الدية من  
ماله لأنه شبيه العمدة.

ولا فرق في ذلك بين كونه بإذن الولي وإذن الغلام إذا كان من أهله،  
وعدمه، فإن الإذن في الختان لا في قطع الحشفة وليس الختان مفضياً إلى قطع  
الحشفة بوجه بل تفريطه وعدم ملاحظته ومعرفته، فيفرق به وبين الطبيب وبينه،  
فتأمل وكأنه لا خلاف فيه.

وتؤيده رواية النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن علياً  
عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام (١).

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٩٥.

ولو وقع على غيره من علو قصدا والوقوع قاتل، قتل، وإلا فالدية  
ولو اضطر أو قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة ولو ألقاه الهواء أو  
زلق فلا ضمان ولو أوقعه غيره (غيرهما - خ ل) ضمنهما.

ولا يضر الضعف بما ترى، فتأمل.  
قوله: " ولو وقع على غيره الخ ". لو وقع انسان على آخر وقصد الوقوع  
عليه، وكان مثل هذا الوقوع قاتلا غالبا فوقع عليه أو قصد قتله بالوقوع يقتل وإن لم  
يكن ذلك الوقوع قاتلا غالبا فهو قتل عمد عدوان موجب للقصاص، فلولي الدم قتله به.  
وإن لم يكن ذلك الوقوع قاتلا غالبا، ولا قصد القتل به، بل قصد الوقوع  
عليه فقط، فقتل اتفاقا، فهو قتل شبه عمد موجب للدية في ماله.  
ولو اضطر إلى الوقوع عليه أو قصد هو الوقوع وأوقع نفسه قصدا واختيارا  
ولكن ما قصد الوقوع عليه بل قصد وقوعه على غيره وكان ذلك ممكنا فوقع عليه  
اتفاقا، كان خطأ محضا موجبا للدية على عاقلته.  
وهو في الثاني ظاهر لا الأول، فإنه مضطر، فالفعل صادر عنه باختيار فهو  
مثل أن زلق أو أوقعه الهواء أو غيره.  
وقد ذكر أن لا ضمان حينئذ على عاقلته أيضا، فإنه ليس بعمد، ولا شبيه  
عمد ولا خطأ، بل مثل فعل البهائم والجمادات التي لا يترتب عليه ضمان.  
ويحتمل هنا أيضا في ماله، لأنه من قبيل الأسباب كما قال الشيخ في  
جناية النائم.  
ويحتمل الضمان على العاقلة أيضا، لأنه مثل فعل النائم، وهو موجب للدية  
على العاقلة عند المصنف، بل الأكثر.  
ويحتمل على بيت المال لعدم بطلان دم امرئ مسلم وليس لأحد فيه دخل  
فيؤخذ من المصالح كما إذا قتل في الزحام والمفاوز ومن لم يعلم له قاتل، إذ لا فرق  
بين من لا يعلم قاتله ومن علم قاتله ولكن لا يكون له اختيار في قتله مع كون القتل

بغير استحقاق، بل يمكن دعوى أولوية كون هذا موجبا للدية على بيت المال إذا قيل بعدمها على القاتل والعاقلة، فتأمل.  
وأما كون ضمان الواقع ومن وقع عليه على من أوقعه عليه، فهو ظاهر.  
فلو قتلا معا، أو أحدهما، أو نقص منهما شيء عمدا أو شبيهه أو خطأ عمل بمقتضاه.

ويدل على عدم ضمان الواقع على الغير فقتل بغير اختياره صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شيء (١).

وروايته أيضا، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما؟ قال: ليس على الأعلى شيء، ولا على الأسفل شيء (٢).

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فقتله (فيقتله - ثل)؟ فقال: لا شيء عليه، وقال: ومن قتله القصاص فلا دية له (٣).

فهذه تدل على أنه إذا اقتصر في الطرف فسرى الجرح فمات، لا شيء كما مضى أن سراية القصاص غير مضمون كسراية الحدود، وهو ظاهر.  
والكل دل على عدم ضمان الواقع مطلقا.  
وحملها الشيخ على من إذا زلق فوقع على غيره فقتل به، جمعا بينها وبين

- 
- (١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٧٧ وفيه: عبید بن زرارة وكذا في باب ٢٠ حديث ١ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٤٠.  
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٤٠ وفيه أيضا عبید بن زرارة.  
(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٤٠.

ولو قمصت المركوبة بنخس ثلاثة فصرعت الراكبة فالدية على  
الناخسة إن ألجأت، وإلا القامصة، وقيل: بينهما، وقيل: عليهما الثلثان.

صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على  
رجل فقتله؟ قال: الدية على الذي وقع على الرجل فقتله، لأولياء المقتول، قال:  
ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على  
الدافع أيضا (١).

وهذه أيضا تدل على ضمان الدافع لهما كما ذكره في المتن.  
ولكن فيها ما يخالف كلام الأصحاب من كون دية الأسفل على الواقع ثم  
رجوعه إلى الدافع، ولا يمكن رده، للصحة والصراحة.  
وكلام الشيخ حيث جمع وما تكلم في ذلك يدل على القول به.  
والظاهر حملها على غير القاصد للقتل ولا كون الوقوع قاتلا غالبا، وإلا يلزم  
القصاص لا الدية.

وإنه قاصد للفعل، فالدية في ماله.  
وإن الأخبار الأولية محمولة على عدم الاختيار لزلق أو غيره، لعله مراد  
الشيخ، فتأمل.

قوله: " ولو قمصت المركوبة الخ " إذا ركبت جارية جارية ونخست  
بإلية المركوبة فتحركت فوقعت الراكبة، فماتت، فديتها على الناخسة إن ألجأت  
المركوبة بذلك، وإلا يكون على المركوبة.  
دليل عدم القصاص ظاهر، وكون الدية على الناخسة مع الالغاء، أن فعلها  
سبب للقتل ولا فعل لغيرها، فإن صرع الراكبة وقمص (٢) المركوبة على تقدير

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٧٧.  
(٢) وهو أن يرفع يديه ويعجز رجليه ويضمهما معا ومنه قمصت المركوبة فصرعت الراكبة (مجمع  
البحرين).

الالغاء كالعدم، بل فعلهما فعل المكرهه الناحسة، وهو ظاهر.  
واعترض الشارح بأن الاكراه على القتل لا يسقط الضمان.  
وبأن في وجوب الدية اشكالا أيضا، لأن القمص قد يكون قاتلا فيكون  
موجبا للقصاص.  
وينبغي أن يقال مثله في النخس، إلا أن ذلك بعيد.  
وقد يقال: إن الالغاء والاضطرار على القتل نفسه ليس بموجب لاسقاط  
الضمان وأما الالغاء على أمر آخر إذا كان مما لم يترتب عليه القتل غالبا، موجب  
لسقوط الضمان وهو ظاهر.  
وأن يقال: إن الاكراه على القتل لم يسقط الضمان لوجود الاختيار، بل  
الموجب لعدم السقوط هو القتل باختياره، لكن مكرها، بخلاف الالغاء إلى ما  
يصدر عنه باضطراره، فإنه قد يكون مسقطا لسلب القدرة في صدور سببه، وهو ظاهر.  
ودليل كون الدية على المركوبة مع عدم الالغاء، أن فعلها سبب للقتل  
من غير قصد مع عدم كونه قاتلا غالبا.  
ثم إن مختار المتن، هو القول بأن الدية على الناحسة على تقدير الالغاء،  
وعلى المركوبة القامصة على تقدير عدمه، قد مر دليله.  
وأما دليل كونها عليهما أن القتل وقع بواسطة فعلهما، النخس، والقمص،  
فيكون عليهما، فإن فعل الراكبة وهو الصرع بغير اختيارها.  
ورواية الأصبغ قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت  
جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى  
بديتها نصفين بين الناحسة والمنخوسة (١).

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٧٨.



وقال في الشرايع: وأبو جميلة ضعيف فلا اسناد إلى فعله وهو في الطريق (١)، وغيره أيضا فمن يضعفها، فإن الطريق إلى أحمد بن يحيى (٢)، عن أبي عبد الله: عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد الإسكاف، عن الأصبغ بن نباتة.

فإن الأصبغ غير مصرح بتوثيقه، وسعد مختلف فيه، بل الأكثر على فساد مذهبه، وهو مذکور في الضعفاء.

ومحمد بن عبد الله ما رأته في الرجال.

ولعل (أبي عبد الله) هو محمد بن خالد وفيه أيضا خلاف إلا أن الظاهر أنه ثقة.

ومحمد بن أحمد كأنه الأشعري الثقة، والطريق إليه صحيح (٣).

ولعل صاحب الشرايع يعرف توثيق الكل، ولهذا اقتصر في ضعفها بأبي جميلة، أو أنه كاف وهو أضعفهم، فإن المفضل بن صالح، قالوا: إنه كذاب وضاع للحديث.

(١) والسند كما التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد الإسكاف عن الأصبغ بن نباتة.

(٢) هكذا في النسخ، والصواب محمد بن أحمد بن يحيى كما في الوسائل والتهذيب.

(٣) فإن الطريق كما في مشيخة التهذيبيين هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي جعفر محمد

بن الحسين بن سفيان عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى وأخبرنا أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمد

بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا، عن محمد بن أحمد بن يحيى وأخبرني به أيضا

الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى وأخبرني به

الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن الحمزة العلوي وأبي جعفر

محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى (انتهى).

ويضمن المخرج ليلا حتى يرجع، فإن عدم فالدية، وإن وجد مقتولا فالقصاص، ولو ادعاه على غيره بالبينة برئ ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال.

وقيل: لفعل الراكبة أيضا دخل في القتل.  
والرواية - مع ضعفها - مخالفة للأصول المقررة من أنه إذا اشترك الثلاث في القتل يكون الدية على الكل أثلاثا، ولهذا ترك المتأخرون العمل بها.  
وذهب المفيد إلى الثلث، فإنها قتلت بفعلها، وفعل الناحسة، والقامصة، فيسقط ثلث الدية، وعلى كل واحدة منهما الثلث، ونقل ذلك رواية في ارشاده، وذكره في المقنعة أيضا.  
واستحسنه المصنف والمحقق، فإنه أوفق بالقواعد.  
ويمكن حمل ما سبقه على كون الراكبة مضطرة في فعلها دون الناحسة والقامصة فيكون الضمان عليهما فقط، فالحكم موافق للقواعد المتفق عليها ولا يحتاج إلى الرواية مع أن عندهم تجبر بالشهرة.  
فالتحقيق أنه إن كانتا كلتاهما مضطرتين فالضمان على الناحسة، وكذا إذا كانت المضطرة الراكبة.  
ويحتمل كونها عليها وعلى المركوبة.  
وإن لم تضطر إحدهما يحتمل عدم الضمان أصلا وكونها على الثلاث، وكأنه الظاهر.  
وكذا حال الجهل، إذ الأصل عدم اضطرار أحد فيه، فكأنه اختيار المفيد، والمختلف، وهو جيد على الظاهر، الله يعلم.  
قوله: " ويضمن المخرج ليلا الخ ". وما ذكروا خلافا في ضمان المخرج شخصا ليلا حتى يرجع.  
وكذا في لزوم ديته على تقدير إن عدم.

نعم تردد في الشرايع (١) في قصاصه لو وجد مقتولا ولم يدع على أحد بالبينة الشرعية، ورجح الدية حينئذ أيضا.

وينبغي تقييد الدية في الأول أيضا بعدم الدعوى على غيره بالبينة.

وينبغي تقييده بعدم أفراد شخص آخر به أيضا فيهما.

وتردد في الدية على تقدير إن وجد ميتا كما في المتن، ولكن رجع عدمها أيضا.

وحينئذ علم أن ليس عنده بل عند المصنف أيضا أن المخرج ضامن مطلقا

حتى يرجع، بل إما على تقدير إن عدم، أو وجد قتيلا ولم يعلم قاتله.

بل يحتمل أن يرجع قوله في الشرايع: (ولعل الأشبه أن لا يضمن) راجعا

إلى أصل المسألة لا إلى ما يليه من قوله: (وإن وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل

الأشبه أنه لا يضمن) وإن كان الظاهر ذلك حيث حكم في التردد الأول: (أن

الأصح أن لا قود).

ولكن يحتمل أن يكون ذلك على تقدير القول بالضمان كما هو المشهور

لقوله: (ومن دعا غيره وأخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن).

لأن (٢) دليل هذه المسألة روايتان غير صحيحتين، بل ولا صريحتين في

جميع هذه الأحكام مع مخالفتها للأصل، فإن الأصل عدم الضمان وعدم لزوم شيء

على أحد إلا أن يثبت الناقل الشرعي، وهو الكتاب، والسنة المقبولة، والاجماع

---

(١) قال في الشرائع: مسائل الأولى من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع إليه فإن عدم فهو ضامن لديته، وإن وجد مقتولا وادعى قتله على غير وأقام بينة فقد برئ، وإن عدم البينة ففي القود تردد، والأصح أنه لا قود وعليه الدية في ماله، وإن وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الأشبه أنه لا يضمن (انتهى).

(٢) تعليل لقوله قدس سره (وإن كان الظاهر الخ).

وليست هنا.

(الأولى) رواية جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام، قال: إذا دعا الرجل أخاه بليل، فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته (١). مع أن سندها إلى جعفر بن محمد، وكونه ثقة أيضا غير ظاهر، فإنه أرسل منه في التهذيب.

وظاهرها عام، كأنه لا قائل به.

والظاهر أنه على تقدير القول بها، إنما يكون الضمان على تقدير الدعوى بحسب ظاهر الشرع لا في نفس الأمر.

فلو علم شخص براءته من جريرته وما فعل به شيئا لكن فقد، لا يكون ضامنا وكذا لم يكن يجب عليه أن يصل إلى أهله.

وأن ليس للورثة - على تقدير عدم (٢) وعدم التهمة مثل أن يكون صديقا صالحا أو قريبا مثل الأخ -، أخذ الدية والقصاص وغير ذلك.

مع احتمال أخذ الدية مع عدم العلم، فإن ظاهر الشرع يحكم للورثة بها، وأما القصاص فالظاهر العدم.

(والثانية) رواية محمد بن الفضيل، عن عمرو بن أبي المقدم - والأول

مشترك، والثاني مختلف فيه - قال: كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي

جعفر - وهو يطوف ويقول - يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا

فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلي، والله ما أدري ما صنعا به؟ فقال لهما أبو جعفر: ما

صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله، فقال لهما: وافيانى غدا

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ وباب ١٨ حديث ٢ منها ص ٣٧.

(٢) كذا في النسخ كلها ولعل الصواب (على تقدير عدمه).

ولو أنكروا الولد أهله صدقت الظنر ما لم يعلم كذبها فتضمن  
الدية إلا أن تحضره أو من يشته به ولو استأجرت أخرى وسلمته  
ضمنته.

صلاة العصر فوافياه من الغد صلاة العصر وحضر به، فقال لجعفر بن محمد  
عليهما السلام - وهو قابض على يده - : يا جعفر اقض بينهم فقال: يا أمير المؤمنين اقض  
بينهم أنت، فقال له: بحقي عليك إلا قضيت بينهم، قال: فخرج جعفر فطرح له  
مصلى قصب، فجلس عليه ثم جاء الخصمان وجلسوا قدامه فقال: ما تقول؟  
فقال: يا بن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فوالله ما رجع  
إلي ووالله ما أدري ما صنعا به؟ فقال: ما تقولان؟ فقال: يا بن رسول الله كلمناه  
ثم رجع إلى منزله، فقال: يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا  
أن يقيم البيعة على أنه قد رده إلى منزله، يا غلام نح هذا واضرب عنقه، فقال: يا بن  
رسول الله، والله ما قتلته أنا ولكن أمسكته وجاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن  
رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر، فقال: والله يا بن رسول الله ما  
عذبتة ولكن قتلتة بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب  
جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين  
جلدة (١).

هذه أيضا - مع عدم صحتها ومخالفة بعضها لبعض القوانين - حكم في قضية  
يعمله عليه السلام أنه هكذا يجب ولا يتعدى إلى غيره، فإذا وقعت يحكم فيها بما  
يقتضيه القواعد والأدلة.

قوله: " ولو أنكروا الولد الخ ". إذا أخذت ظنرا ولدا إلى بيتها لتظايره ثم

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٣٦ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

وعن الصادق عليه السلام في لص جمع الثياب، ووطأ المرأة  
مكرها، وقتل ولدها الثائر، فلما خرج قتلته، ضمان (ضمن - خ ل)  
أولياء اللص دية الولد ودفع أربعة آلاف درهم إلى المرأة من تركته  
لمكابرتها (لمكابرتة - خ ل) على فرجها وليس عليها ضمانه وعنه  
عليه السلام في امرأة أدخلت، ليلة البناء بها صديقها إلى الحجلة فقتله

---

جاءت إلى أهل الولد فأنكروا أنه ولدهم صدقت الظئر في دعواها إلا أن يعلم أهله  
كذبها.

وحينئذ يضمن لهم ديته إلا أن تجيء بذلك الولد بعينه أو بولد لا يعلم أنه  
غيره للمشابهة فحينئذ يسقط عنها ظاهرا، وإن لم يكن في نفس الأمر ذلك وأتلفته  
كان ضامنا في نفس الأمر لا بحسب ظاهر الشرع فيجب عليها الخروج عن ذلك  
كما في سائر الحقوق دليله، الاعتبار والخبر، مثل صحيحة الحلبي قال: سألت أبا  
عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفعت إليها ولده فغابت بالولد سنين ثم  
جاءت بالولد وزعمت (أمه - خ) أنها لا تعرفه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه؟ فقال:  
ليس لهم ذلك فليقبلوه، فإنما الظئر مأمونة (١).

ودليل ضمان الظئر إذا سلمت الولد إلى غيرها مع عدم إذن أهلها.  
صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن  
رجل استأجر ظئرا فأعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر واستأجرت أخرى  
فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنعت به؟ قال: الدية كاملة (٢) ويدل عليه  
الاعتبار أيضا.

قوله: " وعن الصادق عليه السلام في لص الخ ". رواه عبد الله بن

---

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٩٩.

(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ٣ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٩٩.

زوجها فقتلت الزوج، تضمن المرأة دية الصديق وقتلها بالزوج.  
وعن علي عليه السلام في أربعة سكروا فجرح اثنان وقتل  
اثنان، أن دية المقتولين على المحروحين ووضع أرش الجراحات منها.

طلحة عنه عليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة الغير فسرقت  
متاعها فلما جمع الثياب طاوعته (تابعته - ئل) نفسه فكابرها على نفسها فواقعها  
فتحرك ابنها فقام (١) فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج  
حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله  
عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه  
دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها لأنه  
زان وهو في ماله غرامة، وليس عليها في قتله إياه شيء لأنه سارق (٢).  
ولكنها ضعيفة من وجوه مخالفة للقواعد المقررة.  
كأنه إليه أشار بنقل الرواية والسكوت عليه.  
وقد يكون في تلك القضية الحكم على الوجه الذي فيها، لما يعرفه  
عليه السلام غير منطبق بالقواعد فلا يتعدى وأمثاله كثيرة.  
(ومنها) روايته أيضا قال: قلت له: رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة  
البناء (٣) عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجرة (الحجلة - ئل) فلما دخل  
الرجل يباضع (٤) أهله ثار الصديق واقتتلا بالبيت فقتل الزوج الصديق وقامت

- 
- (١) يعني فقام السارق فقتل الابن.  
(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٤٥ وزاد قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود.  
(٣) وفيه (أي الحديث) بنى بالثقفية أي نكح زوجة من ثقيف (إلى أن قال) قال في المصباح وغيره:  
وأصله أن الرجل إذا تزوج بنى للعرس خباء جديدة وعمره بما يحتاج إليه ثم كثر حتى كنى به عن الجماع  
(مجمع  
البحرين).  
(٤) المباشعة، المجامعة (مجمع البحرين).

الثاني: التسبيب  
وهو ما لا يحصل التلف إلا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق  
أو ملك غيره فتلف العابر (فيتلف العاثر - خ ل) فيضمن في ماله ولو  
وضعه في ملكه أو مباح لم يضمن.

المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق؟ قال: تضمن المرأة دية الصديق وتقتل  
بالزوج (١).

ويمكن التأويل في بعض ما يخالف مثل حمل ضمان ألف درهم من تركة  
الواطيء (٢) كون ذلك مهر مثلها.  
وكذا ضمان أولياء اللص، على أنه يؤخذ من تركته منهم وغير ذلك.  
ولكن لا يمكن إصلاح الكل فتحمل على أنها قضية في واقعة.  
وكذا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا فأخذ  
بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر عليه السلام  
بالمجروحين فضرب كل واحد منها ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين  
فأمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فرفع من الدية، وإن مات أحد  
المجروحين، فليس على أولياء المقتولين دية (٣) (شئ - كا).  
قوله: " الثاني التسبيب الخ ". أي ثاني قسمي موجب التلف  
التسبيب، والمراد به السبب، وهو كل فعل يحصل تلف المسبب عنده لعله غير  
ذلك، لكنه بحيث لولاه لما حصل من العلة تأثير كوضع حجر، وحفر بئر في طريق

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٤٥.  
(٢) هكذا في النسخ فإن كان المراد من ضمان (ألف درهم) ما في رواية عبد الله بن طلحة ففيها أربعة  
آلاف درهم.  
(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٨٤ حديث ٥.



وكذا لو نصب سكيناً فمات العاثر أو حفر بئراً في الطريق أو ملك غيره (ضمن - خ) فلو رضي المالك به أو كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان.

ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله وضمن الباقيون في ماله (ماله - خ ل) حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا ممسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حائط فوق على أحدهم.

---

المسلمين، لا لغرض ومصلحة لهم أو في ملك الغير من دون إذنه فيعثر به أحد فيموت أو ينقص شيء منه فوجب الدية على الواضع في ماله، لا العاقلة، لأنه سبب للتلف بغير حق، فهو متلف، فعليه الخروج عن العهدة، وليس على العاقلة إلا الخطأ، وهو ليس هنا، وهو ظاهر.

بخلاف ما لو وضع حجراً في ملكه، أو موضع مباح، أو ملك الغير بإذنه، أو رضائه به بعده، أو في الطريق ولكن لمصلحة المارة مثل القنطرة، وحفر البئر لدخول ماء المطر ونحو ذلك.

وكذا يضمن في ماله إذا نصب سكيناً في الطريق أو حفر بئراً فيه، أو في ملك الغير بغير إذنه ولا رضائه بعده، لما مر.

بخلاف ما لو فعل ذلك في المأذون، مثل ملكه أو ملك الغير بإذنه أو في الطريق لمصلحة المارة في مثل المعبر الذي يعبر به الناس وحفر البالوعة لدخول ماء المطر ونحو ذلك.

وكذا يضمن معلم السباحة دية المتعلم في ماله لو غرق إن كان ذلك غير جائز، مثل كونه طفلاً بغير إذن الولي.

بخلاف ما لو كان بإذن الولي الشرعي لمصلحة له.

ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها ورأسها فإن  
وقف أو ضربها أو ساقها ضمن جناية يديها ورجليها  
ولو ركبها اثنان  
تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب.

وبخلاف ما لو كان بالغاً رشيداً لا ولاية عليه إذا جاز (اختار - خ ل)  
ذلك باختياره ولم يفرض المعلم ولم يقصر.  
ويحتمل عدم الضمان مع عدم رشد المتعلم، إذ ليس للرشد دخل في حفظ  
النفس ولهذا ما ذكر (١) السفية، مع الصغير.  
ويحتمل الضمان كما يشعر به قيد (الرشيدي)، فتأمل.  
ولو تلف شخص بفعل نفسه وفعل غيره يسقط ما قابل فعله، وعلى شريكه  
في السبب ما قابل فعله.  
فلو كان شخص يرمي مع ثلاثة بمنجنيق ورد عليهم، وقتل واحد منهم،  
فيسقط ربع ديته، وعلى كل واحد من الباقين ربعها، وهو ظاهر.  
وضمان ما يتلف بالمنجنيق يتعلق بمن يمد حباله، لا بمن يمسك الخشب  
وغيره، لأن السبب هو ذلك لا امساك الخشب وغيره وذلك إنما يعرفه من يعرف  
المنجنيق وأنا ما أعرفه.  
وكذا يسقط نصيب الهالك بوقوع حائط عليه إذا اشترك مع جماعة في هدم  
الحائط، وهو ظاهر.

قوله: " ويضمن الراكب الخ ". دليله الاعتبار، والأخبار، مثل رواية  
العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق  
من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها؟ فقال: ليس عليه ما أصابته برجلها،

---

(١) يعني ما ذكر المصنف السفية مع أنه ذكر الصغير بقوله قدس سره ويضمن معلم السباحة في ماله لو  
غرق الصغير الخ.

وعليه ما أصابت بيدها، وإذا وقعت، فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضا (١).

ورواية النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ضمن القائد، والسائق، والراكب، فقال: ما أصابت الرجل فعلى السائق، وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد (٢).

وحسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل مر (يمر - ثل) على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها؟ فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجليها خلفه إن ركب، فإن كان قاد بها، فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء، قال: وسئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء أخ الرجل فضرب الفحل بالسيف (فعفره - خ) فقال: صاحب البختي ضامن للدية ويقتص عن بختيه، وعن الرجل ينفر بالرجل فيعفره ويعقر دابته رجل آخر؟ فقال: هو ضامن لما كان من شيء (٣). وصحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها؟ فقال: ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها، لأن رجليها خلفه إذا ركب، وإن قاد دابة فإنه يملك يدها بإذن الله يضعها حيث يشاء (٤). وحمل الشيخ رحمه الله على الواقف للجمع بين الأخبار.

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٤.

(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٥ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٥.

(٣) الوسائل أورد صدرها في باب ١٣ حديث ٣ وقطعة منها في باب ١٤ حديث ١ وقطعة أخرى في

باب ١٥ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ص ١٨٤ - ١٨٦ - ١٨٨.

(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٩ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٥.

ورواية إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام إن عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها أو برجلها إلا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها (١)، وهو حمل جيد، لأنه حمل المطلق على المقيد، وهو متعين في التعارض على أن الأول كثيرة ومعتبرة، وهذه واحدة ضعيفة. وكذا ينبغي الحمل على الراكب أو القائد حال السير، رواية أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطأت بيدها وبعجت (٢) برجلها فلا ضمان عليه (٣) إلا أن يضربها انسان (٤)، لما تقدم، والضمنان على تقدير الضرب على الضارب، لما مر أيضا فتذكر.

وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلا آخر؟ فقال: هو ضامن لما كان من شيء، وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره؟ فقال: كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه (٥). وفي حسنة عنه عليه السلام قال: قال: أي (أيما - ثل) رجل فزع رجلا على (من - ثل) الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته، فإن انكسر فهو

- 
- (١) الوسائل باب ١٢ حديث ١٠ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٥.
  - (٢) بعج بطنه السكين بعجا إذا شق فهو مبعوج وبعيج (مجمع البحرين).
  - (٣) في الوسائل: إنه يضمن ما وطأت بيدها ورجلها، وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الخ.
  - (٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٤ وهامش الوسائل المطبوع حديثا نفحت بالحاء المهملة، أي رفعت.
  - (٥) أورد صدرها في الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ص ١٨٨ وذيلها في باب ٩ حديث ١ منها ص ١٨١.

ولو أُلقت الراكب لم يضمن المالك وإن كان معها إلا أن  
ينفرها.

---

ضامن لدية ما ينكسر منه (١).  
وهما تدلان على ضمان ما تجنيه الدابة، على المنفر لا على الراكب، ولا على  
القائد، ولا السائق، وهو غير بعيد.  
ثم إنني ما رأيت ما يدل على أن صاحب الدابة مطلقا يكون ضامنا، ولكن  
ذكره البعض كالمصنف إذا كان معها لا الراكب.  
ويحتمل القائد أيضا كالراكب، فيكون الضمان على صاحبها، لا على  
الراكب ويمكن جعل رواية أبي مريم دليلا في الجملة، فتأمل.  
ولعل المراد من كونه معا حاضرا عندها ككونه سائقا وقائدا لا كونه في  
تلك الجماعة التي معه في الطريق.  
ويحتمل إرادة المطلق خصوصا إذا كان الراكب ليس من شأنه سوق  
الدابة والاستقلال بالركوب، فلو لم يكن معها كان مقصرا لترك المصاحبة وضامنا،  
الله يعلم، فتأمل.  
قوله: " ولو أُلقت الراكب الخ ". لو أُلقت دابة ركبها لم يضمن  
صاحبها وإن كانت مستأجرة وكان صاحبها معها حاضرا، قائدا وسائقا، للأصل  
وعدم دليل على الضمان، فإن مجرد كون صاحبها معها ليس بموجب له.  
نعم إن كانت ذلك عاداتها ويكون عالما بها ولم يخبر الراكب بها، يمكن  
الضمان، لأنه غره خصوصا إذا قال: إنها ليست مما توقع الراكب أو كان الراكب  
طفلا أو مجنونا اركبها بغير إذن الولي أو نفر لها ولو بالضرب، غفلة لأنه مفرط، ولما  
تقدم من الروايات من أن المنفر ضامن صاحب الدابة وغيرها ويؤيده الاعتبار،

---

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٨.

ولو أركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب ويتعلق برقبة البالغ وفي المال يتبع.

وهو ظاهر.

قوله: " ولو أركب مملوكه الخ " التفصيل في ضمان المولى إذا أركب مملوكه، منسوب إلى ابن إدريس، وحسنه المحقق، وقبله المصنف، لأن الصغير - لعدم قدرته على ضبط الدابة - مضطر، فالمولى مفرط فالمناسب الضمان. وأما الكبير البالغ فإنه قادر، فلو جنت الدابة، وهو راكب فالجناية على الراكب، فإن كان المجني عليه آدميا يتعلق برقبته. ويحتمل أن يكون مخصوصا بآدمي حر، فإن المملوك مال كسائر الأموال. وإن كان مالا، فالضمان عليه أيضا، لا على المولى، ولا في رقبته، ولا يسعى في ذلك، بل هو مثل سائر الأموال المضمونة فيتبع به أي ينتظر حتى يعتق ويؤخذ منه.

وكانهم حملوا على المملوك الصغير، صحيحة علي بن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطأت رجلا؟ فقال: الغرم على مولاه (١).

ويؤيده أن لا عموم فيها ظاهر وأن حمل المملوك إنما يكون غالبا إذا كان صغيرا، فإن الكبير يركب به نفسه.

ونقل عن المبسوط والخلاف، القول بضمن المولى مطلقا لهذه الرواية فإنها ظاهرة في الكل، فتأمل.

ثم إن الظاهر من الاعتبار أن ضابط الصغير عدم الاستقلال والاستبداد بالركوب ويؤيده لفظة (إلا ركاب) و (الحمل)، وضابط الشرع عدم البلوغ، الله يعلم.

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٩.

والآذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب وإلا فلا.  
ويجب حفظ الصائلة فيضمن جنايتها لو أهمل ولو جهل حالها  
أو لم يفرض فلا ضمان ولا يضمن الدافع.

قوله: " والإذن لغيره الخ ". دليل ضمان صاحب الكلب - إذا عقر كلبه  
متى دخل داره بإذنه وعدمه إذا لم يكن الدخول بإذنه - هو الاعتبار والأخبار.  
مثل رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين  
عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، فقال: لا ضمان عليهم،  
وإن دخل بإذنهم ضمنوا (١) ومثلها رواية زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام (٢).  
ومثلها رواية بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) ولا يضر  
ضعفها.

قوله: " ويجب حفظ الصائلة الخ ". دليل وجوب حفظ الدابة الصائلة،  
أنها مضرّة مملوكة لصاحبها، وهو قادر على حفظها.  
ويحتمل أن يكون المراد بمعنى أنه يلزمه الضمان.  
ودليل ضمانه - مع الإهمال والعلم - التقصير في الحفظ الواجب، فكأنه  
السبب وما مر في حسنة الحلبي: سئل عن بختي اغتلم الخ (٤).  
ورواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال:  
سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا، ما على صاحبه؟ قال: عليه الدية (٥).  
ويحتمل هذه، الصحة، بل ظاهرهم عدها من الصحاح، فافهم.

- (١) الوسائل باب ١٧ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ص ١٩٠ ج ١٩.
- (٢) الوسائل باب ١٧ ذيل حديث ٣ من أبواب موجبات الضمان ص ١٩٠ ج ١٩.
- (٣) الوسائل باب ١٧ ذيل حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ص ١٨٩ ج ١٩.
- (٤) راجع الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ص ١٨٦ ج ١٩.
- (٥) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٧.

والهرة كذلك.

وهي محمولة على التفريط، والعلم للاعتبار، فإن التكليف بالضمان مع الجهل، بعيد وكذا مع عدم التفريط، فلا بد من العلم والقدرة، والتقصير، الله يعلم. والأشعار في رواية مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه، فإذا ثنى ضمنه (١).

كأن المراد عدم العلم بأول مرة، والعلم في الثانية، الله يعلم. واعتبار التفريط ظاهر.

ولا يضمن من يدفع الصائلة إذا قتلها أو لقصها، للدفع. ولو فعل بغير ذلك فهو ضامن، إذ قد مر أن الدافع ليس بضامن ولو قتل آدميا، فكيف حيوانا.

وأن الدفع جائز بل قد يجب فلا يستعقبه الضمان غالبا إلا بنص جلي وليس هنا.

قوله: " والهرة كذلك ". أي الهرة المملوكة الضارة، مثل الدابة الصائلة، فيضمن صاحبها مع العلم والاهمال دون الجهل ودون التقصير لأنها مملوكة مضررة وصاحبها قادر على دفعها وعالم به، فلو لم يفعل يكون مقصرا ومفرطا فكأنه سبب لاتلافها.

وفيه تأمل كما يفهم من الشرائع، قال: في ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ رحمه الله: يضمن بالتفريط وهو بعيد، إذ لم تجر العادة بربطها. يعني أنها ليست كسائر الدواب المملوكة المحفوظة في المرابط والتي لا نسبة بينها وبين المالك، ولهذا ما رأى أنها تباع وتحفظ، بل تجيء وتروح على ما تريد.

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٧.



ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب الأخرى جنايتها.

وكان المصنف اختار مذهب الشيخ، لما مر، ولأنها ليست بأقل من الكلب العقور.

والظاهر عدم الضمان حتى يثبت، ومجرد ما ذكر محل التأمل والتردد، فتأمل.

قال في الشرائع: نعم يجوز قتلها.

الظاهر أن المراد جواز قتلها مع كونها ضارة (ضائرة - خ ل) ومؤذية لا مطلقا.

وجهه مثل ما ذكر في سائر المؤذيات.

وقال في شرح الشرائع: وأما جواز قتلها والحال هذه فظاهرهم الاتفاق عليه كغيرها من المؤذيات.

قوله: " ولو جنت الداخلة الخ ". إذا جنت دابة بأن دخلت على دابة أخرى في مراحلها فقتلتها أو نقصتها، ضمن صاحب الداخلة جنايتها إن فرط في حفظها لتفريطها.

ولو لم يفرط لم يضمن للأصل وعدم الموجب، فإن مجرد كونها مالا لشخص تعد (بعد - خ ل) لا يوجب على صاحبها شيئا، وهو ظاهر.

كما أن عدم ضمان المدخول عليها لو جنت على الداخلة، ظاهر.

ونقل عن الشيخ ضمان الداخلة مطلقا دون المدخول عليها، لرواية سعد بن ظريف الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن ثور فلان قتل حماري، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ائت أبا بكر فسله، فأتاه فسأله، فقال: ليس على البهائم قود، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ائت عمر

فسله، فأتاه فسأله، فقال: مثل ما قاله أبو بكر فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ائت عليا فسله، فأتاه فسأله فقال علي عليه السلام: إن كان الثور الداخِل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن، وإن كان الحمار هو الداخِل على الثور في منامه، فليس علي صاحبه ضمان، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله: الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء عليهم السلام (١).

وقريب منها رواية مصعب بن سلام التميمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر، فقال: يا أبا بكر اقض بينهم، فقال: يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها (عليهما - ثل) شيء، فقال: يا عمر اقض بينهم، فقال مثل قول أبي بكر، فقال: يا علي اقض بينهم، فقال: نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليه (عليهما - خ)، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء، فقال: الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين (٢) وبينهما اختلاف في الجملة، فيحتمل أن تكون الواقعة وقعت مرتين أم واقعة واحدة سئل عنها مرتين، مرة في أناس كانوا حاضرين، ومرة غير حاضرين، ولكنها بعيد.

وبعض روايتها ضعيف، ومخالفة للأصل والقاعدة، ولهذا قيد المتأخرون مثل المصنف والمحقق ضمان الداخل بالتفريط.

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٩١.  
(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٩١.

ولو سقط الإناء الموضوع على حائطه فلا ضمان لما يتلف به.  
ولا يضمن صاحب الحائط بوقوعه على أحد فإن بناه مائلا إلى  
الطريق أو بناه في غير ملكه أو مال بعد بنائه إلى الطريق أو غير ملكه  
وتمكن من الإزالة ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان.

ويمكن كون مراد الشيخ أيضا ذلك وكذا الرواية وإن لم تكن ظاهرة فيه  
فليحمل على ذلك للجمع بينها وبين القاعدة وقد أهمل عليه السلام لعلمه بالتفريط.  
ولا يبعد جعل الثور صائلا فيكون اخلائه مطلقا تفريطا، فإنه ينبغي حفظه  
لئلا يضيع الناس أموالهم ولما كان ذلك معلوما له عليه السلام، ما سئل وفصل،  
فتأمل.

قوله: " ولو سقط الإناء الموضوع الخ ". دليل عدم ضمان صاحب  
الإناء الموضوع على حائط أو مباح أو ملك شخص مأذون قبله أو حصل رضاه بعده  
لما يتلف بوقوعه وسقوطه عليه نفسا أو مالا.

أنه فعل جائز وليس بعدوان فلا يستعقب الضمان، وللأصل مع عدم دليل  
خلافه، ولأن الحائط لو وقع على شيء وأتلفه، لم يضمن صاحبه على ما سيحجى،  
فالإناء الموضوع عليه، مثله، وهو ظاهر.

قوله: " ولا يضمن صاحب الحائط الخ ". لو بنى انسان في ملكه،  
حائطا كان أو غيره، مستويا أو مائلا إلى ملكه بحيث لم يكن محاذيا إلى موضع لا  
يجوز له فيه، البناء، مثل أن يكون طريقا أو ملك الغير مع عدم وصوله إليه ذلك،  
وليس لأحد منعه ولو استهدم لا يجبر على الهدم ولا يضمن ما يتلف به، لأن الناس  
على أموالهم وأملاكهم يتصرفون كيف يشاؤون.  
فلا يضمن ما يتلف بهدم ذلك البناء والحائط من نفس ومال، للأصل  
وعدم الموجب وعدم العدوان.

ولا يضمن ناصب الميزاب إلى الطريق بوقوعه وكذا الرواشن.

نعم لو بناه فيما لا يجوز له البناء، يضمن ما يتلفه مطلقا للعدوان. وكذا لو بنى في ملكه ولكن مال إلى موضع لا يجوز له البناء فيه ولم يجوز له بعد ذلك أيضا وتمكن من إزالته، يضمن ما يتلف به مطلقا، سواء كان طريقا أو وقفا أو ملك الغير أو مرافقا وطولب بالنقض والهدم أم لا. ولو كان بإذن المالك أولا ورضى به ثانيا أو لم يكن قادرا وامتكننا على الإزالة بعد أن بنى في غير ملكه بغير الرضا أو بناه في ملكه ومال إلى غيره، لم يضمن لما مر، فتأمل فيما بنى في غير ملكه، ويحتمل الضمان مطلقا. قوله: " ولا يضمن ناصب الميزاب الخ ". ظاهر عبارات الأصحاب بل غيرهم أيضا على ما قيل، الاتفاق على جواز نصب الميازيب واخراجها إلى الشوارع والطرق، للحاجة والضرورة وعليه عمل الناس قديما وحديثا من غير نكير. ولكن لا بد أن يكون حيث لا يضر على المارة غالبا، فإذا سقط أو سقط فيه شيء نادر اتفاقا فهلك به انسان أو تلف به مال أيضا لم يكن عليه ضمان، لما مر من الأصل وغيره إلا أن يكون مقصرا في نفسه أو انقلع بعد النصب وبقي معلقا ولم يرفعه مع العلم والقدرة.

وحينئذ لا يبعد الضمان، لما مر من الأخبار الدالة على ضمان من أضر بطريق المسلمين (١)، ولأن صار إبقاؤه عدوانا، غير جائز. ونقل عن الشيخ، الضمان بسقوطه مطلقا محتجا بأن الجواز مشروط بالسلامة وعدم الضرر منه. وفيه تأمل ظاهر.

وصحيحة أبي الصباح الكناني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من أضر

(١) تقدم آنفا ذكر موضعها.

بطريق (بشيء من طريق - ثل) المسلمين، فهو له ضامن (١). وفي دلالة منع ظاهر.

ورواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد وتدا، أو أوثق دابة، أو حفر بئرا (شيئا - ثل) في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب، فهو له ضامن (٢). وهي ضعيفة بالنوفلي، والسكوني (٣)، وغير صريحة بحيث تشمل كل ميزاب فإنه يحتمل أن يكون في الطريق بحيث يكون مضرا بالمارة لكونه سافلا وطويلا وكذا الوتد. ويؤيده أنه ما قال: (سقط) قال: (أصاب) فيكون ذلك في الحائط فيصيب.

ولو سلم العموم خص بالمضر الذي لا يجوز كحفر البئر المحرم فلا يكون النصب الذي هو جائز بالاتفاق على ما نقل من ظاهر كلام الأصحاب بل المسلمين في شرح الشرائع داخلا فيه.

فدعوى أنه نص في الباب - كما فعله في شرح الشرائع - كما ترى. ثم على تقدير الضمان لو انكسر وتلف بما هو خارج عن الحائط، فالمضمون كل المتلف.

ومع القلع ووجود كونه في الحائط، ففي تعيين مقدار المضمون، نقل قولان، الكل، لعموم الأخبار المتقدمة التي هي دليل الضمان، ومن أنه تلف بمباح وغيره. ولعل المراد (بمباح) صرف، بحيث لا يتعقب الضمان.

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٧٩.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٢.

(٣) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني.

ولو أوجب نارا في ملكه لم يضمن لو سرت إلى غيره إلا مع  
الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كأيام الهوء ولو عصفت  
(عصف - خ ل) بغتة فلا ضمان ولو أوجب في ملك غيره ضمن الأنفس  
والأموال ولو قصده (قصد - خ ل) قيد بالأنفس مع تعذر الفرار.

---

ثم في تعيين البعض وجهان، التنصيف لما مر، ولا اعتبار في كثرة أحدهما  
وقلة الآخر كما في الجراحات الموجبة للتلف.  
وعلى القول بالتوزيع بالنسبة، هل يوزع المساحة أو بالثقل؟ احتمالان،  
فتأمل.

وكذا البحث في الرواشن، والأجنحة، والساباط، فإن الظاهر فيها الجواز  
إذا لم تكن مضرّة بأن تكون رفيعة وعالية والساباط واسعة بل مضيئة بحيث لا يضر  
شيء منها بالمارة بوجه.

ولو كان راكبا على الجمل المحمل ليلا ولا (١) نهارا، وبالمحمول والمجازات،  
فوجه عدم الضمان، الحاجة، وما تقدم من الجواز والأصل، وعدم العدوان ووجه  
الضمان، الروايات المتقدمة، مع ما تقدم من عدم ظهور الدلالة وصحة الأخيرة مع أن  
الأخيرة ليست فيها شيء من هذه المذكورات، فتأمل.

قوله: " ولو أوجب نارا الخ ". دليل عدم ضمان ما يتلف - من الأنفس  
والأموال بتأجيل النار في ملكه مقتصرًا على قدر الحاجة على تقدير حصول التعدي  
إليه فهلك بها - ظاهر، وقد تقدم مرارا.

ومع التجاوز عن قدر الحاجة بشرط عدم ظهور موجب التعدي وظنه، لكن  
اتفق ربح عاصف تعداها إلى المتلف فتلف بها، فالظاهر عدم الضمان حينئذ  
أيضا، لما تقدم من أن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف أراد.

---

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب (لا نهارا) بدون الواو.

ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ: يضمن لو زلق فيه غيره  
ولو ألقى قمامة المنزل المزلقة أو رش الدرب، قال: يضمن، والوجه  
تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة والرش.

وأما وجه الضمان مع غلبة الظن بالتعدي مع عدم الحاجة، فهو أنه موجب  
وسبب للاتلاف، فيكون ضامنا، وليس بعمد ولا خطأ فيكون شبهه، فيكون في  
ماله.

ولو قصد بالتأجيل قتل الأنفس فحصل مع عدم إمكان الفرار المهلك مثل  
أن يكون نائما أو محبوسا أو تعذر عليه الخلاص لسرعتها وكثرتها وضيق المجال والمحل،  
كان عمدا، موجبا للقصاص والقود فيقاد به المأجج.

قوله: " ولو بالت دابته الخ ". وجه قول الشيخ في بعض المواضع - مع  
رجوعه عنه أو استشكله في موضع آخر كما يفهم من الشرح - أنه (١) بالضمان في  
هذه الأمور سبب للتلف فيكون ضامنا كما في غيره، خصوصا الميزاب، فإن  
الضمان هنا أظهر منه، فإن هذا واقع على الأرض، بخلاف الميزاب، إذ قد لا يقع  
أصلا.

وجه تقييد المصنف - كما فعله المحقق في الشرائع أيضا - أن الضمان على  
تقدير جهل المتلف به ظاهر، لعدم تقصيره فتكون الحيوانات مضمونة بخلاف  
الإنسان العالم بذلك، فإنه حينئذ مقصر، وكأنه مباشر أو سبب للاتلاف.  
ولكن وجه عدم تقييد بول الدابة بجهل المتلف، غير ظاهر فظاهر كلامهما  
تسليم الضمان فيه.

وهو محل التأمل، لأن بولها في الطرق ليس باختيار صاحبها، فهو يقع

---

(١) هكذا في النسخ كلها وحق العبارة هكذا: وجه قول الشيخ... بالضمان في هذه الأمور، أنه سبب  
الخ.

ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيما ن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من مالهما مع التفريط، وكذا الحملان ولو كانا مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه ولو لم يفرطاً بأن غلبهما الهواء فلا ضمان.

ولا يضمن صاحب الواقعة (الواقعة - خ) لو (إذا - خ ل) وقعت عليها الأخرى ويضمن صاحب الواقعة (الواقعة - خ) لو فرط.

---

(مع - خ) باختياره وقدرته فهو أولى بعدم الضمان من الرش الموجب للزلق والقمامة المزلقة، مثل قشر البطيخ، والخيار، والباقلا ونحوها.

ويحتمل أن يكون ذلك عندهما غير موجب للضمان مع عدم العلم أيضاً، لما مر، إلا أن يقيد بالدابة الواقعة، وحينئذ صاحبها ضامن لما يتلفه ومن جملته، ما يتلف ببوله، ففيه تأمل.

وبالجملة، الضمان وإيجاب عوض نفس ومال على الناس - مع جواز فعل ما فعله فإن الظاهر جواز القاء القمامة ورش الطرق، ولهذا عليه عمل الناس من غير نكير إلا أن يكون في موضع لا يجوز، بأن يكون مضراً على المارة، أو لا يجوز مطلقاً - مشكل (١) يحتاج إلى دليل.

ومجرد ما ذكره الشيخ غير ظاهر في ذلك.

وكأنه لذلك نقل عنه، الرجوع أو الاشكال على ما يفهم من الشرح، فتأمل.

قوله: " ولو اصطدمت سفينتان الخ ". لو اصطدمت أو تلاقى سفينتان فانكسرت وهلك ما فيها من الأنفس والأموال أو إحداهما دون الأخرى، فإن كان

---

(١) خبر مبتدأ لقوله قدس سره: الضمان الخ.



ولو أصلح السفينة حال السير أو أبدل لوحا أو أراد رم موضع فانتهك ضمن في ماله.

ولو وقع في زبية الأسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع، فعن علي عليه السلام أن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث دية الثاني وعلي الثاني ثلثا دية الثالث وعلي الثالث دية الرابع. ويحتمل وجوب دية الثاني على الأول والثالث على الثاني والرابع على الثالث.

وحكم الحمالين، حكم القيمين في جميع الأحكام. قوله: " ولو أصلح حال السير السفينة الخ ". لو أراد الصانع ومصلح السفينة اصلاحها - وهي سائرة، الظاهر أن الواقعة أيضا كذلك، إلا أن الأول أظهر مثل أن سمر فيها مسامير فانكسر لوح ودخل الماء، فغرقت أو بدل لوحا فذهب وجاء من موضعه الماء، أو أراد رما وتعمير موضع، فحرق وانتهك فغرقت وبالجملة علم أنها غرقت بفعله - ضمن في ماله، لأنه سبب ومريد للفعل لا الغرق والهلاك فوقع، فهو شبيه عمد موجب للضمان في ماله نفسا ومالا. أما النفس فظاهر، لأن شبيه العمد موجب لضمانها كما مر. وأما المال فالظاهر أنه موجب وسبب لتلفه، فيضمن كسائر الأسباب المتلفات وليس بأقل من تأجيج النار وطرح القمامة المزلقة ونحوها مما مضى أنه يوجب بضمن المال.

قال في الشرح: وهو مع عدم التفريط مبني على أن الصانع ضامن وإن بذل جهده، فتأمل.

قوله: " ولو وقع في زبية الأسد الخ ". الزبية بالضم حفيرة تحفر للأسد. هذه الواقعة مشهورة بين أصحابنا، بل بين غيرهم أيضا، ومخالفة للقواعد،

وهي من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.  
روي في التهذيب - بطريق صحيح إلى عاصم عن محمد بن قيس - وعاصم  
هو ابن حميد الثقة الذي هو راوي عن محمد بن قيس الثقة يروي عنه كتاب قضايا  
أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو من مصنفات محمد هذا، فالخبر  
صحيح.

وليس اشتراك محمد بن قيس موجبا لضعفها كما قاله في شرح الشرائع،  
ولهذا لم يتكلم غيره في ذلك بل قبلوها وما ردوها لضعف، ورجحوها على رواية  
مسمع بن عبد الملك لضعفها وقال بعضهم: قضية في واقعة ولا تتعدى، فلو وقع مثلها  
لا يحكم هكذا، بل يحكم بحسب ما يقتضيه القواعد والأدلة.  
ويؤيده أن لا عموم فيها، فإنه قال: محمد بن قيس عن أبي جعفر  
عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة (نفر - خ) اطلعوا في زبية  
الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك  
الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأول  
فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية  
وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة (١).  
والمراد أن الأسد قتل الكل، وهو ظاهر.

وتصدى بعضهم لتوجيهها بحيث تطابق القواعد الفقهية، ولهذا لا يخلو عن  
قصور ولهذا ما نقلنا ولا يمكن التوجيه السالم، فالأول جيد، فتأمل.  
وكأن على ذلك حملت في المتن حيث نقلها بطريق الرواية وما ردها وذكر  
الاحتمال الخالي عن القصور المطابق للأصول، فافهم.

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٧٦.

ولو شرك بين مباشر الامسك والمشارك بالجذب فعلى الأول دية ونصف وثلاث، وعلى الثاني نصف وثلاث وعلى الثالث ثلاث ولو جذب الأول ثانيا إلى بئر والثاني ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه

ورواية مسمع بن عبد الملك أيضا مع ضعفها بسهل بن زياد (١)، وبمحمد بن الحسن الشمون الغالي، وبعبد الله بن عبد الرحمان الأصم الضعيف الغالي وليس بشيء. رواها عن أبي عبد الله عليه السلام: أن قوما احتفروا زبية للأسد باليمن فوق وقع فيها الأسد فزدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوق وقع رجل فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بآخر، والآخر بآخر فجرحهم الأسد، فمنهم من مات من جراحة الأسد، ومنهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هلموا أقض بينكم، فقضى أن للأول ربع الدية، والثاني ثلث الدية، والثالث نصف الدية، والرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام، فأجازه (٢). ومخالفتها لها ظاهرة.

ويمكن كونها في تلك الواقعة، ويعلمان صلوات الله عليهما أن الحكم فيهما ذلك، فتأمل.

ويحتمل أن يكون الحكم في مثل تلك الواقعة ما ذكره المصنف بقوله:

(ويحتمل) ومعناه واضح وهو مقتضى الأصول والقواعد.

ثم إن الظاهر هو الاحتمال الأول وعدم التشريك في الديات بين المباشر بالامسك ومشاركه بالجذب، فإن الثاني، هو السبب القريب، فعله ابتدائي والباقي

(١) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام الخ.  
(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١١٦.

فالأول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذبه الثالث وبجذب الأول فيسقط مقابل فعله ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة فإن رجحنا المباشر فديته (فالدية - خ ل) على الثاني وإلا عليهما.

بعيد وفعله توليد، وإنما الظاهر أثر الفعل الأول، والثاني بالنسبة إلى مجذوبه. وكونه باعثا وبعيدا للفساد، وأنه لو لم يفعل لما يفعل غيره، لا يستلزم ضمان جميع من يفعل بعده ذلك، فإن غيره مستقل بفعله ومختار غير مضطر، فإنه ما لزم من فعله فعل غيره، ولا اضطراره إلى ذلك، فيكون هو الضامن من غير شركة. ولو فرض أنه جذب الغير قليل بحيث لو لم ينضم إليه جذبه لم يقع غيره، أمكن الشركة، فتأمل.

هذا الذي تقدم فيمن إذا قتلهم الأسد.

وأما إذا مات كل واحد بوقوعه على الآخر بالجذب ووقوع الآخر عليه، أو وقوعه على الآخر، فهو مثل ما ذكره المصنف بأن جذب الشخص الذي في البئر آخر، وجذب هو آخر فمات ثلاثتهم بالجذب والوقوع، فالأول مات بجذبه، ويجذب الثاني الثالث الواقع عليه حيث وقع كلاهما عليه أحدهما بفعله والآخر بفعل الثاني، فنصف ديته هدر، ونصفه على الثاني لجذبه الثالث عليه فإن وقوع الثالث عليه دخل في موت الأول وإن كان بحيث لو لم يكن لما مات، فإنهم ما يعتبرون ذلك في شريك القتل والجرح، بل ينظرون إلى الواقع بأي شيء ويحكمون به، بل يجعلون القوي والضعيف والمتعدد مثل الواحد فتأمل فيه، ومات الثاني بجذب الأول، وبجذبه الثالث الواقع عليه، فنصف ديته أيضا هدر ونصفها على الأول، فيتقاصان.

ولا شيء على الثالث إذ ليس له فعل اختياري يوجب شيئا، بل له دية كاملة، فإن شرك المباشر بالامساك وجاذبه يكون بينهما نصفان، فيؤخذ من تركة

ولو صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح ضمن، ولو خوف  
حاملا فأجهضت ضمن الجنين.

---

كل واحد نصفها، وإلا، يكون كلها على الثاني، وهو ظاهر.  
قوله: " ولو صاح بصغير الخ ". دليل ضمان المرعد للصبي الذي ارتعد  
وخاف وتحرك حتى سقط عن سطح أو وقع في ماء أو بئر أو نحو ذلك، فمات أو  
نقص منه شيء.  
ظاهر فإنه سبب ظاهر.  
فيحتمل أن يكون خطأ محضا فعلى العاقلة، وشبيها، ففي ماله.  
بل قد يكون عمدا عدوانا فيقاد به.  
ومثله إخافته للحامل فأسقطت جنينها، فيضمنه، بل لو ماتت الأم يضمنها  
أيضا، وهو ظاهر.  
وتدل عليه حكاية طلحة والزبير لما انهزما يوم الجمل، فمرا بامرأة حامل  
فخافت المرأة وألقت جنينها وماتا، ولكن أدى أمير المؤمنين عليه السلام ديتهما من  
بيت مال البصرة (١).  
كأنهما ماتا من فزع جيوش المسلمين، لا من مرورهما، أو لم يكن لهما شيء  
فرأى عليه السلام عدم ابطال دم المسلمين وكان القتال لمصلحة الاسلام أو كان من  
خاصته بمتبرع به، وهو عليه السلام يعلم ما يفعل.  
ويدل عليه غيرها أيضا مثل حسنة الحلبي عنه عليه السلام قال: أي رجل  
فزع رجلا على الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات، فهو ضامن لديته، فإن انكسر فهو  
ضامن لدية ما ينكسر منه (٢).

---

(١) الكافي: باب مواريث القتلى حديث ١ ج ٧ ص ١٣٨.

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٨.

ولو حفر في ملكه بئرا فسقط جدار جاره فلا ضمان.  
ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها آخر فالضمان على الأول  
ويحتمل التساوي.

ولو تصادمت مستولدتان بعد التكون علقه وقيمة إحداهما  
مائتان والأخرى مائة فلصاحب النفيسة مائة وعشرون وعلى صاحب  
الخصيسة مائة لأنها أقل الأمرين وله سبعون فيفضل عليه ثلاثون.

---

ويدل عليه أيضا تضمن أمير المؤمنين عليه السلام عمر بن الخطاب فزع  
مجهضا (١)، وغير ذلك.

قوله: " ولو حفر بئرا في ملكه فسقط جدار جاره فلا ضمان ". دليل  
عدم ضمان الحافر حائط الجار والتالف بوقوع الحائط عليه - بعد أن حفر في ملكه  
بئرا وإن كانت قريبة إلى الحائط - الأصل وعدم الدليل وجواز التصرف في ماله مهما  
أراد وإن حصل به الضرر على الجار ما لم يتعد إلى ملكه وما تقدم من جواز حفر البئر  
في الملك مع عدم الضمان، ومن الأخبار وهي كثيرة (٢).

قوله: " ولو حفر بئرا قريبة العمق الخ ". قال في الشرح: وجه الأول أنه  
أسبق السببين فإن التردي نتيجه، فهو العلة الأولى، ومن ثم لو حمل السيل حجرا  
وجعله على طرف البئر سقط الضمان عن الحافر.  
وكذا لو نصب حجرا، وآخر أقام سكيناً فيكون الضمان على واضع  
الحجر.

ووجه الثاني تناسب السببين فإن كلا منهما حفر، والتلف بسبب التردي  
في البئر المستند حفرها إليهما.

---

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٢٠٠.

(٢) راجع الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٧٩.

المقصد الثاني  
فيمن تجب عليه  
تجب دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية الخطأ على  
العاقلة فهنا مطالب.

---

قوله: " تجب دية العمد وشبهه الخ ". دليل وجوب الدية نفسا وعضوا  
وجرحا على الجاني في ماله في العمد وشبهه كأنه الاجماع وبعض الأخبار.  
مثل رواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا تضمن العاقلة  
عمدا ولا اقرارا ولا صلحا (١).  
وفي رواية زيد بن علي، عن آبائه قال: لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه  
البينة، قال: وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة  
شيئا (٢).  
لعلهم حملوا العمد على الأعم.  
والعمدة أن مؤاخذة غير الجاني بجنايته، مخالف للقوانين، للعقل والنقل،

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٢.  
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٦.

## الأول

جهة العقل أربعة العصوبة والعتق وضمأن الجريرة والإمامة.  
فالعصبة كل من يتقرب بالأب أو بالأبوين من الذكور  
البالغين العقلاء كالإخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم وإن كان

كتابا (١) وسنة واجماعا فلا يخرج عنها بالتخصيص إلا بنص أو اجماع، وليس في غير الخطأ وهما دليلا وجوبها في الخطأ على العاقلة.  
قوله: " الأول جهة العقل الخ ". دليل كون هذه الأربعة من العقل - وأسباب الضمان في الخطأ - كأنه اجماع أو نص، ما اطلعت عليهما. نعم عدم غيرها ظاهر من القاعدة.  
وفي بعض الأخبار إشارة إلى عقل الإمام كما سيجيء.  
وضمأن الجريرة والعتق أيضا في الجملة وعلى العصبة، دليل ظاهر. ولكن كون المراد بها غير ظاهر، وفيه خلاف كثير.  
والمشهور بينهم ما ذكره المصنف بقوله: (من يتقرب بالأب فقط أو بالأبوين معا من الذكور البالغين العاقلين وقت الجناية، والوجدان عند المطالبة كما سيجيء محتمل، لا النساء.

ولكن لم يظهر ما المراد بهم؟ وهل هو بترتيب الإرث، فمرتبتته كترتيب الإرث، فالأقرب مقدم على الأبعد؟ وإن القسمة أيضا على طريقه في الدية عليهم مثل الإرث، فيفرض الجاني ميتا، والدية اللازمة عليه من ماله يقسم عليهم، فيؤخذ

(١) لعل المراد من الكتاب منطوق قوله تعالى: " ولا تزر وازرة وزر أخرى " الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، النجم: ٣٨، ومفهوم قوله تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا... الخ " البقرة: ١٩٤ وظواهر آيات القصاص نفسا وعضوا، والله العالم.



بذلك الحساب منهم أم لا؟ وسيجئ تفصيل ذلك في المتن في الجملة.  
ثم في دخول الآباء والأولاد خلاف، فنقل عن المبسوط والخلاف عدمه.  
واحتج عليه في الخلاف بالاجماع، وبعدم الدليل على اعتبارهما، وبأصل  
البراءة، وبروايتين عاميتين في إحداهما قال عليه السلام: لا يؤخذ الرجل بجريرة  
ابنه، ولا الابن بجريرة أبيه (١) وقال: هذا نص.

وفي أخرى امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت إحداهما الأخرى، ولكل  
واحدة منهما زوج وولد فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بدية المقتولة على عاقلة  
القاتل الزوج والولد وجعل الدية (٢) على العاقلة قال في الشرح: ويمكن الجواب بمنع  
دعوى الاجماع كيف وهو في النهاية مخالف، ولو سلم عدم الدليل لما وجب عدم  
المدلول.

والحديثان من غير طرفنا، ويحمل الأول على العمدة، والثاني على أن الولد  
أنثى (٣) ومنع دعوى الاجماع، كما مر مرارا.  
وكأن الخبرين مؤيدان، والعمدة عدم الدليل والأصل.  
وهو إشارة إلى ما قدمناه من القاعدة، فإنه يدل على عدم المدلول في هذا  
المقام مع أن عدم الدليل - في نفس الأمر بل في نظر الناظر - يدل على عدم المدلول  
بمعنى لزوم فتواه على عدمه.

مع أن الأصل مع ما ذكرناه دليل قوي جدا على عدم المدلول وإن لم يكن  
في الكلام والأصول كذلك، وهو ظاهر، فتأمل.

---

(١) الخلاف للشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله كتاب الديات مسألة ٩٨ ج ٢ ص ١٥٧ الطبع الحجري.  
(٢) المصدر وفيه بعد قوله: والولد: ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وآله ميراثها لبنيتها  
(بنتها، خ ل) والعقل على العصابة، وفي بعضها جعل ميراثها لزوجها وولدها (انتهى).  
(٣) الظاهر أنه إلى هنا عبارة الشرح.

غيرهم أولى بالميراث قال الشيخ: ولا يدخل الآباء والأولاد ولا يشرّكهم القتال ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة ويقدم المتقرب بالأبوين على المتقرب بالأب.

والخبر الأول أيضا ليس بنص (١)، بل الثاني يمكن أن يكون أظهر، فيمكن أن يخصص بسائر العمومات كما فعله. وأما دليل عدم دخول القتال فظاهر، فإنه إذا ثبت أن الخطأ على العاقلة، لم يكن عليه، وهو ظاهر. ولعل دليل اشتراط الوجدان عند المطالبة، الاجماع، أولهم نص ما نعرفه. ويحتمل عدمه فيصبر عليه حتى يجد كسائر ديونه. وعلى تقدير اعتبار الوجدان يحتمل كونه عند الجناية كالتكليف. ودليل تقديم المتقرب بالأبوين على المتقرب بالأب أيضا، ظاهر. كأنه مأخوذ من الأقرب فالأقرب الذي يوجد في بعض الأخبار (٢)، وبالجملة، المسألة غير ظاهرة التفصيل والذي رأيناه من الأخبار في ذلك، لا يفهم منه التفصيل، وبعضها يشتمل على ما لا يقولون به كما ستسمع. مثل رواية سلمة بن كهيل، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: من عشيرتك وقرابتك؟ فقال: مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة، قال: فقال: فمن أي أهل البلدان أنت؟ فقال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله بالموصل: أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا خطأ فذكر أنه

(١) جواب عن قول الشيخ رحمه الله في الخلاف بقوله: وهذا نص كما تقدم.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب موجبات الإرث ج ١٧ ص ٤١٨.

رجل من أهل الموصل وإن له قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان ابن فلان وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كانوا من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه، له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته أحد لهم سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين، فإن لم يكن له قرابة من قبل أمه ولا قرابة من قبل أبيه ففض الدية على أهل الموصل من ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين نجما حتى تستوفيه إن شاء الله وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكن من أهلها وكان مبطلا فرده إلي مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله، فأنا وليه والمؤدي عنه وأبطل (يبطل - خ) دم امرئ مسلم (١).

فإن فيها أحكاما وأمورا غير مشهورة، بل غرائب. فإنها تدل على ما لم يقل به أحد على الظاهر.

مثل مؤاخذه أهل البلد (٢) الذين ولد فيه، بالدية إن لم يكن له قرابة وإن

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠١.  
(٢) بقوله عليه السلام: (فض الدية على أهل الموصل الخ).

أهل البلد عاقلته (عاقله - خ).  
وصاحب الفريضة في القرآن من وراثه مقدم على غيره.  
وإن على قرابة الأم ثلث الدية، وعلى قرابة الأب ثلثها إن كان له قرابة له فقط وقرابتها فقط أيضا.  
وذكر قرابة الأم فقط ولم يكن معها قرابة الأب وما ذكر قرابة الأب فقط.  
وما ذكر أيضا فيها قرابة الأب والأم معا، إلا أن يريد بقرابة الأب أعم (فقط) فتأمل وفيها أحكام، مثل العمل بالكتابة على الظاهر.  
وإن الإمام عاقله من لا عاقله له وهو كل قرابة وأهل بلد ولدوا فيه.  
وعدم ابطال دم امرئ مسلم، فافهم.  
وهي ضعيفة بسهل وغيره.  
ومرسلة يونس بن عبد الرحمان عن رواه، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الرجل إذا قتل رجلا خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول: إن الدية على ورثته فإن لم يكن له عاقله، فعلى الوالي من بيت المال (١).  
وهذه تدل على أن العاقله هي الورثة حتى الزوج والزوجة، والمتقرب بالأب، والذكر، والأنثى.  
وإنه على تقدير عدمه، الإمام عاقلته، ولكن من بيت المال لا من ماله.  
وتدل - على أنه إذا مات القاتل عمدا ولم يقدر عليه للقصاص والصلح، فالدية على الأقرب فالأقرب - صحيحة البنظري ورواية أبي بصير، قد تقدمنا (٢)، فيمكن ما على العاقله في الخطأ كذلك،

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب العاقله ج ١٩ ص ٣٠١.

(٢) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب العاقله ج ١٩ ص ٣٠٣.

فتأمل.

ويفهم من رواية أبي بصير والسكوني المتقدمين (١)، أن العاقل لا يضمن عبداً، ولا اقراراً، ولا صلحاً ضمان العاقلة وغيرها.  
ومن رواية زيد بن علي (٢) - المتقدمة - ضمانه العاقلة ما ثبت بالبينة مجملاً.  
ويفهم أن بين المسلمين معاقلة مجملاً من صحيحة أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين، لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده، قال: وهم ممالئك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حر (٣).  
وهذا دليل عقل الإمام لهم، الظاهر أنه من بيت المال.  
ويفهم كون السيد عاقلاً.  
وليس كذلك، لما مر أن جنايته المالية يتبع بها، والنفس يتعلق برقبته فكأن فيه مسامحة.  
ويحتمل فيهم ولاية العتق والضمان من صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته، كان لهم ميراثه، وعليهم معقلته (٤).  
وهو ظاهر، فتأمل.  
وتدل على أن تجدد الاسلام عقل، رواية النوفلي، عن السكوني، عن

(١) راجع الوسائل باب ٣ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٢.

(٢) راجع الوسائل باب ٩ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٦.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٠.

(٤) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٤.

ويعقل المولى من أعلى لا من أسفل ويعقل الضامن لا المضمون

جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأ؟ قال: أقسم الدية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موال (١). كأنه يريد ضمان الجريرة وهو بعيد.

وفي رواية الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام؟ قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات؟ قال: فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص والخطأ فيه العقل، والجراحات فيها الديات، قال: ثم قال: يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجرح وكان بدويًا، فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه (من - خ) البدويين، قال: وإذا كان القاتل أو الجرح قرويًا، فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين (٢).

وهي تدل على اعتبار كون العاقلة من البدو والقرية، فتأمل. مع أنها ضعيفة.

وفي المتن قصور كما ترى (٣).

وفي الأخبار الكثيرة ما يدل على كون الدية على الإمام وعدم بطلان دم امرئ مسلم ولكن على بيت، فكأن المراد بعقل الإمام ذلك لا ولاية الإمام في الميراث مع احتمالها.

قوله: " ويعقل المولى الخ ". والذي يضمن ويعقل ويفعل الولاء، هو

- 
- (١) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٥.  
(٢) أورد صدره في الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٣٨ وذيله في باب ٨ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٥.  
(٣) لعل نظره قدس سره في القصور إلى قوله عليه السلام: (والجراحات فيها القصاص) وأخرى (والجراحات فيها الدماء)، والله العالم.

ويقدم العصبية ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الإمام.  
ولا تعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل  
وإن أوجبت الدية كقتل الأب ولا ما يجنيه على نفسه خطأ ولا اقرارا  
ودية جنائية الذمي في ماله وإن كانت خطأ فإن عجز فعلى الإمام وتحمل  
العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونهما.

---

المعتق لا المعتق، وفي عقل ضمان الجريرة، الضامن لا المضمون.  
والعاقلة هو الذي يضمن (ضمن - خ) وعقد الضمان لنفسه، فإذا كان  
ذلك من جانب واحد فهو الضامن، ومن الجانبين يكون كل منها ضامنا.  
والترتيب بين المراتب العقل الأربع، هو الترتيب الذي تقدم في الإرث  
فالأول العصبية، والثاني المعتق، والثالث ضمان الجريرة، والرابع الإمام، فليس  
المتأخر عاقلا وضامنا إلا مع عدم المتقدم.  
دليله مثل دليل (١) أنها بها فتأمل، كأنه اجماع أو نص ما عرفناه أو قياس،  
ولكن ما نقول به، فتأمل.  
قوله: " ولا تعقل العاقلة ". قد مر أن المولى لا يضمن جريرة مملوكه، فإن  
كان نفسا فعلى رقبته، وإن كان مالا يتبع به أو يتعلق برقبته كما في بعض  
الأحوال.

وعدم ضمان العاقلة ما يلزم بالصلح ظاهر، لأن سببه الصلح، وإنما يلزم  
العاقلة الخطأ، والروايات المتقدمة.  
وكذا عدم ضمان العاقد إن كان موجبا للقتل ما دام حيا، بخلاف ما إذا  
مات، فإنه في مال العاقلة على ما مر في رواية البنزطي وأبي بصير (٢) فتذكر وتأمل.

---

(١) هكذا في أكثر النسخ في بعضها دليله انهاؤها الخ فتأمل في المراد منه.  
(٢) لاحظ باب ٤ من أبواب العاقلة من الوسائل ج ١٩ ص ٣٠٢.

وكذا إن كان موجبا للدية مثل قتل الأب ولده.  
وكذا عدم الضمان على العاقلة ظاهر لو قتل شخص نفسه، فإن دمه هدر،  
وليس على العاقلة لورثته.  
وقد مر دليل عدم الضمان إذا أقر بالخطأ قتلا كان أو جرحا.  
ودليل دية خطأ الذمي - في ماله مع القدرة ومع العجز على الإمام -  
صحيحة أبي ولاد المتقدمة (١).  
ودليل ضمان دية الموضحة - من الجراحات خطأ وما فوقه على العاقلة - كأنه  
الاجماع والأخبار العامة الموجبة لكونها على العاقلة وما سيذكر.  
وفيما دونها قولان للشيخ، يدل على عدمه فيه - مع وجوده في الموضحة  
وما فوقها - موثقة أبي مريم - لابن فضال - عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير  
المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا، وقال: ما دون  
السمحاق أجر الطبيب سواء الدية (٢).  
ويكفي لعدمه على العاقلة ما تقدم من القاعدة مع عدم دليل مخرج، فالتقول  
بالضمان عليه بعيد.  
ودعوى ابن إدريس الاجماع أبعد، فإن الشيخ في النهاية والجماعة، مثل  
ابن البراج والطبرسي وابن الجنيد وأبي الصلاح، ذهبوا إلى عدم الضمان على  
العاقلة فيه، وهو مختار المصنف في المختلف.  
وتوقفه (٣) المفهوم هنا أيضا بعيد.

- 
- (١) راجع الوسائل باب ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٠.  
(٢) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٣.  
(٣) يعني توقف المصنف في الحكم حيث اكتفى بنقل القولين بقوله رحمه الله: (وللشيخ قولان فيما دونها)  
بعيد.



الثاني: في كيفية التوزيع  
وتقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع وقيل: بحسب  
ما يراه الإمام.

فالذي يظهر أن القريب المذكور الحر المكلف حال الجناية، والغنى حال  
الطلب، عاقلة يضمن دية النفس والجراحات سوى ما تحت الموضحة، كأن ذلك  
موضع اجماع عندهم، فتأمل.

قوله: " وتقسط على الغني الخ ". يريد بيان كيفية قسمة الدية على  
العاقلة ومدة أدائها وظاهر أن مختاره أنها تقسم على العاقلة التي تؤدي الدية على كل  
غني أي المتمول وصاحب القدرة عرفا نصف دينار، وعلى الفقير الذي له مال في  
الجملة، وقادر على أداء حصته وليس مثل الغني، بل دونه فقير عرفا لا شرعا  
وبالمعنى الذي لا يقدر على الأداء، فهو شامل للمتوسط أيضا، ربع دينار.  
وقيل: لا تقدير له شرعا بحيث لا يزيد ولا ينقص، بل هو منوط برأي  
الإمام عليه السلام بما يرى فيه المصلحة.

هذا يدل على أنه لا يكون العقل إلا حال ظهوره وبإذنه.  
وفيه تأمل، إذ الأدلة عامة خالية عنه، وفيه تضييع حقوق الناس إلا أن  
يجوزوا للفقير الذي نأبه أيضا ذلك ويقدرونه بتقديره مثله عليه السلام.  
وفيه تضييق، بل قد يؤول إلى التضييع لعدمه أو لبعده وتعذر الوصول إليه  
إلا أن يخص بظهوره عليه السلام ووجود نأبه، ومع عدم تعيين القدر، فتأمل.  
ثم إنني ما رأيت دليلا على أحد هذين المذهبين، وعموم الأدلة يدل على  
عدم التقدير ويكون جميع الدية على العاقلة وإن كانت واحدة، فإن مقتضاها أنها  
دين ثابت عليها، فيجب عليها الأداء كسائر ديونه وهو ظاهر، وهم رحمهم الله  
أعرف.

وتؤخذ من الأقرب، فإن ضاقت فمن الأبعد أيضاً، فإن ضاقت  
فمن المعتق، فإن ضاق فمن عصبه المعتق، فإن ضاقت فمن معتق المعتق،  
فإن ضاقت فمن عصبه معتق المعتق، فإن فقد (فإن ضاقت - خ ل) فمن  
معتق (معتق - خ) المعتق، فإن فقد فمن معتق أب المعتق، فإن فقد فمن  
عصبه معتق أب المعتق وهكذا.

---

قال في الشرح: وهذا القول (أي القول الثاني) للشيخ في المبسوط  
والخلاف، واختاره ابن إدريس والمحقق، والمصنف في المختلف لأصالة عدم  
التقدير، ولأنه دين وجب على العاقلة، ولأن التقدير لا بد له من نص، ولا يجري  
فيها القياس عند بعض من قال به.  
والتقدير بالنصف والربع، قوله (١)، واختاره ابن البراج، لأنه المتفق عليه،  
وما زاد عليه مختلف فيه، والأصل براءة الذمة من الزائد... الخ.  
ولا يخفى أن مقتضى أدلة الأول، عدم التقدير مطلقاً، كما ذكرنا، لا أنه  
منوط برأيه عليه السلام.  
والثاني جيد لو لم يكن لثبوت الدية على العاقلة دليل غير الاجماع، وقد  
عرفت أن لهم أخباراً، وأن مقتضاها الأول، فتأمل.  
قوله: " ويؤخذ من الأقرب الخ ". كأن دليل الأخذ من الأقرب  
فالأقرب اعتبار العقل وبعض ما تقدم.  
ولكن شمولها لجميع أفراد الخطأ وأقسام العاقلة بحيث تشمل ولاء المعتق  
مثل ما تقدم في الإرث، غير ظاهر.  
كأنه اجماعي عنده، أو لهم نص ما اطلعنا عليه، وهم أعرف.

---

(١) يعني قول الشيخ في موضع آخر من المبسوط والخلاف.

ولو زادت الدية عن العاقلة أجمع فمن الإمام، وقيل: من القاتل.

فإنه يفهم إن هذا الترتيب مثل ترتيب الإرث، ولكن ما ذكر. فإن فقد المولى وعصبته، فضا من الجريرة. فإن فقد فالإمام، كأنه ترك للظهور واكتفى بقوله: (وهكذا). وما ذكر شرائط الولاية والضمان أيضا حوالة منه على ما تقدم في الميراث. وظاهره تشريك المولى، بل الضامن أيضا مع العصابة لو لم تكف لها، والجمع بين القريب والبعيد فيهم، والتقسيم على الوجه الذي تقدم. قوله: "ولو زادت الدية الخ". يعني إذا فضت الدية على العاقلة، على الغني نصف درهم، وعلى غيره ربه وهكذا حتى ما بقي له عاقلة ولو بعيدا، نسبيا أو سببيا، مثل المولى وضا من الجريرة وبقي بعد من الدية شيء سواء كانت دية نفس أو جرح وطرف، تكون تلك الزيادة على الإمام عليه السلام وتؤخذ منه. وقيل: على القاتل نفسه فتؤخذ من ماله، فلو كان له أخ لا غير جعل عليه النصف أو الربع. ولو لم يكن عاقلة غيره يكون الباقي على الإمام عليه السلام، وقيل: على القاتل نفسه وأنت تعلم أن مقتضى ما تقدم في المتن عدم التردد والتوقف في كون الزيادة على الإمام عليه السلام. بل لا ينبغي ذكر ذلك، فإنه علم أنه عليه السلام عاقلة بعد المراتب ويؤخذ من الأقرب فالأقرب حتى يتم. ولا يشترط عدم وجود عاقلة، بل عدم عاقلة يجوز الأخذ منه على الوجه الذي تقدم فلا وجه لكونه على القاتل نفسه. ولا وجه لجعل بنائه على أن الدية في الأصل عليه ويتحمل عنه العاقلة، مع أنه خلاف مقتضى الأدلة، فتأمل.

ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض لم  
يخص الحاضر.  
وتستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين من حين الموت وفي الطرف  
من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال ولا يتوقف الأجل على  
الحاكم.

---

وكذا فهم من الأدلة أنه عليه السلام عاقلة بعد إن لم يكن عاقلة غيره.  
وأه يؤدي تمام الدية من بيت المال لا من خاصة نفسه، ففي العبارات  
مسامحة حيث يعدونه من المراتب.  
ويفهم منها أيضا أنه عليه السلام ليس كسائر العاقلة، فإنه على كل غني،  
وعلى الفقير (الغير - خ) ربع مطلقا، وعليه عليه السلام، الجميع.  
ويحتمل أن يكون المولى وضامن الجريرة مثله عليه السلام.  
ويحتمل كون الكل مثل العصابة، الله يعلم، فتأمل.  
قوله: " ولو زادت العاقلة الخ ". إذا كان عدد العاقلة زائدا على الدية  
على الحساب المقدر لا يخص البعض بالأخذ والبعض بعدمه أو بالنقص.  
بل ينبغي التوزيع والتقسيم بحيث يكون النقص عن الكل ولو كان قليلا  
فينقص من الغني عن نصف درهم شيئا، ومن الفقير عن ربه شيئا بالنسبة.  
وهذا مبني على التقدير المقدر، وعلى ما قلناه أو على رأي الإمام عليه السلام  
لا معنى للزيادة وهو ظاهر.  
وأيا لا يختص الحاضر بالأخذ ويحلى الغائب بل يفض على الوجه  
الشرعي، فيؤخذ من الحاضر ويصير على الغائب وهو أيضا ظاهر.  
وفائدة هذا على التقدير غير ظاهرة، فتأمل.  
قوله: " وتستأدى دية الخطأ الخ ". دليل ما قيل: إن دية الخطأ تؤخذ في

ثلاث سنين، صحيحة أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة (واحدة - خ) (١).

وهي تدل أيضا على أن مدة دية العمد في سنة واحدة. كأن شبهه أيضا داخل فيه.

ويؤيده ظهور الأدلة في التعجيل، بل لا يبعد كون المراد إياه فقط، فإن دية العمد إنما يلزم بالتراضي، وقد لا يقع عليه.

فتأمل، إذ قد يقال: إذا عفوا وأصلحوا على الدية، يكون مقتضى ذلك، التأجيل إلى سنة ويشكل لو فرض حملها بذلك وهو ظاهر. وقد تقرر أن ليس للأولياء مطالبة الدية إلا بعد حلول الأجل سنة أو ثلاث سنين.

ولكن لا بد من تحقيق ابتداء ذلك، فابتداء مدة دية القتل، حين وقوع الموت وازهاق الروح، وإذا كانت للظرف، فمن حين حصول الموجب، وكذا في الجراحات التي لا سراية لها.

وأما التي لها سراية، فمثل إن قطع إصبعاً وسرت إلى الكف، فظاهر المتن أنه إنما يكون ابتداء مدة ديته من حين الاندمال والبراء، وهو المشهور، لأنه ما استقر إلا بعده.

وقيل: من حين وقوع الكف، إذ لا فرق بين وقوعه بالسراية أو ابتداء وفي الثاني كان من حين الوقوع، وكذا في الأول. ويمكن أن يقال: إن علم انتهاء السراية أو عدمها أصلاً يكون ابتداء المدة

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥٠.

ولو مات بعض العاقلة بعد الحلول لم تسقط عن تركته.  
ولو هرب قاتل العمد وشبهه أو مات أخذت من الأقرب إليه  
ممن يرث ديته فإن فقد فمن بيت المال.

---

حينئذ، وإلا حتى يعلم سواء سرى أم لا.  
أو يقال: يكون موقوفا ومراعى، فإن حصلت جناية، وما تسرى واندمل،  
علم أنه كان بالابتداء حين وقوعه.  
وإن سرت، ولو بعد مدة حيث دخلت الأولى فيها ثم برئت، فيكون من  
حين الخلاص من السراية لا الاندمال.  
وجبه ظاهر، ولا وجه سوى ما يتخيل من احتمال السراية، وذلك لا  
يوجب ذلك، بل يكفي في ذلك ما ذكرناه فتأمل.  
ويمكن أن يأول الاندمال بزمان القطع بعدم السراية، فتأمل.  
ووجه عدم توقفه على حكم الحاكم ومرافعته إليه وحكمه بذلك، الأصل  
وعدم الدليل فإنه دين كسائر الديون، فابتدأه من حين وجود سببه، فلا يتوقف  
على شيء، بل لا يحتاج إلى ذكره بعد.  
وكأنه أشار إلى رد بعض العامة حيث قال بعض منهم بأنه من حين  
الحكم، وبعض أنه من حين المرافعة.  
قوله: "ولو مات الخ". دليل عدم سقوط الدية عن العاقلة بموته بعد  
حلول الأجل - وهو مضي السنة - ظاهر لأنه دين لا يسقط بموت المديون كسائر  
الديون.  
قوله: "ولو هرب قاتل العمد الخ". ظاهره أن القاتل عمدا أو شبهة إذا  
هرب أو مات أن تمام الدية يؤخذ من ورثته الذي يرثونه، الأقرب فالأقرب، وهو  
المشهور.

قال الشيخ: ويستأدى الأرش بعد حول إن لم يزد على الثلث  
وإلا أخذ الزائد بعد الحول الثاني.  
ولو كان أكثر من الدية كاليدين والرجلين لاثنين حل لكل  
واحد ثلث بعد سنة وإن كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس.

وقيل: من تركته وماله كسائر ديونه، فإن دية العمد وشبهه ليس على  
العاقلة.

دليله الأصل والقاعدة العقلية والنقلية المتقدمتان غير مرة، فتذكر.  
ودليل المشهور ما تقدم من صحيحة البزنطي، ورواية أبي بصير (١)، إلا أن  
الصحيحة كانت مقيدة بالموت، وذلك يوجب تقييد الأخرى.  
وأن كليهما مقيدتان بعدم القدرة عليه والعمد فكان في شبيهه بالطريق  
الأولى يكون كذلك أو بالقياس، أو بعدم القائل بالفصل، فتأمل.  
وأيضاً مقيدتان بالأخذ من ماله، وإن لم يكن، فمن الأقرب فالأقرب، لعله  
المراد هنا أيضاً.

فإن فقدوا، أو كانوا فقراء، ولا يمكن الأخذ منهم، يؤخذ من بيت المال  
تمام الدية، لعدم ابطال دم امرئ مسلم.  
ويحتمل بقاؤه عليهم كسائر ديونهم.

قوله: " قال الشيخ: ويستأدى الخ ". قال في الشرح: هذا كله في  
المبسوط وقسم الأرش إلى الدية، وأقل منها، وأكثر، فأجرى الدية مجرى دية النفس  
في ثلاث سنين وإن كان ثلث فما دون، فعند انسلاخ الحول، لأن العاقلة لا تعقل  
حالا وإن كان دون الثلثين، حل الثلث الأول عند القضاء الأولى، والباقي بعد عند  
الثانية، وكذا الثلثان فما فوق يحل الزائد على الثلثين عند انقضاء الثالثة، وإن كان

(١) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٢.

أكثر من الدية مثل إن قطع يدين وقلع عيينين، فإن كان من اثنين حل لكل واحد منهما ثلث الدية، وعند انقضاء الحول، وعلى هذا.

وإن كان المستحق واحدا لم يجب أكثر من الثلث فيكون لواحد سدسا من دية العينين وسدسا من دية اليدين فيقع الاستيفاء في ست سنين.

والمحقق استشكل هذه المسائل بأسرها من احتمال تخصيص التأجيل بالدية دون الأرش، وفي القواعد أفتى بمذهب المبسوط (١) لا شك في الاشكال، لعدم النص، إلا في دية النفس خطأ، لا في أرش الأعضاء دية وأقل.

كأنه قاس عليها، فإن الدية في الخطأ إذا كان في النفس في ثلاث سنين وليس له وجه إلا أنه خطأ، فيكون في أرش الأعضاء خطأ كذلك، فإن العاقلة لا تضمن حالا أو يحتمل أن يكون له نص.

وأیضا أرش الأعضاء إذا كان دية يمكن ادخالها في صحيحة أبي ولاد المتقدمة، فإن فيها: (تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين) (٢).

والدية أعم أن تكون للنفس أو العضو ثم دون الدية بذلك الحساب، فإذا كان الأرش ثلث الدية تستأدى في سنة واحدة وما دونه حمل عليه.

كأنه لعدم أجل في العقل أقل منه والثلثين في سنتين، وعلى هذا، القياس.

وتؤيده القاعدة العقلية والنقلية التي تقتضي عدم ضمان غير الجاني إلا في المتفق والمنصوص وكأن المصنف في القواعد لاحظ ذلك وهنا، حيث نقل وسكت، لاحظ ما لاحظته المحقق، فأشار إلى التردد، والتوقف، ووجه الباقي ظاهر فتأمل.

(١) إلى هنا عبارة الشرح.

(٢) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥١.



الثالث: في الأحكام  
فلا (ولا - خ ل) يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل  
ولا يكفي كونه من القبيلة.  
ولو قتل الأب ولده خطأ فالدية على العاقلة، وأجود القولين  
منعه من الإرث فيها لا في التركة (١).

---

قوله: " فلا يعقل إلا من عرف الخ ". عدم الفاء أظهر، كأنه أراد  
التفريع على ما سبق، من أنه لما كان العقل على القرابة وذي النسب أولاً، فلا  
يضمن إلا من علم كيفية انتسابه إلى القاتل، مثل كونه أخاً له من الأب أو الأم أو  
الأبوين، أو عما وكذلك أبنائهما ونحو ذلك.  
ولا يكفي مجرد كونه من قبيلة فلان مثل كونه من قريش وبني تميم، ونحو  
ذلك، فإن الإنسان لكل منهم قرابة إلى غيره.  
وأنه يحتاج في القسمة أولاً لنسبه (٢) فيما لم يعرف لم تمكن، نعم إن علم  
قرب النسبة في الجملة ولم يعلم كونه من قريش وبني تميم بحيث يوجب العقل أو  
علم، ولكن لم يعلم كلفيته فلا يبعد حينئذ، العقل والضمان، وينبغي الصلح،  
فتأمل.

قوله: " ولو قتل الأب ولده الخ ". قد مر في باب الميراث إن القاتل  
لا يرث إلا إذا كان خطأ فإنه يرث.  
ولو قتل الأب ولده خطأ، يرث من جميع تركته من دية خطأه من العاقلة،

---

(١) في نسخة: وأجود القول منعه من الإرث منها لا من التركة.  
(٢) في بعض النسخ المخطوطة هكذا: فإنه يحتاج في القسمة إلى النسبة فما لم يعرف لم تمكن، نعم إن  
علم قرب النسب في الجملة.

ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وإن كان المتلف صبيا أو مجنونا.

ولو رمى طائرا ذميا ثم أسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبته المسلمون، لأنه حال الرمي ذمي، ولا الكفار لتجدد اسلامه فيضمن الدية في ماله ولو رمى طائرا مسلما ثم ارتد ثم أصاب مسلما لم يعقل عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار.

فإنه يبعد أن يصير قتله ولده سببا لتحصيل مال له من قبله، والعقل يستقبح أن يقتل ولده ويأخذ ممن لا جناية له أصلا، مالا لتلك الجناية، وهو ظاهر، ويحتمل النص أيضا، فتأمل.

قوله: " ولا يضمن العاقلة الخ ". أي ضمان العاقلة مخصوص بجناية القريب على الانسان نفسا أو طرفا، فلو أتلف قريب جماعة حيوانا أو مالا غير ذلك، لم يضمن ذلك إلا الجاني في ماله، ولا يضمن العاقلة أصلا سواء كان المتلف كبيرا أو طفلا، عاقلا أو مجنونا، للقاعدة المتقدمة.

قوله: " ولو رمى طائرا الخ ". إذا رمى ذمي طائرا فأسلم بعد الرمي قبل أن يصيب السهم، فأصاب السهم - بعد ذلك - مسلما فقتله حال كون الرامي مسلما، لم يضمن عصبته المسلمون، لأنه حال الرمي كان ذميا، فابتدأ صدور ما يجنى مما لا تضمنه العاقلة.

ولا يضمنه عاقلته الكفار، أيضا وهو ظاهر، لأن حال كفرهم ليسوا بضامنين فإن الذمي لا يعقله ورثته الكفار، بل خطأه في ماله، وإن لم يكن فعلى الإمام عليه السلام كما مر.

ولا حال اسلامهم فإنهم ليسوا بورثته، فإن الكفار ليسوا بورثته، فإن الكفار لا يرثون المسلم، فلا يضمنون جريرته، ولا يعقلونه، فإن العاقلة هم الورثة كما مر

والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار فإن مات أحدهم لم يضمن عصبته أكثر من حصته.

فيضمن هو الدية على تقدير عدم المال له كما يعقله حال كونه ذميا ولأنه عليه السلام عاقلة من لا عاقلة له ولا يبطل دم امرئ مسلم فيؤخذ من بيت المال، الله يعلم. أما لو رمى طائرا حال كونه مسلما ثم ارتد فأصاب سهمه حينئذ مسلما فقتله حينئذ، ففي ضمان عصبته المسلمين له اشكال. وجهه أنه إنما فعل حال رده، والمسلم لا يكون عاقلة الكافر ولا يكفي اسلامه حال الرمي فقط، فإن الإصابة والقتل إنما كان حال الردة، وإن المسلمين يرثونه وقد كان حال الرمي مسلما فكأنه القاتل حينئذ، فإن السهم بعد خروجه لا يبقى للرامي اختيار، فكأنه قتل حين اسلامه، فتأمل. وأما ورثته الكفار فلا يضمنونه، إذ لم يرثوه. قال في الشرح: والحق أن مبنى هذه المسألة على أن المرتد هل يعقله المسلم أولا؟ فإن قلنا به فهنا أولى لأنه ابتداء الجناية كان مسلما. وإن قلنا بعدمه، احتمال هنا، العقل نظرا إلى ابتداء الجناية، وعدمه نظرا إلى حال الإصابة (١).

وأنت تعلم أنه ليس مبناها كما يظهر من تقريره أيضا، مع أن أمثال هذا البناء لا يحصل له ثمرة، لأنه ينبغي تحقيق المبنى، كأنه حقه، فتأمل. قوله: " والشركاء في عتق عبد واحد الخ ". وجه لزوم الشركاء في عتق عبد نصف دينار من دية مقتول المعتق خطأ إن المعتق الواحد (له - خ) عليه ذلك وهم بمنزلته، فإنه لتمامه فهم المعتق (٢)، وإنما عليه ذلك، فيكون عليهم ذلك

(١) إلى هنا عبارة الشرح.

(٢) هكذا في النسخ كلها، ولعل الصواب (المعتقون) بدل (المعتق).

والمتولد بين عتيقين ليعقله مولى الأب، فإن كان الأب رقيقا  
عقله مولى الأم، فإن أعتق الأب انجر الولاء، فإن جنى الولد قبل جر  
الولاء فأرشد الجناية على مولى الأم، والزائد بالسراية بعد الانجرار على  
الجانبي، لأنه نتيجة جنائية قبل الجر فلا يحمله مولى الأب، وحصل بعد  
الجر فلا يحمله مولى الأم، وهو بين موال فلا يحمله الإمام.

ولا فرق في ذلك بين الاثنيين وما فوقهما.  
وهو ظاهر على القول بأن على كل عاقلة الغني نصف دينار وعلى الفقير  
ربعه ونفرض كونهم أغنياء وإلا يكون عليهم ربعه.  
وعلى القول بأنه بما يراه الإمام عليه السلام ما يراه.  
وعلى ما قلناه من الاحتمال فالكمل عليهم، لأن الدية على العاقلة بتمامها،  
وهم العاقلة فقط.  
وجه ظهور أنه إن مات أحد الشركاء يلزم جميع عصبته ما يلزم الميت - وهو  
ربع دينار أو ثمنه على الأول، وعلى الثاني ما يراه الإمام عليه السلام - ظاهر.  
قوله: " والمتولد بين عتيقين الخ ". إذا حصل من العتيقين  
(المعتقين - خ) اللذين يعقلهما مولاها وله عاقلة ومولاه، مولى أبيه لا مولى أمه، لما  
مر في الإرث أنه المولي، والوارث مع اجتماعهما.  
ولو لم يكونا معتقين، بل الأم معتقة، والأب رق، فالمولى والعاقلة هو مولى  
الأم، إذ لا مولى غيره فإن انعتق بعد ذلك أبوه بحيث يكون له الولاء على الأب  
ينجر ولاؤه من مولى الأم إلى مولى الأب، فأرشد جنائته قبل عتق الأب على مولى  
الأم، لأنه العاقلة لا غير وبعد ذلك فأرشد على مولى الأب فإنه المولى والعاقلة بالجر،  
كل ذلك قد ثبت عندهم وقد مر، وبالجملة، حكمهم حكم الوارث، فإن العاقلة هو  
الوارث.

---

وأما وجه (١) أن أرش ما زاد في الجناية بعد الجر، على الجاني في ماله - مثل إن كانت الأم معتقة والأب رقاً فحصل منها ولد وجنى بأن قطع إصبعاً خطأ ثم اعتق الأب فجر الولاء إليه ثم سرت تلك الجناية إلى إصبع أخرى مثلاً، فأرش الإصبع الأولى على مولى الأم، لأنه حين حصولها ما كان المولى والعاقلة غيره فهو عليه وأما الإصبع الأخرى فليس عليه أرشها، لأنه إنما حصلت بعد زوال الولاء والعقل عنه إلى مولى الأب فلم يكن عليه شيء، ولم يكن على مولى الأب أيضاً. لأنه سراية جناية لم يكن ابتدائها عليه، بل على غيره فلم يضمن أثر جناية لم يكن هو ضامناً لها.

ولم يكن على الإمام أيضاً لأنه إنما يكون عليه مع العاقلة أو عجزهم فيكون في مال الجاني لئلا يبطل دم امرئ مسلم، فتأمل.

---

(١) جواب قوله قدس سره: وأما وجه كون الخ قوله قدس سره: (لأنه سراية جناية الخ " والمناسب حينئذ (فالأنه الخ).

### المقصد الثالث

#### في دية النفس

المقتول إما مسلم ومن هو بحكمه أو كافر.  
والثاني لا دية له إلا أن يكون يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فديته  
ثمانمائة درهم إن كان ذكرا حرا،  
وإن كان عبدا فقيمه ما لم تتجاوز دية مولاه،  
وإن كان أنثى فأربعمائة وإن كانت أمة فقيمتها ما لم تتجاوز  
دية الذمية وحكم أطفالهم حكمهم.

---

قوله: " الثاني لا دية الخ ". أي الكافر ومن بحكمه من أولاده، لا دية له  
إلا اليهودي والنصراني والمجوسي ومن بحكمهم من أولادهم، وهم سواء في الدية.  
وديتهم ثمانمائة درهم إن كانوا ذكورا وأحرارا.  
وإن كان مملوكا فديته قيمته ما لم يتجاوز دية مولاه كماليك المسلمين.  
وإن كان أنثى فنصف دية الذكر كما في نساء المسلمين.  
ودليل أنها ثمانمائة درهم، الأخبار، مثل حسنة ابن مسكان عن أبي  
عبد الله عليه السلام أنه قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم (١).

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٠.

وصحيحة أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إبراهيم يزعم أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء؟ قال: نعم قال الحق (١). وصحيحة ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي؟ قال: (فقال: ثل) ديتهم جميعا سواء، ثمانمائة درهم، ثمانمائة درهم (٢). وكذا في موثقة سماعة بن مهران (٣). ورواية ليث المرادي وعبد الأعلى بن أعين (جميعا - ثل) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم، ثمانمائة درهم (٤). وحمل الشيخ رواية أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم (٥). وهي حسنة في النهاية على ما قاله العلامة وابن داود، وهي صحيحة على ما رأيت في الفقيه. وصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة (٦). وفي الطريق أبان (٧).

- 
- (١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٠.  
(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٥ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦١.  
(٣) راجع الوسائل باب ١٣ حديث ٩ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٢.  
(٤) راجع الوسائل باب ١٣ حديث ١٠ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٢.  
(٥) راجع الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٣.  
(٦) راجع الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٣ وتمام الحديث: قال زرارة فهؤلاء؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: وهؤلاء من أعطاهم ذمة؟  
(٧) طريقة كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن زرارة.

وضعيفة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم (١) على (٢) من اعتاد قتلهم، وللإمام أن يأخذ منه لهم دية المسلم تارة وأربعة آلاف درهم تارة، وثمانمائة درهم تارة، بحسب ما يراه أصلح وأردع.

بموثقة (٣) سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا، قال: فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد، وعن قتل الذمي ثم قال: لو أن مسلما غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم، إذا يكثر القتل في الذميين، ومن قتل ذميا ظلما فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدها (٤).

ثم قال (٥): فأما رواية أبي بصير خاصة فقد روينا عنه عليه السلام أن ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الأخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهودي والنصراني والمجوسي فقد روى هو أيضا أنه لا فرق بينهم وهم في الدية سواء ومروي غيره أيضا ذلك وقد قدمنا في ذلك الأخبار.

وأما كون دية مماليكهم فقيمتهم ما لم يتجاوز ديتهم فتقف عندهم، وإن دية نسائهم نصف دياتهم، وإن حكم أطفالهم حكمهم، فكأنه القياس على المماليك المسلمين ونسائهم وأطفالهم أو الاجماع ولو كان مركبا، فتأمل.

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٤ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٣ وتمام الحديث: وقال أيضا أن للمجوس كتابا يقال له: جاماس.

(٢) متعلق بقوله قدس سره: وحمل الشيخ الخ.

(٣) يعني حمل الشيخ الأخبار المذكورة على من اعتاد قتل الذمي بالشهادة موثقة سماعة.

(٤) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٣.

(٥) يعني الشيخ رحمه الله.



قوله: " وفي المسلم عبد الذمي اشكال ". إذا كان مسلم أو مسلمة مملوكا للذمي أو الذمية، سواء كانا ملكاهما مسلما، بالشراء وجوز لهم ذلك أو أسلما عندهما وقتلا قبل أن يباعا عليهما من مسلم أو مسلمة. ففي ضمان قيمته إذا تجاوز قيمة الذمي أو الذمية اشكال. من حيث إنه ملك للذمي فلا يتجاوز قيمته ديته، إذ لا يزيد دية المملوك على دية المالك.

ومن حيث إنه مسلم، وقيمة المسلم ما بلغت إلا أن يتجاوز دية المسلم. وأدلة ضمان المملوك أو المملوكة بقيمتها، تقتضي ضمان القيمة مهما كانت، فلا بد أن يقوموا مسلمين، فيعطى تلك القيمة إلا أنه قد دل الدليل على أن قيمتهما لا تتجاوز دية الحر المسلم بالنص والاجماع فيبقى الباقي، فتأمل. وما في صحيحة ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام (١). وما في رواية أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام: ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف (درهم - خ)، قال (٢): دية العبد قيمته، وإن كان نفيسا فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يتجاوز به دية الحر (٣).

صريح في أنه يتجاوز دية الذمي ولا يتجاوز دية الحر المسلم، وتخصيصه بما إذا كان عند المسلم، خلاف الظاهر، فلو لم يثبت عدم تجاوز قيمة العبد الذمي، قيمته لأمكن القول بأن ديته قيمته، وإن تجاوز دية مولاه، فإنه مقتضى الدليل مع قطع النظر عن ذلك الإثبات، فتأمل.

- 
- (١) راجع الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥٢.  
(٢) هذه الجملة من صحيحة ابن مسكان لا رواية أبي الورد.  
(٣) الوسائل باب ٧ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥٣.

وأما المسلم ومن هو بحكمه من الأطفال المولودين على الفطرة أو الملتحق بإسلام أحد أبويه فإن كان حرا ذكرا وكان القتل عمدا فديته أحد الستة إما ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف (ألف - خ ل) درهم أو مائتا حلة هي أربعمائة ثوب من برود اليمن أو مائة من مسان الإبل أو مائتا بقرة.

وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في بذل أيها شاء ولا تجري المراض ولا القيمة.

---

قوله: " وأما المسلم ومن هو بحكمه الخ ". دليل كون دية المسلم الذكر الحر، أحد الستة المذكورة في العمد إذا تراضوا بالدية على الإطلاق والاجمال وصولحوا عليها أو يكون الموجب دية كقتل الأب ولده أو فات القصاص بموت الجاني أو يقتل من يستحق دية ونحو ذلك أو قيل: إن مقتضى العمد، الدية وإلا فلا تعيين لها، بل هي ما يرضون عليه أقل أو أكثر. كأنه (١) الاجماع المأخوذ من الروايات.

مثل ما في صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد؟ فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم (٢).

ومرسلة جميل بن دراج قال: الدية ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، ومن أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر (٣).

---

(١) خبر لقوله قدس سره: دليل كون دية المسلم الخ.  
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٦.  
(٣) الوسائل باب ١ حديث ٤ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٣ والرواية مقطوعة لا مرسل.

ورواية عبيد (عبيد الله - ثل) بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل، وقال: إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد (١).

ومرسلة محمد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز، وإن لم يتراضوا (تراجعوا - ل خ) قيدوا، وقال: الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل (٢).

ورواية أبي بصير قال: دية الرجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن فألف كبش هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة (٣).

وصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة، من الإبل، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن، الحلل مائتي حلة، قال عبد الرحمان بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى؟ فقال: كان علي عليه السلام يقول: الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعشرة آلاف لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من

(١) الوسائل باب ١ حديث ١٠ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٤.

(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٣٧ وفيه: محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١٢ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٥.

الإبل، ولأهل السواد مائة بقرة أو ألف شاة (١).  
وصحيحة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:  
من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن  
رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل، فالدية اثنا عشر ألفا، أو ألف دينار، أو مائة من  
الإبل، وإن كان في أرض فيها الدنانير، فألف دينار، وإن كان في أرض فيها، الإبل  
فمائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدراهم، فدراهم بحساب ذلك اثنا عشر  
ألفا (٢).

هذه (٣) الأخبار مع عدم صراحة شيء منها في المطلوب، بل دلالة بعضها  
على بعض المطلوب وأنه الدية.

وصحيحة جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما، عن أحدهما  
عليهما السلام في الدية؟ قال: هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير  
ذلك، قال ابن أبي عمير: فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ قال: نعم  
ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة، وأربع وثلثون ثنية إلى بازل عامها  
كلها خلفه إلى بازل عامها، ثم قال: وروى ذلك بعض أصحابنا عنهما وزاد علي بن  
حديد في حديثه إن ذلك في الخطأ، قال: قيل لجميل: فإن قبل أصحاب العمدة،  
الدية كم لهم؟ قال: مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا  
(من - خ) غير ذلك (٤).  
هكذا في الكافي في باب الدية مع وجود التنافي.

- 
- (١) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٢.  
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٩ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٤.  
(٣) قوله قدس سره هذه الأخبار مبتدأ وخبره قوله قدس سره: (لم تكن حجة الخ).  
(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٨.

لم تكن حجة على المطلوب.  
وحمل الشيخ في التهذيب ما فيه، اثنا عشر ألف درهم، على كونه ناقصا  
بحيث يقابل عشرة آلاف درهم، وما (١) فيه ما يدل على كل عشرون غنما فيصير  
ألفي غنم، على عدم اعطاء صاحب الإبل مع وجودها فيلزمه الولي بذلك.  
أو على كون القاتل عبدا، والمقتول حرا، لما صرح بذلك في الكافي في  
رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا؟ قال:  
مائة من الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم (٢).  
ويمكن حمل الغنم على الصغار والمراض بحيث يسوى عشرون منه عشرا من  
الصحاح.

وبالجملة، ما نعرف دليل هذه الأحكام، كأنه اجماع أو نص ما اطلعنا  
عليه، الله يعلم وهو المستعان.  
والمراد بالدينار والدرهم، الشرعيان، والشاة ما صدق عليه، والحلة التي  
هي أربعمائة ثياب، ما نعرفه كأنهم يعرفون كغيره.  
والمراد بالدينار والدرهم، الشرعيان، والشاة ما صدق عليه، والحلة التي  
هي أربعمائة ثياب، ما نعرفه كأنهم يعرفون كغيره.  
وكأن المراد بالثوب ما يصدق عليه، مثل القميص الذي يستر أكثر البدن  
ويحتمل كونه للرجل (الرجل - خ) بحيث يستر عورته المستحب سترها أيضا.  
والظاهر هو ما ذكره في باب الكفارة.  
قال في بعض كتب اللغة: الحلة إزار ورداء والحلل جمع، وكونه من برد

(١) يعني حمل الشيخ... على عدم اعطاء الإبل الخ.  
(٢) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٧.

ودية شبيه العمدة ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون بنت

اليمن الذي تجلب منه، وهو معروف.

والمسان، قيل: جمع مسنة، وهي التي دخلت في الثالثة.

والظاهر أن الذكر يجتري (يجزي - خ)، بل ظاهر بعض الروايات ذلك حيث قال: (من فحولة الإبل المسان) (١).

والبقرة أيضا ما تصدق عليه، وكأنه لا بد أن تكون أثنى في سن يقال: إنها بقر.

وأما كون الدية تستأدى في سنة واحدة فدليله واضح، وهو صحيح أبي ولاد المتقدم.

وأما كونها من مال الجاني، فهو ظاهر ومقتضى القواعد.

وأما (٢) كون دية الأطفال، سواء ولد وحصل حال اسلام أحد أبويه أو أسلم وحدثهما قبل بلوغه فيلحق به مثل دية الرجل المسلم وكون دية النساء نصف ذلك.

فما أعرفه، فكأنه اجماع أو نص ما اطلعت عليه.

وأما عدم اجزاء المراض من الحيوانات المذكورة، وكذا عدم اجزاء القيمة مع القدرة على العين، فهو واضح بعد ثبوت المذكورات بالدليل.

وأشار في الشرائع (٣) إلى التردد في اجزاء القيمة، وكأنه للشيخ على ما قيل في شرحه.

قوله: " ودية شبيه العمدة الخ ". اعلم أن الدية المذكورة بمجموعها ما

(١) الوسائل باب ٢ صدر حديث ٢ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٧.

(٢) قوله قدس سره: وأما كون دية الأطفال الخ فاجاب أما قوله قدس سره: (فما أعرفه الخ).

(٣) قال في أوائل كتاب الديات من الشرائع بعد بيان أنواع الحيوانات للدية: وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود الإبل؟ فيه تردد، والأشبه لا.

لبون وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل أو أحد الخمسة المذكورة، من مال الجاني في سنتين.

رأيتها في خبر، فإن الذي في رواية أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: دية الخطأ إذا لم يرد الرجل، القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق، أو ألف من الشاة، وقال: دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل، قال: وسألته عن الدية؟ فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، أو ألف مثقال من الذهب، أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة على أسنانها، ومن البقر مائتان (١).

وفي سندها علي بن أبي حمزة (٢)، كأنه البطائني، وأبو بصير، كأنه يحيى بن القاسم.

وفي متنها أيضاً قصور كما ترى.

وإنما تكون حجة لو كان بدل (جذعة) (بنت لبون).

ورواية العلاء بن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، فإن كانت الإبل فخمسة وعشرون ابنة (بنت - ثل) مخاض، وخمسة وعشرون ابنة (بنت - ثل) لبون هو خمس وعشرون حقة، وخمسة وعشرون جذعة، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا، الضربة والضربتين (والاثنتين - ثل) لا (فلا - ثل) يريد قتله فهي أثلاث، وثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة

(١) أورد صدرها في الوسائل باب ٢ حديث ٤ وذيلها باب ١ حديث ٢ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٢ - ١٤٧.

(٢) كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، وفي النسخة المطبوعة بطبع أمير بهادري (عن أبي حمزة) بدل (عن أبي بصير).

وأربع وثلاثون خلفه كلها (١) من طروقة الفحل، وإن كان من الغنم فألف كبش،  
والعمد هو القود أو رضا ولي المقتول (٢).  
وفي سندها محمد بن سنان (٣) ومع ذلك إنما تكون دليلاً لو كان بدل  
(جدعة) (بنت لبون).

وكأن المراد ب (الخلفة) بفتح الخاء وكسر اللام (الثنية).  
هذا بناء على ما في التهذيب، أما الكافي فلا يحتاج إليه، لأن فيه (ثنية)  
ولكن ثنية كلها طروقة الفحل.  
وأيضاً هذا الشرط - أي خلفه - ما كان في المتن فقول الشرائع مثل المتن  
وقول (٤) شارحه: (مستند ما اختاره من أسنان الإبل) رواية أبي بصير والعلابن  
الفضيل، محل التأمل.  
ومع ذلك لا بد لفهم باقي الأقسام الخمسة من دليل وما رأيت له دليلاً  
صالحاً.

ويمكن استفادة غير الحلة، ولعل الاستفادة من قوله: (أفضل من دية الخطأ  
بأسنان الإبل) (٥) أي لا فرق في ديتهما إلا بزيادة أسنان الإبل، وفي دية الخطأ،  
التخيير بين هذه الخمسة، فيكون هنا كذلك.  
ولكن فهم ذلك في الخطأ أيضاً، غير ظاهر كما سيظهر.

- 
- (١) هكذا في عدة نسخ الكتاب وفي بعض نسخ التهذيب، وفي بعض نسخ الكافي والتهذيب والوسائل  
أربع وثلاثون ثنية كلها خلفه الخ.  
(٢) الوسائل باب ١ حديث ١٣ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٥.  
(٣) سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن  
العلابن الفضيل.  
(٤) مبتدأ وخبره قوله قدس سره محل التأمل.  
(٥) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٤ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٦.



وأما كون ديتها من مال الجاني، فهو ظاهر مما تقدم.  
وأما كونها مؤجلة بسنتين، فلا دليل عليه أيضاً، كأنه للمناسبة، فإنه أقل  
من العمد وأكثر من الخطأ فأجله يكون بين أجليهما.  
ويحتمل السنة فقط للزومها من العمد، فإن العمد الذي هو ظلم محض،  
ديته مؤجل بسنة، فهذا لا يكون أقل من ذلك بالطريق الأولى.  
ولأنه يمكن اطلاق العمد عليه في الجملة فإنه يقال له: عمد شبيه بالخطأ  
فهو عمد لاستلزام صدق المقيد صدق المطلق، فتأمل، والزيادة ينفيه بالأصل.  
وصحيح عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:  
قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبيهه (شبه - ثل) العمد، أن يقتل بالسوط أو  
بالعصا أو الحجر، أن دية ذلك تغلظ، وهي مائة من الإبل، منها أربعون خلفه من  
بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه  
ثلاثون حقة، وثلاثون بنت (ابنة - خ) لبون، وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن  
لبون ذكر، وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل  
ناب من الإبل عشرون شاة (١).  
الخلفة هي الحامل، والثنية ما دخلت في الثالثة، والبازل ما دخلت في  
التاسعة.  
والعجب ما عمل بها هنا مع صحتها، كأنه لزيادة الدرهم، والغنم.  
ويمكن التأويل المتقدم.  
وعمل بها في المختلف، وعمل بها في الخطأ فهذه دليل الخطأ المحض في  
أسنان الإبل.

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٦.

ويرجع في معرفة الحامل إلى العارف، فإن ظهر الغلط وجب  
البدل وكذا لو أزلقت قبل التسليم وإن أحضر وإن (لو - خ ل) كان بعده  
فلا شيء.

---

وأما التخيير بينها وبين باقي الخمسة، فكأنه فهم مما سبق.  
وقد عرفت عدم صراحة ما تقدم فيها، وعدم فهم الحلة بخصوصها.  
ولعله لأنه إذا كان في العمد مخيراً في ذلك، ففي الخطأ وشبهه بالطريق  
الأولى، فإن التعيين ضيق، فتأمل.  
وأما كونها في ثلاث سنين، فدليله ما تقدم من صحيحة أبي ولاد  
المتقدمة (١).  
وأما كونها على العاقلة وإن كانت في دية طرف، ما تقدم، مع ما فيه  
فتذكر وتأمل.  
قوله: " ويرجع في معرفة الحامل الخ ". لا شك في الرجوع، لمعرفة  
الحمل إلى العارف.  
ويمكن اشتراط التعدد، والعدالة ظاهرة (٢)، يكفي الواحد مطلقاً، فإن  
وافق فلا بحث وإن ظهر الغلط وجب بدله إن لم يرض به.  
ويحتمل وجوب الرد على الولي إن لم يرض المالك وإن رضي هو، إذ قد  
يكون أرغب.  
ويمكن ادخاله في العبارة، ولا شك في العدم مع التراضي.  
وكذا لو عين حاملاً وأزلقت - أي أسقطت - ولدها قبل تسليمها إلى  
المستحق.

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥٠.  
(٢) يعني العدالة ظاهرة الاشتراط.

ودية الخطأ المحض أحد الخمسة أو مائة من الإبل عشرون بنت  
مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة، من  
مال العاقلة وتستأدى في ثلاث سنين وإن كانت دية طرف.  
ولو قتل في الشهر الحرام أو الحرم ألزم دية وثلاثا  
ولا تغليظ في الأطراف  
ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال.

---

وإن أحضرها عنده، فإن كان الاسقاط بعد التسليم والقبض فلا رد ولا  
عوض له وهو ظاهر.

ولكن فيما اختاره ما كان يشترط كونه حاملا وقت التسليم حتى يحتاج في  
المعرفة إلى العارف، نعم ذلك على المذهب (مذهب - خ) المشترط، مثل المختلف  
فكأنه فرض ذلك، وقال: وعلى تقدير القول بالحامل يرجع الخ، وأراد طروقة  
الحامل، فتأمل.

قوله: " ولو قتل في الشهر الحرام الخ ". تغليظ الدية بما ذكره - إذا قتل  
في الحرم أو الشهر الحرام - هو المشهور بين الأصحاب.  
والدليل - على الأشهر - ما رواه كليب بن معاوية الأسدي، قال: سمعت  
أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل في شهر حرام، فعليه دية وثلاث (١).  
وفي الفقيه - بعد نقل صحيحة زرارة في لزوم صوم العيد وأيام التشريق في  
كفارة القتل في أشهر الحرم: وفي رواية أبان عن زرارة، عن أبي عبد الله  
عليه السلام، قال: عليه دية وثلاث (٢).  
كأن المراد، القتل في الأشهر الحرم بقريظة ما سبقه.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٩ لكن متن الرواية هكذا: عن  
كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: دية وثلاث.  
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥٠.

ويحتمل كونها صحيحة ابن أبي عمير المذكورة بعدها، وأن المراد ب (أبان) هو (ابن عثمان) وطريقه إليه صحيح (١)، وهو ممن أجمعت. وكأنه لا خلاف في ذلك أيضا، فلا يضر البحث فيه. وعلى الحرم صحيحة ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (أبي جعفر - ثل) عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية وثلاث، الحديث (٢) هذا الذي رأيت في هذا المقام. فقول زين (٣) الدين في شرح الشرائع: تغليظ الدية بالقتل في الأشهر الحرم موضع وفاق وبه نصوص كثيرة، وأما تغليظها في الحرم فلا نص عليه، ولكن حكم به الشيخان وجماعة، لاشتراكهما وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره، ولا يخفى أن مثل هذا لا يصلح لايجاب ثلث الدية بمجرد الخ محل نظر (٤). وكذا قول الشيخ علي: لا نص في الحرم إلا أن الشيخين أحقاه، وكفى بهما متبعا، والنظر (٥) هنا أقوى. وكذا قول الشهيد في الشرح: إذا كانا في الحرم أو في الشهر الحرام فلا بحث، وإن كان المقتول في الحرم فلا شك أيضا عند المحقق والمصنف مع احتمال عدم التغليظ، لأن القاتل ليس في الحرم، والظرفية (٦) يمكن عودها إليهما

- (١) راجع الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥٠.  
(٢) في مشيخة الفقيه هكذا: وما كان فيه عن أبان بن عثمان، فقد رويته، عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان.  
(٣) في النسخ: قول زي وصرحناه لثلا يشتهه على القارئ، والمراد الشهيد الثاني عليه الرحمة.  
(٤) خبر لقوله قدس سره فقول زين الدين الخ.  
(٥) يعني كون قول الشيخ علي أكثر نظرا من النظر في قول زين الدين (الشهيد الثاني).  
(٦) الظاهر من الظرفية قول الراوي في السؤال: (في الحرم) فإنه يمكن المراد أن الرجل قتل شخصا في الحرم وأن يكون المراد أن الرجل صار مقتولا في الحرم والله العالم.

ويضيق على الملتجئ إلى الحرم إلى أن يخرج فيقتص منه.  
ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه.  
قال الشيخ: وكذا في مشاهد الأئمة عليهم السلام.

(عندها - خ)، فلا يتعدى صورة النص، وأما العكس ففيه وجهان عندهما نشأ من الشك في عود الظرفية إلى القاتل أو المقتول أو إليهما وتغليب حرمة الحرم كالصيد، بل هو أولى لزيادة شرف الآدمي على سائر الحيوانات، وأصالة البراءة والشك في السبب المستلزم للشك في المسبب، والمحقق رحمه الله توقف في التغليب في الحرم مطالباً بالدليل فحينئذ يسقط هذا الفرع (١).  
ويمكن تمشي هذا الفرع في الأشهر الحرم ولا يخفى أن النظر فيه، من وجوه فافهم.

ثم إنه يحتمل أن يكون مخصوصاً بقتل المسلم، وأعم، ويكون مخصوصاً بقتل العمد وأعم.

قوله: " ويضيق على الملتجئ إلى الحرم إلى أن يخرج الخ ". فيقتص منه (ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه) وقد مر مراراً، فتذكر.  
قوله: " قال الشيخ: وهكذا في مشاهد الأئمة عليهم السلام ". قال في الشرح: وكذا حكم التغليب وعدم الاقتصاص من اللاجئ في الحرم والاقتصاص من الجاني فيه حاصل في مشاهد الأئمة عليهم السلام على ما يلوح من كلام الشيخ، فإنه قال في النهاية بهذه العبارة: ومن قتل غيره في الحرم أو في أحد أشهر الحرم - رجب، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، أو المحرم - أخذت منه الدية للقتل، وثلاث الدية لانتهاكه حرمة في الحرم وأشهر الحرم المذكورة، وإن كان طلب منه القود،

(١) الظاهر أنه إلى هنا كلام الشهيد في الشرح.

قيد بالمقتول، وإن كان إنما قتل في غير الحرم ثم التجأ إليه ضيق عليه في المطعم والمشرب، ومنع من مخالطته ومبايعته إلى أن يخرج، فيقام عليه الحد، وكذلك الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام مثل ذلك (١).  
فهذه العبارة تعطي عموم الحكم المذكور، مع احتمال عوده إلى التضييق وعدمه.

وقد صرح شيخنا المفيد رحمه الله أنه الالتجاء (٢).  
والظاهر أنه مراد الشيخ أبي جعفر.

وكذا صرح به ابن البراج في الكامل والموجز، وهو تلميذ الشيخ رحمه الله ومختصه (٣) ولعله سمع منه أن ذلك هو المراد.  
وكذلك ابن إدريس ذكر أن المراد ذلك.  
واستحسن المحقق في النكت (٤) كلام الشيخين رحمهما الله تعالى.

(١) هذه العبارة موجودة في نسختين مخطوطتين من النسخ وهي مطابقة لما في كتاب النهاية، لكن في النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة، ليس فيها من قوله رحمه الله: رجب إلى قوله: (المذكورة) والصحيح هو الأول.

(٢) عبارة المفيد رحمه الله هكذا: ومن جنى ما يستحق عليه عقاباً فلجأ إلى مشهد من مشاهد أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام، صنع به كما يصنع بمن يلجأ إلى الحرم مستعصماً من إقامة الحدود عليه، فإن كانت الجناية منه في المشهد أقيم عليه حد الله عز وجل فيه لأنه انتهك حرمة ولم يعرف حقه (انتهى) المقنعة باب القاتل

في الحرم وفي أشهر الحرم ص ٧٤٢ طبع مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

(٣) يعني اختصه الشيخ وجعله من خليفته: قال المحقق الكركي في بعض إجازاته في حق ابن البراج: الشيخ السعيد خليفة الشيخ الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي بالبلاد الشامية الخ الكنى والألقاب ج ١ ص ٢١٤ مطبعة صيدا.

(٤) قال في النكت: - بعد نسبة الفتوى إلى الأصحاب في مسألة القتل في الأشهر الحرم وبعد التوقف في حكم القتل في الحرم قائلاً بأني لم أقف على مستند فيه - قال: وأما قوله - يعني المحقق -: وكذلك الحكم في مشاهد

الأئمة عليهم السلام فشيء ذكره الشيخان وهو حسن (انتهى).

ودية الأنتى نصف ذلك.  
وولد الزنا كالمسلم على رأي وكالذمي على رأي ولا دية لغير  
الذمي وإن كانوا أهل عهد أو لم تبلغهم الدعوة.

---

والمصنف في التحرير نقل عن الشيخ في النهاية، التخليط في مشاهد الأئمة  
عليهم السلام وقد عرفت عبارته (١).  
وأنت تعلم أن ظاهرها، العموم كما ذكره أولاً، ولكن لا بد من النظر في  
الدليل، وما ذكروا ذلك. وعلى التقديرين (٢) لا دليل عليه - على ما عرفت - إلا  
القياس.  
وفيه ما فيه فيبعد توقف المصنف، واستحسان المحقق، وقول الشيخ علي  
أيضا به، وهم أعرف.  
قوله: " ودية الأنتى الخ ". كأن دليله الاجماع والأخبار وقد مرت،  
فتذكر.  
قوله: " وولد الزنا الخ ". كون دية ولد الزنا دية المسلم هو المشهور لعل  
مبناه أنه مسلم على المشهور وفيه اشكال، فإنه ليس بمسلم حقيقة وملحق به شرعا،  
نعم ذلك غير بعيد إذا بلغ وقال بالاسلام.  
وقيل: (ديته دية الذمي) ليس (٣) لأنه كافر، وهو فرع ذلك القول.  
وإلا، ينبغي عدم الدية، فإنه ليس بذمي.  
فلعله لرواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر عليه السلام، قال: قال: دية  
ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم (٤).

---

(١) إلى هنا عبارة الشرح.  
(٢) أي تقدير عدم الحكم إلى التصيق أو إلى الجميع - كذا في هامش بعض النسخ.  
(٣) يعني كذلك فإن الذمي كافر والمفروض أنه قال: إن ولد الزنا كالمسلم.  
(٤) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٤.

لكن في الطريق إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمان بن حماد (١)، وهو مجهول، وإبراهيم أيضا قيل: إنه واقفي.  
ومثلها رواية عبد الرحمان بن عبد الحميد، عن بعض مواليه، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: دية ولد الزنا دية اليهودي، ثمانمائة درهم (٢).  
ورواية جعفر بن بشير، عن بعض رجاله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا؟ فقال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي (٣).

وهما مرسلان مع جهل بعض رجال الأولى أيضا.  
فقول (٤) الشارح - القول الأول يلتزمه أكثر الأصحاب، وهم القائلون باسلامه وصرح المحقق في النكت بأنه مسلم فيدخل تحت عموم المسلمين والقول الثاني للمرتضى مدعيا عليه (فيه - خ) الاجماع للاجماع على أنه يكون لا مؤمنا فهو كالذمي للحوقه به باطنا وهو قول الصدق - محل نظر.  
ثم نقل رواية جعفر وعبد الرحمان المتقدمة.  
وقال: هاتان ذكرهما الشيخ في الزيادات من التهذيب، وهما مرسلتان وقال ابن إدريس - بعد نقل كلام السيد - : لم أجد لأصحابنا فيه قولاً فأحكيه ومقتضى الأدلة التوقف، وإلا فلا دية له لأصالة البراءة (٥).

- 
- (١) طريقه كما في التهذيب هكذا: محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمان بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد.  
(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٤.  
(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٤.  
(٤) قوله قدس سره: فقول الشارح مبتدأ وخبره قوله قدس سره: محل نظر.  
(٥) إلى هنا عبارة الشرح.



ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فترد إليها.  
ودية جنين الحر المسلم مائة دينار إذا تم ولم تلجج الروح ذكرًا  
كان أو أنثى.

---

والعجب أنه ما ذكر (١) غير الإرسال وما نقل المسندة مع وجودها معها،  
ورواية جعفر مذكورة في الفقيه أيضا، وما توجه (٢) إلى أن ابن إدريس يقول: بأنه  
كافر، مع أنه لا يقول: بأن دية دية الدمى، وتوقف (٣) ابن إدريس أيضا فإنه  
ليس بمقتضى الأدلة، بل المقتضى هو عدمها كما صرح بقوله: (وإلا فلا دية له):  
وأیضا، وكان ينبغي - بناء على مذهبه - الجزم بعدم الدية.  
ويحتمل أن يجعل النزاع في البالغ المسلم.  
قوله: " ودية العبد قيمته الخ ". قد مر دليل أن دية المملوك قيمته، وأنه  
لا يتجاوز عن دية الحر المسلم، فتذكر.  
قوله: " ودية الجنين الحر الخ ". المشهور أن دية الجنين الذي تم خلقته  
ولم تلجج الروح ولم يصر حيا ذكرًا كان أو أنثى وكان أبوه حرا مسلما مائة دينار عشر  
دية أبيه.  
وخالف في ذلك ابن الجنيد رحمه الله وقال: بأن دية غرة، عبدا كان أو  
أمة كما هو مذهب أكثر العامة.  
دليل الأول روايات كثيرة مثل صحيحة عبد الله بن مسكان ذكره عن أبي

- 
- (١) رد لقول الشارح حيث نسب الروایتين كليهما إلى الشيخ فقط في التهذيب مع أن رواية جعفر  
موجودة في الفقيه أيضا.  
(٢) يعني الشهيد الأول في الشرح وقوله قدس سره: (وما توجه الخ) إشارة إلى بيان إن فتوى ابن إدريس مبني  
على ما اختاره من الحكم بكفر ولد الزنا.  
(٣) يعني أن توقف ابن إدريس أيضا استنادا إلى أنه مقتضى الأدلة، محل اشكال فإن مقتضى الأدلة  
ليس هو التوقف مقتضاها عدم الدية كما صرح بقوله: (وإلا فلا دية له).

عبد الله عليه آلاف التحية والمجد والثناء والسلام قال: دية الجنين خمسة أجزاء، خمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعقّة خمسان أربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً، (وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً) فإذا (وإذا - ثل) تم الجنين كانت له مائة دينار، فإذا أنشئ فيه الروح، فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدها أم أنثى فدية الولد (نصفين - خ) نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة (١).

ومنها رواية سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً، وفي العقلة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسى اللحم مائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل، فإذا استهل فالدية كاملة (٢).

لعل كساء اللحم عبارة عن تمام خلقته قبل ولوج الروح، والاستهلال كناية عن ولوج الروح.

وحسنة أبي جرير القمي، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية؟ وما في العقلة؟ وما في المضغة؟ وما في المخلقة وما يقر في الأرحام؟ فقال: إنه يخلق في بطن أمه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ثم تكون عقلة أربعين يوماً، ثم مضغة أربعين يوماً، ففي النطفة أربعون ديناراً، وفي العقلة ستون ديناراً، وفي المضغة ثمانون ديناراً، فإذا اكتسى العظام لحماً، ففيه مائة دينار، قال الله عز وجل: (ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين)، فإن كان

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٩.  
(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣٨.

ذكر فففيه الدية، وإن كانت أنثى ففيها ديتها (١).  
وحسنة ابن فضال ويونس - كأنه ابن عبد الرحمان - جميعا قالوا: عرضنا  
كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام، على أبي الحسن عليه السلام؟ فقال:  
هو صحيح (٢).

وكان مما فيه: إن أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار الخ  
مثل الأولى في ديات النطفة، والعلقة، وكونها إن كان ذكرا ألف دينار، وإن كان  
أنثى فخمسمائة دينار، وفي كون دية الحامل الميتة المشتبهة، ولدها الذكر والأنثى  
نصف ديته ونصف ديتها، وفي آخرها: وأفتى عليه السلام في مني الرجل يفزع عن  
عريسه (عرسه - خ) فعزل (يعزل - خ) عنها الماء ولم يرد ذلك، نصف خمس المائة،  
عشرة دنانير، وإن (إذا - خ) أفزع، فيها عشرون دينارا، وقضى في دية جراح الجنين  
من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى، الرجل والمرأة، كاملة،  
وجعل له في قصاص جراحه (جراحته - خ) ومعلقته على قدر ديته، وهي مائة  
دينار (٣) وغيرها ولا يخفى ما في هذه الأخبار من الأحكام.  
مثل كون دية المرأة نصف دية الرجل.  
وكون دية الجنين التام إذا كان ذكرا نصف خمس دية الذكر، وهو مائة  
دينار.

- (١) الوسائل باب ١٩ حديث ٩ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤١.  
(٢) ذكر هذا السند في الوسائل من غير متن في باب ٢ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩  
ص ٢١٨، لكن متن الحديث منقول من كتاب ظريف: ب ١٩ حديث ١ منها ص ٢٣٧.  
(٣) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ونقل صدرها بالمعنى وذيلها من قوله  
عليه السلام: وأفتى عليه السلام في مني الرجل الخ بعين الألفاظ وأورده في الكافي باب دية الجنين من كتاب  
الديات ج ٢ ص ٢٣٦ طبع أمير بهادري.

وإذا كانت أنثى نصف خمس دية الأنثى، وهو خمسون دينارا.  
وإذا كان مشتبهها فنصف خمس دية الذكر، ونصف خمس دية الأنثى، وهو  
خمس وسبعون دينارا.

فقول المصنف وغيره: (ودية الجنين الحر المسلم، مائة دينار إذا تم ولم تلجه  
الروح ذكرا كان أو أنثى) غير جيد.

كأن دليلهم اطلاق بعض الروايات: (دية الجنين مائة دينار) (١) كما  
رأيته، ولكن قد علم - مما ذكر فيها من أن دية الجنين المشتبه بالذكر والأنثى،  
نصف ديتها - أن ليس ديتها واحدة، فيكون دية الأنثى نصف دية الذكر كما إذا  
ولجته الروح، فتأمل.

دليل الثاني (٢) روايات من طرق العامة (٣) والخاصة مثل رواية أبي بصير،  
والسكوني وصحيحة داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاءت امرأة  
فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنينا، فقال الأعرابي لم يهل ولم يصح  
ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله: اسكت سجاعة، عليك غرة وصيف  
عبد أو أمة (٤) ومثلها صحيحة سليمان بن خالد (٥).

وصحيحة أبي عبيدة، والحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل،  
عن رجل قتل امرأة خطأ، وهي على رأس ولدها تمخض؟ فقال: (عليه - خ) خمسة  
آلاف درهم، وعليه دية الذي في بطنها (غرة - خ)، وصيف أو وصيفة أو أربعون

(١) الوسائل باب ٢١ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٩.

(٢) يعني قول ابن الجنيد القائل بأن دية الجنين غرة.

(٣) راجع سنن أبي داود ج ٤ باب دية الجنين ص ١٩٠ طبع مصر مطبعة مصطفى محمد.

(٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ - ٣ - ٥ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٣.

(٥) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٣.

دينارا (١).

ولا يخفى أنها في فعله عليه السلام في قضيته لا عموم لها فلا تدل على العموم، وكذا رواية العامة إلا رواية أبي بصير والأخيرة. فيمكن حملها على شيء واحد، وأن الأخيرة مشتملة على (أو أربعين دينارا) وليس به قائل مطلقا فتصلح إشارة إلى كون الغرة تسوى أربعين دينارا، فيكون مخيرا بينهما.

ويمكن حملها على التخيير واستحباب مائة دينار.

وعلى حمل (غرة) على أنها تسوى مائة دينار.

وحمل الأخير (الأخيرات) في التهذيب والاستبصار على ما لم يتم، والأول كانت في التام واستدل عليه بصحيفة. (علي - خ) بن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها، فألقت ولدها؟ قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر، فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه قال: وإن كان جنينا علقه أو مضغة، فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تسلمها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا، لأنها قتلتها (٢). وهذه تدل على التساوي بين العلقه والمضغة، وقد مضى خلافه، فتأمل.

وتدل على التخيير بين الغرة وأربعين دينارا، وإن الغرة تسوى أربعين.

ولكن تدل على خلاف ذلك، صحيفة عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (إن - خ) الغرة (قد - خ) تكون بمائة دينار، وتكون بعشرة

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٤.

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٢ وفيه عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ودية جنين (وجنين - خ ل) الذمي عشر دية أبيه والمملوك عشر قيمة أمه المملوكة، وتعتبر قيمتها وقت الجناية لا الالقاء.

دنانير؟ فقال: بخمسين (١).

وفي الحسن، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الغرة تزيد وتنقص، ولكن قيمتها أربعون ديناراً (٢)، مؤيد للأول. وبالجملة، الغرة والأربعون محمول على بعضها، وكذا الخمسون والمائة فتأمل.

ولا يخفى أن حمل الشيخ، ينافي ما تقدم من أن الغرة دية جنين غير تام من النطفة، والعلقة، والمضغة إلا أن يحمل على التخيير بينهما وبين الغرة وحمل الغرة في كل موضع على ذلك مثل الأربعين في الأول. وحمل في التهذيب، الأخيرة، تارة أخرى على التقية قال: لأنها موافقة لكثير من مذاهب العامة.

قوله: " ودية الجنين الذمي الخ ". دليله ما علم أن دية جنين المسلم عشر دية فدية جنين الذمي كذلك. ورواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قضى في جنين اليهودية، والنصرانية، والمجوسية عشر دية أمه (٣). ويحتمل أن يكون أباه كافراً حربياً ومات كذلك، وكونه ولد شبهة من كافر آخر. ويمكن حملها على كون الجنين أنثى، فالتفصيل هنا أيضاً غير بعيد مثل جنين المسلم.

- 
- (١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٧ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٤.  
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٨ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٤.  
(٣) الوسائل باب ١٨ حديث ٣ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٦.

وحملها على كونها مسلمة بعيد لا يمكن.  
 ودليل كون دية جنين المملوك عشر قيمة أمه المملوكة - كما هو المشهور -  
 رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام في جنين الأمة عشر ثمنها (١).  
 وهي ضعيفة به وبغيره.  
 والمناسب لما تقدم، التفصيل، فإن كان ذكرا، عشر قيمة أبيه، وإن كان  
 أنثى، عشر قيمة أمها، أو عشر قيمة أبيه مطلقا لما تقدم، فافهم.  
 ورواية أبي سيار (٢) - في الكافي وفي التهذيب ابن سنان وهو عبد الله،  
 وصرح به في الفقيه - عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في  
 بطنها؟ فقال: إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه  
 (الأمة - خ) وإن كان ضربها فألقته حيا فمات، فإن عليه عشر قيمة أمه  
 (الأمة - خ ل) (٣).  
 ولكن هذا التفصيل غير معلوم القائل إلا ابن الجنيد، فإنه نقل ذلك عنه،  
 كأنها دليله، وهي ضعيفة بجهل نعيم بن إبراهيم (٤)، وعدم التصريح بتوثيق أبي  
 سيار.  
 وأيضا غير مناسب لما تقدم، بل المناسب كون دية المملوك عشر دية أبيه أو  
 التفصيل بأن دية الذكر عشر ديته، ودية الأنثى عشر ديتها، وهو مذهب المبسوط،  
 فتأمل.

- 
- (١) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٥.  
 (٢) اسمه مسمع - منه رحمه الله - كذا في هامش بعض النسخ.  
 (٣) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٥.  
 (٤) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا  
 عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن أبي سيار.

ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية.  
ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للأنثى بشرط تيقن  
(تعيين - خ ل) الحياة.

ويمكن أن يكون نظر المصنف وغيره إلى تابعة الولد الرق للأب، ولهذا لو  
زنى بها مملوك الولد يلحق بها، ويكون لمالكها.  
والروايتان مؤيدتان في الجملة.  
ويؤيده أيضا ما في رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت  
(فألقت - خ) عشر قيمتها (عنها - خ) (١) فتأمل.  
وعلى التقادير إذا كان ديته يقاس بقيمة الأم، فيمكن أن ينظر إلى قيمتها  
حين الجناية لا حين اللقاء والاسقاط، فإن ذلك هو وقت شغل الذمة وترتب أثره  
عليه وإن لم يظهر إلا بعد اللقاء.  
ويحتمل وقت اللقاء.  
ولو كان الحمل أكثر من واحد، فلكل واحد ديته مثل أن يكون وحده،  
وهو ظاهر.  
قوله: " ولو ولجته الروح الخ ". قد مر دليله، فإنه إذا ولجته الروح، فهو  
نفس، فديته ديتها، فإن كان ذكرا فديته التامة، وإن كان أنثى فنصف دية  
الذكر، وهي ديتها التامة، لما تقدم من الأخبار وسيجيء أيضا.  
ولا بد من العلم بكونه حيا ومات بالجنائية، فإن الأصل عدم الحياة وطريان  
الموت عليها فلا بد فيها من تحقق الذكورة والأنوثة أيضا، لما تقدم من أنه إن حصل  
الشك، فيه فنصف دية الذكر، ونصف دية الأنثى.

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٦.



ولو لم تتم خلقتة قيل: غرة،  
والمشهور في النطفة بعد استقرارها  
عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون  
وفيما بين ذلك بحسابه.

قوله: " ولو لم تتم خلقتة الخ ". قد مر دليل من يقول بالغرة مطلقاً، وهو  
الروايات، وهي أدلة من قال بها إن لم يتم خلقتة.  
ولكن قد عرفت، فيها من الاضطراب والمقارنة (مطلقاً - خ) (بأربعين)  
واختلاف الأخبار وقيمتها، وأنه يمكن حملها على التخيير أو التقية، أو اسقاط بعضها  
بالبعض للتعارض وكذا دليل التفصيل المذكور المشهور من الروايات مثل صحيحة  
عبد الله بن مسكان (١)، فتأمل.  
والغرة مفسرة بالعبد والأمة، والاختلاف في القيم باعتبار التفاوت في  
أفرادها، فتأمل.

بقي الخفاء في قوله (٢): (وفيما بين ذلك بحسابه) فإنه محل التأمل، فإن  
ظاهر بعض الروايات أن المكث (فما - خ) بين العلقة والمضغة، وكذا بين غيرهما، هو  
أربعون يوماً وإن كان نطفة وعلقة مثلاً، فيكون ما يجب في النطفة، يجب لما بينها  
وبين العلقة مثل العشرين ديناراً أو الأربعين لما بين العلقة والمضغة وهكذا مثل  
صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة  
فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت (قلت - خ): يضربها فتطرح  
العلقه؟ فقال: عليه أربعون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرح المضغة؟ فقال: عليه  
ستون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال: عليه الدية كاملة،  
وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام، فقلت: فما صفة النطفة التي تعرف بها؟

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٩.

(٢) يعني قول الماتن رحمه الله.

فقال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه، أربعين يوما ثم تصير إلى علقه، قلت: فما صفة حلقة العلقه التي تعرف بها؟ فقال: هي علقه كعلقه الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوما، ثم تصير مضغة، قلت: فما صفة المغضة فخلقتها التي تعرف بها؟ قال: هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة (مشتبكة - كا) تصير إلى عظم، قلت: فما صفة خلقتها إذا كان عظما؟ فقال: إذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فإذا كان كذلك، فإن فيه الدية كاملة (١).

وكذا في رواية سعيد بن المسيب (٢) وغيرهما مثل حسنة أبي جرير (٣). ويحتمل أن يريد (٤) ما في رواية يونس الشيباني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فإن طرحت في النطفة قطرة دم؟ قال: القطرة عشر النطفة، فيها اثنان وعشرون دينارا، قال: قلت: فإن قطرت قطرتين؟ قال: أربعة وعشرون دينارا، قلت: فإن قطرت ثلاث؟ قال: فستة وعشرون دينارا، قلت فأربع؟ قال: فثمانية وعشرون دينارا، وفي خمس ثلاثون، وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقه، فإذا صارت علقه ففيها أربعون (٥) الخ (٦). وهي مذكورة في الفقيه أيضا مع الزيادات، فتأمل. لكنها ضعيفة ومخالفة لما تقدم، ومخالفة أيضا لما فسرت به.

- (١) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣٩.
- (٢) راجع الوسائل باب ١٩ حديث ٨ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٠.
- (٣) راجع الوسائل باب ١٩ حديث ٩ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤١.
- (٤) أي المصنف بقوله: (وفيما بين ذلك بحسابه) كذا في هامش بعض النسخ.
- (٥) راجع الوسائل باب ١٩ حديث ٥ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣٩.
- (٦) هكذا في النسخ، والظاهر عدم الحاجة إلى قوله: (الخ) لعدم تنمة في الرواية والله العالم.

ولو قتلت ومات معها بعد علم حياته فدية للمرأة ونصف  
الديتين للجنين إن جهل حاله ولو علمت الذكورة أو الأنوثة حكم  
بديتها.  
ولو ألقته ضمنت وإن كان تسببياً.

---

فإنها قيل: إنها عبارة الشيخ في الفقيه وفسرها ابن إدريس بأن ما بين كل  
مرتبة عشرون يوماً ففي كل يوم عشر دية الكل.  
واعترض عليه بأن ما قاله في الفقيه غير مسلم، وعلى تقدير التسليم، التفسير  
غير مسلم فإن الفصل أربعون يوماً كما مر.  
مع أن كون الفصل ذلك لا يستلزم كون الدية على حساب اليوم.  
وأن المراد ما في رواية يونس، والاعتراض، منقول عن المحقق في النكت،  
وفي الشرائع إشارة إليه.  
وأنت تعلم أن ما تدل عليه الرواية (١) هو كون العشرين مثلاً للنطفة، وأن  
ليس بينها وبين العلقة واسطة - مثلاً - بحيث يستلزم شيئاً غير دية النطفة، بل لها دية  
واحدة إلى العلقة وهكذا، فتأمل.  
قوله: " ولو قتلت ومات الخ ". دليل نصف الديتين للمشتبه بالذكر  
والأنثى - بعد علم الحياة - قد مر، وهو الخبر (٢)، والاعتبار، وما ذكر في باب ميراث  
الخنثى، وقد مر أيضاً دية الذكر، ودية الأنثى مع العلم بها وإن جهل وولجها أيضاً  
الروح كذلك.  
قوله: " ولو ألقته ضمنت الخ ". دليله أيضاً ظاهر، وهو صحيحة علي بن

---

(١) أي الرواية السابقة مثل رواية محمد بن مسلم - كذا في هامش بعض النسخ.  
(٢) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ١٩ من أبواب ديات الأعضاء من قوله عليه السلام: وإن قتلت امرأة وهي  
حبلى الخ ج ١٩ ص ٢٣٧.

ولو أفزعت فالدية على المفزع  
ولو أفزع المجامع فعزل فعليه عشرة  
دنانير.

رئاب (١) وقد مر.  
وأنها صارت سببا لتضييع المضمون مباشرة أو بالتسبيب، مثل شرب  
الدواء فيضمن، لما تقرر من الدية من النطفة وغيرها.  
وتؤيده رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن ضرب  
الرجل امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتا فإن عليه غرة عبد أو أمة يدفعها  
(يدفعه - ثل) إليها (٢).  
يمكن حمل الغرة على كون قيمتها بمقدار الدية.  
قوله: " ولو أفزعت الخ ". دليله أيضا ظاهر مما تقدم.  
ويؤيده ما في حسنة وصحيحة يونس، وابن فضال جميعا عنه  
عليه السلام:

(وأفتى علي عليه السلام في مني الرجل يفزع (يفرغ) عن عرسه يعزل عنها  
الماء ولم يرد ذلك، نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإن أفزع (أفرغ)، فيها عشرين  
دينارا، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر  
والأنثى، والرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعلته على قدر  
ديته، وهي مائة دينار) (٣).  
وقد استدل بها على وجوب عشرة دنانير على المجامع نفسه إذا عزل باختياره  
من غير إذن المرأة.

- 
- (١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ٢٤٢.  
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ٢٤٣.  
(٣) الوسائل باب ١٩ ذيل حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣٧.

ولو أسلمت الذميمة بعد الضرب ثم ألقته لزمه دية جنين مسلم  
ولو ضرب الحربية فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب.

وهو بعيد لعدم الدلالة، وجواز العزل على ما مر، فتأمل.  
قوله: " ولو أسلمت الذميمة بعد العزل الخ ". دليل ضمان دية جنين  
المسلم - لو ضرب شخص ذميمة ثم أسلمت وألقت حينئذ - ظاهر، فإن ضربها غير  
جائز، والضمان (١) وجنابته مضمونة وقد حصل الضمان وقت إسلامها، والجنين  
تابع لها.

وكذا لو أسلم زوجها ثم ألقته حينئذ منه.  
ولكن هذا يشكل فيما إذا كان حيا فمات بالضرب في بطنها ثم أسلم أو  
أسلمت وألقت.

وكذا لو ألقته ميتا واشتبه أنه مات حال الضرب قبل إسلامها أو بعده.  
وينبغي دية جنين الذميمة في الأول، وفي الثاني تردد، من استصحاب  
الحياة فلا يحكم إلا بعد الإسلام، ومن أصل براءة الذمة من الزيادة، وإنما المحقق  
ضمان دية جنين الذميمة فقط، ولأن الظاهر أنه مات حال الضرب، فتأمل.  
وأما دليل عدم ضمان دية جنين الحربية - وإن أسلمت قبل القائها نطفة أو  
علقة أو مضغة أو تاما، أو علم أنه كان حيا فمات بعد إسلامها فألقته ميتا - فهو أن  
ضرب الحربية وقتلها ليس بمضمون، بل دمها، وجرحها، وقطع أطرافها، وولدها  
هدر، وإن لم يكن جائزا على ما تقرر عندهم وقد تقدم.  
ولكن فيه أنه إذا تحقق أن القاء مثل النطفة - بعد الإسلام أو ما ولجته  
الروح فمات بعد الإلقاء أو بعد الضرب وبعد الإسلام - فإنه ينبغي الضمان لأنه

(١) هكذا في جميع النسخ مطبوعة ومخطوطة ولعل الواو في قوله قدس سره: (والضمان) بمعنى (مع) يعني  
إن ضربها ولو مع الضمان غير جائز

ولو كانت أمة فأعتقت فللمولى عشر قيمة أمته يوم الجناية.  
ولو اعترف الجاني بحياته ضمن العاقلة جنينا غير حي  
والضارب الباقي، ولو أنكر فأقام هو والولي بينتين (بينتين - خ ل) حكم  
للولي.

---

مثل قتل من حكمه حكم المسلم وألقى جنين المسلمة، ومثل إن رمى كافرا فقتله  
مسلم فتدبر وتأمل مثله.

قوله: " ولو كانت أمة الخ ". إذا كانت أمة حاملة بولد مملوك لمولاها  
- فضربت حينئذ فأعتقت وألقت جنينها حينئذ وكان تام الخلقة ولم تلجه الروح -  
فعلى الضارب عشر قيمة الأمة وقت الضرب والجناية لا وقت الالقاء، وهو ظاهر  
مما تقدم.

وعليه أرش نقص الأمة لمولاها أيضا بالاجهاض إن كان، وهو أيضا  
ظاهر.

قوله: " ولو اعترف الجاني الخ ". إذا اعترف من جنى على جنين بأنه  
كان حيا وقت الجناية وكانت الجناية خطأ وقد ثبت تلك الجناية والالقاء بالبينة أو  
باقرار العاقلة والعاقلة تنكر الحياة فيضمن (١) دية الجنين الغير الحي لثبوتها بالبينة أو  
الاقرار وعدم لزوم العاقلة اقرار الجاني، لما مر ويلزم الباقي من دية الجنين الحي بعد  
دية الجنين الغير الحي، على (٢) الجاني في ماله، لاقاراه مثل تسعة أعشار دية  
النفس.

ولو أنكر الجاني أيضا جنائته، لم يلزمه شيء، فلو أقام هو البينة على عدم  
حياته مثل أن ادعى الولي أنه سقط بجنائته وهو حي ثم مات وأقام البينة على ذلك

---

(١) قوله قدس سره: فيضمن الخ جواب لقوله قدس سره: إذا اعترف الخ.

(٢) قوله قدس سره على الجاني متعلق بقوله قدس سره: ويلزم الخ.

ولو ألقته فمات بعد الالتقاء أو بقي ضمنا حتى مات أو كان صحيحا ومثله لا يعيش، قتل الضارب مع العمد ولو كانت حياته مستقرة فقتله آخر عزز الأول وقتل الثاني مع العمد ولو لم تكن مستقرة عزز الثاني وقتل الأول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية. ولو وطأها ذمي ومسلم واشتبه أقرع وألزم الضارب دية جنين من الحق به.

---

يقدم بينة الولي وحكم له الحاكم، لأنه مدع والجاني منكرا، وقد مر ترجيح بينة المدعى وهذا مبني عليه فتأمل وتذكر.

قوله: " ولو ألقته فمات الخ ". لو جنى على امرأة جان فألقت جنينا فماتا بعده أو بقي مريضا حتى مات أو كان صحيحا غير مريض، ولكن جنين لا يعيش مثله فمات قتل الجاني إن كان عمدا عدوانا.

وإن كان خطأ، فديته على العاقلة، وإن كان شبهه فهي في ماله.

ولو كان حياته مستقرة فقتله غير الجاني، قتل القاتل مع العمد والعدوان وعزز الجاني.

ولو لم يكن حياته مستقرة قتل الجاني إن كان عمدا عدوانا وعزز القاتل، وهو ظاهر.

ولو اشتبه ولم يعلم كونها مستقرة أم لا فلا قصاص على أحدهما للشبهة، وعدم تحقق الموجب وإن كان فعلهما عمدا والدية على الجاني، فإنه القاتل بحسب الظاهر لأنه قتل حيا وإن لم يعلم أنه مستقرة الحياة على أن الأصل استقرارها فتأمل.

قوله: " ولو وطأها ذمي الخ ". أي لو وطأ ذمي ومسلم أمة أو زوجة بحيث اشتبه الولد والحق (١) بأحدهما شرعا، أقرع لتعيين الحاق الجنين فألزم

---

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب: (والحاقه) يعني اشتبه الحاقه بأحدهما شرعا.

ولو أُلقت عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو أُلقت أربعة يد.  
ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين.  
ولو أُلقت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين  
سواء كان ميتا أو حيا غير مستقر الحياة.  
ولو استقرت حياته ضمن دية اليد.  
ولو تأخر العارفون بأنها يد حي فنصف الدية وإلا

---

الضارب الذي ألقى الجنين بجنائته، بدية جنين من الحق به، هذا أيضا واضح.  
قوله: " ولو أُلقت عضوا الخ ". لو ضرب الجناني امرأة حاملا فأُلقت  
المرأة عضوا من الحمل كيده، فيلزمه دية عضو الجنين كنصف دية الجنين.  
وكذا لو أُلقت أربعة أيد، فإنما يلزمه تلك الأيدي، وهي دية جنين واحد  
لاحتمال كونها من جنين واحد اثنتان أصليتان واثنتان زائدتان، ولكن ينبغي أن  
يلزم الحكومة أيضا.  
لزوم دية العضو إنما يكون إذا لم يمت الجنين ولم تلقه، فإذا مات الجنين أو  
أُلقت ميتا فليس عليه إلا دية الجنين، لدخول دية العضو في جنائته كما في النفس  
الكاملة على ما مر.  
ولو ماتت هي أيضا لزم ديتها أيضا، والكل واضح.  
ولا فرق في التداخل بين موته في البطن وسقوطه ميتا وحيا ثم مات بعده  
وسقوط الجنين من غير ولوج الروح، فإنه يدخل فيه.  
ولو سقط مستقرة الحياة ضمن دية العضو فقط، ولكن لو مات بعد ذلك  
وكان الالتقاء هو السبب يضمن الجنين أيضا.  
ويحتمل التداخل هنا أيضا، بل هو الظاهر من قواعدهم.  
ولو تأخر سقوط الجنين عن سقوط العضو واشتبه هل كان العضو ساقطا



فنصف المائة.

ويرث دية الجنين وارث المال الأقرب فالأقرب ودية جراحاته وأعضائه بنسبة ديته.

عن الحي وحال سقوطه كان حيا أو ولجته الروح أم لا فكان عضو من لم تلجه الروح؟ فإن حكم العارفون بأنه يد حي، وسقط عن حي وكان حال سقوط الجنين حيا لزمه دية عضو الحي، فيكون نصف دية النفس في اليد، وإلا نصف دية الجنين التام وهي مائة، عشر دية النفس على ما مر.

ويحتمل أن يكفي العارفان مع العدالة، واحتمال الواحد بعيد كالأكثر من اثنين فصاعدا ما لم يصل عددهم إلى ما يفيد العلم بقولهم والظن المتأخم على الاجمال.

قوله: " ويرث دية الجنين الخ ". أي يفرض الجنين ميتا، وديته من تركته فيرثها من يرثها (يرثه - خ)، وهو ظاهر، وقد سبق دليله في إرث الدية، فتذكر.

وكون دية أعضاء الجنين بنسبته إلى ديته، ظاهر أيضا، فإنه بمنزلة نفس مضمونة فديته بمنزلة دية النفس، فكما كانت دية أعضاء النفس الكاملة بالنسبة إلى ديتها، فكذلك الجنين.

فدية يده الواحدة نصف ديته، ودية الاثنین دية كاملة، وهكذا في جميع الأطراف والجراحات على قياس دية الكل، فيكون أرشا مثل الجراحات على النفس فيفرض مملوكا له فيقوم بدون ذلك الجرح ومعه.

فدية الجرح، التفاوت بينهما، وهو ظاهر أيضا، وقد مر ما يدل عليه في الرواية (١)، فتذكر.

(١) وهي حسنة وصحيحة يونس وابن فضال.

وفي قطع رأس الميت مائة دينار  
وفي جوارحه وشجابه بحسب  
ذلك ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال.

قوله: " وفي قطع رأس الميت الخ ". لعل دليله الاجماع بعد الأخبار،  
مثل ما في رسالة محمد بن الصباح - الطويلة - : عليه مائة دينار - أي على قاطع رأس  
الميت (إلى قوله): فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس لورثته منها (فيها - خ) شيء،  
إنما هذا شيء صار (أتى - خ) إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه، أو يتصدق بها، أو  
تصير في سبيل من سبل الخير (١).

ورواية الحسين بن خالد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام من رجل قطع  
رأس رجل ميت؟ فقال: إن الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا، فمن فعل بميت  
فعلا يكون في مثله اجتياح (٢) نفس الحي، فعليه الدية، فسألت عن ذلك أبا  
الحسن عليه السلام؟ فقال: صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله، قلت: فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه  
اجتياح نفس الحي، فعله دية النفس كاملة، فقال: لا، ولكن دية الجنين في  
بطن أمه قبل أن تنشأ (تلج - ثل) فيه الروح، وذلك مائة دينار، وهي لورثته ودية  
هذا هي له، لا للورثة، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إن الجنين أمر مستقبل مرجو  
نفعه، وهذا قد مضى فذهبت (وذهبت - ثل) منفعتة، فلما مثل به بعد موته صارت  
ديته بتلك المثلة له، لا لغيره يحتج بها عنه، ويفعل أبواب الخير والبر من صدقة أو  
غيرها، قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله (في الحفرة - كا - ثل) فتسدر (٣)

- (١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٧.  
(٢) الجوح البطيخ الشامي والاهلاك والاستيصال كالأجاجة والاجتياح، ومنه الجائحة للشدة  
المحتاجة للمال (القاموس).  
(٣) والسدر تحير البصر، يقال: سدير البعير بالكسر تحير من شدة الحر فهو سدر، وفي الحديث (فسدر  
الرجل فمالت مسحاته في يده فأصاب بطن الميت فشقه) من هذا الباب (مجمع البحرين).

الرجل مما يحفر (فدير - خ) فمالت مسحاته بيده (في يده - خ) فأصاب بطنه (بطن الميت - خ) فشقه فما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ، وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً، مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله (١). فكأنه لا يضر ضعفها.

وحمل في التهذيب والاستبصار، الأخبار الدالة على أن حرمة الميت مثل حرمة الحي، على حصول العقاب والحرمة لا في الدية. مثل مرسله جميل، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي (٢)، وهي صحيحة في الفقيه عن محمد بن أبي عمير (٣).

ومرسلة صفوان، عن رجالهم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أبى الله أن يظن بالمؤمن إلا خيراً، وكسر عظامه حياً وميتاً سواء هكذا في الاستبصار (٤). وفي التهذيب صحيحة، عن ابن أبي عمير، عن صفوان من غير ارسال (٥) والصحيح، عن مسمع كردين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت؟ قال: فقال: حرمة أعظم من حرمة وهو حي (٦). وحمل فيها رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

- (١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٨.
- (٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٩.
- (٣) في الفقيه: ج ٤ (باب ما يجب على من قطع رأس ميت) ص ١٥٧ طبع مكتبة الصدوق: هكذا: وفي نوادر محمد بن أبي عمير إن الصادق عليه السلام قال: قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي (انتهى).
- (٤) الاستبصار ج ٤ باب دية من قطع رأس الميت حديث ٣ ص ٢٩٧ طبع دار الكتب الإسلامية، النجف.
- (٥) التهذيب ج ١٠ باب دية عين الأعور... حديث ١٢ ص ٢٧٢.
- (٦) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٧.

قلت: ميت قطع رأسه؟ قال: عليه الدية قلت: ممن يأخذ ديته؟ قال: الإمام هذا لله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام (١).  
ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت؟ قال: عليه الدية، لأن حرمة ميتا كحرمة وهو حي (٢).  
ورواية عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت؟ قال: عليه الدية لأن حرمة ميتا كحرمة وهو حي (٣) وهي صحيحة في الفقيه.

على (٤) دية الجنين، لرواية الحسين بن خالد، فإنها كانت صريحة في أن المراد بالدية ليست دية النفس، بل دية الجنين.  
وجمع في الفقيه بينهما، بأن قطع رأس الميت - بعد إرادة قتله - موجب للدية الكاملة، وبدونها موجب لدية الجنين.  
وهو بعيد لا يمكن فهمه بوجه إلا أن يكون على ذلك رواية مفصلة فيحمل المجمل عليها.

كأنه كذلك كما ذكره في الشرح (٥).  
ثم إن ظاهر الروايات أن أرش الجناية على الميت ليس للورثة.  
وفي أكثرها مثل روايتي محمد، والحسين (٦) أنه له بمعنى أن يصرف في

- 
- (١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٨.
  - (٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٨.
  - (٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٦ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٩.
  - (٤) قوله قدس سره: على دية الجنين متعلق بقوله قدس سره: وحمل فيهما.
  - (٥) راجع شرح الارشاد للشهيد الأول عند قول المصنف (العلامة) قوله فائدة المشهور.
  - (٦) لاحظ الوسائل باب ٢٤ حديث ١ - ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٧.

تنمة

من أتلف مأكول اللحم أو غيره مما تقع عليه التذكية

مصالحه الأخروية كالحج والصدقة وسائر سبل الخير.  
وفي رواية إسحاق: دية رأسه يأخذه الإمام وهو لله وأن أرش جوارحه  
للإمام (١) ويمكن أن يكون المراد أن الأخذ له والصرف في مصالحه.  
أو يقال: يأخذه الإمام ويجعله في بيت المال لصرفه في مصالح المسلمين،  
وهو أيضا سبيل من سبل الخير.  
أو أنه يأخذه ويفعل به ما يريد، فإنه ما يصرفه إلا في سبيل الخير فيبعد  
اختصاصه ببيت المال كما نقل عن السيد.  
والظاهر أن صرفه في مصالح الميت أولى، وأن للحاكم أن يفعل ذلك مع  
تعذر الإمام.  
ويحتمل بدونه أيضا، ولسائر المؤمنين مع الاجتماع أو الانفراد أيضا مع  
العدالة و (أو - خ) بدونها مع التعذر أو مطلقا إذا عرفت المسألة.  
ويحتمل الولاية للورثة.  
والظاهر أن لو كان هناك وصي بحيث يشمل وصايته أمثال ذلك فهو مقدم.  
والظاهر أن ديونه ووصاياه مقدم.  
ثم الإخراج في العبادات عنه، الحج أولى ثم الصدقة لذكرها في الرواية.  
وأما كون أرش جوارحه، وشجاجه، وأطرافه بحساب كون الدية مائة، فهو  
ظاهر بناء على كون (مائة - خ)، دية (مائة دينار - خ).  
قوله: " من أتلف مأكول اللحم الخ " قال في الشرح: هذا قوله في

(١) لاحظ الوسائل باب ٢٤ ذيل حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٨ ولكن عبارة  
الشارح قدس سره هنا منقولة بالمعنى.

(الذكاة - خ ل) بالذكاة ضمن الأرش وليس للمالك دفعه وأخذ القيمة على رأي ولو أتلفه لا بالذكاة أو ما لا تقع عليه الذكاة فالقيمة.

المبسوط واختاره ابن إدريس، لتحقق المالية بعد الجنائية، فكان الواجب الأرش، وقال المفيد رحمه الله، والشيخ في النهاية وأتباعهما وتخير بين التزامه بقيمته يوم اتلافه وتسلمه إليه، أو يطالبه بالأرش نظرا إلى اتلاف معظم منافعه، وتصير، كالتالف فيضمن قيمته (١).

حاصل الوجه الأول أنه لما أتلف المأكول بالذكاة أو ما يقبل الذكاة ويظهر بالذكاة، والباقي مما ينتفع به، فما أتلف إلا بعض منافعه وبعض المال فليس عليه إلا عوض ما أتلف فيكون الأرش.

والثاني أنه أتلف المعظم، فكأنه أتلفه بالكلية، فإن النفع القليل بمنزلة العدم في نظر الشرع أيضا فعليه دية الكل.

فيه تأمل، فإنه يدل على تعيين القيمة، لا التخيير، فافهم.

وأنه قد يفرض أنه ما أتلف إلا بعض منافعه القليل، بل قد لا يكون أتلف شيئا مثل أن أتلف سبعا ليس النفع إلا في جلده.

ولكن قد يقال: إنه قد أتلف مالا حيا، فله أن يقول: عليك عين ذلك

الحي إلا أنه لما تعذر، وكان قيميا فعليك بالقيمة، وأنه قد يكون في تحصيل قيمة الباقي صعوبة وكلفة فلا يكلف، فله أن يقول: ما ارتكب ذلك فإنك أتلفته.

وبالجملة يرى أن القيمة أرجح خصوصا إذا كان المتلف عامدا، عاديا، فتأمل.

قوله: " ولو أتلفه لا بالذكاة الخ ". دليل لزوم القيمة على متلف ما يقع عليه الذكاة بغيرها، ومتلف ما لا يقع عليه الذكاة وأن أتلفه بها، ظاهر فيما إذا لم

(١) إلى هنا عبارة الشرح.

ففي كلب الصيد أربعون درهما وفي كلب الغنم كبش أو  
عشرون (درهما - خ).

يكن له بعد موته نفع معتبر شرعا، أصلا.  
وإذا فرض له نفع مثل الانتفاع بعظمه كالفيل، بل جميع مستثنيات  
الميت، مثل الصوف والشعر، ففيه تأمل بناء على القول الأول ودليله في المسألة  
السابقة، فأما أن يخصص أو يقال: أمثال ذلك النفع ليس مما يعتبر وينظر،  
فتأمل.

قوله: " ففي كلب الصيد الخ ". التفريع باعتبار لزوم غير الأرش أو يراد  
بالقيمة ما عين الشارع عوضا له، لا ما يسوى في السوق، فيصح التفريع على لزوم  
القيمة، والأمر فيه معين، وإنما العمدة الدليل.

فدليل أربعين درهما لكلب الصيد، رواية وليد بن صبيح، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال: دية الكلب السلوقي، أربعون درهما أمر (أمره - خ) رسول الله صلى  
الله عليه وآله بديته (ان يديه - كا - ثل) لبني خزيمة (١).  
والسلوقي منسوب إلى السلوق قرية باليمن، أكثر كلابها معلمة.  
فلعله أراد هنا كلب الصيد مطلقا، أو يقاس سائرته عليه لعدم الفرق  
وظهور العلة.

فتأمل، فإنه قد يمنع ذلك.

وفي سندها أيضا إبراهيم بن هاشم، وإبراهيم بن عبد الحميد (٢) قيل: إنه  
واقفي، ولكن يظهر من المصنف في الخلاصة في الباب الأول في ذكر عيسى بن أبي

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٧.  
(٢) سندها كما في التهذيب هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن  
عبد الحميد عن الوليد بن صبيح وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان  
عن ابن أبي عمير الخ ولا يخفى أن سند الكافي أقل اشكالا.

منصور أنه مقبول وحسن.

والظاهر عدم الفرق بين السلوقي وغيره، فتأمل.

ورواية علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام (أبي عبد الله عليه السلام - ثل) أنه قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهما جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وآله، ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب (١) من بر ودية الكلب الأهلي (كلب الأهل - ثل) قفيز من تراب لأهله (٢). وفي طريقه أيضا إبراهيم بن هاشم، ومحمد بن حفص (٣) وليس بمصرح علي توثيقهما والأول مشهور بالحسن، وفي الثاني قيل: إنه من وكيل الناحية (٤). وعلي بن أبي حمزة كأنه البطائني الضعيف. ولعل (أبا بصير) أيضا يحيى بن القاسم، قيل: هو أيضا واقفي. وهي دليل كون دية كلب الغنم كبشا. ودليل كونها (عشرون درهما) مرسله ابن فضال عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام (٥).

(١) الجريب من الأرض بستين ذراعا في ستين، والذراع قبضات والقبضة بأربع أصابع، وعشر هذا

الجريب يسمى قفيزا، وعشر هذا القفيز يسمى عشيرا (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٧.

(٣) وطريقه كما في التهذيب هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير.

(٤) تنقيح المقال ج ١ ص ٣٦ بالطبع الحجري، نقلا عن الكشي: ما هذا لفظه وحفص بن عمرو كان

وكيل أبي محمد عليه السلام، وأما أبو جعفر محمد بن حفص بن عمرو فهو ابن العمري وكان وكيل الناحية وكان

الأمر يدور عليه (انتهى).

(٥) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من أبواب ديات النفس ومتن الحديث هكذا: محمد بن علي بن

الحسين باسناده، عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: دية كلب الصيد أربعون

درهما ودية كلب الماشية، عشرون درهما، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب، على

القاتل أن يعطي، وعلى صاحبه أن يقبل.



قال المحقق في الشرائع: الأولى (١) أصح طريقا.  
وكذا نقل عن المصنف في التحرير في الشرح.  
وفيهما ما لا يخفى، وهما أعرف.

ثم كلام (٢) المصنف هنا يحتمل التخيير، بل هو الظاهر، فيكون عنده مخيرا  
بين الكبش والعشرين، حملا للروايتين على ذلك للجمع.  
أو يكون المقصود الإشارة إلى المذهبين، فيكون المراد الكبش على قول،  
والعشرين على قول آخر، ويكون (٣) مترددا.  
قال في الشرح: وسبب هذا الاحتمال اختلاف معنى (أو) فإنه قد تكون  
للعناد وقد تكون للتخيير، فتأمل.

قال: وظاهر المصنف في المختلف أنه يقوم محتجا برواية السكوني عن  
الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: فيمن قتل كلب الصيد أنه  
يقومه (م - خ) وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط (٤).  
ووجه التخيير أن صحة الرواية تعارض شهرة الأخرى (٥).  
هذه الرواية مع ضعفها بالنوفلي والسكوني (٦) موافقة للأصل والقواعد  
(القاعدة - خ)، فإن لازم اتلاف القيمي، قيمته بالتقويم العدل في السوق، وقته،  
والخروج عنهما يحتاج إلى دليل، ولا دليل غير ما تقدم وقد عرفت اختلافها وما في  
سندها.

- 
- (١) يعني رواية أبي بصير هكذا في هامش بعض النسخ.
  - (٢) يعني قوله قدس سره: وفي كلب الغنم كبش أو عشرون (درهما - خ).
  - (٣) يعني المصنف على تقدير كونه للإشارة إلى المذهبين.
  - (٤) الوسائل باب ١٠٩ حديث ٣ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٧.
  - (٥) إنه إلى هنا عبارة الشرح.
  - (٦) سندها كما في الكافي والتهذيب هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني.

وفي كلب الحائط عشرون.  
وفي كلب الزرع قفيز بر (قفيز من بر - خ ل).  
ولا قيمة لغيرها من الكلاب.

---

ويمكن حملها على ما كانت القيمة ذلك، وأن الشهرة ليست بحجة فلا تعارض الصحة لو كانت.  
ولكن قد عرفت عدمها، والأحوط للجاني أن يعطي أكثر الأمرين من القيمة والمقدر، وللمالك أن يأخذ أقلهما.  
وأما دليل كون دية كلب الحائط عشرين درهما - كما هو في أكثر العبارات - فليس بواضح، قال في الشرائع: لا أعرف المستند.  
فالظاهر القيمة لما مر من القاعدة والرواية ودليل كون دية كلب الزرع، قفيز بر - أي الحنطة - ما تقدم في رواية أبي بصير وقد عرفت حالها فهنا أيضا القيمة محتملة لما مر.

وعبارة الكتاب أولى مما في الشرائع: (قفيز طعام) (١) فإن المتبادر منه ما يطلق عليه الطعام عرفا وهو أعم من البر وقد كان في الرواية، البر، وكأن مراده البر، إذ قد يخص الحنطة بالطعام في بعض البلاد.  
ولعل المراد بالجريب في الرواية (٢) القفيز فتأمل.  
وأما دليل عدم القيمة لغير المذكورات من الكلاب - فلا يضمن قاتلها شيئا - فهو أصل عدم الملك، وبراءة الذمة، وعدم شغلها بشيء إلا بالدليل ولا دليل هنا على الضمان والملك.

---

(١) في الشرائع (في الجناية على الحيوان): وفي كلب الزرع قفيز من البر (انتهى) ولا يخفى أنه ليس لفظة الطعام.

(٢) يعني رواية أبي بصير المتقدمة راجع الوسائل ج ١٩ ص ١٦٧ حديث ٢.

ولعل قوله عليه السلام في رواية أبي بصير: (ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله) (١) إشارة إلى عدم تملك كلب الأهل، قيل: المراد ما يتخذ لحراسة أهله في البوادي، وقد يتخذ أهله الحضر، كذلك في شرح الشرائع، فإن التراب لا يسوي شيئا فلا يكون قيمة المملوك له قيمة.

ففيما نقل عن ابن الجنيد من قوله بأن: في كلب الدار زبيل (زنبيل - خ) من تراب لرواية أبي بصير السابقة، تأمل مع أن في الرواية: (قفيز) لا (زبيل). وكذا فيما نقل، عن الصدوق، من زبيل (زنبيل - خ) تراب على قاتل كلب الزرع، وعلى صاحبه أن يقبل.

لعلهم يريدون ترابا خاصا له قيمة أو يتبعون مطلق النص وأن للصدوق أيضا نصا ما إليه وهم أعرف.

فرع

الظاهر أن المراد بكلب الصيد، الجنس الخاص الذي يصلح لذلك وللتعلم لا المعلم بالفعل، فإنه المتبادر.

وإن الظاهر أن ذلك مملوك ومقوم، فقاتله يضمن.

ففي قول شارح الشرائع: المراد به المعلم، تأمل.

وكذا في قوله: (يدخل في ذلك - أي قول الشرائع -): ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها) كلب الدار والجرو القابل للتعليم.

وكذا في قوله (٢): (ووجه عدم وجوب شئ للجميع عدم مقتضى له

(١) لعلهم استندوا إلى مرسله ابن فضال المتقدمة وقد نقلناها ذيلا فلاحظ.

(٢) يعني شارح الشرائع.

وهذه التقديرات للقاتل أما الغاصب فالقيمة وإن زادت.

وعدم قيمة للكلب حيث لا يرد فيها مقدر ويشكل على القول بأنها مملوكة فإن لها حينئذ قيمة في الجملة) من التنافي في الجملة ومنع الوجه ونقضه بما لم يرد فيه مقدر مع القول بالقيمة، فتأمل.

قوله: " وهذه التقديرات الخ ". دليل كون قيمة الكلاب على الغاصب - وإن كان لها مقدر أو قيل به في القاتل، مثل الأربعين في كلب الصيد وإن زادت على المقدر: لزوم القيمة على الغاصب القيمي حينئذ - كأنه الاجماع، مع أنه يؤخذ بأشق الأحوال والعقل يساعده.

هذا - إذا كانت القيمة زائدة على المقدر - لا يخلو عن وجه. وأما إذا كانت أنقص، فلا يظهر ذلك، ولهذا قال البعض بأكثر الأمرين من المقدر في الشرع والقيمة وكأن في قوله: (وإن زادت) إشارة إليه حيث يشعر بأن النزاع في الزيادة على المقدر لا المساوي والناقص، فتأمل.

ومع ذلك، فيه بحث، لأنه إذا قرر في الشرع، الدية لمال على متلفه - خصوصاً إذا كان عمداً - لا يكون على الغاصب غير ذلك، فإن الغصب ليس فوق الاتلاف عمداً عدواناً، فإن الغاصب إما أن يتلفه عمداً أو خطأً أو شبهه، أو يقصره (في حقه - خ) بحقه حتى يتلف ويسلمه إلى غيره، كل ذلك ليس بأعظم من الاتلاف.

بل يمكن أن يقال: إن القاتل، هو غاصب إذا قتل عمداً بل شبهه. ثم على تقدير لزوم القيمة يلزمها (١) وإن كانت أقل من المقدر، فإن اللازم على الغاصب هو القيمة، فلا يلزمه غيرها وإن كانت الزيادة لازمة على غيره مثل القاتل.

(١) لعل حق العبارة: تلزمه، كما لا يخفى.

ولو أتلّف على الذمي خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي أطرافه  
الأرش  
ولو أتلّف الذمي خمرا أو آلة لهو لمثله ضمنها ولو كان مسلما لمسلم  
أو لذمي متظاهر فلا ضمان ولو كان لذمي مستتر ضمن بقيمته عند  
مستحليه.

وبالجملة إن كان الغاصب غير القاتل والتقدير مخصوص بالقتل، فلا يلزم  
الغاصب غير القيمة وإن كان قاتلا، فالمقدر، فلا وجه لأكثر الأمرين، فتأمل.  
قوله: " ولو أتلّف على الذمي الخ ". دليل لزوم قيمة خنزير ذمي عند  
مستحليه على المتلف - ولو كان مسلما - أنه أتلّف مالا لمن لماله حرمة كنفسه فعليه  
قيمته.

ولكن لما لم يكن له قيمة عندنا فيكون القيمة المعتبرة عند أهله، وهم  
المستحلون ويمكن اشتراط عدالة المقومين منهم في مذهبهم، ومع الاختلاف الرجوع  
إلى الأكثر، ومع المساواة إلى الأوسط كما في غيره، فتأمل.  
ويعلم منه لزوم أرش أطرافه على الوجه المقرر بالنسبة إلى القيمة.  
قوله: " ولو أتلّف الذمي الخ ". دليل لزوم الأرش على الذمي - إذا  
أتلّف مال مثله كالخنزير أو آلة لهو الذي يجوز عندهم - ظاهر كعدم لزوم شيء على  
المسلم إذا أتلّف ما كان من خنزير متعلق بمسلم أو آلة (آلات - خ) لهو كذلك، أو  
لذمي متظاهر بذلك، إذ لا قيمة له حينئذ.  
وذلك في المسلم ظاهر، وفي الذمي المتظاهر، لمخالفته للشرع، فسقط حرمة  
ماله الذي إنما يكون بسبب الذمة وشرائطها ومنها عدم التظاهر بالمناكير عندنا، فتأمل  
فيه.

ويدل عليه خبر مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين رفع

ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه  
وقيل: يضمن ليلا لا نهارا.

إليه رجل قتل خنزيرا فضمنه، ورفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله (١).  
لعله محمول على الذمي المستتر، والمتظاهر بالاجماع، ويحتمل للمسلم أيضا.  
ودليل الضمان على تقدير الاستتار - بعد الرواية - أنه مال لمن لماله حرمة  
فضمن، وعموم لزوم الضمان على المتلف.  
قوله: " ولو جنت الماشية على الزرع الخ ". قال في الشرح: الضمان  
ليلا لا نهارا، مذهب أكثر الأصحاب (إلى أن قال): وروى ابن الجنيد عن النبي  
صلى الله عليه وآله أن على أهل الأموال حفظها نهارا، وعلى أهل الماشية ما  
أفسدت مواشيهم بالليل حكم به في قضية ناقة البراء بن عازب، وهو رواية  
السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: كان علي عليه السلام  
لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرع، وكان  
يضمن ما أفسدت البهائم ليلا (٢).

ومتأخروا الأصحاب كابن إدريس، وابن سعيد، والإمام المصنف  
رحمهم الله جعلوا الضابط التفريط وعدمه، وحملوا الرواية على ذلك.  
والحق أن العمدة في هذه (المسألة - خ) ليست هذه الرواية، بل اجماع  
الأصحاب، ولما كان الغالب حفظ الدية ليلا وحفظ الزرع نهارا خرج الحكم  
عليه، وليس في حمل المتأخرين رد لقول القدماء، وإنما القدماء تبعوا عبارة  
الأحاديث - والمراد هو التفريط - فلا ينبغي أن يكون الخلاف هنا إلا في مجرد العبارة

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٩٦.

(٢) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٢٠٨.

وعن علي عليه السلام في بعير عقل أحد الأربعة يده فوق في بئر فاندق، يضمن (تضمنين - خ ل) الثلاثة حصته.

---

عن الضابط، وأما المعنى فلا خلاف فيه (١).

وذلك جمع جيد.

ولكن خلاف ظاهر عباراتهم، ولا ضرورة، إذ لا يجب الجمع بين أقوالهم كالجمع بين الروايات والآيات والأدلة.

وأيضاً إن عادة بعضهم مثل الشيخ عدم الخروج عن (من - خ) لفظة الرواية، ولا ينظر إلى الوجه والعلة، فتأمل.

قوله: "وعن علي عليه السلام الخ". إشارة إلى رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فبعث في عقاله (يعبث بعقاله - ثل) فتردى فانكسر، فقال أصحابه للذي عقله: أغرم لنا بعيرنا، قال: فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه، فذهب حظهم بحظه (٢) (منه - ثل). وهذه المسألة مما يوردونها (يؤدونها - خ) بالرواية إشارة إلى أنها مخالفة للقواعد، ولهم فيها توقف.

ولكن الرواية صحيحة، وعمل بها بعض الأصحاب، ويمكن كونها قضية في واقعة، وعمومها للصحة والعلة، فيكون كل ما هو مثلها كذلك، فتأمل.

---

(١) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٢٠٧.

(٢) إلى هنا عبارة الشرح.

المقصد الرابع  
في دية الأطراف  
كل ما لا تقدير فيه ففيه الأرش.

قوله: " كل ما لا تقدير فيه ففيه الأرش ". لعل وجه لزوم الأرش في جرح ليس له مقدر معين في الشرع، الاجماع. وإنه فوت جزء ممن له قيمة - وهي ديته - ويكون مضمونا، ولا تقدير له فيكون أرشا كما في عيب المبيع ونحوه. ولثبوت عوض في بعضه مثل اليد والعين وغيرهما مما قدر له الشارع أمرا معينا فيكون في غيره شيئا - ولكن ما عين فيكون أرشا - مع الإشارة في بعض الأخبار إليه، فافهم. والمراد بالأرش، التفاوت بين قيمة الانسان المحني عليه قبل الجناية بفرضه مملوكا وقيمته بعد الجناية فقوم خاليا عنها. وقيل: إنها مائة - مثلا - وقوم معها، فقيل: ثمانون، فالأرش عشرون. والمملوك أصل فيما لا تقدير فيه للحر، فإنه يفرض مملوكا ويقوم، كما أنه أصله فيما له تقدير، فالعبد بمنزلة الحر وقيمته بمنزلة دية الحر، فكل ما ينسب في الحر إلى الدية ينسب في العبد إلى القيمة، فيده نصف قيمته، كما أن يد الحر نصف ديته.

(٣٥٥)



وفي شعر الرأس أو اللحية الدية.

والظاهر أن الأرش إذا كانت الجناية في عضو له تقديره مثل جرح وكسر في اليد ولا تزيد ولا تساوي دية العبد، ولهذا أطلقوا (١). ولو فرض أنه يساويه أو يزيد عليه، لأنه (٢) ما بقي منه ما ينفع أو أثر (٣) في عضو آخر يمكن (٤) أن يقال: لا يلزم الأرش، بل دية العضو أو أنقص منها شيء مع أرش السراية، فتأمل.

قوله: " وفي شعر الرأس الخ ". دليل تمام الدية في شعر رأس الرجل أو لحيته - إن لم ينبت - هو صحيحة (٥) سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حارا فأسقط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت (أبدا - خ)؟ قال: عليه الدية (كاملة - ثل) (٦). أي على من صب ذلك الماء، سواء كان عالما بذلك أم لا؟ ويحتمل أنه إن كان عمدا عالما، يلزم القصاص.

وفي دلالتها على المدعى نظر، فإنها ظاهرة في الدية في شعر الرأس واللحية معا، والمدعى لزومها في كل واحد، بل هي تدل على خلاف المدعى أنه يلزم في كل واحدة نصفها أو في إحدهما أزيد وفي الأخرى أنقص، إلا على ما في الفقيه: (فامتعت شعره)، فتأمل.

(١) يعني الأرش.

(٢) هذا في المساوي.

(٣) هذا في الزائد.

(٤) جواب لقوله قدس سره: ولو فرض الخ فلا تغفل.

(٥) في هامش بعض النسخ هكذا: قال في شرح الشرائع: حسنة سليمان بن خالد وفيه تأمل يعلم من الرجوع إلى الأصول - منه رحمه الله (انتهى).

(٦) الوسائل باب ٣٧ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء بالسند الثاني ج ١٩ ص ٢٦١.

وفي متنها أيضا قصور من جهة حذف الفاعل، كأنه الحمامي لما سيأتي ولا قصور في الفقيه حيث قال: (رجل صب ماء حارا على رأس رجل فأسقط شعره). ورواية سلمة بن تمام قال اهراق (أهرق - ثل) رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية (١).

هذه أيضا تدل على بعض المطلوب.

ورواية مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت، الدية، فإذا نبتت، فثلث الدية (٢). وهي تدل على بعض المدعي، ويمكن اتمامه بالقياس أو الأولوية، أو بعدم القائل بالفصل، ولكنها ضعيفة من وجوه.

ومرسلة علي بن حديد (خالد - خ ثل)، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيتمعط شعر رأسه فلا ينبت؟ فقال: عليه الدية كاملة (٣).

وهذه أيضا ضعيفة بما تراه، وبسهل بن زياد (٤).

وتدل على بعض المطلوب وتقريب اتمامه ما مر، فتأمل.

فلو لم يكن دليل آخر غير ما ذكرته من اجماع ونحوه، ينبغي أن يكون نصف الدية في كل واحد منهما.

(١) الوسائل باب ٣٧ حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء بالسند الثاني ج ١٩ ص ٢٦١.

(٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٠.

(٣) الوسائل باب ٣٧ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء بالسند الأول ج ١٩ ص ٢٦١.

(٤) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن (خالد - ثل) حديد عن بعض رجاله.

فإن نبتا (ثبتا - خ ل) فالأرش.  
وفي شعر المرأة ديتها فإن نبت فمهر نسائها.

وأما كون الأرش مع الانبات، فلان اللازم فيما له قيمة إذا لم تكن مقدرة،  
هو الأرش، كما تقدم.  
وقيل: بثلث الدية، ومستنده الرواية المتقدمة (١)، وقد عرفت ضعفها.  
هذا في الرجل.

وأما المرأة فالمشهور أيضا تمام الدية في شعر رأسها الظاهر تمامه.  
ودليله رواية عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:  
جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضربا وجيعا  
ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها وإن  
لم ينبت أخذ منه الدية كاملة، قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعر رأسها  
(شعرها - خ)؟ فقال: يا بن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فإذا  
ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملا (كملا - خ ثل) (٢).  
وفي الطريق إبراهيم بن هاشم المشهور، وإبراهيم بن سليمان المنقري (٣)  
وهو مجهول.

ولكن الحكم مشهور بحيث لم يظهر الخلاف إلا عن ابن الجنيد فيما إذا  
نبت، فإنه أوجب ثلث الدية، فكأنه قاس على الرجل وأوجب فيه ذلك، للرواية  
السابقة ويحتمل الأرش كما في الرجل، فتأمل.

(١) وهي رواية مسمع المتقدمة.

(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٥.

(٣) طريقه كما في التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن (محمد بن - ثل)  
سليمان المنقري، عن عبد الله بن سنان وفي الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن محمد بن سليمان المنقري  
عن  
عبد الله بن سنان.

وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي أحدهما النصف وفي البعض بالحساب.

قوله: " وفي الحاجبين خمسمائة دينار الخ ". دية الحاجب على ما ذكر، هو المشهور، ومستنده ما في رواية عمرو المتطبب، عن أبي عبد الله عليه السلام، من افتاء أمير المؤمنين عليه السلام: وإن أصبت (أصيب - خ) الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا وخمسون دينارا فما أصيب منه فعلى حساب ذلك (١).

ولكنها ضعيفة بسهل (٢)، والارسال وغير ذلك. ثم إن الظاهر من كلامهم والرواية، عدم الفرق بين أن يعود الشعر أم لا. وقيل: مع العود الأرش، قال في شرح الشرائع: وهو الأصح. وهو غير ظاهر الوجه، لأنه إن اعتبر كلامهم والرواية، فلا معنى للأرش حينئذ وإلا ينبغي الأرش مطلقا.

نعم يحتمل الأرش مطلقا استضعافا للرواية وعدم دليل غيرها، إلا أن ظاهر بعض الروايات أن فيهما الدية.

مثل صحيحة هشام بن سالم قال: كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي إحداهما (أحدهما - خ) نصف الدية، وما كان واحد ففيه الدية (٣). قال في الشرح: وفي شرح الشرائع: الظاهر أنه عن الإمام عليه السلام، لأنه ثقة.

(١) الوسائل باب ٢ ذيل حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٨ وأما صدره منقول بالمعنى فراجع.

(٢) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمرو المتطبب.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٧.

وفي الأهداب الأرش، ولا شئ مع الأجنفان، وقال الشيخ:  
الدية ومع الأجنفان ديتان (الديتان - خ ل).

ولا يحتاج إلى ذلك مع أنه لا يدل للتصريح (١) به في الفقيه حيث قال:  
روى ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، كل ما كان  
الخ.

وحسنة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان في  
الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين الخبر (٢).  
فعلم أن يكون دية الحاجب نصف الدية، وديتهما دية النفس.  
كأنهم حملوها على الجرح والقطع بمثل قطع الأنف، والأذنين كما أشار إليه  
بقوله عليه السلام: (مثل اليدين والعينين) فافهم.  
ويؤيده الأصل، والاعتبار، فافهم.

ويعلم كون الدية في بعض الحاجب بالحساب بعد أن ثبت لكل مقدر  
وإلا يكون فيه أيضا، الأرش.  
قوله: " وفي الأهداب الأرش الخ ". دليل الأرش في الأهداب (٣)، أنه  
موجب لما مر، والاجماع ولا دليل على التقدير، فيكون الأرش، وهو ظاهر.  
ويتفرع عليه عدم شئ للأهداب إن قطعت الأجنفان (٤)، وهو ظاهر.

(١) قوله قدس سره للتصريح الخ تعليل لقوله قدس سره ولا يحتاج الخ يعني لا حاجة إلى التعليل بكونه  
ثقة لتصريح الفقيه بأنه عن الإمام عليه السلام.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٣.

(٣) هدب العين بضم هاء وسكون دال وبضميتين ما نبت من الشعر على أشفارها والجمع أهداب  
(مجمع البحرين).

(٤) الجفن بفتح الجيم وسكون الفاء جفن العين وهو غطاؤها من أعلاها ومن أسفلها وهو مذكر، والجمع  
الجفون وربما جمع على أجنفان (مجمع البحرين).

وفي العينين الدية، وفي كل واحدة النصف.

ولعل دليل الشيخ على أن في الأهداب، الدية، هو عموم الخبرين: إن في الاثنين من الجسد، الدية.

ويتفرع عليه أيضا الديتان مع الجفن، إحداهما للأهداب، والأخرى للأجفان، وقد مر أنهما ليسا بصريحين في ذلك لاحتمال أن يكون المراد، القطع والقلع والجرح، ولهذا استدلوا بهما على الشعر فقط فالأرش غير بعيد، للأصل. وظاهر كلامهم هنا (أيضا - خ) عدم الفصل بين العود وعدمه، والتفصيل - بأنه مع العود الأرش ومع عدمه، الدية، كما هو مختار الشيخ علي - يحتاج إلى دليل غير ما تقدم للطرفين، فهو غير ظاهر، فتأمل. قوله: " وفي العينين الدية الخ ". دليل تمام الدية في العينين، كأنه الاجماع، والأخبار العامة مثل ما تقدم من أن ما في الانسان اثنان ففي كل واحد نصف الدية.

والخاصة مثل حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، فقال: فيه الدية كاملة، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الأذنين، الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق، الدية، وفي الأنف إذا قطع المارن (١)، الدية، وفي البيضتين (الشفيتين - كا)، الدية (٢).

وصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الأنف إذا استوصل جدعه الدية، وفي العين إذا فقئت، نصف الدية، وفي الأذن إذا قطعت

(١) المارن ما دون قسبة الأنف، وهو ما لان من قولهم: مرن الشيء يمرن مرونا إذا لان (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٤ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٤.

وفي الأجنفان الدية، وفي كل واحد الربع على رأي وفي البعض  
بالحساب  
ولا تتداخل مع العين.

---

نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة،  
الدية (١).

قوله: " وفي الأجنفان الدية الخ ". دليل الدية كاملة في جميع الأجنفان  
ما تقدم من أن ما كان في الانسان منه اثنان ففيه الدية، وفي كل واحد نصف  
الدية.

مثل صحيحة هشام وحسنة عبد الله بن سنان (٢)، فإن كل جفنين بمنزلة  
واحدة، فكأنه عين واحدة، ففي كل جفن ربع الدية، وهو اللازم من الأول كما إذا  
كان البعض بالحساب فإن كان نصف جفن فيكون ديته الثمن وهكذا.  
ودليل عدم التداخل ولزوم الدية - إذا قطعت الأجنفان مع العين - أن كل  
واحد سبب للدية وموجب تام والأصل عدم التداخل، فتأمل فيه.  
وأما الرأي الآخر، وهو مذهب الأكثر فهو إن في الأعلى ثلث دية العين  
وفي الأسفل نصفها لرواية أبي عمرو المتطرب، وكان في كتاب ظريف بن ناصح  
عن الصادق عليه السلام قال: أفتى أمير المؤمنين عليه السلام أن في شفر العين الأعلى  
ثلث دية العين مائة وست وستون ديناراً وثلثاً ديناراً، وفي الأسفل نصف ديتها  
مائتان وخمسون ديناراً إذا شترا (٣) (٤).

ويحتمل أن يكون ما نقل في الشرح عن الخلاف وابن إدريس: في الأسفل  
الثلث، وفي الأعلى الثلثان، وقال: احتج الشيخ بالاجماع والأخبار، وما نعرفهما،

- 
- (١) الوسائل باب ١ حديث ٥ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٥.  
(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ - ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٣ و ص ٢١٧.  
(٣) الوسائل باب ٢ صدر حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء منقول بالمعنى.  
(٤) والشتر انقلاب في جفن العين الأسفل (مجمع البحرين).

وفي صحيحة الأعور خلقة أو بآفة من الله الدية ولو استحق  
أرشها فالنصف.

وهو أعرف.

قوله: " في صحيحة، الأعور الخ ". دليل تمام الدية في العين الصحيحة  
من الأعور الذي ليس له إلا عين واحدة صحيحة، أنها بمنزلة العينين، فديتها ديتهما.  
والروايات، مثل صحيحة محمد بن قيس، قال: قال أبو جعفر  
عليه السلام: في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه  
الصحيحة ففقت، أن تفقأ إحدى عيني صاحبه، ويعقل له نصف الدية، وإن شاء  
أخذ دية كاملة، ويعفو عن عين صاحبه (١) كأن المراد مع رضا صاحبه وكان عمدا  
عدوانا.

وحسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في عين الأعور، الدية  
كاملة (٢) ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في عين الأعور، الدية (٣).  
ورواية عبد الله بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن  
رجل صحيح فقأ عين رجل أعور؟ فقال: عليه الدية كاملة، فإن شاء الذي فقئت  
عينه أن يقتص عن صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم، فعل، لأن له الدية  
كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص (٤).

وهذه مثل الأولى.

وقد قيدوا ذلك الحكم بكون ذهاب العين الذاهبة وعور صاحبها بخلق الله  
تعالى إياه كذلك أو بآفة منه تعالى بعد كونها صحيحة، لا بوجه استحق أرشها

- (١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٢.
- (٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٢.
- (٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٢.
- (٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٤ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٣.



وفي خسف العوراء الثلث.

وقصاصها، سواء فعل أم ترك وعفا أو أخذت بالقصاص، إذ لو كانت كذلك فقد وصل إليه عوضها، لأنه أما أخذ في الدنيا أو خلاه للآخرة بالعفو فلا يستحق إلا نصف الدية كما في عين الأعور. وبالجملة قد استحق عوضها فليس له عوض آخر. ولكن ظاهر الأخبار عام، وكذا الدليل الأول فالتقييد بمجرد ذلك لا يخلو عن اشكال.

إلا أن الأصل وعموم أدلة نصف الدية في العين الواحدة، يؤيده (١). وهذه الأخبار مع عدم صراحتها في العموم، قابلة للتخصيص. ويحتمل أن يكون الأعور مخصوصا بمن ليس له إلا عين واحدة خلقة وقيس عليه ما ذهب بأفة من الله أو مخصوصا بهما معا، فتأمل. وأما دليل ثلث الدية على من خسف عين الأعور العليلة الذاهبة فهو مثل صحيحة بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في لسان الأخرس وعين الأعور (الأعمى كا - يب - ئل) وذكر الخصي الحر وأنثيه، ثلث الدية (٢)، فتأمل.

ولكن ينافيه، ما في صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله بعض آل زرارة، عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: إن كان ولدته أمه وهو أخرس، فعليه ثلث الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم، فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، وقال: وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام (٣).

(١) أي التقييد كذا في هامش بعض النسخ.

(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٦.

(٣) الوسائل باب ٣١ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٦.

وفي الأنف الدية وكذا مارنه أو كسر ففسد، ولو جبر على غير عيب فمائة.

وفي شلله ثلثا ديته.

وفي الروثة - وهي الحاجز - نصف الدية وفي أحد المنخرين النصف وقيل: الثلث.

---

فيمكن المناقشة في الصحة لاشتراك أبي بصير، والدلالة على المنافاة أيضا، لاحتمال أن يكون المراد في العين، الذاهبة المعلولة، القضاء بالثلث، فتأمل. قوله: " وفي الأنف الدية الخ ". دليل تمام الدية في قطع الأنف، وكذا في مارنه - وهو ما لأن منه - الروايات، مثل صحيحة هشام بن سالم وحسنة عبد الله بن سنان وصحيحة حسنة الحلبي المتقدّمات (١) وغيرها. وهي دليل ما لو كسر ففسد، فإنه بمنزلة قطعه.

وأما لزوم المائة إذا كسر وجبر على غير عيب، فما رأيت له دليلا. قوله: " وفي شلله ثلثا ديته ". كأن دليل لزوم ثلثي الدية في شلل الأنف بعض الأخبار من لزوم ثلثي دية اليد والرجل والأصابع بشللها، ولزم ثلث الدية في قطع العضو الأشل، لما في رواية حكم بن عتيبة: (وكل ما كان من شلل، فهو على الثلث من دية الصحاح) (٢)، ولعله لا خلاف فيه.

قوله: " وفي الروثة وهي الحاجز الخ ". هي الحاجز بين المنخرين أي الوسطة بين ثقبتي الأنف، وقيل: هي طرف المارن. دليل لزوم نصف الدية - مع تفسيرها - ما في رواية أبي عمرو المتطبب

---

(١) راجع الوسائل باب ١ حديث ١ - ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ص ٢١٣ - ٢١٧ على نحو العموم وأما صحيحة الحلبي فلم نطلع عليها.

(٢) الوسائل باب ٣٩ ذيل حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٤.

الطويلة المفصلة المشتملة على دية أكثر الأعضاء منها الأنف: (فإن قطع روثة الأنف - وهي طرفه - فديته خمسمائة دينار) (١).  
وهو المشهور، وفيها قول آخر بالثلث، والأصل معه، وإن الأنف الذي موجب لتمام الدية مشتملة عليها وعلى المنخرين فكل يكون ثلثا، فتأمل. وهو دليل الثلث في أحد المنخرين، مع رواية غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: أنه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن، وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع، وفي كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف (٢).  
ورواية عبد الرحمان العرزمي، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: إنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وفي العين القائمة إن (إذا - خ) طمئت، ثلث ديتها، وفي شحمة الأذن ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش الأنف في كل واحد ثلث الدية (٣).  
قال في الشرائع - بعد الإشارة إليهما: - وفي رواية غياث ضعف غير أن العمل بمضمونها أشبه (٤).  
والأقصر الأولى، وفي الرواية ضعف.  
قال في شرح الشرائع: لأن في طريق الأولى يوسف بن الحارث، وفي

- (١) الوسائل باب ٤ صدر حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء متنا من أبواب ديات الأعضاء ص ٢٢١ بطريق ظريف بن ناصح وأما طريق أبي عمرو المتطبب ففي باب ٢ حديث ٤ ص ٢١٩ منها فلاحظ.  
(٢) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٧.  
(٣) الوسائل باب ١ حديث ١٣ وباب ٤٣ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٧ و ٢٦٨.  
(٤) أورده - عند ذكر دية الأنف لكن العبارة بعد الإشارة إلى رواية غياث أولا وعبد الرحمان ثانيا - هكذا: وفي الرواية ضعف. وليس فيه لفظة (غياث).

الثانية غياث، والظاهر أنه ابن إبراهيم، وهما بترين (١). قلت: ينبغي أن يقول: في الأولى غياث، وفي الثانية يوسف (٢) فإنه هكذا ذكرهما وأيضا في الأولى الحسن بن محمد بن يحيى (٣) قيل: هو كذاب يضع الحديث وفي الثانية محمد بن عبد الرحمان العزمي وهو مجهول. ولعله يعرفه، ويعرف الحسن غير ما قلناه، ولكنه ما رأيت، فتأمل. ولا يضر ضعفهما، وهو اختيار الأكثر. والقول بالنصف للشيخ مستندا إلى الرواية العامة، بأن كل ما كان في الانسان منه اثنان ففي كل واحد نصف الدية (٤). فيه أن المراد ما يكون اثنان منفصلان ممتازا بحيث يعد عرفا عضوا من الانسان، لا كل ما يمكن أن يقال: اثنان في الجملة، ولهذا لا يجب - بقطعهما معا من دون قطع الحاجز وما بقي من الأنف - تمام الدية، بل بجميع الأنف المشتمل عليهما وعلى غيرهما وهو ظاهر وفيه قول آخر، وهو الربع، وهو قول أبي الصلاح، وابن زهرة، والكيدري. ولعلمهم نظروا إلى أن الأنف الموجب لتمام الدية مشتمل على أربعة أمور، المنخرين، والحاجز، والروثة هكذا في الشرح. والأصل معهم، والاعتبار، ولولا الخبران والشهرة والاعتبار لأمكن

- 
- (١) بضم الموحدة فالسكون طائفة من الزيدية (مجمع البحرين).  
(٢) فإن سندها - كما في التهذيب - هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمان العزمي، عن أبيه عبد الرحمان، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام.  
(٣) وسنده - كما في التهذيب - هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس معروف، عن الحسن بن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام.  
(٤) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ١ - ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٣ - ٢١٧.

وفي الأذنين الدية وفي كل واحدة النصف.

رجحانه (١).

قوله: " وفي الأذنين، الدية الخ ". دليله ما تقدم من عموم أن ما في الانسان منه اثنان، فلكل واحد منهما نصف الدية، ولهما تمامها. وخصوص ما في مضمرة سماعة: (وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها) (٢).

وما في حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: وفي الأذنين، الدية، وفي إحداهما نصف الدية (٣).

وما في صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: (وفي الأذن إذا قطعت نصف الدية) (٤).

وما في رواية سماعة عنه عليه السلام: وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل (٥).

ورواية مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك (٦).

ويظهر منه إن في البعض بالحساب، ففي نصف أذن واحد ربع الدية، وهكذا إلا في شحمتها، فإن فيها ثلث دية الأذن وإن لم تكن ثلثا.

(١) وهو القول بالربع.

(٢) الوسائل باب ٧ قطعة من حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٢٤.

(٣) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٩ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٦.

(٤) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٥ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٥.

(٥) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٧ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٥.

(٦) الوسائل باب ٧ حديث ١ متنا من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٢٣.

وفي البعض بالحساب، وفي شحمتها ثلث ديتها.  
وفي حرمها ثلث ديتها.  
وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف، وقيل: الثلث في  
العليا، وقيل: أربعمائة وفي السفلى الباقي.

---

لرواية مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين  
عليه السلام في شحمة الأذن دية الأذن (١).  
وهي ضعيفة بسهل وابن شمون، والأصم (٢)، ولكن قال في الشرائع:  
ولكن تؤيدها الشهرة.  
ودليل ثلث الدية في حرمها، كأنه القياس إلى حرم الأنف الذي يدل  
عليه رواية مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين قضى في حرم  
الأنف ثلث دية الأنف (٣).  
فالظاهر أن المراد ثلث دية الأذن لوجود ثلث دية الأنف في أصله.  
ويحتمل ثلث دية شحمتها، وهذا يناسب الأصل، والاعتبار، فإن الرواية  
التي أصل القياس ضعيفة بما قلناه (٤) سابقا، فكيف القياس، فالمناسب الأرش  
إلا أن يوجد نص أو اجماع (فتأمل - خ).  
قوله: " وفي الشفتين الدية الخ ". دليل لزوم تمام الدية في الشفتين  
معا، والنصف في كل واحدة، ما تقدم من عموم ما يدل على أن ما في الانسان

- 
- (١) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٢٣.  
(٢) والسند هكذا كما في الكافي عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون  
عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم عن مسمع.  
(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٢١.  
(٤) قدمنا ذكر الرواة آنفا.

وفي البعض بالنسبة مساحة (وفي البعض بنسبة مساحته - خ ل) و  
وحد السفلى ما يتجافى (ما تجافى - خ ل) عن اللثة مع طول الفم والعليا  
ما يتجافى (ما تجافى - خ ل) عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم،  
وليست حاشية الشدقين منهما.

---

اثنان لكل واحد نصف الدية (١).  
وما في صحيحة يونس، عن الرضا عليه السلام: والشفنتين إذا استوصلنا  
ألف دينار (٢).  
وما في حسنة الحلبي عنه عليه السلام: في الشفتين، الدية (٣).  
فإنها ظاهرة في التساوي.  
وكذا ما في رواية زرارة: (وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي  
إحدهما نصف الدية) (٤).  
وما في مضمرة سماعة: والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية (٥).  
حملها الشيخ على أنه سواء في ايجاب الدية ولزومها، لا في مقدارها.  
وهو بعيد.  
هذا قول ابن أبي عقيل واستحسنه المحقق، والمصنف في القواعد وقال في  
التحرير: هو أجود ما بلغنا من الأحاديث، ومختاره هنا.  
ونقل في الشرح ثلاثة أقوال آخر (الأول) قول ابن الجنيد، وهو أن في  
العليا النصف، وفي السفلى الثلثان لامساكهما الطعام والشراب.

- 
- (١) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ١ - ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٣ - ٢١٧.  
(٢) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٤.  
(٣) الوسائل باب ١ ذيل حديث ٤ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٤.  
(٤) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٦ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٥.  
(٥) الوسائل باب ١ ذيل حديث ١٠ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٦.

دليله كما ترى وأنه مخالف لما مر.

وحكم المحقق بأنه نادر، مع أنه مشتمل على زيادة لا معنى لها.  
(الثاني) مذهب الشيخ المفيد، والمبسوط، وسلار، وأبي الصلاح، وابن  
زهرة، والكيدري، وهو أن في العليا الثلث، وفي السفلى الثلثان، لما مر، ولزيادة الشين.  
(الثالث) مذهب الصدوق في المقنع، ورواه في الفقيه، ومذهب الشيخ في  
النهاية والخلاف وكتابي الأخبار (الحديث - الشرح)، والقاضي، والصهرشتي، وابن  
حمزة، والطبرسي، والمصنف في المختلف وهو أن في العليا أربعمئة، وفي السفلى  
ستمائة، لأن منفعة السفلى أكثر فناسب أكثره ديتها.  
ولرواية أبان بن تغلب، عن الصادق عليه السلام قال: في الشفة السفلى  
سنة آلاف درهم، وفي العليا أربعة آلاف، لأن السفلى تمسك الماء (١).  
والمناسبة (٢) ليست بدليل.  
وفي الرواية ضعف، مع منافاتها لما سبق خصوصا مضمرة سماعة (٣).  
ولكن حملها في الكتابين على ما مر.  
ويمكن تخصيص العمومات بغير الشفة، وارجاع ضمير (وفي إحدهما) في  
رواية زرارة إلى العينين للجمع بين الأدلة.  
هذا كان جيدا لو كانت رواية أبان صحيحة لكنها ضعيفة ب (أبي  
جميلة) (٤) المفضل بن صالح الذي قيل: إنه ضعيف كذاب يضع الحديث.

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٢٢.

(٢) رد للاستدلال بأن منفعة السفلى أكثر.

(٣) لأن فيها التصريح بالتساوي فراجع.

(٤) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة عن  
أبان بن تغلب.



فإن تقلصت فالحكومة، وقيل ديتها، وفي الاسترخاء الثلثان.

ففي قول الشرح: (فيه قول) تأمل.

وأما دليل البعض بالنسبة مساحة، فهو ظاهر.

وكذا تعيين حد الشفة العليا والسفلى، والظاهر أنه مطابق للعرف واللغة، فإن العليا ما على الأسنان واللثة وارتفع عنها وليس ملصقا بحيث لا يرتفع، فعرضها واصله إلى المنخرين، وطولها إلى حاشية الفم، وعرض السفلى إلى قرب الذقن ما ارتفع عن اللثة وطولها منته إلى الحاشية، والحاشية وهي الزاوية في نهاية الفم ليست بداخلة فيهما.

قوله: " فإن تقلصت فالحكومة الخ ". دليل الأرش في تقلص الشفتين

- أي انقباضهما بحيث لا يستران الأسنان إذا أراد، بل تكشفتا عنها وبقيت مفتوحة - إنه نقص في الجمال، وتفويت لمنفعة عضو في الجملة موجب لمال وليس بمقدر (وليست بمقدرة - خ)، فيكون أرشا.

وقيل: تمام دية الشفة، فإن تقلصها بمنزلة عدمها، فكأنها مقطوعة، فديتها دية المقطوعة.

وفيه منع ظاهر فيضعف ذلك كما يضعف احتمال ما في الشلل، وهو ثلثا دية الصحيحة، لأن التقلص ليس بشلل، فإن الشلل استرخاء، وهو ضد التقلص، وهو عدم الاحساس فإن كان يقاس على الشلل، فالقياس ممنوع. ودليل ثلثي ديتها - لاسترخائهما بحيث لا ينفصلان عن الأسنان إذا ضحك أو أراد دفعها - أن ذلك شلل، وقد تقرر عندهم أن دية شلل كل عضو ثلثا دية الصحيح.

ويشعر بذلك رواية الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله): فشلت أصابع الكف كلها، فإن فيها ثلثي الدية دية اليد، وإن شلت بعض الأصابع وبقي البعض، فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك

وفي اللسان الدية، وفي الأخرس الثلث.

الحكم في اللسان والقدم إذا شلت أصابع القدم (١).  
وسندها ضعيف (٢)، ودلالاتها قاصرة.

فتأمل، إذ دليله غير ظاهر، على أن في صحيحة يونس: الشلل في اليدين  
كلتاهما (شلل اليدين كلتاهما - ثل) الشلل كله ألف دينار، وشلل الرجلين ألف  
دينار (٣).

قوله: " وفي اللسان، الدية الخ ". دليل تمام الدية في اللسان ما يدل  
على أن كل فرد في الانسان فديته ديته (٤).  
وما في رواية سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: وفي اللسان إذا قطع،  
الدية كاملة (٥) وغيرها.

ودليل ثلث دية النفس في لسان الأخرس مطلقا حسنة بريد بن معاوية،  
عن أبي جعفر عليه السلام قال: في لسان الأخرس وعين الأعمى، ثلث الدية (٦).  
لكن تدل على التفصيل، صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام،  
قال: سأله بعض آل زرارة، عن رجل قطع لسان أخرس، فقال: إن كان  
ولده أمه وهو أخرس، فعليه ثلث الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد

- 
- (١) الوسائل باب ٣٩ قطعة من حيث ٥ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٥ وصدرها هكذا  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند فقال: إذا يبس منه الكف فشلت الخ.  
(٢) وسندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه  
جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار.  
(٣) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٧٢.  
(٤) لاحظ الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٣.  
(٥) الوسائل باب ١ ذيل حديث ٥ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٥.  
(٦) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٦ وفيه ذكر الخصي وأنثيه،  
الدية بدل قوله: والأعمى ثلث الدية.

وفي البعض بنسبة ما يسقطه من حروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فلو أسقط نصفها فنصف الدية وإن قطع رבעه وبالعكس

ما كان يتكلم، فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام (١).  
فالقاعدة تقتضي حمل الأولى على الثانية، ويمكن حمل كلامهم أيضاً على ذلك، فتأمل.

قوله: " وفي البعض بنسبة ما الخ ". أي إذا قطع بعض لسان شخص فذهب بعض منفعة، يسقط من الدية بنسبة ما سقط من المنفعة، بأن ييسط الدية على حروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً على المشهور فيسقط من الدية بمقدار ما بقي، ولم يسقط من الحروف ويأخذ بمقدار ما سقط ولم يقدر يتكلم به. ولا ينظر في ذلك إلى حجم اللسان ومساحته ومقداره، بل إلى المنفعة فقط. فلو ذهب نصف الحروف وقطع ربع اللسان كان على الجاني نصف الدية وهو مقدار ما فات.

ولو ذهب ربع الحروف وقطع نصف اللسان، فاللازم ربع الدية لا نصفها. دليله روايات كثيرة، مثل صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض (عرضت - خ) عليه حروف المعجم تقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم، فما لم يفصح به الكلام كانت (له - خ) الدية بالقياس (بالقصاص - يب ثل) من ذلك (٢).  
وقريب منها، مقطوعة سماعة (٣) في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٦.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٤٧.

(٣) سميت مقطوعة لأن سماعة مع عدم دركه علياً عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين الخ.

بذلك (١).

وكذا صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل ضرب رجلا في رأسه فنقل لسانه إنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح (لم يفصح - ثل) منها (٢).  
وما رواه الشيخ مقطوعا (٣)، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال: تكلم بالمعجم، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك (٤).  
وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٧٥.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٧٣.

(٣) قوله: (مقطوعا) إشارة إلى أن الشيخ أسند الرواية إليه مع عدم درك الشيخ رحمه الله قطعا فيدل على سقوط الوساطة فحينئذ المناسب أن يقول: روى مرسل الخ وكيف كان يظهر من تنقيح المقال إن للشيخ رحمه الله

طريقا إلى النوفلي.

قال: وقال (يعني الشيخ) في الفهرست: الحسين بن يزيد النوفلي له كتاب أخبرنا به عدة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن أبي عبد الله عنه (انتهى) وقال النجاشي: الحسين بن يزيد ابن محمد بن عبد الملك النوفلي (إلى أن قال): له كتاب التقية أخبرنا ابن شاذان، عن أحمد بن محمد بن يحيى قال

حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي به (انتهى) في تنقيح المقال ج ١ ص ٣٤٩ الطبع الأول.

ويؤيد عدم القطع ما ذكره في الوسائل بقوله: محمد بن الحسن باسناده عن النوفلي عن السكوني الخ ألا ترى أنه قال باسناده الخ.

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٧٥.

يؤدي بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفاً (١). وهي مخالفة للمشهور المفهوم من رواية السكوني، فكأنهم رجحوا على الصحيح، للشهرة فجبوا ضعفها بها. ولكن ذلك غير ظاهر، مع أن قبل تحقق الشهرة ماله وجه. يحتمل كون الحروف كذلك هو المشهور فإنه مبني على جعل الهمزة والألف واحداً. كأنه لأن الألف همزة ساكنة فلم تكن متعددة كما في سائر الحروف. وهو غير ظاهر لأن الألف في مثل (قال) له مخرج، وللهمزة مثل (أكرم) مخرج آخر، فعدهما وكونهما واحداً، غير ظاهر. ويمكن أن يقال: إنما نظر إلى المكتوبة لتعليم الأطفال، وقد صرح في تفسير سورة البقرة في (ف) (٢): إن حروف المعجم تسعة وعشرون، واسمها ثمانية وعشرون. وكذا في الحاشية، لأن اسم الألف والهمزة إنما هو الألف، والهمزة مستحدث ولهذا ما كتب في التهجي، ولهذا تقسيم ويقال في التقسيم: الألف إما ساكن أو متحرك، والألف يسقط ولا يكتب في بسم الله، ولا

- (١) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٧٥.  
(٢) هكذا في النسخ كلها مطبوعة ومخطوطة، لعل الصواب (ن) بدل (ف) وكونه كناية عن الشين للشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله فإن فيه ما هذا لفظه: فأما أهل اللغة فإنهم اختلفوا فقال بعضهم: هي حروف المعجم استغنى بذكر ما ذكر منها في أوائل السور عن ذكر بواقيها التي هي تمام الثمانية والعشرين حرفاً (انتهى) موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه التبيان ج ١ ص ٤٨ - طبع المطبعة العلمية في النجف. وذكره الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان (ج ١ ص ١١٣ طبع بيروت) في عداد الأقوال في مقطعات الحروف بقوله: (وثامنها) أن المراد بها حروف المعجم الخ.

---

في الابن إذا وقع بين العلمين ونحو ذلك، مع أنه فرق بين الهمزة الساكنة والألف مثل (تأخذ) و (قال).

وبالجملة مقتضى الصحيحة والوجدان، جعل الدية تسعة وعشرين جزء ومقتضى الضعيفة مع الشهرة ثمانية وعشرون، وهما ليسا بحجة. ولعلمهم جعلوا المدار على الثاني وحملوا ما في الأول، على أنه من كلام الراوي.

وهو بعيد وخلاف ما نجده أو من كلامه عليه السلام، ولكن ما يتفاوت في مقدار الدية، فإنه لا يمكن ذهاب الألف الساكن في مثل (قال)، فالمعدود هو الهمزة المتحركة أو المجزومة فتأمل، فإنه غير ما نجده وغير ما عدوه، وإمكان ذهابها. ثم إنهم جعلوا المدار على المنفعة مطلقاً.

وفيه بحث، فإن الدليل على ما سمعت، إنما دل على كون المدار على المنفعة فيما إذا ذهبت المنفعة فقط ولم يذهب من الجرم شيء، إذ ما كان في الدليل ما يشمل على قطع بعض اللسان.

مع كون المدار على نقصان الحروف، وأنه قد يسقط من اللسان ولا يحصل قصور في صدور الحروف، فالمناسب أن يكون المدار على المنفعة فيما إذا كان النقص فيها فقط، وعلى المساحة والمقدار على تقدير النقص فيه فقط. وعلى تقدير الاجتماع يحتمل جعل المدار على المساحة فإنها المدار فيما له مقدر، وليس للنقص مقدر.

ويبعد احتمال جعل المدار على المنفعة كما هو ظاهر المتن (١) والأكثر. ويحتمل أكثر الأمرين، للاحتياط، وللعمل بدليل المساحة والمنفعة.

---

(١) فإنه قال في المتن: وفي البعض بنسبة ما يسقط من حروف المعجم الخ.

ويمكن عدم وجوب ذلك، لاختصاص دليل المنفعة بما لم يسقط من الجرم  
شيء كما سمعت فلا دليل للأكثر إلا القياس، فتأمل.  
فعلم أن كلام أكثر الأصحاب - حيث جعلوا المدار على المنفعة - ليس بجيد.  
وكذا من جعل الأظهر والأولى والمعتمد أكثر الأمرين، لعدم الدليل فتأمل.  
وأما ما ورد في رواية (١) عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله  
عليه السلام - حيث جعل حساب ذهاب المنفعة بالحروف على حساب الجمل - مثل  
كون الألف ديتهما واحد، والباء ديتهما اثنان، وهكذا إلى آخر الحروف، على حساب  
الأبجد (٢).  
فردده الشيخ بأنه من كلام الراوي حيث توهم ذلك من قوله عليه السلام:

(١) الأولى نقل الرواية بعينها ليتضح الحال: عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له:  
رجل ضرب الغلام ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض؟ فقال: يقرأ المعجم، فما أفصح به  
طرح من الدية، وما لم يفصح به ألزم الدية، قال: قلت: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل: ألف ديته واحد،  
والباء ديتهما اثنان، والجيم ثلاثة، والذال أربعة، والهاء خمسة، والواو ستة، والزاء سبعة، والحاء ثمانية، والطاء  
تسعة، والياء عشرة، والكاف عشرون، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والنون خمسون، والسين ستون، والعين  
سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون، والقاف مائة، والراء مائتان، والشين ثلاثمائة، والتاء أربعمائة، وكل  
حرف يزيد بعد هذا من ألف - ب - ت - ث - زدت له مائة درهم.  
وفي التهذيب بعد نقل هذا الحديث هكذا: قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الدية  
على الحروف، يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا أنه قال: يفرق ذلك على حروف الجمل  
ظنوا أنه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك، وإنما كان القصد أن يقسم على الحروف كلها  
أجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة، ولو كان  
الأمر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال، لأن ذلك لا تبلغ كمال الدية إن  
حسبناها على الدراهم، وإن حسبناها على الدنانير بلغت أضعاف الدية وكل ذلك فاسد، فإذا ينبغي أن يكون  
العمل على ما تقدم من الأخبار (انتهى كلامه رفع مقامه).  
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٧٥.

وفي الأخرس بالمساحة.  
ولو ازداد سرعة أو ثقلا (نقل - خ ل) (تنقل - خ ل) الفاسد إلى  
الصحيح فالحكومة.

(إنه على حساب الجمل) حيث كان متعارفا ذلك بينهم، لأن ما ذكره من الواحد  
والاثنان (١) إلى آخره بالحساب إن كان المراد الدرهم فلا يصل ذلك المجتمع مقدار  
تمام الدية، وإن كان الدينار، فيصير أضعاف ذلك.  
على أنه مخالفة الأكثر (٢) وأوضح (٣)، وأنها ضعيفة بهما، كما ترى فتأمل.  
وأن التفاوت بين الحروف - مثل أن يكون للألف واحد، وللتاء أربعمئة  
ونحو ذلك - بعيد.

وأن ترديد الشيخ غير مناسب، فإنه صرح بالدرهم، فإنه قال في آخر  
الرواية: (والتاء أربعمئة وكل حرف يزيد بعد هذا من ألف - ب - ت - ث زدت  
له مائة درهم).

قوله: " وفي الأخرس بالمساحة ". ما تقدم من اعتبار ذهاب مخارج  
الحروف ومنفعة اللسان، إنما كان في لسان الصحيح.  
وفي لسان الأخرس، إنما هو باعتبار المساحة والمقادير كما في سائر الأعضاء  
التي لها مقدر وليس لأعضائها مقدر، إذ منفعتها ذاهبة، فإذا ذهب نصفه يكون  
نصف ديته، وهو السدس، فإن ديته ثلث فنصفه سدس وهكذا.  
ثم إن هنا أيضا يحتمل اعتبار المنفعة، إذ قد يكون بحيث يفصح ببعض  
الحروف، وبالجنابة يذهب ذلك ولم يسقط من جرمه شيء أصلا، فتأمل.  
قوله: " ولو ازداد سرعة الخ ". أي إذا ازداد في اللسان بالجنابة سرعة

- 
- (١) هكذا في النسخ والصواب (الاثنين).  
(٢) من الروايات كذا في هامش بعض النسخ.  
(٣) يعني مخالفة لأوضح الروايات.



فإن جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف أخذ بنسبة ما ذهب من الباقي ولو قطعه آخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل

يعني كان قبل الجناية عليه سريعا في أداء الحروف، فلم يأت بها كما ينبغي فزاد بعدها سرعة وصار أسرع مما كان أو كان ثقيلًا ثم صار أثقل، أو كان يأتي ببعض الحروف لا على الوجه الصحيح مثل إن كان يأتي بالراء شبيها بالعين، ولم يأت بالراء صحيحا، ولا بالعين بل يأتي بالعين الفاسد كذلك ثم صار بالجناية بحيث يأتي بالراء غينا صحيحا فنقل الراء الفاسد الشبيه بالراء في الجملة وبالعين كذلك إلى العين الصحيح.

يلزم (١) الجاني الحكومة، والأرش في كل ذلك وقد مر معناه ودليله مرارا، فإن زيادة العيب والنقص نقص وعيب موجب للدية.

وإنه لا شك أن الراء الشبيه بالعين أقرب إلى الأصل وهو الراء الصحيح من العين الصحيح وهو ظاهر.

وكذا لو حصل نقص وعيب في اتيانه بالحرف الصحيح بحيث لم يقدر أن يأتي به صحيحا من مخرجه مع أوصافه المعتمدة، فتؤخذ الحكومة.

ويحتمل دية الحرف لو لم يأت به صحيحا وإن يأت به على وجه غير صحيح فإنه ذهب ذلك الحرف والمنفعة المطلوبة ولم ينفع بقاء بعضه الذي لا ينتفع به، فتأمل.

والحكومة أن يأت به صحيحا ولكن لم يأتى بأوصافه التي معتبرة في حسن أدائه وكماله التي لو لم يأت بها لم يصير لحنا عند الفقهاء، بل يصح لو قرأ، كذلك في الصلاة وإن لم يكن صحيحا عن القراءة، فتأمل.

قوله: " فإن جنى آخر بعد الخ ". إن جنى شخص على لسان شخص

(١) جواب لقوله قدس سره: إذا ازداد.

الدية، فإن بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فإن تكلم بعد قطعه حسب  
الذاهب من الحروف وأخذ من الجاني بنسبته.

بعد أن ذهب بعض منافعها بالجناية عليه مثل أن جنى عليه أولاً شخص فذهب  
نصف منفعتها أي نصف الحروف ثم جنى آخر بحيث ذهب ربعه، فعلى الثاني ربع  
الدية، وهو نصف ما بقي، فينسب ما ذهب بالجناية الثانية إلى ما بقي بعدها فإن  
كان مثله فعليه ربع الدية التامة، وهو نصف ما بقي بعد الجناية، وهكذا.  
ويحتمل أن ينسب إلى الباقي بعد الجناية الأولى، فإن كان نصفه، فعليه  
نصفه، وهو ربع دية الصحيح وهكذا.  
ودليله واضح، فإن ما أذهب الجاني بجنائه إلا نصف اللسان الذي ديته  
نصف الدية التامة فليس عليه إلا نصف، والبحث في لزوم أكثر الأمرين والتفصيل  
الذي ذكرناه آت هنا فتذكر.

ولا فرق في ذلك بين كونهما من واحد ومن أكثر.  
والظاهر عدم الفرق بين كون ذهاب البعض بالجناية الموجبة للدية، أو بأفة  
سماوية بعد إن كان صحيحاً أو كان ناقصاً في أصله مثل إن خلق أخرس.  
ولو قطع لسان شخص - بعد أن صار اللسان بحيث لا يحصل منه حرف  
أصلاً - فعليه ثلث الدية، دية لسان الأخرس، فإن الذي لا يحصل منه حرف أصلاً  
فعليه ثلث الدية، دية لسان الأخرس فإن الذي منه حرف، هو أخرس فدليل لزوم  
الثلث على قاطعه دليل ما هنا، فتأمل.

ودليل تمام الدية في قطع لسان الطفل، هو دليل أن في اللسان هو الدية  
إلا في الأخرس، والأصل فيه الصحة وعدم الأخرس، وأنه لا يخرج من القاعدة  
والدليل إلا ما تحقق أنه أخرس، والطفل ليس كذلك.

نعم إذا كبر وبلغ حد الكمال وصار بحيث لو لم يكن أخرس لتكلم، كان  
لسانه لسان الأخرس، فديته ديته، ولو تكلم بعد ذلك، حسب الذاهب من

ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة بالإشارة.

الحروف واستقر ديته ويسقط دية الباقي الذي لم يذهب ويتكلم به، وهو ظاهر. قوله: " ويصدق الصحيح الخ ". دليل تصديق صحيح اللسان بعد وقوع جناية محتملة لذهاب نطقه كله أو بعضه في دعواه ذلك تعذر البينة وحصول الظن بصدقه للأمانة وهي الجناية الحاصلة التي يمكن ترتب ذهابه عليها. فيحتمل الاكتفاء بيمين واحدة وعدمه فيحلف القسامة بالنسبة إلى الدعوى، فإن كانت تمام الدية لذهاب كل نطق تكون خمسين، وإذا كانت النصف وهكذا.

ولكن الأصل عدم الذهاب وعدم لزوم شيء حتى يثبت ما يوجب ذلك شرعا. فيحتمل الامهال والتأجيل وامتحانه وترصده واغفاله إلى مدة مثل سنة، كما في دعوى ذهاب السمع على ما سيجيء.

لصحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل ضرب رجلا في أذنه بعظم، فادعى أنه لا يسمع؟ قال: يرصد (يترصد - ثل) ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلا أن سمع (يسمع - ثل) وإلا حلفه وأعطاه الدية قيل: يا أمير المؤمنين (١) فإن عثر عليه بعد ذلك أنه سمع (يسمع - ثل)؟ قال: إن كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم أر عليه شيئا (٢). ومثله عنه عليه السلام، قال: سألته عن العين يدعي صاحبها أنه لا يبصر (شيئا - ثل)؟ قال: يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية،

(١) قال في الوافي بعد نقله: بيان، الظاهر أنه سقط لفظة وعن أمير المؤمنين عليه السلام عن السند أو كان القائل جاهلا باختصاص اللقب فخاطب أبا عبد الله عليه السلام بذلك - الوافي ج ١٦ طبع نشاط أصفهان، ونقله في هامش التهذيب المطبوع أيضا ج ١٠.  
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٧٧.

قال: قلت: فإن هو أبصر بعده؟ قال: هو شيء أعطاه الله تعالى إياه (١).  
وهما يدلان على أنه لا بد من الامتحان بحيث لا يمكن عادة جعل نفسه غير  
ناطق مستحضرا، وإنما ذلك بحيث لا يغفل ولا يتكلم غفلة أصلا وهو ظاهر، ومع  
ذلك لا بد من اليمين واحدة، إلا أن يظهر للأكثر موجب.  
ويمكن الاكتفاء بأقل من سنة إن حصل المطلوب قبلها.  
ويحتمل العمل برواية أصبغ بن نباتة، قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام  
عن رجل ضرب رجلا على هامته، فادعى المضروب أنه لا يبصر (بعينه - خ ل ثل)  
شيئا، وأنه لا يشم الرائحة، وأنه قد ذهب لسانه (خرس فلا ينطق - خ ل ثل)؟  
فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن صدق فله ثلاث ديات (النفس - الفقيه) فقليل: يا  
أمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صادق، فقال: أما ما ادعى أنه لا يشم الرائحة، فإنه  
يدنى من الحراق، فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه، وأما ما ادعاه  
في عينه (عينه - ثل)، فإنه يقابل بعينه (بعينه - ثل) (عين - خ) الشمس، فإن كان  
كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه (عينه - ثل)، وإن كان صادقا بقيتا مفتوحتين،  
وأما ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بالإبرة (بإبرة - ثل)، فإن خرج الدم  
أحمر فقد كذب، وإن خرج (الدم - ثل) أسود فقد صدق (٢).  
إلا أنها ضعيفة، فإن في الطريق محمد بن الوليد (٣)، وقد ذكر في الباب (٤)

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٥ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٨٣.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ بالسند الثاني ج ١٩ ص ٢٧٩.

(٣) سنده كما في التهذيب هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات،  
عن الإصبع بن نباتة.

(٤) إن المراد أن محمد بن الوليد قد ذكر ابن داود في علم الرجال في بابه (اثنان) كلاهما ضعيفان  
نقول: قد ذكر في تنقيح المقال من يسمى بذلك خمسة وكلهم ضعيف أو مجهول إلا محمد بن الوليد الخزاز  
البحلي  
فوثقه فراجع ج ٣ من الطبع الأول ص ١٩٦ - ١٩٧.

ولو أذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان في استعادة الدية.

الثاني اثنان كلاهما ضعيفان أحدهما بالاتفاق، والآخر على الخلاف، ومحمد بن الفرات، وهو ضعيف جدا، وإنه ممن لا يكتب حديثه، بل نقل إنه ادعى النبوة (١)، مع أن الأصبح غير مصرح بتوثيقه، وكذا إبراهيم بن هاشم. قوله: " ولو أذهب النطق الخ ". لو ذهب النطق بجناية جان فأخذ منه الدية ثم عاد على ما كان ففي استعادة الدية قول للشيخ في المبسوط بها، وهو مختار المختلف، لأنه لما نطق بعد إن لم ينطق، علم أنه لم يذهب كلامه، إذ لو ذهب لما عاد، ولأن انقطاعه بالشلل، وهو لا يزول، بخلاف ما لو نبت بعد ما قطع منه شيء فذهب به فإن هذا عطية مستأنفة.

وفي الدليلين منع ظاهر لاحتمال الذهاب ثم العود، بل الفرض ذلك، وإمكان زوال الشلل أيضا ظاهر عقلا إذ لا دليل على امتناعه، والقادر المطلق قادر على كل شيء.

نعم يمكن أن يقال: إن الجناية ما كانت بحيث تزيل منفعته دائما، بل في بعض الأزمنة إلا أنه ما كانت معلومة وقد علم حينئذ. وأن الدية إنما تلزم بالذهاب الدائم، لا بالذهاب في الجملة مع العدد

(١) في خلاصة الأقوال في علم الرجال ص ١٢٤ طبع طهران: ما هذا لفظه: محمد بن فرات بالفاء المضمومة والراء والتاء المنقطة فوقها نقطتين أورد الكشي أخبارا متعددة في ذمه قال محمد بن عيسى لم يلبث محمد

بن فرات إلا قليلا حتى قتله إبراهيم بن شكلة وهو إبراهيم بن المهدي بن المنصور أمه شكلة وكان محمد بن فرات

يدعي أنه باب، وأنه نبي، وكان القاسم اليقطيني وعلي بن حسكة القمي كذلك يدعيان لعنهم الله، وقال ابن الغضائري: محمد بن فرات بن أحنف روى عن أبيه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ضعيف وابن ضعيف

لا يكتب حديثه، وقال النجاشي: محمد بن فرات الجعفي كوفي ضعيف (انتهى كلامه رفع مقامه) واعلم أن المتتبع الخبير صاحب تنقيح المقال - بعد نقل أكثر هذه العبارة عن الخلاصة - أورد كثيرا من الأخبار التي رواها الكشي فراجع تنقيح المقال ج ٣ ص ١٧٠ الطبع الأول.

فاستحق حينئذ الأرش بذهاب تلك المدة التي ما كان ينطق، لا الدية. وقول آخر له في الخلاف بعدمها، وهو مختار الشرائع ومستحسن التحرير، لأن الأصل أن الأخذ بالاستحقاق، والاستعادة تحتاج إلى الدليل، وليس. وقال في القواعد: إن علم أن الذهاب أولاً ليس بدائم استعيد، وإلا فلا. قال في الشرح: وهذا يشمل ثلاثة أقسام (الأول) حكم أهل الخبرة بأن الذهاب لا يدوم، بل يرجع (الثاني) حكمهم بأنه يرجع بل يدوم (الثالث) أشكال الأمر، ففي الصورة الأولى يستعاد قطعاً، وفي الثانية لا يستعاد، لأنه هبة من الله، ويشكل بظهور بطلان الحكم، وفي الصورة الثالثة يلزم من كلامه بأنه لا يستعاد ويشكل بأن عوده أمانة أنه لم يكن دائماً، بل ينبغي في هذه الصورة الاستعادة والظاهر أنه أراد القسمين الأولين لا غير (١).

أي العلم بعدم العود فلا يرجع، والعلم به فيرجع. وأنت تعلم أن العلم لا تأثير له بعد أن ظهر عدم الزوال الدائم، فعلم أنه ما كان علماً، فالعبرة ما ذكرناه من أنه إن كان الموجب بعد الزوال المعتقد به بحيث يقال أنه زائل عرفاً، لا يعيد.

وإن كان الموجب هو الزوال الدائم، يعيد مع أخذ الأرش. والظاهر هو الثاني ويمنع كون الأصل الأخذ بالاستحقاق بل الأصل عدمه، نعم هو الظاهر بناء على خفاء المال، وحكم الاستصحاب بالبقاء وعدم العود فلا أثر له بعد ظهور خلافه.

ويمكن أن يقال: ما (٢) تقدم في روايتي سليمان بن خالد - في السمع والعين إن كان رد الله عليه أن يسمع ويرى، لم يرجع بشيء فإنه عطية وهبة من الله

(١) إلى هنا عبارة الشرح.

(٢) مبتدأ وخبره قوله قدس سره: (يدل الخ).

ولو أنبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا سن المثغر.  
ولو كان له طرفان فأذهب أحدهما ونطق بالحروف فالأرش.  
وفي الأسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقادير

تعالى - يدل على عدم الرجوع هنا أيضا، إذ لا فرق بينهما أصلا.  
ولكن ينبغي تقييده في الكل بما فهم من القواعد من كون ذلك إذا كان  
مما لا يرجع عادة، وأنه زائل دائما، فاتفق الرجوع بهبة ولطف من الله تعالى، فكأنه  
ليس بالمعاد، بل أمر آخر جديد، مثل إن قطع اللسان، فذهب ثم أنبت الله فرجع،  
فإنه لا يرجع بشيء من الدية هنا وهو ظاهر، فإنه اعطاء جديد كما في السن المثغر،  
فإنه إذا قلعه جان ثم عاد ونبت لم يرجع من الدية بشيء.  
المراد بالمثغر من سقط سنه فنبت ولو سقط ولم ينبت مرة أخرى على  
العادة.

وقد يناقش هنا أيضا بأن اللسان حينئذ كان مما ينبت فكأنه ما أزال  
لسانه فإنه عاد كما في سن الصبي إذا قلع ثم عاد، فإنه لا دية حينئذ بل الأرش فقط  
على ما سيأتي.

وقد لا يسلم (لا يتسلم - خ) في المثغر أيضا وكان النظر إلى ما أشار إليه في  
القواعد من أنه إن علم العود يرجع، وإن لم يعلم، فلا، فكأنه إذا كانت العادة  
والغالب عدم العود فحكمه حكم عدم العود مع العود فإنه نادر.  
فأكثر الأحكام مبني على الظاهر والغالب، فكأنه لا عود، بل هبة مستأنفة  
ومجددة إن وجد العود فتأمل، واحتط.

قوله: " ولو كان له الخ ". لو كان للسان طرفان فكأن أحدهما أصليا  
والآخر زائدا كاليد والإصبع، فإذا قطع أحد الطرفين ولم ينقص من نفعه شيء  
فقطع الزائد الذي لا تقدير له، فيكون ديته الأرش.  
قوله: " وفي الأسنان الدية الخ ". الظاهر عدم الخلاف في كون دية

ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من أسفل وستة عشر مآخيز وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة أضراس ففي كل سن من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المآخيز خمسة وعشرون.

الأسنان كلها الدية التامة ويدل عليه الأخبار أيضا. وأما كونها منقسمة على ثمانية وعشرين سنا، وفي كل واحد من اثني عشر من المقاديم ستة من فوق، وستة من تحت، وهي ثنيتان ورباعيتان، ونابان خمسون دينارا خمسمائة درهم.

وفي كل واحد من المواخير نصف ذلك وهو خمسة وعشرون دينارا، مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر في كل طرف ثمانية، أربعة من فوق وأربعة من تحت وهو ضاحك يبدو حال الضحك وأضراس ثلاثة. فهو المشهور.

وتدل عليه ضعيفة الحكم بن عتيبة - له - قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله (إن - خ) بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا (خ أ) فعلى كم يقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا (اثنتا - خ) عشر.

في مقادير الفم وست عشرة في مواخيرها، فعلى هذا قسمة دية الأسنان فدية كل سن من المقادير - إذا كسرت حتى تذهب - خمسمائة درهم، فديتها كلها ستة آلاف درهم، وفي كل سن من المواخير - إذا كسرت حتى تذهب - فإن ديتها مائتان وخمسون درهما، وهي ست عشرة سنا، فديتها كلها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقادير والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له، وما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام، قال: فقال الحكم: فقلت: إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل، والبقر، والغنم، قال: فقال: إنما كان ذلك في البوادي قبل



الاسلام فلما ظهر الاسلام، وكثر الورق في الناس، قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق، قال الحكم: وقلت له: رأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية، اليوم إبل أو ورق؟ قال: فقال: الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية أنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكل بغير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم، قلت له: فما أسنان المائة البعير؟ قال: فقال: ما حال عليه الحول ذكر أن كلها (١).  
وهي مذكورة في الكافي وفي التهذيب والفقيه بسند واحد.  
وقال أيضا في الفقيه: روى ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء (٢).  
وقال: في السن إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها (٣).  
وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي تقسم عليها الدية: أنها ثمانية وعشرون سنا، ستة عشر في مواخير الفم، واثنان عشر في مقاديمه، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب، خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سن من المواخير - إذا كسر حتى يذهب - على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له، وما زاد فلا دية له (٤).

- 
- (١) أورد صدرها في الوسائل باب ٣٨ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء وذيلها في باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٧ ج ١٩ ص ١٤٨ و ص ٢٦٢ على الترتيب.  
(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٩ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٥.  
(٣) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٦.  
(٤) الوسائل باب ٣٨ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦١.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: إذا أصيبت الأسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية له (لها - خ)، وإذا أصيبت الزائدة منفردة عن جميعها، ففيها ثلث دية التي تليها (١).  
هذه العبارة تدل على أن قوله: قضى (إلى قوله): (قال مصنف هذا الكتاب) تنمة رواية عبد الله بن سنان، وهي صحيحة فتكون على المشهور رواية صحيحة، وإن لم تكن من تتمتها فلم تكن صحيحة، بل مرسلة، ولكنها مؤيدة لرواية الحكم المشهورة مع نقلها في الفقيه بالمضمون (٢)، فتأمل.  
ويدل على التساوي بين الأسنان كلها وفي قسمة الدية على الكل على السواء، ما في رواية علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في السن خمس من الإبل أدناها وأقصاها، وهو نصف عشر الدية إن (٣) كانت دنانير، فدنانير، وإن كانت دراهم فدراهم، وإن كانت بقرا فبقرا، وإن كانت غنما فغنما، وإن كانت إبلا فإبلا، على الدية مائتا بقرة، وفي السن عشرة من البقر، وفي الإصبع عشر الدية، عشر من الإبل (٤).  
وما في رواية أبي بصير قال: في السن خمس من الإبل أدناها وأقصاها سواء (٥).

(١) إلى هنا عبارة الفقيه.

- (٢) إشارة إلى أن الصدوق قد ضمن صحة ما في من لا يحضره الفقيه بقوله رضي الله عنه: ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي، تقدس ذكره، وتعالق قدرته (انتهى) موضع الحاجة من لا يحضره الفقيه مقدمة الكتاب.  
(٣) من قوله عليه السلام إن كانت إلى آخرها لم يكن في النسخ نقلناه لارتباطه بالمقام.  
(٤) الوسائل باب ٣٨ حديث ٦ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٣.  
(٥) الوسائل باب ٣٩ حديث ٧ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٥.

وصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم (١). وكذا في مضمرة سماعة قال: سألته عن الأسنان؟ فقال: هي في الدية سواء (٢). وما في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة أيضا: (أغرم الضارب خمسمائة درهم) (٣). فإنها ظاهرة في أي سن كانت. وما في رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في كل سن خمسون دينارا والأسنان كلها سواء (٤) وما في رواية العلاء بن الفضيل: والسن من الثنايا، والأضراس سواء نصف العشر (٥). قال في التهذيب بعد نقل رواية الحكم (٦): فأما ما رواه أحمد (ونقل صحيحة عبد الله بن سنان ومضمرة سماعة) ثم قال: فالوجه في هذين الخبرين، والخبر الذي قدمناه في رواية العلاء بن الفضيل أن نحملها على الثنايا ومقاديم الأسنان دون مواخيرها. ولا يخفى بعد الحمل، وأن لا نص في رواية العلاء ولكن لو ثبت صحة

- 
- (١) الوسائل باب ٣٨ حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٢.  
(٢) الوسائل باب ٣٨ حديث ٤ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٢.  
(٣) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٦.  
(٤) الوسائل باب ٨ قطعة من حديث ١ ج ١٩ ص ٢٢٤ لكن نقله من كتاب ظريف بن ناصح، لا عن مسمع.  
(٥) راجع الوسائل باب ١ قطعة من حديث ١١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٧.  
(٦) راجع الوسائل باب ٣٨ حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ص ٢٦٢ وباب ٢ حديث ٨ من أبواب ديات النفس ص ١٤٨.

وفي الزائدة المنفردة (منفردة - خ ل) الثلث، ولا شيء مع

رواية الحكم وما يقوم مقامها فلا بد من التأويل.  
ويمكن الجمع بالتقية إن كانت، أو استحباب الأقل للمجني عليه والأكثر للجاني، فتأمل.  
قوله: " وفي الزائدة منفردة الخ " دليل ثلث الدية الأصلية، الصحيحة  
للسن الزائدة على الثمانية والعشرين الأصلية المقررة عندهم، سواء كانت من اثنين  
وثلاثين التي توجد كثيرا أو ما فوق ذلك.  
هو ما تقرر عندهم أن لزائدة كل عضو ثلث أصلية (أصلي - خ).  
هذا إذا كانت منفردة عن الأصلية.  
وأما إذا انقلعت منضمة إليها فلا شيء لها أصلا بل تؤدي دية الأصلية،  
وهي الكل لا الثلث، هذا ظاهر كلام الأكثر.  
وفيه تأمل، إذ لا دليل على أن لكل زائد ثلث الأصلي، ولهذا ذهب بعض  
إلى الحكومة والأرش، لأنه عوض ما لا تعيين له في الشرع بخصوصه.  
وأیضا إذا كانت منضمة وانقلعت جميع الأسنان التي قلعها موجب لكل  
الدية فلا شيء للزائدة، مثل كل واحدة من الأصلي كقطع يد مشتملة على الإصبع  
الزائدة فإنها تدخل في الكل.  
فذلك غير بعيد، فإن قلع جميع الأسنان موجب لتمام الدية، سواء كانت  
ثمانية وعشرين، أو اثنين وثلاثين أو أقل أو أكثر.  
وقد ادعى عليه الاجماع في شرح الشرائع حيث قال: لا خلاف في ثبوت  
الدية لجملة الأسنان زادت أم نقصت.  
وإن كان في دعواه تأمل، إذ يفهم منها إن لو كان للانسان سن واحدة  
وانقلعت يلزمه تمام الدية، وفيه بعد.  
وأما إذا انقلعت منضمة مع بعض الأصلية فذلك غير ظاهر، مثل أن

الانضمام فإن اسودت بالجناية ولم تسقط أو انصدعت (تصدعت - خ ل)  
فالثلثان وفي المسودة (السوداء - خ) الثلث.

انقلعت الزائدة والأصلية منفردتين، فيحتمل هنا أيضا الثلث أو الأرش مع دية  
الأصلية.

وأیضا هذا إنما يكون مع الامتياز، وأما إذا كانت المقلوعة مشتبهة بالأصلية  
كما إذا كانت اثنين وثلاثين سنا، فانقلعت واحدة مشتبهة، فالظاهر الثلث على  
المشهور، والحكومة على الآخر لأصل عدم قلع الأصلية وبراءة الذمة واستشكله في  
شرح الشرائع، والظاهر عدمه.

قوله: " فإن اسودت بالجناية الخ ". الواو أولى، دليل ثلثي الدية على  
الجاني الذي ضرب علي سن شخص حتى اسودت ولم ينقلع هو صحيحة عبد الله  
بن سنان المتقدمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السن إذا ضربت انتظر بها سنة  
فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم، وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها (١).  
وأما كون الثلث في المسودة، فكأنه يظهر منها لأنه إذا كان للاسوداد ثلثا  
الدية، فيكون لقلع المسودة الثلث لذهاب ثلثها.  
ولرواية عبد الرحمان المتقدمة عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنه جعل في  
السن السوداء ثلث ديتها (٢).

ولنقل الاجماع عن الشيخ في شرح الشرائع.  
ولأن الاسوداد شلل ودية قلع وقطع الشلل ثلث ديته لقول الباقر  
عليه السلام في رواية حكم بن عتيبة المتقدمة: (وكل ما كان من شلل، فهو على  
الثلث من دية الصحاح) (٣) فتأمل.

- 
- (١) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٦.  
(٢) الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٨.  
(٣) الوسائل باب ٣٩ ذيل حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٣.

فما في مرسله أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا اسودت الثنية جعل فيها الدية (١) أي تمام دية السن.

رد لضعفها بالارسال (٢) وغيره ومنافاتها لما سبق أو تحمل على القلع وتمام دية المسودة.

وكذا ما رواية مسمع: إذا اسودت السن إلى الحول ولم يسقط فديتها دية الساقط (٣) ورواية عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في دية السن الأسود، ربع الدية (دية السن - خ) (٤)، يحذف أيضا لضعفها من وجوه مع ما مر. فقول المبسوط: في اسودادها الحكومة، وفي قلع السوداء الحكومة، لأنها المتيقن وضعف مستند التقدير لا يخلو من بعد.

وكذا قول شرح الشرائع بعد نقل قول المبسوط: وهو متجه في الثاني دون الأول لصحتها، فتأمل.

وأما دليل ثلثي الدية في الانصداع كما هو المشهور، فليس بواضح، فكأنه جعل بمنزلة الشلل وهو غير ظاهر مع الكبرى.

وما في رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى (إلى قوله): وإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا، مع ضعفها لا

- 
- (١) الوسائل باب ٣٩ ذيل حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٢٥.  
(٢) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن أبان عن بعض أصحابه.  
(٣) الوسائل باب ٨ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٢٤ لكن من كتاب ظريف.  
(٤) الوسائل باب ٤٠ حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٦.

ودية السن في الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية  
فإن قلع فعليته حكومة.

قائل بها، بل لم يظهر كونه (١) في رواية مسمع، حيث نقل في الكافي بعد رواية  
مسمع في ذيل قوله: (الأسنان الخ)، فالحكومة غير بعيدة.  
قال في الشرائع: وفي انصداعها ولم يسقط، ثلثا ديتها، وفي الرواية ضعف  
والحكومة أشبه (٢).  
ولو قطعها بعد انصداعها، فالحكومة أيضا، لما مر، قيل: ثلث الدية بناء  
على وجوب الثلثين للانصداع، فتأمل.  
قوله: " ودية السن في الظاهر الخ ". أي دية السن تثبت فيما يظهر من  
السن مع ما لم يظهر منها، وهو الذي تحت اللثة، وثبوت تمام الدية لمجموع السن  
الظاهر منها والمستور بأن قلعت من أصلها، الظاهر أنه مما لا خلاف فيه، لأنها ثابتة  
للسن وهو سن من غير شك.  
وأما الظاهر منها حتى لو انكسرت من فوق اللثة وما بقي منها إلا ما تحت  
اللثة فهل يثبت تمام الدية له أم لا؟ ظاهر الأكثر ذلك، فإنه سن، بل إنما يطلق  
على ذلك.  
نقل عن المبسوط: السن ما شاهدته زائدا على اللثة والسنخ أصله.  
فعلى هذا لو قلع آخر ما بقي - وهو السنخ - يلزمه حكومة لا غير.  
ويحتمل أن يكون هو المجموع لأنه يقال: قلع سنه وانكشف اللثة عن السن  
ويؤيده الأصل وبراءة الذمة.

(١) يعني لم يظهر كون هذا القول وهو قوله: (وإن انصدعت الخ) جزء من رواية مسمع فإن الكليني  
رحمه الله عنون بعد نقل رواية عن مسمع: (دية الأسنان) وذكر هذه الجملة في ضمن هذا العنوان. نقول: ويؤيده  
إننا لم نعثر على هذه الجملة بعنوان الرواية لا في الوسائل ولا في الكافي ولا في التهذيب.  
(٢) إلى هنا عبارة الشرائع.

فإن نبت سن الصغير فالأرش، وإلا الدية.  
وفي العنق إذا كسر فاضور أو مع الازدراد فالدية فإن زال  
فالأرش.

قال في الشرائع: ولو كسر ما برز عن اللثة، ففيه تردد، والأقرب أن فيه  
دية السن.

لعل وجه القرب أنه يسمى سنا لغة وعرفا، فتأمل.

قوله: " فإن نبت الخ ". لو قلع سن صبي صغير، فإن نبت بدله من غير  
عيب، فاللازم هو الأرش، لأنه قد كان يسقط، وكأنه ليس بشيء لازم ولا يضر في  
سنونه قلع، نعم قد حصل ألم، ونقص في الجملة، فعليه الحكومة.

وإن لم تنبت، فعليه الدية، فإنه أسقط سنه وجعله بغير سن.

وتدل عليه مرسله جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام أنه  
قال: في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم ينبت؟ قال: ليس عليه قصاص  
وعليه الأرش (١).

وفي رواية مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن عليا

عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يثغر، بعيرا في كل سن (٢).

يمكن حملها على الانبات بعد ذلك كما يقتضيه قوله: (قبل أن يثغر) مع  
كون الأرش ذلك حينئذ.

قوله: " وفي العنق إذا كسر الخ ". إذا كسر العنق فصار أعوج

فاضور (٣) أي فنبت كذلك، أو صار بحيث يمنع الازدراد ودخول شيء في الحلق

(١) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٨.

(٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٨.

(٣) في الخبر: دخل على امرأته وهي تتضور من شدة الحمى أي تتلوى وتصيح وتنقلب ظهر البطن  
(مجمع البحرين).



وفي اللحيين من الطفل أو من (ومن لا - خ ل) لا أسنان له  
الدية ولو قلعا مع الأسنان فديتان.

يلزم على الجاني تمام الدية إن بقي على هذه الحالة، وإن زال يلزم الأرش.  
زواله مع بقاء الشخص مشكل، فلعل المنع من بعض الازدراد، لا  
بالكلية أي ما بقي مثل ما كان يزدرد.  
دليل وجوب الدية إذا كان مانعا بالكلية، ظاهر، فإنه بمنزلة قتله.  
وأما إذا بقي معه ويزدرد في الجملة والاعوجاج، فلعل دليله الاجماع  
مستندا إلى رواية مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير  
المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أرعد القلب (١) فطار  
الدية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الصعر الدية، والصعر أن يثني عنقه  
فيصير في ناحية (٢).

وهي ضعيفة ب (سهل، ومحمد بن الحسن الشمون وعبد الرحمان  
الأصم) (٣).  
فإن كان دليل آخر من اجماع وغيره، وإلا فالحكم بمجرد ذلك مشكل،  
فتأمل.

وأما الأرش - مع الزوال - فظاهر، لأنه نقص في الجملة من غير تقدير شرعي  
بخصوصه فيكون أرشا كما في غيره.  
قوله: " وفي اللحيين من الطفل الخ ". لعل دليل الدية التامة في قطع  
اللحيين معا من غير سن - كما في الأطفال أو الشيخ أو غيرهما ممن لا سن له - ما

---

(١) في القلب إذا أرعد (رعد - خ) الوسائل والكافي.  
(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٦.  
(٣) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن  
شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم، عن مسمع بن عبد الملك.

وفي نقصان المضغ أو تصلبهما الأرش.  
وفي اليدين الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما المعصم فإن  
قطع معها بعض الزند فالدية وحكومة.

تقدم من عموم الخبر أن ما في الانسان منه اثنان ففيه نصف الدية، وفيهما كلها (١)،  
وبعض الاعتبار وبعد ذلك لزوم الديتين إذا قلعتا مع الأسنان، واحدة لهما،  
والأخرى للأسنان ظاهر.

قوله: " وفي نقصان المضغ الخ ". وجه الأرش في نقصان المضغ بوقوع  
نقصان في اللحيين، ظاهر مما تقدم من أن في النقصان الذي لا مقدر له في الشرع  
معينا هو الأرش.

وكذا في تصلب اللحيين، قيل: هما العظامان اللذان يقال لملتقاهما: الذقن  
ويتصل طرف كل واحد منهما في الأذن.

قوله: " وفي اليدين، الدية الخ ". وجوب نصف الدية في قطع اليد  
وإبانتها بحيث يصدق عليه ذلك وفي كليهما، الدية، يعلم مما مر من عموم الخبر  
الصحيح والحسن المتقدمين مع التصريح باليد في الحسن (٢).

ويدل عليه بالخصوص أيضا، مثل رواية زرارة، عن أبي عبد الله  
عليه السلام، قال: في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعا الدية، وفي الرجلين  
كذلك، وفي الذكر (كذلك - خ) إذا قطعت الحشفة الدية، وفي الأنف إذا قطع  
المارن الدية، وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية (٣).  
والحد الموجب لذلك هو المعصم - وهو الزند مفصل الذراع والكف - فإن  
قطع مع اليد المحدودة بعض الذراع، فيلزم لليد الدية، وللزائد الحكومة والأرش

(١) راجع الوسائل باب ١ حديث ١ - ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ١٣ - ٢١٧.

(٢) راجع الوسائل باب ١ حديث ١ - ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ١٣ - ٢١٧.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ٦ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٥.

وإن قطعت من المرفق أو المنكب فدية واحدة.

وهو ظاهر مما تقدم غير مرة.  
ويحتمل الاكتفاء بنصف الدية، للصدق، ودخول الأضعف في الأغظ  
كما دل عليه صحيح أبي عبيدة (١).  
قوله: " وإن قطعت من المرفق أو المنكب فدية واحدة ". المراد بالدية  
الواحدة دية اليد، فإن كانت واحدة فنصف دية النفس، والثنتين، فتمامها،  
والمراد (٢) قطعهما ودية النفس.  
دليله أنه إحدى اطلاقات اليد، وهو موجب للدية، والزائد منفي بالأصل،  
ولا يلزم من لزوم الحكومة إذا قطع، فوق الزند، لزوم أرش هنا أيضا، إذ ليست  
(ثمة - خ) تلك الزيادة داخلية تحت اسم اليد بحيث يصدق من هناك، بل ما تحته  
يد، وما فوقه شيء آخر لا دية له، فله الأرش بخلاف ما هنا.  
ويحتمل الأرش هنا بالطريق الأولى لكون القطع أكثر، وأنه إذا قطعت  
اليد الواحدة من المرفق لزم دية تامة، نصف للكف، ونصف للذراع من المرفق إلى  
الكف فإنه أيضا يده فكأنما قطع يدين.  
وإذا كان من المنكب فدية ونصف، فإنه منه إلى المرفق، يد ومنه إلى الزند  
يد، وأيضا، منه إلى الأصابع، وكل واحد موجب للنصف.  
فتأمل فإنه ليس بمعلوم أن من المرفق إلى الزند يدا، وكذا من المنكب إلى  
المرفق، بل المجموع يد واحدة، وليست تلك الزيادة بخارجة حتى توجب الأرش  
والحكومة أيضا، لكن قياسها على الأولى محتمل قريب في لزوم تعدد الدية أو الدية  
والأرش بل الأولوية، وإن كان كون أحكام الدية تعبدا محضا يدفعه، فافهم.

(١) لاحظ الوسائل باب ٧ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨١.  
(٢) يعني مراد الماتن رحمه الله من قوله: قطعت من المرفق الخ قطع نفس المرفق والمنكب ومراده من  
قوله: فدية دية النفس لا دية العضو.

ولو كان على المعصم كفان باطشان فالأزيد (بطشا - خ) هو الأصلي وإن كانت منحرفة عن الساعد ولو تساويا فلا قصاص في إحداهما وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة. وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين.

قوله: " ولو كان على المعصم الخ ". إذا قطع اليد من الكوع (١) وتحتة كفان، فإن لم تكن إحداهما باطشا فالباطش أصلي، لها القصاص ودية اليد، وللآخر الأرش، فإنه ليس بيد. وإن كان لها أيضا بطش، فإن كان إحداهما أزيد بطشا بحيث علم بها أنها الأصلي، والأخرى الزائدة وإن كانت منحرفة عن الساعد ومعوجة والأخرى مستقيمة، فكما تقدم.

والأمثل أن يكونا متساويتين في البطش، فظاهر المتن عدم القصاص لعدم العلم بتعيين الأصلية، لاحتمال عدم الأصلية وكونهما زائدتين، فيكون في إحداهما نصف الدية، وهو دية اليد، وفي الأخرى الأرش.

وفيه تأمل للعلم بذهاب الأصلية وإن لم تكن معلومة، واحتمال كونهما زائدتين لا يلتفت في الشرع كما في الكف الواحد وغيره، وإلا يلزم الأرش، لا دية اليد، وهي نصف الدية وهو ظاهر، نعم لو قطعت إحداهما وبقي الأخرى، فعدم القصاص متوجه.

ويحتمل نصف الدية لظهور أنها الأصلية لوجود ما يوجد في الأصلية فيه. وفيه تأمل للتساوي، والأصل عدم كونها أصلية وبراءة الذمة إلا أن يكون الأرش أكثر من نصف الدية، فأقل الأمرين، محتمل جيد، فتأمل. قوله: " وفي الذراعين، الدية الخ ". دليل وجوب تمام دية النفس - في

(١) الكوع طرف الزند الذي يلي الابهام والجمع أكواع كقفل وأقفال (مجمع البحرين).

وفي كل إصبع من اليدين أو الرجلين مائة دينار.

الذراعين، وكذا في العضدين، وفي كل واحدة منهما نصف الدية - ما تقدم في اليد وغيرها.

وهذا في الذراعين إذا لم يكن كف، ظاهر، وكذا في العضدين إذا لم يكن معهما ذراع.

وأما مع وجودهما فقد تقدم لزوم دية واحدة للقطع من المنكب مع ما فيه من احتمال التعدد.

فلعل مراده هناك قطع المنكب مع قطع النظر عن العضد، وهو بعيد جدا أو مراده هنا، مع عدمهما كما ذكرناه، فتأمل.

ويحتمل الأرش في الزائد، والدية في الكف فإنه اليد بالاتفاق، فتأمل.

قوله: " وفي كل إصبع من اليدين الخ ". دليل مائة دينار - وهو عشر الدية في كل إصبع من اليدين والرجلين - أخبار.

مثل صحيحة عبد الله بن سنان (عن أبي عبد الله عليه السلام - ثل) قال:

أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل إصبع عشر من الإبل، وفي الظفر خمسة دنانير (١).

وعشر من الإبل عشر وبحساب الدنانير مائة دينار.

وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الإصبع عشر الدية إذا قطعت

من أصلها أو شلت قال: وسألته عن الأصابع أهن سواء في الدية؟ قال: نعم، قال:

وسألته عن الأسنان، فقال: ديتهن سواء (٢).

(١) أورده صدره في الوسائل باب ٣٩ حديث ٤ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٤ وذيله في

باب ٤١ حديث ٢ منها ص ٢٦٧.

(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٤ إلى قوله: نعم ولم نعر على قوله

عليه السلام: قال: وسألته الخ في الوسائل راجع يب ج ٢ ص ٢٥٧ والاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧.

وما في رواية علي بن أبي حمزة، وفي الإصبع عشر الدية عشر من الإبل (١).  
ورواية الحكم بن عتيبة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع  
اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة، فيها  
دية؟ قال: فقال لي: يا حكم، الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في  
اليدين فما زاد أو نقص، فلا دية له، وعشرة أصابع في الرجلين، فما زاد أو نقص، فلا  
دية له وفي كل أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم، وكل ما كان من شلل فهو  
على الثلث من دية الصحاح (٢).

وما في مضمرة سماعة: (هن سواء في الدية (٣)) أي الأصابع.  
ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الإصبع عشرة من  
الإبل (٤).

ويمكن جعل الخبرين العامين، صحيحة هشام وحسنة عبد الله بن سنان  
المتقدمتين (٥)، دليلاً بتكلف فتأمل، وهذا القول هو المشهور.  
ونقل، عن أبي الصلاح جعل ثلث الدية على الإبهام والثلثين على الأربع  
البواقي، وكذا عن ابن حمزة استناداً إلى كتاب ظريف، وطريقه ضعيف، هكذا في  
شرح الشرائع، كأنه إشارة إلى ما في الكافي والتهذيب من دية كل عضو  
عضو.

قال: دية الإبهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاث وثلاثون ديناراً وثلث

- 
- (١) الوسائل باب ٣٨ قطعة من حديث ٦ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٣.
  - (٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٣.
  - (٣) الوسائل باب ٣٩ ذيل حديث ٦ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٥.
  - (٤) الوسائل باب ٣٩ ذيل حديث ٧ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٥.
  - (٥) راجع الوسائل: باب ١ حديث ١ - ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٢ - ٢١٧.

وفي كل أنملة ثلثها إلا في الابهام، فالنصف.  
وفي الزائدة ثلث الأصلية سواء الإصبع والأنملة.

دينار وظريف هو ابن ناصح الثقة، وله كتاب الديات. كانه مذهب التهذيب أيضا - حيث قال بعد الروايات - : يحمل الأصابع على ما عدا الابهام فإن للابهام حكما مفردا على ما نورده فيما بعد في رواية ظريف بن ناصح.

والظاهر أنها هي الرواية التي رواها ابن فضال ويونس أيضا في الحسن والصحيح فلا يضر ضعف طريق رواية ظريف، ولكن يرجح الأول (الأولى - خ) بالشهرة والكثرة والصحة مع أن التخصيص مقدم لو صحت رواية ظريف. قوله: " وفي كل أنملة الخ ". المراد بالأنملة ما بين المفصل (١). والقول بأن في كل أنملة ثلث دية الإصبع إلا الابهام - فإن فيها النصف، لأن فيها اثنين فكل واحدة يكون نصفها، فإن مجموعها مركب عنها - هو المشهور. ودليله كانه رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلا الابهام، فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام، لأن لها مفصلين (٢) قال في الفقيه: قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: سميت الدية عقلا لأن الديات كانت أبدا تعقل بفناء ولي المقتول، المراد بالعقل الدية عقلا. قوله: " وفي الزائدة ثلث الأصلية ". دليل ثلث الأصلية في الزائدة - سواء كانت الزائدة أنملة أو إصبع - الخبر، مثل ما في خبر غياث بن إبراهيم، عن أبي

(١) الأنامل رؤوس الأصابع واحدها أنملة بفتح الميم (مجمع البحرين) والأنملة بتثنية الميم والهمزة تسع لغات التي فيها الظفر جمعها أنامل وأنمالات (القاموس).  
(٢) الوسائل باب ٤٢ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٧.

وفي شلل الإصبع ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة الثلث وإن كان خلفة.

عبد الله عليه السلام في إصبع (الإصبع الزائدة - ثل) زائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة (١).

(وفي الأخرى) في الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع (٢).  
وأنها في حكم المشلولة، فما يدل على أن ديتها ثلث دية الصحيحة يدل على أن دية الزائدة ثلث دية الأصلية.

مثل ما في رواية حكم بن عتيبة - المتقدمة - : وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح (٣).

ورواية سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء؟ قال: عليه ثلث الدية (٤).

فتأمل فيه فإن الأخبار ضعيفة.

قوله: " وفي شلل الإصبع ثلثا ديتها الخ ". دليله ما في رواية الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند؟ قال: فقال: إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها، فإن فيها ثلثي الدية دية اليد، قال: وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم (٥).

(١) الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٤.

(٢) لم نعثر عليها إلى الآن فراجع.

(٣) الوسائل باب ٣٩ ذيل حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٤.

(٤) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٣.

(٥) الوسائل باب ٣٩ حديث ٥ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٥.



وفي الظفر عشرة دنانير إن لم ينبت أو نبت أسود فإن نبت أبيض فخمسة.

لكن في الطريق (سهل) (١) مع القطع إليه (٢) في التهذيب (٣) إلا أنها صحيحة في الفقيه (٤).

ودليل الثلث في المشلولة، ما تقدم.

وحمل في التهذيب ما في حسنة الحلبي المتقدمة: (أو شلت) (٥) الدال على تمام دية الإصبع في المشلولة، على أنه شلت أولاً فلزم ثلثي الدية ثم قطعت فلزم كل الدية لرواية الفضيل السابقة، فتأمل.

ولا فرق في المشلولة بين كونها حلقة وغيرها، وإليه أشار بقوله رحمه الله: (وإن كان حلقة).

قوله: " وفي الظفر عشرة دنانير الخ ". دليل عشرة دنانير في قطع الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود، وإن نبت أبيض فخمسة دنانير هو خبر مسمع عن أبي

(١) فإن سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار.

(٢) في التهذيب (باب ديات الأعضاء الخ) هكذا: سهل بن زياد عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار.

(٣) لعل الشارح قدس سره لم يتوجه إلى ما في مشيخة التهذيب والاستبصار فحكم قدس سره بأنها مقطوعة وإلا فقد ذكر الشيخ رحمه الله في أوائل مشيخة الكتابين بقوله رحمه الله: وما ذكرته، عن سهل بن زياد،

فقد رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا منهم علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد والمراد بقوله رحمه الله: (بهذه الأسانيد) ما ذكره في أول المشيخة من الأسانيد الثلاثة إلى محمد بن يعقوب فلاحظ.

(٤) نقلها في الفقيه عن ابن محبوب وقال في مشيخة الفقيه: وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، وسعد بن عبد الله، عن أحمد

ابن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

(٥) لاحظ الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٤.

عبد الله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم يثبت أو خرج أسود فاسدا عشرة دنانير، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير (١). وكأنهم حملوا الفاسد على تأكيد الأسود، وهذا هو المشهور. ولكن الرواية ضعيفة ب (سهل) بن زياد، ومحمد بن الحسن بن شمون، وبعبد الله الأصم (٢) مع قطع النظر عن عدم التصريح على توثيق مسمع. كأنهم جعلوا الشهرة جابرة للضعف، ولعله إليه أشار في الشرائع: (وفي الرواية ضعف غير أنها مشهورة). وفيه تأمل، فإنها ليست بحجة ولا جابرة، وهو ظاهر، غير أن في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة: (وفي الظفر خمسة دنانير) (٣). وفي كتاب ظريف: فإنه مروى، عن ابن فضال (كأنه الحسن) (٤) في الحسن، وعن يونس أيضا كأنه ابن عبد الرحمان في الحسن أيضا، بل في الصحيح فالتضعيف الذي ذكره في شرح الشرائع بطريق رواية ظريف غير مرة، غير واضح، وهو قوله. ودية كل ظفر عشرة دنانير (٥)، وقبل ذلك ذكر في الكتاب أيضا: (وفي ظفر كل إصبع خمسة دنانير) (٦). فيمكن أن يكون سببا للقول بالتفصيل هو الجمع بين الأخبار، فإن الظاهر

- 
- (١) الوسائل باب ٤١ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٧.
  - (٢) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم، عن مسمع.
  - (٣) الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٧.
  - (٤) أي الحسن بن فضال.
  - (٥) الوسائل باب ١٧ أواخر حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣٦.
  - (٦) الوسائل باب ١٢ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣٠.

ولو قطعت اليد دخلت الأصابع في ديتها فإن قطع الكف بعد الأصابع فالحكومة.

أن ما يتضمن كتاب ظريف أيضا (١) صحيح، فالجمع متعين. على أن خير ابن سنان ليس بعام بل مطلق، وخير مسمع صالح لذلك مع الشهرة والمناسبة، فتأمل.

وفي قول ابن (٢) إدريس - الذي نفى عنه البأس في المختلف، وهو عشرة دنانير إن لم يخرج، وإن خرج أسود، فثلثا ديته، وقال: وما ذكرناه أولى من قول الشيخ، لأن الأصل براءة الذمة وليس خروجه أسود كلا خروجه بالكلية - ترك الأخبار. وهو بناء على مذهبه جيد لا غير لو كان على لزوم ثلثي ديته دليل من اجماع ونحوه، والظاهر عدمه، وإلا لذكره.

وخص ابن الجنيد عشرة دنانير بظفر ابهام اليد، وجعل للأربعة الباقية خمسة دنانير، وفصل في الرجل تفصيلا آخر، فيظهر عدم الاجماع.

وفي (٣) قول المختلف: إن مجرد كونه أولى مما قاله الشيخ لم يصر أولى في نفس الأمر وموجبا للاختيار، فإن كان المراد مجرد ذلك فهو معين لو تم، وهو ظاهر. والظاهر أن ما ذكرنا أولى، فتأمل.

قوله: " ولو قطعت اليد الخ ". دليله ما تقدم من وجوب الدية واحدة في قطع اليد من الكوع ولا شبهة في دخول الأصابع.

ودليل لزوم دية الأصابع بقطعها والحكومة بقطع الكف بعده ظاهر مما تقدم من دليل لزوم دية الأصابع بقطعها، والأرش فيما لا تقدير فيه، وهو ظاهر.

(١) كما هو في صحيحة عبد الله بن سنان.

(٢) خير لقوله قدس سره ترك الأخبار.

(٣) يعني قدس سره أن في قول المختلف اشكالا وهو أن مجرد كونه أولى مما قاله الشيخ الخ.

وفي الظهر إذا كسر أو احدودب أو تعذر العقود فالدية فإن

قوله: " وفي الظهر إذا كسر الخ ". هو (١) الصلب على ما قيل في اللغة.

ولعل دليل تمام الدية في كسره واحد دابه وجعله بحيث لا يقدر على القعود، الاجماع والأخبار مثل رواية بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس، أن فيه الدية (٢).

وفي الطريق أبي سليمان الجمال (٣).

وما في صحيحة يونس: (والظهر إذا أحدب ألف دينار) (٤).

وما في حسنة الحلبي: (الرجل يكسر ظهره؟ فقال: فيه الدية كاملة) (٥).  
وما في رواية سماعة عنه عليه السلام: (وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء، الدية كاملة) (٦).

وما في كتاب ظريف: (وفي الظهر إذا حدب ألف دينار) (٧).

ويلزم منه في الكسر وما هو أعظم من الحدب مثل تعذر القعود، ألف دينار بالطريق الأولى، فتأمل.

(١) أي المراد من الظهر هو الصلب.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣٢.

(٣) سنده كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي سليمان الحمار، عن بريد العجلي: نقول: لعل في نسخة الشارح قدس سره الجمال.

(٤) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٤.

(٥) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٤ من أبواب ديات الأعضاء وفيه: (إذا أحدب) ج ١٩ ص ٢١٤.

(٦) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٧ من أبواب ديات الأعضاء وفيه: (إذا أحدب) ج ١٩ ص ٢١٥.

(٧) التهذيب باب ديات الشجاع... حديث ٢٧ ولم نجده في الوسائل.

صلح فالثلث ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار فإن عثم فألف.

وأما لزوم ثلث الدية لو صلح فهو المشهور، وما عرفت وجهه. ولعل دليل قوله قدس سره: (ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار فإن عثم فألف دينار)، وكأن المراد بالعثم هنا مطلق العيب على ما يقتضيه مقابلته بالعيب وفي بعض اللغة (١) هو الجبر بغير استواء، وفي بعض آخر (٢): جبر مع بقاء ورم في العضو.

ما في رواية كتاب ظريف: (وإن كسر (انكسر - ثل) الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب، فديته مائة دينار، فإن عثم، فديته ألف دينار) (٣). وفيها أيضا دلالة على أن في كسر الصلب ألف دينار.

وضعف بطريق رواية ظريف، قد عرفت ضعفه (٤) فهو جيد. ولكن في العبارة شيء، حيث يفهم أن كسر الظهر وصلاحه غير كسر الصلب وجبره.

وأن الحكم في الأول بثلث الدية مطلقا، سواء انجبر من غير عثم أم لا، والمراد من غير عثم وعيب فيبقى مع (معنى - خ ل) العثم غير مفهوم. وأن في كسر الصلب، التفصيل المذكور.

وهو غير ظاهر، بل الصلب والظهر شيء واحد والحكم فيهما واحد مع اعتبار التباين.

إلا أن القول بالثلث مشهور، والتفصيل المذكور (المذكور - خ) في رواية

(١) نهاية ابن الأثير والغريبين بخطه رحمه الله: كذا في هامش بعض النسخ.

(٢) مطلق بخطه رحمه الله كذا في الهامش.

(٣) الوسائل باب ١٣ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣١.

(٤) يعني قد عرفت ضعف هذا التضعيف وإن كتاب ظريف معتبر.

ولو شلت الرجلان بكسره فدية وثلاثان.  
ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان  
وفي قطع النخاع الدية.

ظريف، فكان ينبغي أن يجعل هذا احتمالاً آخر مقابلاً للأول أو رواية كما فعله في الشرائع، قال: (ولو صلح - أي الظهر - كان فيه ثلث الدية، وفي رواية ظريف إن كسر الصلب وجبر على غير عيب، فمائة ديغار وإن عثم فألف دينار).  
وكأن تقدير (١) المتن: وفي الرواية: ولو كسر الصلب الخ، الله يعلم.  
وفي عبارة الشرائع أيضاً اشعار بضعف ما في كتاب ظريف، وإن ما رواه غيره فارجع إلى التهذيب (والكافي - خ) وتأمل.  
قوله: " ولو شلت الرجلان الخ ". دليل لزوم الدية التامة وثلثيها بكسر الصلب وشلل الرجلين به ما تقدم من لزوم تمام الدية في كسر الصلب (٢)، وإن لشلل كل عضو ثلثي ديته (٣)، فيكون لشللها نصف دية النفس وسدسها، فالمجموع أربعة أسداسها، وهو ثلثاها.  
وهو ظاهر بعد ثبوت أن لكسره الدية، وشللها ثلثيها.  
قوله: " ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان ". المراد كسر الصلب، دية لكسر الصلب، وأخرى لذهاب الجماع على ما تقرر عندهم فإنه بمنزلة قطع وقتل الجنين بل أغلظ.  
قوله: " وفي قطع النخاع، الدية ". دليله أنه قتل.

- (١) يعني قول الماتن رحمه الله: ولو كسر الصلب الخ ليس بفتوى له بل تقديره: (وفي الرواية لو كسر الصلب فيوافق عبارة الشرائع).  
(٢) راجع باب ١٤ من أبواب دية الأعضاء من الوسائل ج ١٩ ص ٢٣٣.  
(٣) راجع الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٥.

وفي الذكر وإن كان للصبى أو المسلول أو الحشفة فما زاد،  
الدية.

قوله: " وفي الذكر وإن كان الخ ". دليله الأخبار، مثل صحيحة بريد  
العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: في ذكر الغلام، الدية كاملة (١).  
ورواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين  
عليه السلام: في ذكر الصبي الدية، وفي ذكر العين الدية (٢).  
وما في صحيحة عبد الله بن سنان: (وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة،  
الدية) (٣) ومثله ما في حسنة الحلبي: (وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق،  
الدية) (٤).

ومثله ما في حسنة زرارة لقسم بن عروة وبكير بن أعين (٥) المشكور وفي  
الكافي ابن بكير (٦).

وفي رواية كتاب ظريف: (والذكر ألف دينار) (٧).  
وظاهرها شمولها لكل ذكر حتى ذكر المسلول الخصي، فتأمل.  
وأنه لا فرق بين الكل والبعض إذا قطعت الحشفة لما مر.  
مع ما في صحيحة يونس: (والذكر إذا استوصل، ألف دينار) (٨).  
فاندفع احتمال الدية للحشفة، والحكومة لما فوق، كما في قطع الكف مع

- (١) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٩.
- (٢) الوسائل باب ٣٥ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٩.
- (٣) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٥ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٥.
- (٤) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٤ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٤.
- (٥) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٦ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٥.
- (٦) سندها كما في الكافي هكذا محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد  
ومحمد بن خالد عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة.
- (٧) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٢ - ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٤.
- (٨) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٢ - ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٤.

ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع إلى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة وآخر الباقي فعلى الأول دية وعلى الثاني حكومة. وفي العنين الثلث.

وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان.

---

بعض الذراع. وفي بعض الحشفة، بحساب كلها، ففي نصفها نصف ديتها. ولو قطع شخص حشفة شخص وآخر قطع ما فوقها، فعلى الأول الدية، وعلى الثاني الأرش لعدم تقدير له. ويحتمل أن يكون على الثاني بحساب ذلك بالنسبة إلى الكل ويكون هو المراد بالحكومة (١).

قوله: " وفي العنين، الثلث ". أي ثلث الدية.

دليله أنه عضو مسلول، فديته ثلث دية الصحيح كما في لسان الأخرس وغيره، ويناسبه الاعتبار.

ولكن قد مر، ما يدل على أن فيه تمام الدية سيما رواية السكوني إلا أنها ضعيفة وغيرها مطلقة أو عامة قابلة للتقييد، ويؤيده الشهرة وأصل البراءة، وما تقدم، فتأمل.

قوله: " وفي الخصيتين، الدية الخ ". كون تمام الدية فيها معا، قيل: مما لا خلاف فيه، وتدل عليه الروايات أيضا، مثل ما في صحيحة يونس: (والبيضتين، ألف دينار) (٢) ومثله رواية ابن فضال (٣)، وليس ببعيد كونه

---

(١) يعني من عبارة الماتن بقوله قدس سره: (وعلى الثاني الحكومة).

(٢) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٥.

(٣) الوسائل باب ١ قطعة من مثل حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٥.



الحسن (١)، فهي حسنة.

وفي حسنة الحلبي: (وفي البيضايتين، الدية) (٢).

وهي تدل بظاها على التساوي بينهما، وهو مذهب جماعة من الأصحاب مثل الشيخ في المبسوط، والنهاية، وابن إدريس، وظاهر المحقق، والمصنف في أكثر كتبه.

وتدل عليه صحيحة هشام بن سالم المتقدمة: (كل ما في الانسان اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية) (٣).

وقد ذكرنا أنها مسندة في الفقيه (٤) وليس (محمد بن خالد) في طريقها وإن كانت مقطوعة في التهذيب وفي طريقها محمد بن خالد أيضا (٥). وفيه قول، فلا يضر.

وذهب جماعة أخرى إلى الفرق بالثلثين في اليسرى والثلث في اليمنى، مثل الشيخ في الخلاف محتجا عليه بالاجماع، والأخبار، وسالار، وابن البراج في المهذب، وابن حمزة والمصنف في المختلف، لما في حسنة عبد الله بن سنان - المتقدمة - : ما كان

في الجسد منه اثنان، ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قال: قلت: رجل فقئت عينه؟ قال: نصف الدية، قلت: رجل قطعت يده؟ قال: فيه نصف الدية، قلت: فرجل (رجل - خ) ذهب إحدى بيضتيه؟ قال: إن كانت اليسرى ففيها ثلثا

(١) يعني الحسن بن علي بن فضال.

(٢) الوسائل باب ١ ذيل حديث ٤ بالسند الثاني من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٥.

(٣) الوسائل باب ١ صدر من حديث ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٤.

(٤) فإنه رواه باسناده عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، وطريق الصدوق إلى ابن أبي عمير صحيح.

(٥) سنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: عن أبي عبد الله عليه السلام قال.

الدية، قلت: ولم؟ أليس قلت: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية؟  
قال: لأن الولد من البيضة اليسرى (١).

وما رواه في الفقيه، عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله  
عليه السلام، قال: الولد يكون من البيضة اليسرى، فإذا قطعت، ففيها ثلثا الدية،  
وفي اليمنى ثلث الدية (٢).

وهما صريحتان في المطلوب ومعللتان بأنهما متفاوتتان في المنفعة بحصول  
الولد وعدمه وإن ذلك موجب للتفاوت في الدية، وهو ما ذكره في المختلف في  
الاحتجاج.

فلا يرد قول الشارح: (وفي المقدمتين منع وسند منع الثانية انتقاضها باليد  
القوية الباطشة، والضعيفة بغير نقص والعين كذلك) (٣).

على أن العبارة غير جيدة، وينبغي أن يجعل منعا ونقضا.  
نعم يمكن أن يقال: وليس ذلك دليلا آخر فإن مرجعه العلة المفهومة من  
الرواية مع أنه مناسبة، والدليل هو الرواية.

ثم إنه يمكن ترجيح الثاني بكثرة الخبر، فإن فيه خبرين كما عرفت، وما  
رأيت في الأول إلا صحيحة هشام.

ويؤيده قول الخلاف: (الأخبار) بلفظ الجمع، وبأنهما معللتان وبأنهما  
خاصتان فهما مقدمتان على غير المعللة والعامة وإن كثرت بمعنى أنه يجب تخصيص  
الصحيحة بما في هذه الحسنه للجمع، وهو ظاهر.  
ويؤيده دعوى اجماع الخلاف، فتأمل.

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٣.

(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣٧.

(٣) إلى هنا عبارة الشارح.

إلا أن رواية الأول صحيحة (١) بخلافهما، فلو ثبت توثيق إبراهيم بن هاشم، أو أنها حجة كالصحيحة لتعين القول بهذا من غير اشكال، وهو في مثل هذا ممكن غير بعيد، فتأمل.

فقول شرح الشرائع: (فهذا الخبر خاص فيكون مقدما على ذلك العام مع اشتراكهما في الحسن، وما صح في ذلك مقطوع) غير جيد. إذ قد عرفت أنه مسند وأن هنا صحيحا مسندا أيضا عاما كالحسنة وغيرها وقد تقدمت.

وأن لا دلالة فيها على الأول، لأن مضمونها لزوم تمام الدية فيهما، لا التسوية بينهما كما هو المطلوب، فلا دليل له إلا المقطوع بزعمه، فلا ينبغي له ترجيحه.

وكذا قوله بعد ذلك: وقد يترجح الأول بكثرة رواياته وشهرة مضمونها ومناسبتها لغيرها مما في البدن منه اثنان. إذ المناسبة ليست بشيء، وكذا شهرة المضمون لو سلمت سيما بعد وجود النص، بخلافه، وقد عرفت أن الكثرة في الثاني. فقول الشهيد في الشرح: (وأجاب - أي في المختلف - عن أحاديث التنصيف) غير جيد.

على أنه قال في المختلف: احتج الشيخ بالرواية (٢) الدالة على أن ما في البدن منه اثنان ففيه الدية، وروايتنا أخص (٣).

---

(١) فإن سند صحيحة عبد الله بن سنان كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، الوسائل باب ١ حديث ١ ج ١٩ ص ٢١٣.  
(٢) بلفظ المفرد لا الجمع، كذا في هامش بعض النسخ.  
(٣) في نسخة المختلف بعد قوله: الدية هكذا: والجواب روايتنا أصح فيتعين العمل بها (انتهى) المختلف ص ٢٥٦ من كتاب القصاص الطبع الحجري.

وفي أدرة الخصيتين أربعمائة دينار فإن فحج وتعذر المشي  
فثمانمائة دينار.

وكذا لم يظهر وجه قول الشرائع: (وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لأن منها  
الولد) (١) والرواية حسنة، ولكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة (٢).  
لعلها كانت وعدمت، فتأمل.  
ويحتمل أن يكون مرادهم ما ذكرناه من العمومات الدالة على أن في  
البيضتين، الدية حيث إنها ظاهرة في التساوي.  
وقد يمنع فهم التساوي، وظهوره وثبوت النصف لكل واحدة، لما عرفت  
سيما بعد ورود هذين الخبرين.  
ثم إنه ذكر شارح الشرائع والشارح أيضا أنه قد أنكر الأطباء انحصار التولد  
في الخصية اليسرى ونسبه الجاحظ في حياة الحيوان إلى العامة (٣).  
ولو صح نسبة التولد إلى الأئمة عليهم السلام لم يلتفت إلى انكارهم.  
ويمكن أن يكون ذلك أكثريا كما في أكثر علل الشرع ونكت أحكامه، فلا  
منافاة بين كلامهم وكلام الأطباء.  
ثم اعلم أن في كتاب ظريف كما سيحى: (وفي خصية الرجل خمسمائة  
دينار) (٤).

وهو يدل على التساوي بينهما، فيمكن جعلها مرجحا للأول، فتأمل.  
قوله: " وفي أدرة الخصيتين الخ ". دليل كون أدرة الخصيتين أي

(١) تقدم آنفا ذكر موضعها فراجع.

(٢) إلى هنا عبارة الشرائع.

(٣) إلى هنا عبارة الشرح.

(٤) الوسائل باب ١٨ صدر حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣٦.

وفي الأليين الدية وفي كل واحدة النصف.  
وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة النصف وحقهما مفصل  
الساق (الساقين - خ ل).

انتفاخهما أربعمائة دينار، والفحج - وهو تباعد أعقاب الرجلين مع تقارب صدورهما  
حال المشي - ثمانمائة دينار.

ما في رواية ظريف، وهو قوله: (وفي خصية الرجل خمسمائة دينار وإن  
أصيب رجل فأدر خصيته كلتاهما، فديته أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على  
المشي إلا مشيا لا ينفعه فديته أربعة أحماس دية النفس - ثمانمائة دينار - فإن  
أحدب (١) منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار).  
قال في الشرائع: (ومستنده كتاب ظريف غير أن الشهرة تؤيده) قال في  
شرحه: (وقد عرفت ضعف مستنده، لكن العمل بما ذكره مشهور فهي مؤيدة كما  
ذكر المصنف).

وأنت قد عرفت غير مرة إن ما في كتابه منقول بطريق حسن، بل صحيح،  
وما عرفت كلامهم، فتأمل، لعلك تجد غلطي.  
قوله: " وفي الأليين، الدية الخ ". لعل دليله عموم الخبرين: (كل ما في  
الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي إحداهما نصف الدية) (٢).  
وكذا دليل الدية في الرجلين - والنصف في كل واحدة، وكون حد الرجلين  
مفصل الساقين والقدمين - ظاهر ما يدل عليه اللغة (٣) والعرف.

(١) الأحدب محرقة خروج الظهر ودخول الصدر والبطن (القاموس).  
(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٣.  
(٣) لكن في القاموس: الرجل بالكسر، القدم أو من أصل الفخذ إلى القدم (انتهى) وفي (مجمع  
البحرين): الرجل بالكسر واحد إلا رجل وفي المصباح هي من أصل الفخذ (انتهى).

وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين.  
وفي الشفرين الدية وفي كل واحدة النصف.  
وفي الركب حكومة.

وفي افضائها ديتهما إلا من الزوج للبالغة فإن كان قبله ضمن  
الزوج المهر والدية وأنفق حتى بموت أحدهما وإن أكرهها غير الزوج فالمهر  
والدية ولا مهر لو طووعته وعليه الدية ولو كانت بكرًا فلها أرش البكارة  
زائداً عن المهر.

---

وكذا دليل تمام الدية في الساقين والنصف في كل واحدة منهما، وكذا في  
الفخذين.

ودية المرأة في شفرئها - وهما شفتا فرجها - وفي كل واحدة نصف ديتهما.  
وتدل عليه أيضا رواية عبد الرحمان بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام،  
قال: إن في كتاب علي عليه السلام: لو أن رجلا قطع فرج امرأة (امرأته - ثل)  
لأغرمته لها ديتهما، وإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك، وكذا في  
كل زوجين منها والفرد تمام ديتهما، وفي كل واحدة منهما نصف ديتهما (١).  
ودليل الحكومة في الركب - وهو العانة - ما تقدم من لزوم الأرش في كل ما  
لا تقدير له شرعا.

قوله: " وفي افضائها ديتهما الخ ". دليل لزوم الدية لافضاء المرأة الغير  
البالغة، ما في صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: وسألته عن  
رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال (فقال - ثل):  
الدية كاملة (٢) محمولة على كونه قبل البلوغ إن كان المفضي زوجا، لرواية يريد

---

(١) الوسائل باب ٣٦ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٠.

(٢) الوسائل باب ٩ ذيل حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٤.

العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل افتض جارياً - يعني امرأته - فأفضاها؟ قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، قال: فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق (١).

في الطريق حارث بن محمد بن علي بن النعمان صاحب الطاق (٢) وهو ممن لم يصرح بتوثيقه، بل بمدحه أيضاً.

لعل المراد بقوله عليه السلام: (فلا شيء)، الثاني (٣) نفي الدية، وبالأول غير الدية والنفقة فإنه إذا طلقها أيضاً عليه النفقة.

لصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل تزوج جارياً فوقع بها فأفضاها؟ قال: عليه الاجراء عليها ما دامت حية (٤).

لعل المراد به قبل البلوغ لما تقدم، فعليه المهر أيضاً، والدية أيضاً، ترك للظهور، فللزوجة المفوضة البالغة لا شيء غير المهر والنفقة على ما كان، ولغير البالغة، الدية، والمهر، والنفقة وإن فارقتها حتى يموت أحدهما. يفهم ذلك من صحيحة الحلبي وإن علقها بحياتها فقط، لأنه معلوم سقوطها بموته، وهو ظاهر.

ولغير الزوجة الدية للافشاء مطلقاً، والمهر للدخول.

وإن كانت باكرة، أرش البكارة أيضاً، وهو التفاوت ما بين كونها بكراً

- 
- (١) الوسائل باب ٤٤ حديث ١ من أبواب دييات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٢.  
(٢) فإن سندها - كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريدة بن معاوية.  
(٣) فإن جملة (لا شيء) قد ذكر فيها مرتين.  
(٤) الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٢١٢.

فإن افتض بكرة بإصبعه فخرق مثنائها بحيث لا تملك بولها  
فالدية ومهر المثل.

وثبياً بأن تفرض أمة وتقوم في الحالين.  
ويحتمل عشر القيمة، لما مر في بعض المواضع.  
ويحتمل مهر المثل وهو مهر نسائها، لما تقدم في رواية عبد الله بن سنان،  
عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يا بن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في  
الجمال، فإذا ذهب بأحدهما، وجب لها المهر كاملاً (كملاً - ثل) (١).  
يفهم منه إن في ذهاب البكارة مهر المثل فقط إن ذهب بغير جماع، وهو  
ظاهر، هذا في المكروهة، ويسقط المهر في المطاوعة.  
ويحتمل سقوط أرش البكارة أيضاً حيث أذنت وطاوعت في إزالتها، فتأمل.  
قوله: " فإن افتض بكرة الخ ". لزوم مهر المثل لذهاب البكارة قد مر  
دليله.

ولرواية السكوني أن علياً عليه السلام دفع إليه جاريتان دخلتا الحمام  
فأفضت (اقتضت - ثل) إحداهما الأخرى بأصبعها، فقضى على التي فعلت  
عقلها (٢).

ويحتمل أرش البكارة كما تقدم ويشعر به أيضاً رواية السكوني، عن  
جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رجلاً أفضى امرأة فقومها قيمة الأمة  
الصحيحة وقيمتها مفضاة، ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على  
امساکها (٣).

- 
- (١) الوسائل باب ٣٠ ذيل حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٥.  
(٢) الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٧٠.  
(٣) الوسائل باب ٤٤ حديث ٣ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٢١٢.



وفي الثديين ديتهما وفي كل واحدة النصف.  
ولو أنقطع اللبن أو تعذر نزوله منهما فالحكومة.

ودليل الدية لخرق المثانة، وسلس البول، رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله (بيوله - ثل)، بالدية كاملة (١).

وما في رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله رجل وأنا عنده، عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله، فقال له: إن كان البول يمر إلى الليل، فعليه الدية، لأنه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار، فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع (نصف - خ) النهار فعليه ثلث الدية (٢)، فتأمل.

قوله: " وفي الثديين ديتهما الخ ". دليله عموم ما تقدم من أن ما في الانسان اثنان ففي كل واحد نصف ديته، وفيهما دية كاملة (٣).  
وصحيح أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأة (امراته - ثل)؟ قال: إذا أغرمه، لها نصف الدية (٤).

ودليل الحكومة إذا جنى على الثديية بحيث انقطع لبنها أو تعذر نزولها، هو ما تقدم أيضا من لزومها في كل ما لا تقدير له شرعا.

- 
- (١) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٥.  
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٥.  
(٣) راجع الوسائل باب ١ حديث ١ - ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٣ و ٢١٧.  
(٤) الوسائل باب ٤٦ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٧٠.

فإن انقطع منهما (معهما - خ) شيء (شيئاً - خ ل) من جلد  
الصدر فديتها (فديتهما - خ ل) والحكومة.  
وفي الحلمتين ديتهما.  
وكذا في حلمتي الرجل على رأي.  
وقيل: في حلمتي (حلمة - خ ل) الرجل الثمن.  
وفي كل ضلع يخالط القلب إذا كسر خمسة وعشرون ديناراً وفيما  
يلي العضدين عشرة.

---

ودليل الحكومة زائداً على دية الثديين إذا قطعه أو قطع معهما جلد الصدر،  
إن قطع الجلد لا بد له من عوض، وما قدر في الشرع، فيكون الأرش.  
قوله: " وفي الحلمتين ديتها الخ ". دليل تمام دية الثديين في حلمتي ثديي  
المرأة، والنصف في الواحد ما تقدم، لعموم الخبر (١) ولا يستبعد، والحلمة جزءها  
للنص والتعبد كما في اليد والأصابع، واليد من المرفق والكوع، والذكر والحشفة  
والأنف كما مر، فتأمل.  
وكذا دليل تمام الدية في حلمتي الرجل، الخبر العام المتقدم (٢) مع نفي  
الاستبعاد وقيل في كل واحدة من حلمتي ثدي الرجل ثمن ديته.  
دليله ما في كتاب ظريف: (وأفتى عليه السلام في حلمتي ثدي الرجل ثمن  
الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً) (٣)، وهذه خاصة مقدمة على العام، وقد مر  
الحديث في ضعفه وردده، فتذكر.  
قوله: " وفي كل ضلع الخ ". دليله ما في كتاب ظريف: (فيما خالط

- 
- (١) يعني الخبر العام الدال على أن كل ما في الإنسان، اثنان ففيهما، الدية وفي كل واحد  
نصف الدية راجع الوسائل باب ١ حديث ١ - ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٣ - ٢١٧.  
(٢) تقدم أنفاً تحت رقم ١.  
(٣) الوسائل باب ١٣ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣١.

وفي كسر البعصوص بحيث لا يملك الغائط أو العجان بحيث لا يملك الغائط والبول الدية.

وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه.

---

القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينار، وفي الأضلاع مما يلي العضدين، دية كل ضلع عشرة دنائير إذا كسر (١).  
قد مر حديث ضعفه، وما فيه (٢).

وبالجملة، هم تارة يفتون بما في رواية ظريف، وتارة يردونه مع أنهم يقولون:  
إنها ضعيفة، وقد قال ذلك شارح الشرائع وغيره مرات متعددة.

قوله: " وفي كسر البعصوص (٣) الخ ". دليله ما في صحيحة سليمان ابن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه، فما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة (٤).

وما في الصحيح، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه، فلا يستمسك غائظه ولا بوله، أن في ذلك الدية كاملة (٥).

قوله: " وفي كسر عظم من عضو، خمس دية العضو الخ ". لعل دليله

---

(١) الوسائل باب ١٣ قطعه من حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣١.

(٢) يعني قد مر ضعف ما قيل من تصنيف كتاب ظريف وقلنا إنه صحيح سنداً.

(٣) البعصوص عظم دقيق حول الدبر (مجمع البحرين).

(٤) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٥.

(٥) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٥ والعجان ككتاب ما بين الخصية والدبر (مجمع البحرين).

الاجماع وليس بظاهر.

قال شارح (في شرح - خ) الشرائع: مستند هذا التفصيل كتاب ظريف، ولم يتوقف في حكمه المصنف هنا، ولا الأكثر وفي مختصر الكتاب (١) نسبه إلى الشيخين مقتصرًا عليه، ووجهه ضعف المستند. وقد عرفت عدم الضعف، فإن ما كتبه منقول من غير بطريق حسن بل صحيح.

ولكن ما رأيت.

وكأنه يفهم من رواية كتاب ظريف من مثل: (في العضد إذا كسر وجبر على غير عثم (٢) ولا عيب فديتها خمس دية اليد، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً) (٣).

ومن مثل: (وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، خمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن انصدعت فديتها أربعة أحماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً) (٤) ولعل المراد كسر الركبتين معاً. ومن قوله: (ودية المنكب إذا كسر ضمن دية اليد مائة دينار، فإن كان في المنكب صدغ فديته أربعة أحماس (دية - خ) كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً) (٥)، وقال في كتاب ظريف: (فإن

- 
- (١) يعني مختصر الشرائع الذي سماه ب (المختصر النافع) قال: الثالثة قال الشيخان في كسر عظم الخ.
  - (٢) عثم العظم المكسور إذا انجبر من غير استواء (مجمع البحرين).
  - (٣) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٢٦.
  - (٤) الوسائل باب ١٦ قطعة من صدر حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣٣.
  - (٥) الوسائل باب ٩ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ٢٢٦.

وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فإن صلح على غير عيب  
فأربعة أخماس دية فكه.  
وفي الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون دينارا.

رض - أي المنكب - فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون وثلث  
دينار، فإن فك فديته ثلاثون دينارا (١) وأمثالها كثيرة.  
ولا يفهم ما ذكره منه، بل يفهم غيره من ثلث دية النفس في رض  
العضو إذا عثم.  
ودية فكه ثلاثون دينارا (٢)، فقول شارح الشرائع: (ومستند هذا التفصيل  
كتاب ظريف غير واضح.  
ويمكن أن يستدل على ما ذكره في المتن للفك بأنه شلل وبقوله - في كتاب  
ظريف في ذكر الورك -: (ودية فكها ثلثا ديتها) (٣)، فافهم.  
وما يفهم منه في المجبور والمصلح على غير عيب أربعة أخماس الفك، كثير  
من كتاب ظريف، وقد مر البعض.  
ودليل أربعين دينارا - في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب - ما في  
كتاب ظريف: (وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون  
دينارا، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرهما اثنان وثلاثون  
دينارا) (٤).

- 
- (١) الوسائل باب ٩ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ٢٢٦.  
(٢) الوسائل باب ٩ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ٢٢٦ ولكن العبارة هكذا:  
فإن فك فديته ثلاثون دينارا.  
(٣) الوسائل باب ١٥ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣٣ ولكن عبارة  
الحديث هكذا: (ودية فكها ثلاثون دينارا) ولعل نسخة الشارح قدس سره كانت كما نقله والله العالم.  
(٤) الوسائل باب ٩ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ٢٢٦.

ومن داس بطن انسان حتى أحدث اقتص منه أو فدى نفسه  
بثلث الدية.

---

قوله: " ومن داس بطن انسان الخ ". كأن دليله رواية النوفلي عن  
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل  
داس بطن رجل حتى يحدث (أحدث - خ) في ثيابه فقضى عليه السلام، عليه أن  
يداس بطنه حتى أحدث (في ثيابه كما أحدث كا - يب - فيه - ثل) أو يغرم ثلث  
الدية (١) كأن المراد، عمدا فيشكل التخيير، على أن سندها مقطوع إلى النوفلي مع ما  
فيها وذهب جماعة إلى الحكومة، لما في الرواية (٢).

---

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب قصاص الطرف ج ١٩ ص ١٣٧.  
(٢) من القصور فيها.

المقصد الخامس

في دية المنافع

في العقل الدية وفي بعضه الأرش بحسب نظر الحاكم.  
فإن ذهب بالشجة لم تتداخل وإن اتحدت الضربة فانعاد لم

---

قوله: " في العقل، الدية الخ ". كأنه لا خلاف في لزوم الدية كاملة

لاذهاب العقل فقط ويدل عليه الخبر (١) أيضا والاعتبار.

وفي ذهاب بعضه بعض الدية على الحساب.

لا كلام إن علم نسبة الذاهب إلى الباقي، ولكن العلم مشكل ولا سبيل

إليه إلا نظر الحاكم ومن عاشره من الحذاق، فيمكن امتحانه باليوم.

فإن كان نصف يوم عاقلا ونصفه مجنوناً، فنصف الدية أو بالأيام أو

بمعقولية كلامه وضبط أحواله، فإن علم النسبة فيعمل بها، وإلا فالحكومة، وينبغي

المصالحة على ذلك، فتأمل.

فإن ذهب العقل بجناية موجبة لعوض مثل قطع يده أو شجة على رأسه ونحو

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨١.

(٤٢٦)

تسترجع وروي لو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر سنة فإن مات فالدية في النفس وإن بقي ولم يرجع فالدية للعقل.

ذلك، فالمشهور عدم التداخل، فالدية التامة لذهاب العقل وللجناية أيضا مقتضاها مثل نصف الدية لليد، سواء كانت الضربة متعددة أو واحدة، فيؤخذ مقتضاها من غير أنظار.

ولم يرجع بالدية إن رجع عقله، فإن الدية لذهاب عقله ولو في بعض الزمان، فإن عوده عطية مستأنفة. وتدل عليه رواية الشمالي الآتية.

ويحتمل الرجوع، والحكومة كما أشار إليه في شرح الشرائع.

قال: ولو قيل بالرجوع إلى أهل الخبرة في ذلك، فإن قضوا بذهابه بالكلية لم يرجع، وإلا فالحكومة، كان حسنا.

فإن الذي علم بالدليل لزوم الدية لذهاب العقل بالكلية بحيث يصير مجنوناً وبلا عقل حتى يلحق بالأموات والحيوانات.

والرواية التي أشار إليها بقوله: (وروي) صحيحة أبي عبيدة الحذاء، قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ وذهب (فذهب - ثل) عقله؟ فقال

(قال - ثل): إن كان المضروب لا يعقل منه أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال، ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين سنة (لسنة - ثل) أقيد به ضاربه،

وإن لم يمت فيما بينه وبين سنة (السنة - ثل) ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه، الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا لأنه إنما ضربه

ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية، ولو كان ضربة ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانت

(كائنا ما كان - ثل) إلا أن يكون فيهما الموت (فيقاد به ضاربه لواحدة وتطرح



الأخرى) (١)، وإن (فإن - ثل) ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنایات ألزمته جنایة ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: وقال (قال: فإن ضربه - ثل): وإن ضربه عشر ضربات فجنين جنایة واحدة ألزمته تلك الجنایة التي جنتها (تلك - خ) العشر ضربات (كائنة (٢) ما كانت ما لم يكن فيها الموت) (٣).  
قال في الشرائع: وهي حسنة.  
كأنه يرد لغير المصطلح.

وروى أبو حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاق فأمه حتى (يعني خ - ل - ثل) ذهب عقله؟ قال: عليه الدية، قلت: فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله أله أن يأخذ الدية؟ قال: لا قد مضت الدية بما فيها، قلت: فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب؟ قال: إن أرادوا أن يقتلوه يردوا الدية ما بينهم وبين سنة، فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه ومضت الدية بما فيها (٤).

قال في الشرح - بعد نقلهما -: وأوردها المحقق والمصنف (٥) بصيغة (وروي) فإنه يمكن أن يقال: بعدم القود إلا مع كون الضربة مما يقتل غالبا مع القصد

(١) بواحدة وتطرح الأخرى فيقاد (به ضاربه - ثل).

(٢) ليست هذه الجملة في الوسائل.

(٣) فإن سندها في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذاء، فهي مشتملة على سنيين أحدهما صحيح والآخر حسن على قول.

(٤) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٢.

(٥) يعني العلامة.

ولو اشتبه زوال عقله روعي في الخلوة ولا يحلف لأنه يتجانن في الجواب.

وتحقق الموت بها ثم مع هذه الشرائط لا يتقدر بسنة ولكن هذا الكلام على النص وفتوى الأصحاب، والأصح حينئذ العمل بهذه الرواية، ويوجد في بعض نسخ الإرشاد: (فإن مات فالدية في النفس) وهو سهو من الناسخين، بل (قيد به) (١). نسختي كانت: (فإن مات، فالدية في النفس). والظاهر ما قاله، فإنه الموجود في الرواية. ثم إن الرواية الأولى صحيحة (٢)، والثانية ضعيفة (٣) بعبد الله بن جبلة الذي قيل: إنه واقفي، وبجهالة يحيى بن المبارك، ومحمد بن الربيع (٤). ويجب الحمل الذي نقله للمحقق والمصنف، وهو كونه قتلا عمدا عدوانا لما ذكره.

ولا يبعد الصبر إلى السنة لتحقق الموت أو الجنون للنص، وكذا التخيير إلى سنة بين القتل ورد الدية وتركه، ويكون هذا الحكم مستثنى من القواعد، للنص. وأمثال ذلك ليس بعزيز.

كأنه لذلك قال (٥): (والأصح العمل بهذه الرواية). ويمكن تخصيصها أيضا بالواقعة، فتأمل.

ثم إنه مع اشتباه ذهاب عقله لا بد من الامتحان في الخلوات والغفلات

(١) يعني كان بدل (فالدية في النفس) (أقيد به).

(٢) إلى هنا عبارة الشارح.

(٣) قد ذكرنا آنفا سندها وإن لها سنيين أحدهما صحيح والآخر حسن.

(٤) سندها كما في التهذيب هكذا: الصفار، عن السندي بن محمد، عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن عاصم الحنط، عن أبي حمزة الثمالي.

(٥) يعني الشارح رحمه الله.

وفي السمع الدية سواء ذهب أو وقع في الطريق ارتتاق لو حكم العارفون بالعود بعد مدة فإن انقضت ولم يعد استقرت.

حتى يتحقق ذلك، إذ قد لا يكون مجنوناً، ويتجانن أي يستعمل ما يستعمله المجنون ويظهر نفسه مجنوناً ثم يحكم بموجبه كما في سائر الجنايات مع الاشتباه، وهو ظاهر.

قوله: " وفي السمع، الدية الخ ". دليل كمال الدية في سمع الأذنين معا والنصف في كل واحدة، ما تقدم من عموم الخبر (١).  
ورواية إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا، فذهب سمعه، وبصره، ولسانه، وعقله، وفرجه، وانقطع جماعه وهو حي، بست ديات (٢).  
وصحيحة يونس أنه عرض على أبي الحسن عليه السلام (٣) كتاب الديات، وكان فيه في ذهاب السمع كله، ألف دينار الخبر (٤).  
ولا فرق في دية السمع بين ذهاب أثره فقط، وبين رتق في ثقبه الأذن بحيث يمنع السماع، لأنه يصدق عليه بطلان السمع.  
ولو حصل أفة بجناية في أذنه ولم يسمع ولكن لم يعلم الذهاب والبطلان بالكلية، فإن حكم العالمون - بطريق بطلان السمع وعدمه - بأنه يعود في مدة كذا وكذا أصبر، فإن عاد، فلا يلزم على الجاني إلا الحكومة، وإن لم يعد وآيس من عوده استقرت الدية لحصول العلم بالموجب، فإن عاد يحتمل الأمران كما تقدم.

- 
- (١) يعني الخبر الدال على أن ما في الإنسان اثنان وفيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية راجع الوسائل باب ١ حديث ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٢ - ٢١٧.  
(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٠.  
(٣) يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام.  
(٤) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٧٢.

ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم عند الغفلة فإن تحقق دعواه وإلا أحلف القسامة وحكم له.

وإن شك في زواله وعدمه يمتحن بأن يصاح عليه بصوت منكر عظيم عند غفلته، فإن تحقق دعواه أو عدمه، وإلا أحلف القسامة وحكم له بمقتضى دعواه وهو نصف الدية في الواحد، وكمالها في الكل.

لعل المراد خمسون (١) قسامة لأنه مدعي مع اللوث في الجملة ولم يمكن اثباته بالبينة فلا بد له من طريق لاثباته لثلا يضيع حقوق الناس، وليس إلا اليمين ولما كان موجبا لكمال الدية التي هي عوض النفس، فيكون خمسين يمينا فيهما مثل النفس ونصفها في الواحدة.

ويحتمل الاكتفاء بواحدة كما في غيره، للأصل وعدم نص على الزيادة، وفي النفس ذهب إليه، للنص، فتأمل.

ويحتمل ست أيمان في كل واحدة، ويحلف العدد معه من أقاربه من يعلم ذلك كما في دعوى النفس وإن لم يكن فيكرر عليه.

لصحيحة يونس وحسنة ابن فضال جميعا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس: عرضت عليه الكتاب فقال: هو صحيح، وقال ابن فضال: قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببببب تربط على عينه المصابة، وينظر ما منتهى بصره (عينه - ثل) الصحيحة؟ ثم تغطي عينه الصحيحة، وينظر ما منتهى بصره (عينه - خ) المصابة؟ فيعطى ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطى، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر (واحد - ثل) (كذا في يب) (٢) وإن كان نصف بصره حلف

(١) يعني في قول الماتن رحمه الله: وإلا أحلف القسامة.

(٢) كذا في النسخة.

وفي ذهاب سمع إحدى الأذنين النصف ولو نقص سمعها  
قيس إلى الأخرى عند ركود الهواء بسدها واطلاق الصحيحة ويصاح به  
إلى حد الخفاء ثم يعكس الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت في المساحة ولو

هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن  
كان أربعة أحماس بصره حلف هو وحلف معه (أربعة نفر - ثل - كا)، (وإن كان  
خمسة أسداس بصره، حلف هو وحلف معه أربعة نفر) (١)، وإن كان بصره كله،  
حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلها في الجروح، فإن (وإن - خ)  
لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، إن كان سدس  
بصره، حلف مرة واحدة، وإن كان ثلث بصره حلف مرتين فإن كان أكثر على هذا  
الحساب، وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره، وإن كان السمع، فعلى نحو من ذلك  
غير أنه يضرب له بشئ حتى يعلم منتهى سمعه، ثم يقاس (من - خ) ذلك،  
والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كله فخيف منه فجور، فإنه  
يترك حتى إذا استثقل (استقل - كا - ثل) نوما صيح به، فإن سمع قاس بينهما (٢)  
الحاكم برأيه، وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنه يعلم قدر ذلك يقاس (رجله  
الصحيحة بخيط - خ) يخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به (رجله - خ) المصابة فيعلم  
قدر ما لقصت رجله أو يده، فإن أصيب الساق أو الساعد، فمن الفخذ والعضد  
يقاس وينظر الحاكم قدر فخذ (٣).

وفيها أحكام آخر يعلم بالتأمل، فتأمل.

قوله: " وفي ذهاب سمع إحدى الأذنين الخ ". قد مر دليله ودليل  
قياس الأذن المعيبة بنقص بعض سمعها، بالصحيحة بأن يسد المعيبة ويفتح

(١) ليست هذه الجملة في الكافي والفقيه والوسائل.

(٢) في بعض نسخ الكافي (بينهم).

(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٧.

نقص سمعها فعل به ذلك مع أبناء سنه ويجب تعدد المسافات فإن تساوت صدق وإلا فلا ولو ذهب بقطع الأذنين فديتان.

الصحيحة في يوم لا هواء فيه، ثم يصاح به إلى أن يقول: ما أسمع، ثم يسد الصحيحة ويفتح المعيبة ويصيح إلى حد أن يقول ما أسمع، فيقاس المسافة الثانية التي للناقصة إلى المسافة الأولى التي كانت للصحيحة، فإن كانت نصفها فيكون الذهاب نصف الأذن فيلزم ربع الدية، وهو ظاهر. ويعلم أيضا من غيرها من الروايات.

مثل صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلا في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع؟ قال: يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلا أن أنه يسمع وإلا حلفه وأعطاه الدية، قيل: يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه سمع (يسمع - خ)؟ قال: إن كان الله رد عليه سمعه لم أر عليه شيئا (١).

هذه تدل على المهلة سنة مع الاشتباه وعدم شيء مع العلم بعدم الذهاب. ويحتمل الحكومة إن ذهب بعض المدة ولزوم الدية بعد السنة والحلف. ويفهم أنه يمين واحدة، ويحتمل الستة على ما تقدم، وعلى عدم الرد بعد السنة ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وجي في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء؟ قال: قال: تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه، ويقال له: اسمع، فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه، ويقال له: اسمع، فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه، ثم يقاس ما بينهما فإن كان (كانا - كا) سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به، عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه، ثم يؤخذ به

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٧٨.

وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحد النصف ويستوي الأعمش والأخفش وذو البياض غير المانع من أصل النظر.

عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت، ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما، فإن كان سواء، علم أنه صدق، قال: ثم تفتح أذنه المعتلة ويسد الأخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه (عليه - خ) الصوت يصنع به كما صنع أول مرة بإذنه الصحيحة، ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة (ثم فيؤخذ الأرش - خ) بحساب ذلك (١).

فيها أيضا أحكام، فافهم. وكذا يعلم نقص سمع أذنيه كليهما بالمقايضة يسمع من كان في سنه وسمعه صحيح، بأن يصاح عليه حتى يعلم أنه ما يسمع ثم جرى بمن نقص سمع أذنيه ويصاح عليه حتى يقول: ما أسمع ويعلم النسبة بينهما فيؤخذ من الدية بتلك النسبة. ويجب تكرار العمل وتعدد المسافتين، فإن توافقتا صدق، وإلا فلا يصدق حتى يثبت النقص بوجه آخر.

ويمكن القسامة أيضا مثل ما تقدم، لأن التفاوت بين الآذان والسماع يوجد كثيرا كما في الأبصار وسائر الحواس مع اتحاد السن. ولا يبعد اعتبار النسب والبلد أيضا، إذ له أيضا دخل.

ولو كان النقص باعتبار عدم الامتياز لا باعتبار عدم السماع أصلا فالظاهر أنه كذلك ولو ذهب سماع الأذن بقطعها، فعليه ديتان إحداهما للعضو، والأخرى للسماع، فإن كان النقص من كل منهما أو من أحدهما فبالحساب. قوله: " وفي ضوء العينين الخ ". دليله ما تقدم، وسيجئ أيضا، ومع قلع الحدقة يمكن أن فيه الدية الواحدة، لأنه قلع العين وذهابها.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٧٨.

ولو عاد فالأرش ويصدق في ذهابه مع القسامة.

ويحتمل الدية، والحكومة للحدقة.

ويحتمل تعدد الدية لضوء العين، والحدقة، وكذا الأجفان، فتأمل.  
ولا فرق في ثبوت الدية للعين والنصف للواحدة بين العين الصحيحة التي لا عيب فيها أصلاً، والتي فيها عيب في الجملة، مثل العمش وهو سيلان الدمع في أكثر الأوقات مع ضعف الرؤية، والخفش وهو صغير العين وضعف بصره.  
ومثل ذي البياض الغير المانع من الرؤية لعموم الأدلة، ولا بين الحسنه وغيرها، وهو أظهر.

قوله: " ولو عاد فالأرش " دليل عدم الدية واسترجاعها - لو أخذت بإعادة ضوء العين فيلزم حينئذ، الحكومة - هو أنه علم عدم الذهاب، فما حصل الجناية الموجبة لتمام الدية، بل الأرش فقط.  
وفيه ما مر من أنه قد يكون الإعادة اعطاء مستأنفا.  
ويحتمل التفصيل بالصبر سنة وعدم الالتفات بعدها لما تقدم في السمع في الرواية.

وتدل عليه أيضا رواية سليمان بن خالد الآتية.  
وبأنه إن قال أهل الخبرة بالإعادة فأعاد فليس إلا الأرش، وإلا فالدية، فتأمل فإن البحث في مثله قد مر مرارا.  
قوله: " ويصدق الخ " وقد مر وجه تصديقه في ذهاب ضوء العين مع القسامة لو ادعاه بعد الجناية المحتملة، واحتمال كونها عدد قسامة النفس واليمين الواحدة، والستة كما تقدم.  
وكذا يدل عليه ما في رواية يونس (١) الصحيحة، لكن ينبغي أن يكون

(١) تقدمت آنفا فراجع.



ولو ادعى نقصان إحداهما قيس إلى الأخرى بسدها وفتح  
الصحيحة لا في الغيم ولا في الأرض المختلفة في الارتفاع ثم العكس بعد  
تعدد الجهات ويصدق مع التساوي ثم يؤخذ بنسبة التفاوت في المساحة  
من الدية ولو نقصا قيس إلى عين أبناء سنه.

بعد اللوث وعدم القدرة على الاثبات وعدمه بالامتحان والتجربة.  
قوله: " ولو ادعى نقصان إحداهما الخ ". قد مر ما يعلم منه تحريره  
ودليله أيضا، وأنه ينبغي التقييد في أبناء سنه بأهل بلده، بل بأقاربه أيضا.  
ووجه عدم الامتحان في يوم الغيم ظاهر مع أنه منصوص، عن السكوني،  
عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: لا يقاس عين في  
يوم غيم (١).  
والمنع في الأرض المختلفة أظهر.

وتدل على الامتحان رواية أصبغ بن نباتة، قال: سئل أمير المؤمنين  
عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينه  
شيئا، وأنه لا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه (خرس فلا ينطق - خ ل ثل) فقال  
أمير المؤمنين عليه السلام: إن صدق فله ثلاث ديات فقيل: يا أمير المؤمنين فكيف  
يعلم أنه صادق؟ فقال: أما ما ادعى أنه لا يشم رائحته فإنه يدنى منه الحراق (٢)  
فإن كان كما يقول وإلا ينحى (نحى - خ ل) رأسه ودمعت عينه وأما ما ادعاه في  
عينيه فإنه يقابل بعينه (عينه - خ) الشمس، فإن كان كاذبا لم يتمالك حتى  
يغمض عينيه (عينه - خ) وإن كان صادقا بقيتا مفتوحتين وأما ما ادعاه في لسانه  
فإنه يضرب على لسانه بالإبرة (بإبرة - خ) فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٠.  
(٢) الحراق والحرق ما يقع فيه النار عند القدح والعامّة تشدده (مجمع البحرين).

الدم أسود فقد صدق (١).

وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيبت إحدى عينيه أن يؤخذ بيضة نعام فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت، ومنتهى عينه الصحيحة، فيؤدي بحساب ذلك (٢).

وتدل على التأجيل سنة كما مر في السمع.

رواية سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن العين يدعي صاحبها أنه لا يبصر شيئاً، قال: يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية قال: قلت: فإن هو أبصر بعده؟ قال: هو شيء أعطاه الله إياه (٣).

فيها دلالة على عدم الرجوع بالدية بعد تأجيل السنة.

وتدل على الامتحان رواية كثير، عن علي عليه السلام قال: أصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر علي عليه السلام فربطت عنه الصحيحة وأقام رجلاً بحذاه، بيده بيضة يقول: هل تراها؟ فإذا قال: نعم تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال: وغضت (عصبت - كا - ثل) عينه المصابة، (قال - خ) فجعل الرجل يتباعد، وهو ينظر بعينه الصحيحة (إلى البيضة (الصحيحة - خ) حتى إذا أخفيت عليه، ثم قيس ما بينهما، وأعطى الأرش على ذلك) (٤).

وصحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

- 
- (١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ديات المنافع بالسند الثاني ج ١٩ ص ٢٧٩.  
(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٣.  
(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٥ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٣.  
(٤) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٣.

ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قوله مع اليمين.

الرجل يصاب في عينه (يضرب في أذنه - كما) فيذهب بعض بصره، فأى شيء يعطى؟ قال: يربط إحدهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال: انظر فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا أبصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فإن جاء سواء وإلا قيل له: كذبت حتى يصدق، قال: قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين (١).

وينبغي التأمل في الكل والجمع بينها.

قوله: "ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة الخ". لو قلع شخص عين شخص ثم ادعى أن العين التي قلعها ما كان لها ضوء، وقال صاحبها إنه كان لها ضوء فيقدم قول القالع مع يمينه، لأنه منكر في الحقيقة، إذ يدعى عليه صاحبها قلع العين المضئة والدية، والأصل براءة الذمة وعدم ذلك.

ولا يعارضه أن الظاهر وجود الضوء، فإنه أكثر، فإن الظاهر في مثل هذا لا يقدم، بل ولا يعارض الأصل.

وربما قيل: إن ثبت أنه كان الضوء قبل القلع، فلا شك أن القول قول صاحبها مع يمينه، وإن لم يثبت، بل قال: إنه ما كان له ضوء أصلاً، - وهو المراد - فللنظر فيه أيضاً مجال، لأن الأصل السلامة إلا أن مخالفة الأصحاب محذور.

وفيه تأمل، إذ قد يناقش في الأول أيضاً لأصل البراءة وكلامهم ليس بصريح في أن المراد هو الثاني، بل ظاهر في أن المراد أعم، وليس الأصل السلامة، بل الظاهر ذلك، والأصل العدم، فالقالع منكر، فلا مجال للنظر فيه بل في الأول. ومخالفة الأصحاب ما لم يكن لهم دليل من اجماع ونحوه ليس بمحذور لا

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٢.

وفي الشم الدية ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بعد تقريب  
الطيبة والمنتنة وفي النقصان الأرش بحسب ما يراه الحاكم.

يمكن ارتكابه لدليل، وإنما المحذور مخالفة الدليل، فتأمل.  
قوله: " وفي الشم، الدية الخ ". قد مر، ما يمكن أن يكون دليله.  
ودليل تصديقه في ادعائه عدم الشم عقيب الجناية - بأن يقرب إلى أنفه ذو  
الرائحة الطيبة والمنتنة - كأنه العلم الحاصل بعدمه لعدم فرقه بينهما مع عدم امکان  
البينة عليه.

وفيه تأمل، إذ قد لا يحصل العلم بذلك، وهو ظاهر فيحتمل قبوله مع  
القسامة كما قاله في الشرائع.

ويحتمل خمسين يمينا أو واحدة أو الستة كما مر، ومع ذلك محل التأمل،  
لعدم قبول يمين المدعي إلا في المنصوص والمجمع عليه وأصل البراءة.  
ويحتمل التفصيل المتقدم.

ويمكن الامتحان بتقريب الحرقاة، لما تقدم في رواية الأصبغ (١).  
ولا يضر ضعف السند، فإنه قد يعلم بذلك مع تعذر البينة، فتأمل.  
ولو نقص شمه وثبت ذلك - لعله - باللوث والقسامة يثبت له الأرش  
بحسب ما يراه الحاكم.

لعله يريد بالأرش، التفاوت ما بين الكامل والناقص، فإن كان الذهاب  
نصفه يأخذ نصف الدية.

ويحتمل أنه يريد المتعارف، وهو التفاوت ما بين قيمة المجني عليه صحيح  
الشم، وبين قيمته ناقص الشم لو فرض مملوكا، والحوالة إلى الحاكم يشعر بالأول  
وتحقيق النقص، مشكل فينبغي المصالحة.

(١) تقدم ذكر موضعها.

وفي النطق كمال الدية وإن بقي في اللسان فائدة الذوق ولو بقيت الشفوية والحقية سقط من الدية بنسبة وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحرف ناقصاً فالأرث.  
ولو كان يحسن بعض الحروف ففي الحاقه بضعيف القوى نظر، أقربه نقص الدية ولو كان بجناية جان نقص.

---

قوله: " وفي النطق كمال الدية الخ ". قد مر دليل لزوم تمام الدية على مذهب النطق وإن كان جرم اللسان باقياً مع سائر فوائده من احساس الطعوم بالذائقة.

ودليل سقوط ما في مقابلة الحروف التي ما ذهب بالجناية على اللسان، بل أذهب (ذهب - خ) بعض نطقه فقط، مثل أن بقيت الحروف الشفوية، والحلقية التي لا دخل للسان فيها من الدية، ولزوم دية ما ذهب على الجاني ظاهر، فإنه ما أذهب إلا بعض النطق فلا يلزمه إلا دية ما ذهب بجنائه.  
ولكن ينبغي كون الجناية بغير القطع، إذ قرر أنه لو قطع اللسان يلزمه تمام الدية وفي بعضه بحسابه وإن لم يذهب الحروف أو ذهبت ولكن لا بتلك النسبة، وإن كان يرد على عموم كلامهم هناك شيء، فتذكر.  
والحاصل أن اذهاب النطق وقطع اللسان أمران متغايران.  
نعم قد يجتمعان، ففي الانفراد لكل منهما ديته، ومع الاجتماع يحتمل الجميع وأكثر الأمرين، وقد مر مفصلاً، فتذكر.  
ولو أتى بعد الجناية على لسانه بالحرف أو الحروف ناقصاً غير كامل كما كان، فعلى الجاني أرث النقص.  
وفي تحقيق الأرث اشكال، فالأولى المصالحة كما ذكرناه في الشم، فتأمل.  
قوله: " ولو كان يحسن الخ ". إذا كان المجني على لسانه بأذهاب نطقه

وفي الصوت الدية وإن أبطل حركة اللسان.  
وفي الذوق الدية.  
وفي منفعة المشي والبطش كمال الدية.

---

وظاهر المتن عدم التردد واحتمال عدم السقوط حينئذ، والظاهر أنه محتمل لجريان دليل الآفة فيه، فتأمل.

قوله: " وفي الصوت الدية الخ ". دليل لزوم تمام الدية بابطال الصوت بالجناية على أي وجه كان، ما في صحيحة يونس: (والصوت كله من الغنن، والبحح، ألف دينار) (١).

وفي كتاب ظريف: (والصوت كله ألف دينار، والبحح ألف دينار) (٢).  
ثم إنه أشار بقوله: (وإن أبطل حركة اللسان) إلى عدم تعدد الدية إذا أبطل الصوت وأبطل معه حركة اللسان أيضا فإنه يحتمل دية أخرى لا بطل حركة اللسان، قال في القواعد: هل يجب ديتان لو أبطل حركة اللسان مع بطلان الصوت؟ اشكال ينشأ من أنهما منفعتان، ومن أن منفعة الصوت النطق.  
قوله: " وفي الذوق، الدية ". لعل دليله أنه منفعة اللسان وقد أبطله، وقد تقرر إن في اللسان دية ودل عليه الدليل، وإن إحدى المنافع كالسمع والشم، ففيه الدية مثلهما.

قوله: " وفي منفعة المشي والبطش كمال الدية ". لعل المراد بابطال البطش تصييره بحيث لا يقدر على شيء ولم يبق فيه قوة، فهو مثل بطلان المشي وأكثر.

---

(١) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٤.  
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٣ بقوله: ورواه أيضا بأسانيد الصالحة إلى كتاب ظريف ج ١٩ ص ٢١٤.

وفي قوة الامناء والاحبال الدية.

ولعل دليلهما يعلم مما تقدم فإنهما منفعتان عظيمتان أعظم من بعض ما أوجبوا له الدية مثل بطلان الشم وقطع الأنف وبطلان الجلوس، ويحتمل أن يكون عليهما دليل خاص أيضا.

قوله: " وفي قوة الامناء والاحبال، الدية ". لعل دليلهما أيضا يعلم مما مر مثل سابقتهما ويشعر بالأول ما في رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء، الدية (كاملة - ثل) (١). وما تقدم في رواية إبراهيم بن عمر: (وانقطع جماعه وهو حي بست ديات) (٢) فتأمل.

ويشعر بالثاني ما يدل على دية الجنين والنطفة ونحوها، فتأمل فيه. وما في صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال: الدية (كاملة - ثل) (٣)، فتأمل فيه ويحتمل ما يختص بهما أيضا. ولكن في صحيحة أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها، وذكرت أنها قد ارتفع عنها طمثها لذلك وقد كان طمثها مستقيما؟ قال: ينتظر بها سنة، فإن رجع طمثها إلى ما كان وإلا استحلقت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها (٤).

- 
- (١) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٩.  
(٢) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعضا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع الخ الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٠.  
(٣) الوسائل باب ٩ ذيل حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٤.  
(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٦.

وفي قوة الارضاع حكومة.  
وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام إن أمكن، الدية.  
ولو تعطل المشي بخلل في غير الرجل فعطل (بحيث عطل - خ ل)  
الرجل فالأقرب الدية.

---

وهذه ظاهرة في لزوم ثلث الدية بقطع الاحبال، فتأمل.  
قوله: " وفي قوة الارضاع الحكومة ". المراد لزوم الأرش في ابطال القوة  
التي بها يصير الغذاء لبنا ويخرج عن الثدي وينتفع به الولد.  
لعل دليله أنه لا تقدير فيه شرعا، ففيه الأرش كغيره، فتأمل فإنه يفهم  
الدية في أقل منه مما مر.

قوله: " وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام إن أمكن، الدية ". إذا  
فرض امكان ذهاب منفعة اللذة التي في الجماع والطعام فذهب بجناية جان يلزمه  
الدية، وتقريبه ما تقدم.  
ويحتمل الأرش إذ لا تقدير في الشرع، ويحتمل وجوده.  
ثم إنه يحتمل إرادة الدية في المجموع.  
والظاهر في كل واحد، بل ذهاب لذة الطعام عبارة عن ذهاب الذوق،  
وقد تقدم.

قوله: " ولو تعطل المشي الخ ". إذا تعطل المشي بجناية، على غير الرجل  
أو بغير جناية فتعطل الرجلان، وبالجملة إذا قطعت الرجلان بعد إن صار بحيث لم  
يقدر على المشي بهما من غير قصور فيهما وفي قوتهما قطعا، وهو المراد بقوله: (فعطل  
الرجل)، هل في قطعهما حينئذ دية كاملة أم لا؟ يحتمل ذلك، وهو الأقرب عند  
المصنف رحمه الله هنا، لأنه قد ثبت في الرجلين الدية، وهما كانتا هنا موجودتين  
فقطعتا فيلزم ديتهما كما في غير هذه الصورة.



وفي سلس البول الدية (فالدية - خ ل)، وقيل: إن دام إلى الليل  
الدية وإلى الظهر النصف وإلى ارتفاع النهار الثلث.

ولأنهما سليمتان وإنما المفقود المشي، وذلك غير الرجلين، بل ولا منفعتهما  
أيضا ففقده ووجوده لا مدخل له فيهما.  
ويحتمل ثلث الدية، لأن المشي منفعة الرجلين ولم تكن فصارتا كذكر  
العنين والعضو الأشل، ففيهما ثلث الصحيح، ويؤيده أصل البراءة.  
ودليل الدية الكاملة في الرجلين يرجح الأول، فإنه لا قيد فيه بوجود المشي  
وعدمه، وإن المشي ليس من لوازم منفعة الرجلين، وإن ذهابه ليس مثل شللها، فتأمل.  
قوله: " وفي سلس البول، الدية الخ ". لعل دليل تمام الدية في سلس  
البول أنه ابطال منفعة عظيمة فيكون فيهما، الدية، إذ كان في أنقص منها الدية، وهو  
ظاهر ورواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن عليا  
عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله (ببولة - ثل)، بالدية كاملة (١).  
هذه نص في الباب إلا أن الغياث بترى.  
وفي صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن  
رجل كسر بعصوه (٢) فلم يملك استه فما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة (٣).  
وفي الصحيح، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام  
يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة (٤) فلا  
يستمسك غائطه ولا بوله إن في ذلك، الدية كاملة (٥).

- 
- (١) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٥.  
(٢) كعصفور، عظم الورك وعظم دقيق حول الدبر وهو العصعص (مجمع البحرين).  
(٣) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٤.  
(٤) ما بين الخصية إلى حلقة الدبر (عن الصحاح).  
(٥) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٤.

ولكنهما ليستا ظاهرتين في البول وحده، ودليل (قيل) غير ظاهر، إذ ما رأيت غير ما ذكرت.

وغير رواية صالح بن عقبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله رجل وأنا عنده، عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له: إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية، لأنه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار، فعليه ثلثا الدية وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية (١).

وهي لم تصلح دليلا له لقوله: (ثلثا الدية)، وذكر هو (النصف) وإن كان النصف أنسب بالنسبة إلى قوله: (إن كان يمر إلى الليل فعليه الدية). وأيضا فيه (إلى آخر النهار) كأنه بيان (إلى الليل).

ويمكن الفرق بادخال الليل في الأول. وأيضا سنده كما ترى فإن (صالح) قيل: كذاب وضاع غال، وفي (إسحاق) قول.

وكأنه لذلك عبر في بعض الكتب بمضمون الرواية بقولهم: (روى) إشارة إلى ضعفها وعدم القول بها.

فيحتمل أن يكون صاحب القيل حمل (ثلاثا) (٢) على أنه غلط من الناسخ، والصحيح نصف الدية بقريظة (الدية) إلى الليل. ثم إنه في حواشي ع ل (٣): (وما ذكره المصنف هنا من النصف غريب،

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٤.

(٢) يعني في قوله عليه السلام: (فعليه ثلث الدية).

(٣) يعني الشيخ علي بن عبد العالي الكركي في حواشي الإرشاد.

المقصد السادس  
في دية الشجاج  
في الحارصة - وهي التي تقشر الجلد - بعير.  
وفي الدامية - وهي الآخذة في اللحم يسيرا - بعيران.  
وفي الباضعة - وهي النافذة في اللحم - ثلاثة وفي السمحاق  
- وهي البالغة إلى الجلد الرقيق على العظم - أربعة وفي الموضحة - وهي

---

قوله: " في الحارصة وهي التي الخ ". ثبوت بعير في الحارصة واثنين في  
الدامية، هو المشهور.

ودليله رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرصة  
(الحرصة - يب ثل) شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة - وهي  
ما دون السمحاق - ثلاث من الإبل وفي السمحاق - وهي دون الموضحة - أربع من  
الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل (١) وفيها بعض (٢) الاشتراك وإن أمكن دفعه.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١٤ من أبواب ديات الشجاج والجراح ج ١٩ ص ٢٩٣.  
(٢) الظاهر اشتراك الحسن بن علي بين جماعة بعضهم موثق وبعضهم غير موثق لكن الظاهر بقريظة  
روايته عن ظريف الذي هو ظريف بن ناصح هو كون المراد هنا الحسن بن علي بن فضال الثقة وإن كان معروفا  
بالفطحية، والله العالم.

التي تكشف هذه الجلدة عن العظم - خمسة.

ويدل على كون بعير واحد للدامية، رواية مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الموضحة خمس (خمسا - ثل) من الإبل وفي الدامية بعير (بعيرا - ثل)، وفي الباضعة بعيران (بعيرين - ثل)، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وقضى في السمحاق أربعا (أربعة - ثل) من الإبل (١).

وكذا رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة (٢).

والأصل يؤيده مع تعدد الروايتين وإن كانتا ضعيفتين أيضا.

وحينئذ يحتمل عدم ثبوت الحارصة، والحكومة. ويحتمل البعير الواحد فيها أيضا كما يظهر من الشرائع، قال: أما الحارصة فهي التي تقشر الجلد، وفيها بعير، وهل هي الدامية؟ قال الشيخ: نعم، والرواية ضعيفة -، والأكثر على أن الدامية غيرها (٣).

والذي يناسب دليل الشيخ وتفسير الدامية عدم بعير في الحارصة التي تقشر الجلد من غير جريان الدم.

قال في شرح الشرائع: اختلف الفقهاء في الحارصة، والدامية هل هما مترادفان أم مختلفان؟ فذهب الشيخ وجماعة إلى الأول لرواية مسمع، ونقل

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩١.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٨ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٢.

(٣) إلى هنا عبارة الشرائع.

الروائيتين (١) ثم قال: وذهب الأكثر (إلى قوله): إلى الثاني الخ. وأنت تعلم أن لا دلالة في الروائيتين على الاتحاد، بل لا ذكر للحارصة في الروايات، على ما رأيت، نعم هما يدلان على البعير الواحد للدامية وإن ثبت أن في الحارصة أيضا بعير لزم اتحادهما في الحكم لا الترادف، ولكن ما رأيت شيئا إلا رواية منصور وقد عرفتها.

وإن القول بها يستلزم الفرق، والقول بعضها دون بعض غير جيد. وبالجملة إن كان دليل آخر لبعير للحارصة، واثنان للدامية، فهو المتبع، وإلا فالظاهر عدمه في الحارصة، وواحد في الدامية، وهو واضح. ويمكن الجمع بينها بحمل الزائد على الاستحباب، فتأمل. وقد علم من دليلهما أيضا، المخالفة في الباضعة، فإن روايتي مسمع، والسكوني تدلان على بعيرين في الباضعة، ورواية منصور على الثلاثة. وكذا رواية زرارة، وسندها أجود منها، إذ ليس في طريقها من فيها شيء إلا القاسم بن عروة وابن بكير (٢)، والأول ممدوح في كتاب رجال ابن داود، وفيه تأمل، والثاني ادعى الاجماع على توثيقه -.

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، (وفي) الباضعة ثلاث من الإبل، وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل، وفي الجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل (٣).

(١) يعني نقل شارح الشرائع رواية مسمع التي تقدمت آنفا ورواية السكوني.  
(٢) فإن سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام الخ.  
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ١١ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٢.

وفي الهاشمة - وهي التي تهشم العظم - عشرة أربعا أو أثلاثا في الخطأ وشبهه.

وكذا حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، وفي الباضعة ثلاث من الإبل والمنقلة خمس عشرة من الإبل وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل (١). وكأنه لذلك رجحوا رواية منصور عليهما، فتأمل.

قوله: " وفي الهاشمة وهي التي الخ ". دية الهاشمة - أي التي تكسر العظم، سواء أوضحه وسمحقه أم لا - عشرة من الإبل من أربعة أنواعه في الخطأ المحض، بنتا مخاض وابنا لبون، وثلاث بنات لبون، وثلاث حقق، بناء على ما تقدم من تريبع دية النفس خطأ على ما في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة (٢)، فإنه كانت فيها عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعلى الرواية الأخرى (٣) خمسة وعشرون بنت مخاض، وخمسة وعشرون بنت لبون، وخمسة وعشرون حقة، ومثله بنت لبون، ومثله جذعة، فتأمل.

وفي شبهه الخطأ أيضا عشرة من الإبل لكن من ثلاث أنواع من الإبل، قياسا على الرواية الصحيحة في دية النفس أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، يكون هناك أربع خلفات، وثلاث حقق، وثلاث بنات لبون.

لكن القياس غير ظاهر، وعلى تقديره تخصيصه بالهاشمة غير ظاهر.

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩١ وزاد: والجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل نقلا من الكافي.

(٢) لاحظ الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٦ مع تقديم وتأخير.

(٣) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ١٣ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٥ مع تقديم وتأخير.

وفي المنقلة - وهي المحوجة إلى نقل العظم - خمسة عشر بعيرا.  
وفي المأمومة - وهي البالغة أم الرأس، وهي الخريطة الجامعة

وكذا التفاوت بين خطأها وشبهه (شبيهه - خ)، وبين عمدتها مع عدمه أصلا في غيرها.

وفي دليله تأمل، فإن الرواية الدالة عليه ليس فيها هذا التفصيل وهي:  
رواية إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني أن أمير المؤمنين  
(عليا - ثل) عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر (بعشرين - خ ل ثل) من الإبل (١).  
مع ما ترى في سندها، لعل لهم دليلا غير ما رأيت.

قوله: " وفي المنقلة وهي المحوجة الخ ". المنقلة هي التي تنقل العظم من  
موضعه الذي خلقه الله فيه إلى موضع آخر كما هو الظاهر منها، وقد فسرت به في  
الكافي وغيره فالتفسير بالمحوج إلى النقل، غير ظاهر.

دليل كون ديتها خمس عشرة بعيرا، ما في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله  
عليه السلام: وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وهي التي قد صارت قرحة تنقل  
منها العظام (٢) وفي أخرى له عنه عليه السلام: وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل (٣).  
ومثل ما تقدم في رواية مسمع، وزرارة، وحسنة الحلبي: والمنقلة خمس عشرة  
من الإبل (٤).

ودليل ثلث الدية في المأمومة رواية مسمع: (وفي المأمومة ثلث الدية) (٥).  
وفي رواية أبي بصير: وفي المأمومة ثلث الدية، وهي التي قد نفذت ولم تصل

- 
- (١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٠.  
(٢) الوسائل باب ٢ ذيل حديث ٩ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٢.  
(٣) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ١٠ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٢.  
(٤) تقدم ذكر مواضعها آنفا فلاحظ.  
(٥) الوسائل باب ٢ صدر حديث ٦ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩١.

إلى الجوف فهي فيما بينهما (١).  
وفي الأخرى له عنه عليه السلام: وفي المأمومة ثلث الدية (٢).  
وصحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
الشجة المأمومة؟ قال: ثلث الدية، والشجة الجائفة ثلث الدية (٣).  
وفي حسنة الحلبي المتقدمة: والمأمومة ثلاث وثلثون (٤).  
وفي رواية زرارة: وفي المأمومة ثلاث وثلثون من الإبل (٥).  
ولكن ينبغي زيادة ثلث على ثلاث وثلثين في جميع ما ورد فيه ذلك،  
وخصوصا فيما إذا فسر ثلث الدية به كالجائفة، لأن ذلك هو ثلث الدية وكأن بكل  
منهما قائلا ولعل في الرواية سقط من قلم الناسخ لتوهم التكرار أو أراد اطلاق  
الثلث على الأكثر وما اعتبر ثلث بغير لعدم تشطير فكأنه ثلث صحيح من الأبعرة أو  
الدينار بحيث يأخذ من الصحاح صحيحا لا الكسور أو حذفه اقتصارا على العمدة  
ويكون مرادا.  
ويؤيد الأول كثرة الأخبار، والاحتياط.  
ويؤيد الثاني البيان، وتفسير ثلث الدية بثلاث وثلثين في بعض الأخبار  
مثل خبر الجائفة وكأن بكل منهما قائلا.  
وعبارة الشرائع: (وفي المأمومة ثلث الدية، ثلاث وثلثون بغيرا).  
وهي كالصريحة في عدم إرادة الحقيقة، بل المجاز من الثلث.

- (١) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٩ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٢.
- (٢) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ١٠ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٢.
- (٣) الوسائل باب ٢ صدر حديث ١٢ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٣.
- (٤) الوسائل باب ٢ حديث ١٤ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩١.
- (٥) الوسائل باب ٢ حديث ١١ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٢.



وفي النافذة في الأنف ثلث الدية، فإن برئت فالخمس، وإن كان في أحد المنخرين فنصف ذلك.  
وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما فإن برئت

ولو كان البيان في رواية صحيحة أو حسنة كان القول به متعينا لتقديم المبين على المجمل، وهو ظاهر على تقدير ثبوت صحة النسخ وعدم غلط من الناسخ، فتأمل.

وفي كتاب ظريف: (وإن كانت ثاقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون وثلث دينار) (١).  
وعلى تقدير صحته يدل على إرادة الثلث في غيره أيضا، والحمل على الثلث صحيح (الصحيح - خ) كما هو الظاهر بل الصريح، فالذهاب إلى الأحوط متعين. قوله: " وفي النافذة في الأنف الخ ". دليله رواية مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في النافذة (النافذة - ثل) تكون في العضو ثلث (الدية - خ) دية ذلك العضو (٢).  
وما في رواية كتاب ظريف: (وإن نفذت فيه نافذة لا تنسد) بسهم أو برمح، فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار، فما أصيب (منه - ثل) فعلى حساب ذلك، فإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم، وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون دينارا، لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا (٣).  
وكذا دليل ثلث دية الشفتين وهي دية النفس في شقهما معا مع عدم البرء

(١) الوسائل باب ٦ ذيل حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٢٣ منقول بالمعنى.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩١.

(٣) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٢١ والحديث مطابق كما في التهذيب دون الكافي والوسائل.

فالخمس وإن كان في إحداهما فنصف ذلك.

والإلتيام وإن برئت فحمس ذلك، وفي شق كل واحدة نصف ذلك، ومع عدم البرء السدس، ومعه العشر.

ما يفهم من رواية كتاب ظريف: (وإذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها وبحساب ذلك، فإن انشقت فبدئ منها الأسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت، فديتها جرحها، والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك، وإن شترت وشينت شينا قبيحا، فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلاثا دينار، وهذه ثلث دية الشفة العليا، وهي نصف الدية (١) - أي دية النفس -.

وعلى تقدير كون دية الشفة السفلى مثل العليا يكون شقها مثل شقها، ففي كلتا الشفتين ضعف ذلك، وهو ثلث ديتها - دية النفس - وهي ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار.

وعلى تقدير كون دية الشفة السفلى ثلث الدية مع كون العليا نصف الدية - كما يفهم من رواية كتاب ظريف - لم يكن كذلك بل كما ذكر فيه قال فيها: ودية الشفة السفلى إذا (قطعت - خ) واستوصلت ثلثا الدية (كملا - خ) ستمائة وست وستون دينارا وثلاثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، وإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم برئت والتأمت، مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا، وثلث

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٢١، وحيث إن المنقول هنا مختلف مع المنقول في الوسائل فالأنسب نقل ما في الوسائل أيضا قال: وإذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن (فإذا - يب) انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت وبرئت والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت واستوصلت وما قطع منها فبحساب ذلك وإن شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، ودية الشفة السفلى إلى آخر ما يأتي من الشارح قدس سره عن قريب.

وفي الجائفة - وهي البالغة إلى الجوف من أي الجهات ولو من  
ثغرة النحر - ثلث الدية.  
ولو جرح في عضو واجاف لزمه ديتان (الديتان - خ ل).

دينار وإن أصيبت فشينت شيئا فاحشا (قبيحا - يب - ئل) فديتها ثلاثمائة دينار  
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وذلك ثلث (نصف - يب - ئل) ديتها، قال:  
وسألت أبا جعفر (عبد الله - يب - ئل) عليه السلام عن ذلك فقال: بلغنا أن أمير  
المؤمنين عليه السلام فضلها، لأنها تمسك الطعام والماء مع الأسنان، فلذلك فضلها  
في حكومته (١).

فعلى هذا يلزم أن يكون دية المجموع دية وسدس دية، ويلزم في شقهما  
(شقها - خ) مع ذلك ثلث ذلك مع عدم البرء، وهي ثلث دية وثلث سدسها، ومع  
البرء خمسها، وهو خمس الدية، وخمس سدسها، فجعل الحكم كما ذكره في المتن بناء  
على رواية ظريف، مشكل، فإن البناء يقتضي ما ذكرناه أخيرا، فتأمل.  
قوله: " وفي الجائفة الخ ". لعل الجائفة ليست بمخصوصة بالرأس  
والوجه، بل ظاهر المتن - كالقواعد - أنها في غير الرأس والوجه ولهذا قال: (وهي  
البالغة إلى الجوف) أي جوف الانسان، وهو داخل بطنه من أي الجهات كان،  
سواء كان من بطنه، أو صدره، أو ظهره، أو جنبه، أو من ثغرة النحر، وهي بالضم،  
النقرة التي هي بين الترقوتين.

ولو جرح عضوا جرحا موجبا لدية لذلك الجرح فاجاف أي أوصل ذلك  
الجرح إلى جوف المجروح مثل أن يشق كتفه حتى يحاذي جنبه ثم أدخله في جوفه  
فعليه دية الجرح والايجاف، وهو ظاهر.  
وأما دليل كون الايجاف موجبا لثلث الدية فهو مثل ما مر في صحيحة

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٢١.

معاوية: (والشجة الجائفة ثلث الدية) (١).  
ورواية المفضل بن صالح، وزيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن الشجة المأمومة؟ فقال: فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي  
الموضحة خمس من الإبل (٢).  
وفي رواية أبي بصير: (وفي الجائفة ثلث الدية ثلاثة وثلاثون من  
الإبل) (٣).

ويحتمل أن يكون المراد جوف الرأس، وأن يصل إلى أم الرأس واجافه  
فيكون فيها تمام الدية إن قتلت، وإن لم تكن قاتلة يكون ثلث الدية مثل المأمومة،  
فلا فرق في الرأس بينهما كما فهم من الروايات، فإن الظاهر أنها في الرأس أيضا،  
ويحتمل الأعم، فتأمل.

والمصنف هنا ذكر الشجاج المنصوصة بالرأس والوجه ثمانية، وكذا في  
القواعد إلا أنه ترك هنا المتلاحمة، وفي القواعد الباضعة، فرأى اتحادهما.  
قال فيه: الثالث المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم وتنفذ فيه كثيرا إلا  
أنها نقصت عن السمحاق وفيها ثلاث أبعرة وهي الباضعة أيضا.  
ومن جعل الدامية هي الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة.  
وهما مع الدامية - دون الحارصة - موجودة في روايتي مسمع والسكوني  
المتقدمين (٤).

- 
- (١) لاحظ الوسائل باب ٢ حديث ١٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ج ١٩ ص ٢٩٣.  
(٢) لاحظ الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح ج ١٩ ص ٢٩١ وفيه المفصل  
بن صالح عن زيد الشحام.  
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ١٠ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٢.  
(٤) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٦ - ٨ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٣.

ومعنى الحارصة والدامية والباضعة دون المتلاحمة موجود في رواية المنصور،  
المتقدمة (١)، فتأمل.

ويدل على عموم كون هذه الجراحات في الرأس والوجه، إنه من الرأس،  
في بعض الاطلاقات.

ويدل عليه أيضا وعلى اختصاصها بهما، رواية الحسن بن صالح الغوري،  
عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟  
فقال: الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس  
وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس (٢).

ولعله موجود في اللغة أيضا، قال في القواعد: الشجة هي الجرح المختص  
بالرأس أو الوجه وأقسامها ثمانية، وذكرها كلها مع تفسيرها.

ولعل التفسير أيضا على الوجوه موجود في اللغة وموجود في الكافي أيضا قال  
فيه: باب تفسير الجراحات والشجاج أولها تسمى الحارصة، وهي التي تخذش ولا  
يجري الدم، ثم الدامية، وهي التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة، وهي التي تبضع  
اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة، وهي التي تبلغ في اللحم، ثم السمحاق، وهي التي تبلغ  
العظم، والسمحاق جلدة رقيقة على العظم، ثم الموضحة، وهي التي توضح العظم،  
ثم الهاشمة، وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة، وهي التي تنقل العظام من الموضع  
الذي خلقه الله، ثم الآمة والمأمومة، وهي التي تبلغ أم الدماغ، ثم الجائفة، وهي التي  
تصير في جوف الدماغ (٣).

فالظاهر من الجائفة في الرواية، هذه فتكون مخصوصة بالرأس كغيرها.

(١) راجع الوسائل باب ٢ حديث ١٤ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٣.

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٦.

(٣) فروع الكافي ج ٧ ص ٣٢٩ باب تفسير الجراحات والشجاج من كتاب الديات.

وفي النافذة في أحد أطراف الرجل مائة دينار.  
وفي احمرار الوجه باللطم دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة، وفي  
الاسوداد ستة.

ويظهر من المتن وغيره غير ذلك.  
ويمكن جعلها أعم، قال في الفقيه: في الجائفة، وهي التي تبلغ في الجسد  
الجوف، وفي الرأس الدماغ، فتأمل.  
ثم إنه ينبغي أن يكون لمثل هذه الجراحات في البدن، الأرش، فتأمل.  
قوله: " وفي النافذة في أحد الخ ". دليل مائة دينار في النافذة في طرف  
من أطراف الرجل، ما في صحيحة يونس، وحسنة ابن فضال، قال: عرضت كتاب  
علي عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام، فقال: هو صحيح، وهو أفتى في  
النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر أو شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية  
الرجل مائة دينار.

وفي كتاب ظريف أيضا مثله، وليس فيه فقط حتى يرد بالضعف كما مر  
مرارا وقال في شرح الشرائع: إن المصنف تارة يقبل ما فيه، وتارة يرده، وتارة  
يتردد.

علي أنك قد عرفت أنه صحيح أيضا، ولكن فيه اشكال من حيث عموم  
الأطراف فيمكن تخصيصها بما فيه الدية أو نصفها، فإن غير ذلك لا يقال له:  
الطرف.

ثم الظاهر أن ذلك في المرأة موجبة للحكومة، لا عشر ديتها، للأصل وعدم  
الدليل، وبطلان القياس.

قوله: " وفي احمرار الوجه الخ ". لعل دليله صحيحة إسحاق بن عمار،  
عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود  
أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير، فإن لم يسود واخضارت (اخضرت - خ)، فإن

فإن كان في البدن فالنصف.  
ولو أوضح اثنين فديتان.  
فإن أوصلهما الجاني أو سرتا واتحدتا فواحدة.

أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمرت ولم تخضر (١) فإن أرشها دينار ونصف دينار (٢) قال: وأما ما كان من جراحات الجسد، فإن فيها القصاص إلا أن يصل المجروح دية الجراحات فيعطاهما، فتأمل فيها.

وأما قوله: (فإن كان في البدن فالنصف) فدليله غير ظاهر وكأنه لذلك أسنده في الشرائع إلى جماعة، ومقتضى القواعد الحكومية، فتأمل.  
قوله: " ولو أوضح اثنين الخ ". دليل لزوم ديتي موضحتين على شخص فعلهما على شخص، ظاهر من دليل دية الموضحة، فإن كل واحدة موجبة لديتها فيلزمها فاعلها.

هذا إن لم يوصل بينهما.  
فإن أوصلهما فعند المصنف هنا دية موضحة واحدة، لأن المجموع موضحة واحدة.

وهو غير ظاهر بل الظاهر ثلاث ديات، فإن الأولتين موضحتان ورفع الفصل واتصالهما، جراحة أخرى، فلها ديتها، فإن كانت موضحة فدية موضحة أخرى وإلا فغير ذلك على حسب ما اقتضاه بالحكم المذكور مشكل كما استشكله في القواعد.

وكذا يشكل دية واحدة للموضحتين على تقدير إن سرتا واتحدتا كما استشكله في شرح الشرائع، فإنهما كانتا اثنتين، فالسراية التي زيادة جرح مضمونة

---

(١) لم تحضار - خ ثل.  
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٥.

ولو أوصل أجنبي فديتان وعلى الأجنبي ثلاثة.  
ولو أوصلهما المجروح فديتان وسقط فعله.  
فلو ادعى الجاني الشق منه قدم قول المجني عليه مع اليمين.  
ويؤخذ في الواحدة بأبلغ نزولها.

كيف تقلل ديتهما فهي كما أوصلهما.  
نعم لو كان أولا هكذا واحدة كان لها دية واحدة، لأنها موضحة واحدة.  
ودليل ثلاث ديات اثنتان على من فعل الموضحتين أولا والثالثة على الجاني  
الذي أوصل بينهما، معلوم مما تقدم فتأمل.  
ولو أوصلها المجروح الذي على رأسه الموضحتان، فعلى فاعل الموضحتين  
ديتان ويسقط دية فعل المجروح الذي أوصل بينهما وهو ظاهر، ولكن مقتضى ذلك،  
الاثنتان على فاعلهما مطلقا، فتأمل.  
قوله: " فلو ادعى الخ ". أي لو ادعى الجاني أنه الذي شق  
وأوصل بين الموضحتين حتى صارتا واحدة - فعليه دية موضحة واحدة المجني عليه  
يدعي أنه ما فعله غيره نفسه أو أجنبي - فالقول قول المجني عليه مع يمينه، لأن الأصل  
عدم فعله، ولأن دية الموضحتين ثابتة عليه والأصل بقاؤها وهو ظاهر وهذا الخلاف  
بناء على ما ذكره المصنف.  
وأما بناء على ما قلناه فلا يدعي الجاني ذلك ولا ينفعه، بل يضره، وهو  
ظاهر.

قوله: " ويؤخذ في الواحدة الخ ". إذا شجه شجة واحدة مختلفة المقادير  
ولاء، فبعضها موضحة، وبعضها جارحة أو دامية، فيؤخذ الجاني ما بلغ المقادير وهو  
الموضحة هنا، لأنه لو كان ذلك المقدار طولا وعرضا أيضا يلزم دية الموضحة، فلو لم  
ينقص غيرها الدية فلا يصير سببا للزيادة، ويصدق (ولصدق - خ) الموضحة ولم يزد



ولو شجحه في عضوين فديتان وإن اتحدت الضربة.  
والرأس والجبهة واحدة.  
وتجب دية الهاشمة بالهشم وإن لم يكن جرح.

عليها بشئ آخر.

قوله: " ولو شجحه في عضوين الخ ". لو شج شخص شخصا شجة في عضوين، تلزمه ديتان، سواء اتخذ ما مثل الموضحتين أم لا، مثل موضحة ودامية، وسواء كان بضربة واحدة أو متعددة.

وجبه ظاهر، وهو صدق اسم الجنايتين الموجبتين للدية.

قوله: " والرأس والجبهة واحدة الخ ". أي كلاهما عضو واحد، فلو وقعت شجة بضربة واحدة فيهما، فهي واحدة وإن كان في الجبهة غير التي في الرأس عمقا، مثل أن تكون إحدهما موضحة، والأخرى دامية، أو طولا وعرضا أيضا، لأنه في العرف واللغة يقال لهما: الرأس، ولا ينظر إلى العظم والتسمية باسم خاص، مثل الجبهة والجبين وإلا يلزم أن يكون الوجه أعضاء متكثرة، مثل الجبهة، والجبين والخذ، والصدغ، والعدار وغير ذلك.

ويؤيده أصل براءة الذمة وعدم التعدد بخلاف الرأس والوجه، فإنهما عضوان عرفا ولغة، بل وشرعا أيضا هذا ما يتوهم من المتن.

وفيه تأمل لاحتمال كونهما عضوا واحدا كما يعد في الغسل ويحتمل أن يكون المراد ذلك كما في رواية الحسن بن صالح الثوري المتقدمة، إن الوجه من الرأس.

قوله: " وتجب دية الهاشمة الخ ". يعني دية الهاشمة مرتبة على هشم العظم وتلزم بمجرد ذلك وإن لم يجرح الجلد واللحم فإنها (فإنهما - خ) للهشم على أي وجه يتحقق، فإذا تحقق وحده لزم ديتها وكذا مع الجرح والنفوذ في الجلد واللحم

وللمجروح القصاص في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي  
خمسة وكذا المأمومة.

لصدق الهاشمة، وهو ظاهر.

قوله: " وللمجروح، القصاص الخ ". من الشجاج ما لا يمكن،  
القصاص فيه فليس فيه إلا الدية، عمدا كانت أو خطأ أو شبهه.  
يفهم ذلك من الفقيه، قال: (وفي رواية أبان: الجائفة، نقب (نقبت - خ)  
في الجوف وليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة، والمنقلة ينقل منها العظام وليس  
فيها قصاص إلا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية وليس فيها قصاص إلا  
الحكومة) (١).

والظاهر أن الهاشمة كذلك يفهم من المنقلة بالطريق الأولى.  
وبالجملة كل ما فيه احتمال فوت أو لا يمكن تقديره، لا يمكن فيه  
القصاص فليس فيه إلا الدية، وهو المراد بالحكومة في الرواية والاستثناء منقطع  
فتأمل.

ولو أراد القصاص في شجة لا يمكن فيها القصاص ويمكن فيها دونها، فله  
ذلك، وأخذ دية الزائدة من الشجة، مثل أن لو كانت الهاشمة مشتملة على  
الموضحة فله القصاص في الموضحة وأخذ زيادة دية الهاشمة على دية الموضحة وهي  
خمس من الإبل فإن للموضحة (الموضحة - خ) خمس والهاشمة عشرة، وكذا المأمومة،  
فله أن يقتص في الموضحة فيها وأخذ الزيادة، وهي ثمانية وعشرون، فإن ديتها  
كانت ثلاثا وثلاثين.

وعلى القول بالثلث يزيد ثلثا (ثلث - خ) أيضا وهو ظاهر.  
لعل دليله أنه يمكن القصاص في الجملة ووجد موجهه فلا مانع، فتأمل.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب دية الجراحات والشجاج ح ٥٣٨٥ ج ٤ ص ١٦٩.

ولو أوضح فهشم ثان ونقل ثالث وأم رابع فعلى الأول خمسة وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا. ولو أدخل سكينه في جائفه غيره ولم يزد عزر ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة وإن وسعها في أحدهما فحكومة.

قوله: " ولو أوضح فهشم ثان الخ ". لو شح شخص موضحة فعليه خمس إبل، ثم جعل شخص آخر تلك الموضحة هاشمة (فهي هاشمة - خ) - فكأنما فعلاها معا - فديتها عليهما معا، فعلى كل واحد نصف، وعلى الثاني أيضا خمس إبل. ولو جعلها ثالث منقلة، فديتها خمسة عشرة إبلا فيعطى الثالث خمسة مثلها لما مر.

وإن جعلها رابع مأمومة فعليه ثمانية عشر بعيرا وهي تنمة دية المأمومة لأن ديتها الزائدة على المنقلة ثلاثة وثلاثون بعيرا فالثلاثة الأولى متساويات في الجناية وجناية الرابعة زائدة فإنه أوصل المنقلة إلى المأمومة، فعليه زيادة دية المنقلة على دية المأمومة، وهو ظاهر. وعلى القول بأن فيها ثلث تام فعليه ثلث بعير آخر زائدة على ثمانية عشر وهو ظاهر.

ولكن في بعض هذه الأمثلة مناقشة، إذ قد يقال: الهاشمة موجبة لعشر إبل وإن لم يكن معها موضحة فيمكن أن يكون على جانبيها عشرة كاملة، وكذا في المنقلة، فتأمل.

قوله: " ولو أدخل سكينه الخ ". دليل عدم لزوم شئ على من أدخل سلاحه في جرح مجروح جرحه شخص آخر من غير ازدياد مثل أن أدخل سكينه في جائفه شخص ولم يزد على ما كان أصلا أنه ما جرح، فلا شئ. وأما تعزيره، فبناء على أن كل من فعل محرما فعليه التعزير، لأن ادخال السلاح في جرح مجروح حرام، للأيذاء.

ولو أبرز حشوته فالثاني قاتل.  
فإن فتق الخياطة قبل الالتئام فالأرش ولو التحم البعض  
فالحكومة والجميع جائفة أخرى.  
ولو أخرج الرمح من ظهره فجائفتان على رأي.

وإذا زاد سعة الجائفة به ظاهرا وباطنا، بأن قطع من أول الثقبه إلى جوفه  
بحيث لو لم يكن الجرح الأول والثقبه كانت هذه جائفة، فعليه ديتها مثل الأول.  
وإلا بأن قطع الظاهر دون الباطن أو العكس، وبالجملة ما صارت جائفة  
ولا جرحا آخر له مقدر، فليس عليه إلا الحكومة إن لم يمكن القصاص والتعزير  
لا بد منه، بناء على ما تقدم.

قوله: " ولو أبرز حشوته الخ ". لو أجاف شخص وأبرز غيره حشو  
المجروح، فالثاني الذي هو منجرح، قاتل، إذ لا يعيش معه، فعليه ما على القاتل، وعلى  
الأول دية الجائفة.

قوله: " فإن فتق الخ ". لو جرح فخيطة الجرح، فإن جاء آخر وفتق  
الخياطة قبل أن يلتئم الجرح فعليه الأرش أي تفاوت ما بين من خيط بطنه ومن لم  
يخط.

وقيل: عليه أرش الخيوط وأجرة الخياطة، لعله (١) يريد أيضا.  
وفيه تأمل، لأنه يمكن دخولهما تحت الأرش الأول، فتأمل.  
ولو التحم بعضه ففتق يلزمه الأرش حينئذ أيضا.  
وإن كان التحم الجميع ففتق من أول الجرح إلى آخره بحيث صار جائفة  
كما كانت فهي جائفة، على الفاتق دية الجائفة، فتأمل.  
قوله: " ولو أخرج الرمح الخ ". لو ضرب شخص بالرمح شخصا في

(١) يعني الماتن رحم الله يريد من عبارته أجرة الخياطة أيضا.

وفي شلل كل عضو مقدر الدية ثلاثا وفي قطعه بعده، الثلث.  
والشجاج في الوجه والرأس واحد.

بطنه بحيث خرج سنانه من ظهره، فعلى رأي المصنف، عليه جائفتان (إحداهما) من البطن إلى الجوف، و (الأخرى) من الظهر إليه كان كمن ضربه من البطن إلى الجوف ومن الظهر إليه حتى وصل بينهما، فكل واحدة جائفة وله ديتها. ولأنه لو أوصل من البطن إلى الجوف فقط كان يلزمه دية الجائفة تاما، فلا معنى عدم (١) شئ في الزيادة، فتأمل.

ويحتمل الواحدة، فإنه لا يقال عرفا: إنه فعل به جائفتان أو اجافه جائفتين ومرتين، بل يقال: إنها جائفة واحدة.

وأصل براءة الذمة، وعدم حصول التعدد التسلط على مال الناس إلا بموجب محقق وليس هنا بمتحقق، للشك في حصول التعدد يؤيد الثاني، والاحتياط، الأول فتأمل.

قوله: " وفي شلل كل عضو الخ ". دليل دية شلل كل عضو له دية مقدره وعوض مشخص شرعا ثلثا دية ذلك العضو الصحيح، ما تقدم في الأخبار. وكذا دليل كون دية قطع العضو بعد شلله ثلث دية الصحيح، مثل ما في رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء؟ قال: عليه ثلث الدية (٢) فتذكر وتأمل.

قوله: " والشجاج في الوجه الخ ". دليل كون الشجاج في الوجه مثله في الرأس - فلا تفاوت بينهما بحسب الدية - ما تقدم في الرواية (٣) فتذكر. ويدل عليه، اللغة والعرف أيضا، فإنه يقال: الشجة التي تقدمت بأقسامها

(١) هكذا في النسخ كلها مخطوطة ومطبوعة والصواب لعدم أو في عدم الزيادة.  
(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب دية الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٣.  
(٣) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب ديات الشجاج والجراح ج ١٩ ص ٢٩٦.

وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الرأس.  
وتساوى المرأة والرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى يبلغ  
ثلث دية الرجل ثم يصير على النصف.  
سواء كان الجاني رجلا أو امرأة ففي ثلث أصابع ثلاثمائة وفي  
أربع مائتان.

---

على ما في الرأس والوجه أيضا.

ودليل كون الشجة في البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الرأس - أي  
نسبة دية الشجة إلى دية الرأس (أي النفس) - وأخذ تلك النسبة من دية العضو بشجته  
مثلا دية الموضحة في الرأس نصف العشر، فديتها في اليد نصف عشر دية اليد بغيران  
ونصف وكذا.

القياس والاعتبار واحتمال الحكومة لو لم يكن نص واجماع.  
قوله: " ويتساوى الرجل والمرأة الخ ". يتساوى الرجل والمرأة في ديات  
الأعضاء والجراح حتى تبلغ دية عضو المرأة ثلث دية الرجل فترجع حينئذ دية عضو  
المرأة إلى نصف دية عضو الرجل.

وحينئذ لو قطع رجل عضو امرأة مثل إصبعها فعلى الجاني دية إصبع الرجل  
وهي عشر من الإبل وفي الاثنتين (الاثنين - خ) عشرون، وفي الثلاث ثلاثون حتى  
إذا قطع أربع أصابعها، ولما كان ديتها زائدة على ثلث دية الرجل، فإنها أربعون،  
وهو زائد على الثلث، وهو ثلاث وثلاثون بغيرا وثلث بغير فترجع إلى نصف دية  
أربع أصابع الرجل وهي عشرون إبلا.

ولا فرق في ذلك بين كون الجاني رجلا أو امرأة وإليه أشار بقوله: (سواء  
الخ).

وهو إشارة إلى رد من خصص الحكم بما إذا كان الجاني هو الرجل.

وكذا القصاص فيقتص لها من الرجل ولا رد إلى أن يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد.

وكذا إذا قطع رجل عضو امرأة قطعاً موجبا للقصاص، فلها أن تقتص منه من غير رد حتى إذا قطع عضوا ديته ثلث دية الرجل فصاعدا فلها أن يقتص منه بعد رد نصف دية عضو كما إذا قطع رجل أربع أصابعها فأرادت القصاص، فلها ذلك بعد رد عشر أبعرة.

هذا الحكم مشهور، وهو خلاف بعض القواعد المنقولة مثل كون طرف الانسان، إن كان واحدا فديته دية صاحبه، وإن كان اثنين فدية كل واحدة نصف ديته وإن دية اليد نصف دية النفس، وهي منقسمة على الأصابع فكان ينبغي أن يكون دية إصبع المرأة خمسا من الإبل، ودية الإصبعين عشرا، والثلاث خمسة عشر، ويكون لها القصاص في الإصبع الواحدة بعد رد خمس من الإبل. والمعقولة (١) أيضا، فإن العقل يقتضي أن يزيد دية أربع أصابع على دية الثلاث وإن لم يزد لم ينقص وهنا قد نقص فإنها عشرون إبلا، ودية الثلاث ثلاثون.

ولكن دية الأربع على هذا الوجه موافق للقاعدة الأولى، فإن مقتضاها كون دية الأربع عشرون والخمسة أصابع، خمس وعشرون وهكذا فلا بد من حكمة تشرع الزيادة في الثلاث والاثنتين والواحدة فيهما. ويدل على الأول أخبار، مثل صحيحة أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر من الإبل قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون (من الإبل - خ)، قلت: قطع ثلاث؟ قال: ثلاثون (من الإبل - خ)، قال: قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون (من

(١) عطف على قوله المنقولة.

الإبل - خ)، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان (إن - خ) هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تعادل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست انمحق (محق - ثل) الدين (١). وفيها بطلان القياس، بل يشكل أمر مفهوم الموافقة، فإن العقل يجد بحسب الظاهر أنه إذا كان ثلاثون لازماً في الثلاث، فيكون لازماً في الأربع بالطريق الأولى، فعلم أنه لا ينبغي الجرأة فيه أيضاً، إذ قد يخفى الحكمة، ولهذا شرطوا العلم بالعلة في أصل المفهوم ووجودها في الفرع، فتأمل.

ومضمرة سماعة - وهي ضعيفة من وجوه كثيرة - (٢) قال: سألته عن جراحات (جراحة - خ يب) النساء؟ فقال: الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف دية الرجل (٣) على أن (جازت) غير موافق لصحيحة (أبان)، ولقولهم، فتأمل فيه.

ويدل على الثاني صحيحة جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث، سواء فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة (٤).

- (١) الوسائل باب ٤٤ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٨.
- (٢) فإن سندها ومتمنها مضطرب فأما سندها فهكذا - كما في التهذيب -: الحسين بن سعيد عن الحسن وعثمان بن عيسى عن سماعة الخ فإن المراد من الحسن غير معلوم، وكذا عثمان بن عيسى غير معلوم وأما المتن فإنه جعل الغاية أولاً بلوغ الثلث وثانياً التجاوز عنه والله العالم.
- (٣) الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٩.
- (٤) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب قصاص الطرف ج ١٩ ص ١٢٣.



ومثله صحيحة عبد الرحمان بن أبي نجران (١).  
ويدل عليهما صحيحة الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن  
جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء؟ فقال: الرجال والنساء في  
القصاص، السن بالسن، والشجة بالشجة، والإصبع بالإصبع سواء، حتى تبلغ  
الجراحات ثلث الدية، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال ثلثي الدية ودية  
النساء ثلث الدية (٢).

هذه أيضا غير موافقة لصحيحة أبان وقولهم.

ثم اعلم أن في رواية أبان، عبد الرحمان بن الحجاج (٣) وفيه شيء، وهو أنه  
نقل في مشيخة الفقيه إن أبا الحسن عليه السلام قال: إنه لثقل على الفؤاد.  
وقيل: إنه رمي بالكيسانية ثم رجع وقال بالحق، وإن قيل: إنه ثقة ثقة (٤).  
وليس في الروايات أصرح منها.

وصحيحة الحلبي ليست بصريحة فيما ذكره من التفاوت، إذ يحتمل حمل  
التساوي على أن دية عضوها بالنسبة إلى دية نفسها صار دية عضو الرجل بالنسبة  
إلى ديته فهما متساويان في ذلك، وأنه لا رد ولا تفاوت في قصاص العضو، مثل  
السن بالسن ويكون ذلك في الرجل بالنسبة إلى الرجل وفي المرأة بالنسبة إلى المرأة.  
على أن رواية أبي مريم - ولعلها صحيحة، ولا يضر أبان (٥) فإن الظاهر أنه

(١) الوسائل باب ١ مثل حديث ٣ من أبواب قصاص الطرف ج ١٩ ص ١٢٣.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٦ من أبواب قصاص الطرف ج ١٩ ص ١٢٣.

(٣) فإن سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن  
شاذان، جميعا عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج عن أبان بن تغلب.

(٤) كما في رجال النجاشي قال: وكان عبد الرحمان ثقة ثقة معتمدا على ما يرويه له كتب كثيرة قال  
أبو العباس: لم أر منها إلا كتابه في البيع والشراء الخ (رجال النجاشي ص ١٦٣ طبع بمبئي).

(٥) وسنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله، عن أبان، عن أبي مريم.

ابن عثمان المجمع عليه - عن أبي جعفر عليه السلام قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال (١).

في كل شيء مخالفة لها (وللمشهور - خ).  
وتخالفها أيضا رواية ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام،  
عن رجل قطع إصبع امرأة؟ قال: يقطع إصبعه حتى ينتهي إلى ثلث المرأة، فإذا جاز  
الثلث أضعف الرجل (٢).

والمخالفة من جهة ثلث المرأة والتجاوز عن الثلث لا البلوغ.  
وبالجملة، الحكم مخالف للقواعد كما عرفت.

وفي دليله أيضا بعض المناقشات مع المخالفة في الجملة وهو مشكل.  
وكان الحكم فيما إذا كان الجاني رجلا، لا خلاف فيه، وفيما إذا كان  
الجاني المرأة، خلاف.

فجعل البعض سواء بسواء مثل (النفس) فلا فرق بين أعضاء المرأة إذا  
كانت الجاني المرأة كما في النفس.

ففي الإصبع خمس، وفي الاثنين عشرة، وفي الثلاث خمس عشرة، وفي  
الأربع عشرون، وفي الخمس خمسة وعشرون، وهكذا.  
وكأنه لذلك تردد في القواعد.

ولكن الذي يظهر أنه ينبغي عدم التردد والجزم بالتسوية، فإن الحكم  
مخالف للقواعد كما عرفت، وليس له في المرأة دليل، لاختصاص الدليل بالرجل

(١) الوسائل باب ٣٣ قطعة من حديث ٨ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٦٠ والحديث منقول  
بالمعنى ولفظه هكذا: عن أبي مريم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة، قال: فقال: على النصف  
من جراحة الرجل من الدية فما دونها الحديث.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٤ من أبواب قصاص الطرف ج ١٩ ص ١٢٣.

وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته  
ومن العبد والأمة قيمتهما والمقدر في الحر مقدر في غيره بنسبة ديته.  
والإمام ولي من لا ولي له يقتص في العمد (و - خ) يستوفي  
الدية في الخطأ وشبهه وليس له العفو عنهما.

كما سمعت، وبطلان القياس خصوصاً هنا على ما عرفت، فأى شيء يقتضي  
التردد كما فعله في القواعد، أو الحكم بالتسوية بين كون الجاني رجلاً أو امرأة كما  
فعله هنا، وهو ظاهر.

قوله: " وكل ما فيه دية الرجل الخ ". قد مر دليل إن كل ما في الرجل  
ديته، ففي المرأة في مثله ديتها مثل أنفها، وفرجها، وعينها، لعموم بعض الأدلة،  
وكأنه للاجماع.

وكذا في الذمي مثل ديته، وفي المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر وقد مر  
مفصلاً.

وأيضاً قد مر أن ماله مقدر في المسلم الحر من الأعضاء وبالنسبة إلى ديته  
مقدر في غيره بالنسبة إلى قيمته مثل المملوك، فيد المملوك نصف ديته أي قيمته،  
ولو كان بدل (ديته) (قيمه) لكان أولى.

قوله: " والإمام ولي من لا ولي له الخ ". قد تقرر عند الأصحاب أن  
الإمام عليه السلام بمنزلة النبي صلى الله عليه وآله، فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم،  
فكيف إذا لم يكن لهم ولي، فهو ولي من لا ولي له يعني وارثه.

فماله وديته له يقتص في العمد إن أراد، ويستوفي الدية ويأخذها في الخطأ  
وشبهه، ولكن ليس له العفو عنهما أي لا يصدر ذلك عنه، إذ لا مصلحة، وله مانع  
من الله عن ذلك، وهو العالم.  
وما لنا أن نتكلم فيه فتأمل.

ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات وإن اتحد الجاني فلو سرت  
جنايته أو قتل قبل الاندمال تداخلت.  
فهذا خلاصة ما أفدناه (ما أوردناه - خ ل) في هذا الكتاب  
ومن أراد التطويل بذكر الفروع والأدلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا  
المسمى ب (منتهى المطلب) فإنه بلغ الغاية وتجاوز النهاية.  
ومن أراد التوسط فعليه بما أفدناه في التحرير أو تذكرة الفقهاء  
أو قواعد الأحكام أو غير ذلك من كتبنا.  
والله الموفق لكل خير والحمد لله رب العالمين  
(تم الكتاب والحمد لله رب العالمين - خ) وبيده أزمة التقدير (وهو  
حسبي ونعم الوكيل - خ)

---

قوله: " ومع تعدد الجنايات الخ ". دليل تعدد الديات والأرش بتعدد  
الجنايات - وإن كان الجاني واحدا - ظاهر مما تقدم، فإن تعدد الأسباب يوجب  
تعدد المسببات إلا أن يستثنى بدليل.  
وقد مر أيضا دليل دخول الأضعف في الأقوى، فلو جرح جراحات متعددة  
فمات بالسراية أو قتل قبل أن يندمل تلك الجراحات تداخلت في النفس أي ليس  
عليه إلا النفس دية أو قصاصا.  
ولكن في بعض الروايات (١)، له القصاص في الجراحات ثم القتل إن  
تعدد الضربات، فتأمل.  
هذا آخر ما أوردنا إيراد  
الحمد لله وحده على توفيق الايمان والاسلام وحصول المقاصد والمرام،

---

(١) لعل المراد ما في باب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٧١٢، فراجع

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي وفقنا لاتمام هذه الموهبة العظيمة والنعمة المباركة، وهي  
التوفيق على التعليق والتنميق على هذا السفر الثمين بعد استنساخه ومقابلته مع  
النسخ العديدة التي بلغت اثنتي عشرة نسخة، وذكرنا ما به تمتاز كل واحدة عن  
الأخرى في مقدمة الجزء الأول تحت عنوان " كلمة المشرفين على الطبع " ثم إنا  
وفقنا بالمقابلة مع نسختين أخرتين تفضل بها علينا حجة الاسلام والمسلمين الحاج  
السيد مهدي اللاجوردي الحسيني دامت بركاته وهما:  
١ - نسخة مخطوطة من أول كتاب الصيد والذبائح إلى آخر الجنائيات، وقد  
جاء في آخرها هكذا:

في تاريخ رجب المرجب ١٢٦٠ - أقل الطلاب والكتاب (انتهى) ولم يذكر  
اسمه، ورمزنا لها ب " م " .

٢ - نسخة مخطوطة من أول كتاب الصيد إلى آخر الجنائيات أيضا، وقد  
جاء في آخرها هكذا: قد تم الكتاب المؤلف على نهج الصواب تذكرة وذكرى  
لأولي الألباب في بلدة إصفهان - صينت من الحدثان - على يدي أحوج المربيين  
وأفقرهم إلى رحمة ربه الرفيع محمد شفيع في اليوم الثالث عشر من شهر صفر ختم  
بالخير والظفر من سنة إحدى وتسعين بعد ألف من الهجرة المصطفوية على هاجرها

ألف صلاة وألف تحية، وعلى آله الكرام والأماجد العظام، من الصلوات أشرفها  
ومن التحيات أرفعها (انتهى) ورمزنا لها ب " ن " .  
تنبيه

لا يخفى أن زمان البدء في استنساخ هذا السفر الثمين هو في أوائل سنة سبعة  
وتسعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية الشريفة صلوات الله على مهاجرها  
وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وحالت الحوادث والاضطرابات وتراكم الأمور إلى تأخير ظهور هذه الدورة  
الفقهية لزمان طويل. وقد تم طبعها كاملة - والحمد لله - في أيام ذكرى ولادة  
الزهراء سيدة نساء العالمين سلام الله عليها وعلى أبيها وبعليها وأبنائها أجمعين، من  
سنة خمس عشرة وأربعمائة بعد الألف من سنين الهجرة المباركة، فنشكر الله على ما  
أنعم وأجزل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الحاج آغا مجتبی العراقي الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي  
الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني

عفا الله عنهم  
بحق النبي وآله أئمتهم صلوات الله عليهم  
آمين

صورة فوتوغرافية للصفحة الثانية من نسخة " م "  
العائدة لمكتبة حجة الاسلام السيد مهدي الالاجوردي.

(٤٧٧)

صورة فوتوغرافية للصفحة الأخيرة من نسخة " م " العائدة لمكتبة حجة الاسلام السيد مهدي اللاجوردي.

(٤٧٨)



صورة فوتوغرافية للصفحة الأولى من نسخة " ن " العائدة لمكتبة حجة الاسلام السيد مهدي اللاجوردي.

(٤٧٩)